Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 32 of 100: Kitab al-Hadanah (Custody)

كتاب الحضانة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 32 – كتاب الحضانة – Kitab al-Hadanah (Custody) . 12

Bab 1 – باب الحضانة – Custody 13

Sub-topic – Eligibility and Priority for Custody 14

Sub-topic – Visitation Rights and Contact with the Child 18

Sub-topic – Custody During the Waiting Period (Iddah) 19

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings on Custody 20

Sub-topic – Rights of the Custodian and Non-Custodial Parent . . . 21

Sub-topic – Guardianship and Authority Over the Child's Wealth . 24

Sub-topic – Nursing, Weaning, and Discipline of the Child 28

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves 31

Sub-topic – Maintenance (Nafaqah) and Custody 33

Bab 2 – باب مستحقو الحضانة وترتيبهم – Those entitled to custody and their order 34

Sub-topic – Priority Among Male Relatives 35

Sub-topic – Priority Among Female Relatives 46

Sub-topic – Custody Transfer and Grandmothers 78

Sub-topic – Order of Ascending Relatives 82

Sub-topic – Competition Between Male and Female Claimants . . . 93

Sub-topic – Effect of Agreement or Disagreement Among Claimants 108

Sub-topic – Custody of Sick Children and Nursing 111

Sub-topic – Custody of Paternal Relatives 112

Sub-topic – Custody of Non-Inheriting Relatives 115

Sub-topic – Role of Mahram Status in Custody 119

Sub-topic – Equal Proximity and Dispute Resolution 124

Sub-topic – Order of Descending Relatives 128

Sub-topic – Custody of Maternal Relatives 129

Sub-topic – Custody and Visitation Rights 131

Sub-topic – Custody of Collateral Relatives 132

Bab 3 – باب شروط الحاضن – Conditions of the custodian 137

Sub-topic – Conditions of Trustworthiness and Justice 138

Sub-topic – Custody and Medical Procedures on the Child 149

Sub-topic – Conditions of Sanity and Maturity 151

Sub-topic – Condition of Islam 153

Sub-topic – Disqualifying Physical or Mental Illnesses 155

Sub-topic – Custody of a Child by a Non-Muslim or Apostate . . . 157

Sub-topic – Disqualification Due to Sinfulness (Fisq) 158

Sub-topic – Condition of Freedom 162

Sub-topic – Condition of Gender and Mahram Relationship 166

Sub-topic – Custody and the Status of a Slave or Part-Slave 167

Sub-topic – Custody and the Right to Prevent Visitation 169

Sub-topic – Custody and the Hermaphrodite's Gender Determination 170

Bab 4 – باب مدة الحضانة وتخيير الصبي – Duration of custody and giving the child a choice 171

Sub-topic – Ruling on Child's Choice in Custody 172

Sub-topic – Procedure of Giving Choice 183

Sub-topic – Age of Discerning Child for Choice 185

Sub-topic – Conditions for Child's Choice 187

Sub-topic – Visitation Rights When Child Chooses Father 189

Sub-topic – Persons Between Whom Child May Choose 191

Sub-topic – Ruling on Male Child's Residence After Choice 194

Sub-topic – Evidence for Child's Choice 195

Sub-topic – Ruling on Child Choosing Between Mother and Other Relatives 198

Sub-topic – Reconciling Hadith and Quran on Choice 204

Sub-topic – Ruling on Child Choosing Between Muslim and Non-Muslim Parent 205

Sub-topic – Ruling on Child After Reaching Maturity 206

Sub-topic – Ruling on Weaning Before Two Years 209

Sub-topic – Ruling on Compelling Child to Choose 210

Sub-topic – Ruling on Absence of Physiognomist and Choice . . . 211

Bab 5 – باب سقوط الحضانة وانتقالها – Loss and transfer of custody . . 212

Sub-topic – Loss of Custody Due to Remarriage 213

Sub-topic – Regaining Custody After Divorce 215

Sub-topic – Custody and Claims of Lineage 216

Sub-topic – Waiver and Transfer of Custody Rights 217

Sub-topic – Custody and Parental Conversion to Islam 218

Sub-topic – Custody and Revocable Divorce 219

Sub-topic – Separation of Mother and Child via Legal Transactions 220

Sub-topic – Disqualification of Grandmothers from Custody . . . 222

Sub-topic – Transfer of Custody to Extended Family 223

Sub-topic – Exceptions to Loss of Custody 224

Bab 6 – باب السفر بالمحضون – Travel with the child in custody . . 227

Sub-topic – Rulings on Travel with the Child in Custody 228

Sub-topic – Conditions for Father's Travel with Child 233

Sub-topic – Disputes over Purpose of Travel 238

Sub-topic – Visitation Rights During Travel 240

Sub-topic – Entrusting the Child to Others During Travel 241

Sub-topic – Safety and Danger in Travel with Child 243

Sub-topic – Priority of Custodians When Relocating 244

Sub-topic – Mother's Travel and Custody Rights 247

Sub-topic – Travel for Necessity vs. Relocation 249

Sub-topic – Travel Distance and Custody Impact 252

Bab 7 – باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة – Maintenance of the child and custodial wage 253

Sub-topic – Maintenance During Custody Disputes 254

Sub-topic – Mother's Right to Custody and Wage Claims 255

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance 258

Sub-topic – Responsibility for Education and Discipline Expenses 259

Sub-topic – Judge's Authority in Orphan Maintenance 261

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse Hiring 263

Sub-topic – Custodial Wage and Nursing Fees 265

Sub-topic – Priority of Spending from Child's Wealth 266

Generated/General Bab – – General / Unclassified 267

Sub-topic – Definition and Evidence for Custody 268

Sub-topic – Custody of a Discerning Minor and Right of Choice . 326

Sub-topic – Priority and Ranks of Female Custodians 407

Sub-topic – Priority and Ranks of Male Custodians 528

Sub-topic – Custody Rights of Parents After Divorce 610

Sub-topic – Custody of Young and Incapacitated Children 650

Sub-topic – Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons 683

Sub-topic – Custody of Children Born to Slave Women 714

Sub-topic – Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim 729

Sub-topic – Effect of Remarriage on Custody Rights 754

Sub-topic – Eligibility and Disqualifications of Custodians 800

Sub-topic – Custody When Custodian Is Absent or Disqualified . . 861

Sub-topic – Visitation Rights and Travel Restrictions 899

Sub-topic – Obligations and Expenses of the Custodian 994

Register of Source Works 1020

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحضانة

Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility and Priority for Custody

Mas'alah: Which parent has the right to custody of a non-discerning child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2486)

3097 – باب أي الوالدين أحق بالولد [1] للولد حالان: إحداهما: ألا يميز، فحضانته لأمه اتفاقا، بشرط العقل، والعزوبة، والأمانة، والحرية، والإسلام، فلا حضانة لرقيقة وإن رضي المالك، ولا لكافرة على مسلم، خلافا للإصطخري، ولا لفاسقة، ولا لمنكوحة وإن رضي الزوج الأجنبي، وإن كان الزوج من أهل الحضانة؛ كالجد والعم وغيرهما من حواشي النسب؛ فإن لم يرض بالحضانة فلا حضانة للأم، وإن رضي لم تسقط حضانتها على الأصح، فإن طلقت؛ فإن كان الطلاق بائنا رجعت الحضانة بالطلاق، وكذا الرجعي على أظهر القولين؛ فإن المعتدة غير مشغولة بالزوج، فإن كان مسكن العدة مختصا بالزوج، فله منع الطفل من دخوله، وإن كان لها حضنته فيه، ولا تسقط نفقتها في العدة وإن حضنته بغير إذن الزوج. وقال أبو علي: تسقط، كما لو حضنته في صلب النكاح. وغلطه الإمام، وقال: لو اشتغلت المنكوحة في غيبة الزوج بحضانة، أو حرفة لو تعاطتها في الحضور لكانت ناشزة، لم يثبت حكم النشوز، بخلاف مفارقة المسكن في الغيبة، فإنه مخالف لغرض الزوج في الحضور والغيبة. (1) أي: الباب الذي يتعلق بالحضانة.

الحال الثانية: أن يبلغ الغلام أو الجارية حد التمييز، فيخير بين أبويه، فإن اختار أحدهما سلم إليه، وسواء تقدم التمييز على سبع سنين، أو تأخر عنها، فإن اختار أحدهما، ثم

اختار الآخر، وتكرر ذلك منه بحيث يدل على خبل عقله، استمرت حضانة الأم، وإن لم يدل على ذلك، بل كان شوقا إلى كل واحد منهما، لم يبطل خياره عند الإمام بشرط ألا تتعطل أركان الحضانة بالتردد بينهما. وإن خير، فسكت، لم تسقط حضانة الأم عند الإمام. وإن لم يميز، أو بلغ مجنونا، أو مخبلا، استمرت حضانة الأم إلا أن تعجز عن حفظه، فتنتقل الحضانة إلى الأب، فإنا لا نقدم بالحضانة من لا تتصور منه، فإن الحضانة: هي القيام بحفظ الولد، وإصلاحه، ووقايته من أسباب الهلاك، فلا تثبت لمن لا يستقل بذلك. وإن بلغ الابن رشيدا، استقل بنفسه من غير مراقبة، وإن بلغت البكر رشيدة، فإن كانت ظاهرة الأمانة فلا اعتراض للعصبات عليها، والأصح أن للأب والجد إسكانها حيث يستصوبان، وقيل: لها أن تسكن حيث شاءت، وإن كانت البنت مأمونة فلا اعتراض عليها للأب والجد، ولا لغيرهما من العصبات، فإن كانت تزن بريبة [1] فللأب والجد والعصبة تحصينها في مسكن يتيسر عليهم مراقبتها فيه؛ دفعا للعار، كما يدفعون عار التزوج بغير (1) أي: تتهم بسوء. انظر: "المصباح المنير" (مادة: زنن) . والعبارة لشاعر رسول الله –صلي الله عليه وسلم– حسان بن ثابت في السيدة عائشة –رضي الله عنها– من قصيدة يقول فيها: حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

الكفء، وإن ادعى الولي الريبة، ولم يقم البينة، ففي قبول قوله احتمال. * * *

Mas'alah: Which parent is more entitled to custody of a young child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3097)

باب أي الوالدين أحق بالمولود. روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة قالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنت أحق به ما لم تنكحي "." إذا افترق الأبوان، ولهما ولد صغير دون سبع سنين أو مجنون-: فالأم أولى بحضانته من الأب؛ لأنها أشفق وأهدى إلى الحضانة؛ ولكن: لا يجب عليها، وإن رغبت لها طلب الأجرة، وإن امتنعت-: فعلى الأب حضانته؛ فلو جف لبن الأم، أو امتنعت من الإرضاع-: لا يبطل حقها من الحضانة، فعلى الأب: أن يستأجر امرأة ترضعه عند الأم. وقيل: إن امتنعت من الإرضاع-: بطل حقها من الرضاعة. والأول أصح، وإنما تكون الأم أولى، إذا كانت مسلمة حرة عاقلة مأمونة. وإن كانت أمة أو مجنونة أو فاسقة، أو كانت كافرة، والأب مسلم-: فلا حق لها في الحضانة، والأب أولى به؛ لأن الأمة منفعتها للمولى؛ فلا تتفرغ للحضانة، والمجنونة لا

تهتدي إليها، والفاسقة والكافرة لا حظ للصبي في حضانتهما، لأنه ينشأ على طبعهما، فإن أسلمت الأم أو عتقت، وحسن حالها-: كان الحق لها. وهذا إذا كان الأبوان في بلد واحد، أو في بلدين بينهما أقل من مسافة القصر، وإن كان بينهما مسافة القصر-: فالأب أولى بالولد، حتى لايضيع نسبه؛ لأن حفظ النسب، وتعهد الأب انظر للصبي من حسن حضانة الأم، وإنما تكون الأم أولى ما لم تنكح، فإذا نكحت-: سقط حقها، وكان الحق للأب؛ لأنها إذا اشتغلت بحق الزوج-: لا تتفرغ للحضانة؛ بخلاف الأب إذا نكح لا يسقط حقه؛ لأن شغله بالزوجة لا يمنعه من تعهد الولد. ولو نكحت الأم عم الصبي-: لا يسقط حقها من الحضانة، وهي أولى من الأب؛ قاله صاحب "التلخيص" ؛ تخريجا، وإنما خرجه من نص الشافعي- رضي الله عنه- أن الجدة إذا نكحت جد

الصبي–: لا يبطل حقها. فمن أصحابنا من وافقه، وقال: إذا نكحت الأم عم الصبي–: لا يبطل حقها؛ لأن للعم له حقا في الحضانة كالجدة، إذا نكحت جد الصبي. ومنهم من قال: يبطل حق الأم؛ بخلاف الجدة إذا نكحت جد الصبي؛ لأن الجد أب، وله ولاية على الولد، والعم لا ولاية له على ابن الأخ. فإذا سقط حق الأم بالنكاح، فطلقها زوجها–: عاد حقها، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا. وقال أبو حنيفة: إن طلقها رجعيا–: لا يعود حقها، وهو اختيار المزني. قلنا: سقوط حقها بالنكاح كان اشتغالها بحق الزوج، وارتفع ذلك بالطلاق، رجعيا كان

Mas'alah: What is the definition of the side (al-janb) in the context of custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (وهو الجنب) وهو من الإبط إلى الكشح، والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة.

Sub-topic – Visitation Rights and Contact with the Child

Mas'alah: What are the rulings on a mother's right to visit her child's grave after custody?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=540)

باب الحضانة قوله: فيما إذا طلقت المرأة واختار الطفل الأب، وإذا مات الولد في بيت الأب لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن، وله أن يمنعها من زيارة قبره إن دفن في ملكه بحق نفسه، وإن كان في غير ملكه فكذلك، لكن بحق الله- تعالى- انتهى كلامه بحروفه. وما جزم به من المنع من زيارة القبر إذا لم تكن في ملكه غير صحيح، فإن الصحيح المعروف جواز زيارة النسوة القبور، وقد نقله في كتاب الجنائز عن الأكثرين، ولعل الذي تكلم في هذا الفرع وأجاب بهذا الجواب فرضه فيما إذا كانت المرأة معتدة، فغفل المصنف عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing a female from visiting her mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: ولأب مثلا) أي: أو عم منع أنثى أي: يندب له ذلك ع ش على م ر، ومحله إذا لم يمنع الأم زوجها من زيارتها، أو كانت مخدرة، وإلا فيجب على الأب تمكينها من زيارتها. ا. هـ سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة.

Sub–topic – Custody During the Waiting Period (Iddah)

Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's right to custody during her waiting period?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2900)

أما المعتدة البائنة فيعود حقها لكن إن كانت في مسكن الزوج فللزوج أن لا يرضى بإدخال الولد ملكه فإن رضي رجع حقها لا كرضاه في صلب النكاح فإنه لا يؤثر لأن هذا كرضا المعير للدار

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings on Custody

Mas'alah: When is it permissible to bid on the custody of a child?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

1063 – مسألة إذا طالع على كفالة الولد إنما يجوز إذا كان الولد خارجا أما قبل الخروج فلا يجوز

@

Mas'alah: What is the ruling on disputes over eligibility for custody after the child has been handed over?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

وقال في الروضة في باب الحجر: إذا كان النزاع في الأهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من

Sub-topic – Rights of the Custodian and Non-Custodial Parent

Mas'alah: What is the ruling on a custodian other than an executor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: غير الوصي) ، والقيم مثله. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on the father's consent for the child to stay in his house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

فإن رضي به في بيته) [حاشية الشرواني] ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أي المتساويين وهو الأوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى نهاية ومغني وأسنى (قوله: أي الأبوين) إلى قول المتن زائرة في المغني إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله: ومن ألحق إلخ) الواو بمعنى، أو كما عبر بها المغني (قول المتن حول إليه) أي: وإن تكرر ذلك منه روض اهـ. سم (قوله:؛ لأنه قد يبدو إلخ) أي: أو يتغير حال من اختاره أولا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر؛ ولأنه قد يريد مراعاة الجانبين أسنى ومغني (قوله: نعم إن ظن إلخ) عبارة المغني تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه

دائما وهو ما قاله الإمام لكن الذي في الروضة كأصلها أنه إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز وهذا ظاهر اهـ. (قوله: وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اهـ. رشيدي (قول المتن: ويمنع) أي: الأب ندبا أنثى إذا اختارته مغني ونهاية (قوله: لتألف إلخ) علة لما في المتن (قوله: وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية، والمغني وظاهر كلامه عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق وظاهر كلامهم أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها عن عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها اهـ. . (قوله: أرسلت) ببناء المفعول، والضمير للأنثى (قوله: لنحو تخدر) ، وقوله: أو منع نحو زوج خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: بناء على ما ذكر) أي: من الحمل (قوله: وإلا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اهـ. ع ش (قول المتن ولا يمنعها إلخ) عبر الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه أفتى ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها انتهى وهذا هو الظاهر؛ لأن المقصود يحصل بذلك اهـ. مغني واعتمد ع ش الأول أي: اللزوم وهو قضية كلام الرشيدي كما يأتي (قوله: في عكسه) أي: في زيارة الأب للولد في بيت الأم (قوله: لا في كل يوم) بل في يومين وأكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس أن تدخل في كل يوم كما قاله الماوردي مغني ونهاية قال الرشيدي حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم [حاشية ابن قاسم العبادي] عقب هذا: ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو أوجه م ر؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى. اهـ. (قوله في المتن: فإن اختار أحدهما، ثم الآخر حول إليه) قال في الروض وشرحه: وإن تكرر ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا

ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت، وغيره في آخر ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى. وقد يؤخذ من التعليل الأخير أنه لو اختار ابتداء أن يكون عند أحدهما مدة كيوم أو أسبوع، أو شهر وعند الآخر مدة كيوم، أو أسبوع، أو شهر أجيب لذلك وليس بعيدا، ويحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع. وفي الروض وشرحه فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر، ولا اعتراض للولد فإن رجع الممتنع، وطلب كفالته أعيد التخيير، وإن امتنعا منها، وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له؛ لأنها من جملة الكفاية انتهى. ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك. (قوله في المتن: ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الأم المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق، وظاهر كلامه أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها م ر ش (قوله في المتن: ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة) عبارة شرح البهجة: وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته، ويخلي لها حجرة فإن كان البيت ضيقا خرج، ولا يطيل المكث في بيته، وعدم منعها لدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال: يلزم الأب أن يمكنها من الدخول، ولا يولهها على ولدها للنهي عنه، وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها أي: إلى مسكن الأم بدليل قوله: ويكون ذلك برضا زوج الأم فإن أبى تعين أن يبعثها إلى الأم، فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجه وهي داخله، ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض

بالشرطين المذكورين فذاك (

Sub-topic – Guardianship and Authority Over the Child's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a child's wealth in custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

[حاشية عميرة] قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف أي بجهة ولاية المال، قوله: (استصحابا لما كان إلخ) رجح أيضا بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه في قصة هند وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge as guardian for one who has no guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2151)

ثم القاضي) أو أمينه للخبر الصحيح «السلطان ولي من لا ولي له» والعبرة بقاضي بلد المولى أي: وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه وإجارته عند خوف هلاكه [حاشية الشرواني] ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرارا والأم إذا كانت وصية اهـ ع ش (قوله وينعزل إلخ) أي الأب وإن علا وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم ففي بطلانه وجهان قال السبكي وينبغي أن يكون أصحهما أنه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء مغني ونهاية (قوله وتعود إلخ)

ظاهره أنه لا يتوقف على مدة الاستبراء اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله وأخذ إلخ) اعتمده النهاية (قوله عدم العداوة) أي: الظاهرة اهـ ع ش (قوله في ولاية الإجبار) أي: في النكاح (قوله عدمها هنا) أي: عدم العداوة الظاهرة في ولاية المال (قوله في الوصي عدم العداوة) أي ولو باطنة على المعتمد اهـ ع ش (قوله ويسجل إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ويكفي في أب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم أن يسجل لهما بها احتاجا إلى البينة بها على الأوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وتشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم اهـ سم. (قوله ولا حاجة إلخ) بالجر عطفا على عدالة (قوله وتوزع إلخ) وافقه المغني وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما إذا رفعاه إليه وإن لم يثبتا أن بيعهما وقع بالمصلحة؛ لأنهما غير متهمين في حق ولدهما وفي وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان أحدهما لا اكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم به وينبغي كما قال ابن العماد أن يكون هذا هو الأصح بخلاف الوصي والأمين فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما اهـ قال ع ش قوله ويحكم القاضي إلخ أي: في صورة شرائهما من أنفسهما اهـ وقال الرشيدي، والحاصل أنه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الأب والجد على إثبات أنه وقع بالمصلحة ويتوقف على إثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره اهـ ومر آنفا عن شرح الإرشاد الصغير اعتماده أيضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله يقر. (قوله انتهى) أي: ما نوزع به (قوله فتوقف) أي القسمة بصيغة المضارع حذف إحدى التاءين للتخفيف كما في {تنزل الملائكة} [القدر: 4] . (قوله وقد يجاب إلخ) هذا واضح في العدالة فيبقى النظر بالنسبة للحاجة والغبطة فإنه كيف يحكم بصحة العقد مع احتمال صدوره مع انتفائهما اهـ سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني وشرح الروض والنهاية أنه يحكم القاضي بصحة بيعهما وإن لم يثبتا وقوعه

بالمصلحة (قوله بخلاف التسجيل إلخ) تقدم عن المغني والأسنى والنهاية خلافه قول المتن (ثم وصيهما) ولو أما بل هي الأولى اهـ ع ش (قوله وستأتي إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرطه أي: الوصي العدالة كما سيأتي في الوصية اهـ أي: الباطنة كما يأتي ع ش قول المتن (ثم القاضي) أي العدل الأمين اهـ نهاية (قوله والعبرة بقاضي إلخ) قضيته أنه لو سافر أي: المولى من بلده إلى ماله لم يجز لقاضي بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا إذا كان فيه غبطة لائقة كأن أشرف على التلف اهـ ع ش (قوله بقصد الرجوع إليه) تأمل هل هو في سفيه لم يثبت رشده بعد بلوغه حتى يعتد بقصده أو على إطلاقه فيعتد به ولو من صبي مميز وهل إذا سافر به وليه بقصد الرجوع أو لا بقصد الرجوع ثم مات الولي ترتب الحكم على قصد الولي فيكون وطنه في الأول ما سافر منه وفي الثاني ما يسافر إليه يتأمل ويحرر اهـ سيد عمر ولا يبعد أن يقال: إن العبرة في الصبي مطلقا بقصد متبوعه في السفر من وليه ثم عصبته التي ليست بصفة الولاية كأبيه الفاسق وأخيه ثم أمه (قوله ونحو بيعه وإجارته إلخ) ومنه يعلم أن المراد بالتلف الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي آجره قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي؛ لأنه إنما يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اهـ ع ش (قوله وبقاضي بلد ماله) ولقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من بلد قاضي ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه أي بإرساله إليه وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما؛ إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني انتهى. (قوله ويسجل الحاكم ما باعاه إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ويكفي في أب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا

من الحاكم أن يسجل

Sub-topic – Nursing, Weaning, and Discipline of the Child

Mas'alah: What is the father's right to take the child from the mother for nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

وعلى الثاني: للأب انتزاعه منها كما ذكرناه, ولا يكلف أن يأتي المرضعة [وترضعه في بيتها, ولا تمنع الأم من زيارته, قاله ابن الصباغ, وسيأتي في باب الحضانة] ذكر خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining a minor child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2042)

5205 – قول "الحاوي" [ص 597] : (والأب ومأذونه الصغير) كذلك المعتوه في معنى الصغير؛ فللأب تأديبه بما يضبطه، والأم إذا كان الصبي في كفالتها يشبه أن تكون كالأب، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining and teaching a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (

Mas'alah: What are the rights of parents regarding weaning and nursing a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3719)

(و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) أو يضره واقتصر في كل من القسمين على الأغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما، وليس لها الاستقلال بأحد هذين إذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الأم، ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من أمهاتها وأمهات الأب (حق في التربية) كالأب (فليس لأحدهما) أي: الأبوين الحرين، ويظهر أن غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لأنهما تمام مدة الرضاع نعم إن تنازعا أجيب طالب الأصلح للولد كالفطم عند حمل الأم أو مرضها، ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الأذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (إن لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولأحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب إذ لو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر، أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام، وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة.

Mas'alah: What are the rights of a free mother regarding weaning and custody of her child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما فطمه قبل الحولين، لأنهما تمام مدة الرضاع، ولهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة، أي على ذلك، ورأيت في فتاوى الحناطي: أنه يستحب قطع الرضاعة عند الحولين إلا لحاجة.

Sub-topic – Custody of Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: How should a judge rule in custody disputes between non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

وفي البنديجي: أنهما إذا ترافعا إلينا حكمنا بينهما بحكم المسلمين. وهو قريب من الأول، وقد يوهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother from her child for nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8289)

10253 – إذا أتت أمة الإنسان بولد مملوك، فليس للسيد أن يحول بينها وبين ولدها، وليس له أن يكلفها إرضاع ولد آخر؛ فإن ذلك يضر بالولد [ويكدر] (2) قلب الأم، [ويفضي إلى الوله] (3) الذي نهى الرسول صلى الله عليه عن التسبب إليه، وقد ذكرنا أن الزوج لا يفرق بين الولد وأمه، غير أنا ذكرنا أنه إذا كان يبغي الاستمتاع بها في أوقات الرضاع، وعسر الجمع بين توفية الاستمتاع وإدمان الرضاع، فللزوج أن يضم الولد إلى مرضع، والأم لا تمنع منه في الفترات والغفلات. هذا ظاهر المذهب. وحكينا فيه وجها آخر. ولو كان السيد يبغي الاستمتاع بالأمة، وذاك كان يعطل إرضاعها، كما صورناه في الزوجة، فالذي أراه أنها تنزل والحالة هذه منزلة الزوجة، فإن خطر لمن لا

يغوص فرق بأن الاستمتاع ليس مقصودا من الأمة، فليس هذا أوان هذا الكلام؛ فإن حق (1) ر. المختصر: 5/ 91. (2) في الأصل: ويكد. (3) في الأصل: ويفضي إلى الولد. (4) وهو يشير إلى حديث الرسول صلى الله عليه: "لا توله والدة بولدها" والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد.

السيد في الاستمتاع بها كامل، لا سبيل إلى دفعه، فإن كان لا يستمتع، فليس له أن يمنعها من إرضاعه، ويخرج فيها عند قصد الاستمتاع الوجه الذي حكيناه في الزوجة.

Sub–topic – Maintenance (Nafaqah) and Custody

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) and custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10770)

مسائل النفقات – في مقدار النفقة ... 15/ 419 – في توقف استقرار النفقة دينا في الذمة على قضاء القاضي ... 15/ 450

– في القرابة المقتضية للنفقة ... 15/ 512 – في الأحق بحضانة الولد أو البنت عند سن التمييز ... 15/ 545

BAB 2

باب مستحقو الحضانة وترتيبهم

Those entitled to custody and their order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority Among Male Relatives

Mas'alah: Who is given priority for custody among male relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5730)

[مسألة من يقدم للحضانة من الرجال] وإن اجتمع الرجال ولا نساء معهم، وهم من أهل الحضانة.. قدم الأب على غيره من الرجال؛ لأن له ولاية عليه، ثم تنتقل إلى آبائه الوارثين الأقرب فالأقرب؛ لأنهم يلون عليه بأنفسهم، فقاموا مقام الأب، وهل تثبت الحضانة لغيرهم من العصبات؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا تثبت لهم الحضانة؛ لأنه لا معرفة لهم في

الحضانة، ولا يلون على ماله بأنفسهم، فلم يكن لهم حق في الحضانة، كالأجانب، إلا أن لهم تأديب الولد وتعليمه. و [الثاني] : منهم من قال: تثبت لهم الحضانة، وهو المنصوص؛ لأن عليا وجعفرا ادعيا حضانة ابنة حمزة – لكونهما ابني عم – بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما دعواهما بذلك. وروى عمارة الجرمي قال: (خيرني علي – رضي الله عنه – بين عمي وأمي) . ولأن له تعصيبا بالقرابة.. فثبت لها الحضانة، كالأب، والجد. فعلى هذا: إذا عدم الأجداد.. قال الشيخ أبو إسحاق: انتقلت الحضانة إلى الأخ للأب والأم، ثم إلى الأخ للأب، ثم إلى ابن الأخ للأب والأم، ثم إلى ابن الأخ للأب، ثم إلى العم للأب والأم، ثم إلى العم للأب، ثم إلى ابن العم. وقال ابن الصباغ: تنتقل إلى الأخ للأب

والأم، ثم إلى الأخ للأب، ثم إلى الأخ للأم. قال: وعلى قول أبي العباس – حيث قدم الأخت للأم على الأخت للأب – يكون هاهنا وجهان: أحدهما: لا يقدم الأخ للأم على الأخ للأب؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، وإنما يستحق بقرابته بالأم، والأخ للأب أقوى، فقدم عليه. والثاني: يقدم لإدلائه بالأم، وهي أقوى من الأب، فقدم من يدلي بها على من يدلي بالأب. ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم بنو العم، ثم عم الأب، ثم بنوه.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة وليس معهم نساء قدم الاب، لان له ولادة وفضل شفقة، ثم تنتقل إلى آبائه الاقرب فالاقرب لمشاركتهم الاب في الولادة والتعصيب، فإن عدم الاجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصبات.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8859)

ومنهم من قال تثبت لهم الحضانة وهو المنصوص، لان عليا وجعفر ادعيا حضانة ابنة حمزة بكونهما ابني عم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي عليه السلام عليهما دعواهما بذلك وروى عمارة الجرمى قال "خيرنى علي رضى الله عنه بين عمى

وأمي" ولان له تعصيبا بالقرابة فثبتت له الحضانة كالاب والجد، فعلى هذا إذا عدم الاجداد – قال المصنف – انتقلت الحضانة إلى الاخ للاب والام ثم إلى الاخ للاب ثم إلى ابن الاخ للاب والام ثم إلى ابن الاخ للاب ثم إلى العم للاب والام ثم إلى العم للاب ثم إلى ابني العم وقال الصباغ: تنتقل إلى الاخ للاب والام ثم إلى الاخ للاب ثم إلى الاخ للام.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1242)

فصل: وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة وليس معهم نساء قدم الأب لأن له ولادة وفضل شفقة ثم تنتقل إلى آبائها الأقرب فالأقرب لمشاركتهم الأب في الولادة والتعصيب فإن عدم الجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصبات ومن أصحابنا من قال لا يثبت لغير الآباء والأجداد من العصبات لأنه لا معرفة لهم في الحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالأجانب والمنصوص هو الأول والدليل عليه ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أنه اختصم في بنت حمزة علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها وهي بنت عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد: بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم" . ولولم يكن ابن العم من أهل الحضانة لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر وعلى علي رضي الله عنهما ادعاءهما الحضانة بالعمومة ولأن له تعصيبا بالقرابة فثبتت له الحضانة كالأب والجد فعلى هذا تنتقل إلى الأخ من الأب والأم ثم إلى الأخ من الأب ثم إلى ابن الأخ من الأب والأم ثم إلى ابن الأخ من

الأب ثم إلى العم من الأب والأم ثم إلى العم من الأب ثم إلى ابن العم من الأب والأم ثم إلى ابن العم من الأب لأن الحضانة تثبت لهم بقوة قرابتهم بالإرث فقدم من تقدم في الإرث.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody based on inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4213)

على ترتيب الإرث, وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح, ـــــــ وليس بمحرم ولا وارث. فالمحرم الوارث كالأب والجد وإن علا, والأخ وابنه والعم تثبت له الحضانة؛ لوفور الشفقة وقوة المرتبة بالإرث والمحرمية. وقيل: لا حضانة لغير الأب والجد؛ لما لهما من الولادة ووفور الشفقة والاعتناء بأمر الولد. وقيل: لا حق لأخ الأم؛ لعدم العصوبة, والمذهب المجزوم به: الأول. قال: (على ترتيب الإرث) فيقدم الأب ثم الجد وإن علا, ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم لأم, ثم ابن أخ شقيق ثم ابن أخ لأب, ثم عم لأبوين ثم عم الجد. وعلى قول ابن سريج المتقدم: يقدم الأخ للأم على الأخ للأب, ومنهم من لم يثبته هنا. وفي وجه: يتأخر الأخ للأم عن الأعمام, وجزم به جماعة, وقيل: لا حق له فيها. وذكر الماوردي وجها: أن الأعمام يقدمون على بني الإخوة لأبوين أو لأب, لكن قوله: (على ترتيب الإرث) فيه نظر؛ لأن الجد في الإرث لا يقدم على الأخ, فلو قال: على ترتيب ولاية النكاح .. كان أولى. قال: (وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح) هذا هو الصنف الثاني, وهو وارث بالقرابة ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الأب وابن عم الجد, فلهم الحضانة؛ لوجود القرابة والإرث والشفقة. والثاني: لا؛ لفقد المحرمية. فغن قيل: يرد على إطلاقه المعتق؛ فغنه وارث غير محرم, ولا حضانة له على

الصحيح؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة .. فالجواب: إن في تمثيله بابن العم إشارة إلى إرادة القرابة, لكن كلامه مفروض في ابن عم له الحضانة, وهو الذي لم تعارضه الأم, فإن عارضته .. فهي أحق قطعا كما قاله في (الروضة) , ووجهه في (المطلب) بان ابن العم لو كفلها .. لأمر بالوضع عند امرأة ثقة, فالأم أولى.

Mas'alah: What is the order of male custodians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1396)

فأما الذكور؛ فتثبت الحضانة للذكر المحرم الوارث على ترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد للأب، وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم العم للجد.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

والأب أولى من أمه، فإن لم يكن له أب-: فأم الأب، ثم أم أم الأب، وإن علت أولى من الجد أب الأب وأمهاته، ثم بعد أمهات الأب-: فالجد أب الأب أولى من أم نفسه.

Mas'alah: What is the order of custody priority after the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5772)

وقال في "الحاوي" : إذا قلنا بالمذهب الصحيح ينتقل بعد الأب إلى أمه، ومن علا

مقدمين على أبيه، فإن عدم أمهات الأب انتقلت إلى أب الأب، وهو الجد، ثم إلى أب الجد، ثم إلى أمهاته، ثم إذا عدم الآباء والأمهات فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the order of priority among male relatives for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

إذا انفرد الذكور فأحقهم الأب، ثم أباه، ثم بعد الأجداد الإخوة فيقدم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، وعلى قياس قول ابن سريج يقدم الأخ من الأم على الأخ من الأب، ثم بعد الإخوة فيه وجهان:

Mas'alah: Does the paternal grandfather stand in place of the father in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5776)

مسألة: قال: "والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أبا أو كان غائبا أو غير رشيد" . قال أصحابنا: ليس هذا الكلام علي ظاهره، فإن أم الأب أحق من الجد وكذلك أمهاتها يقدمن علي الجد أب الأب [ق 234 ب] لاختصاصهن بالحضانة، وتأويل هذا الكلام أن الجد أحق إذا لم يكن أب من أمهاته كما يكون الأب أحق من أمهاته، وإن اجتمع معه خالة أو أخت لأم، وقلنا: إن الأب يقدم عليها فههنا وجهان: أحدهما: الجد أولي أيضا، لأنه يقوم مقام الأب. والثاني: وهوا لأقرب الأخت أولي، لأنها مساوية للجد في الدرجة وتختص الأخت بالحضانة بخلاف الجد، وهكذا إذا كان الأب غائبا أو غير رشيد بأن يكون فاسقا أو مجنونا، فالجد مقامه إذا لم يكن أمهات

الأب. فإن قيل: أبطلتم حق الحضانة بالغيبة ولم تبطلوا حق الولاية في النكاح بالغيبة فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن المطلوب بالحضانة خط الصبي، والخط له بأن ينتقل إلي الجد دون الحاكم وليس كذلك ولاية النكاح فإنها حق المولي فلا تبطل بغيبته، فقام الحاكم مقامه في استيفاء حق المرأة منه، ولأن الغيبة لا تمنع حق النكاح؛ لأنه لو زوجها من موضعه يصح بخلاف الكفالة، وعلي هذا قال القفال: لو ترك الأقرب الحضانة فالحق

الأبعد بخلاف ولاية النكاح، فإنها تنتقل إلي السلطان؛ لأن تزويج السلطان يحصل لها ما يحصل من تزويج القريب ولا يحصل بحضانة السلطان ما يحصل بحضانة الأقارب فيراعي فيه حظ الصبي.

Mas'alah: What is the order of male custodians based on inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(على ترتيب الإرث) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه

Mas'alah: What happens when there is no suitable female custodian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3256)

فإذا (عدم) (3) من يصح للحضانة من الأم وأمهاتها؟ فيه قولان: (1) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: (أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود وأخرجه أيضا عبد الرزاق والدارقطني، وإسحاق، وصححه الحاكم./ المغني لابن قدامة 8: 238، ومختصر سنن أبي داود 3: 185. ويروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: ريحها وشمسها ولطفها خير له منك) رواه سعيد في سننه، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه/ المغني لابن قدامة 8: 239. (2) لأن النكاح باق، وهذا خطأ، لأنه إنما سقط حقها بالنكاح، لاشتغالها باستمتاع الزوج، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن، فعادت الحضانة/ المهذب 2: 170. (3) (عدم) : في ب، ج وفي أعده.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3258)

فإن اجتمع الرجال، وهم من أهل الحضانة، وليس معهم نساء، قدم الأب (3) ، ثم ينتقل إلى آبائه الأقرب، فالأقرب (4) ، فإن عدم الأجداد، انتقلت الحضانة إلى من بعدهم من العصبات.

Mas'alah: Who has priority between a great-grandfather and a cousin in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

ولو اجتمع جد جد وابن عم، ففيه وجهان: أحدهما: جد الجد أولى. والثاني: ابن العم أولى.

Mas'alah: What is the position of the grandfather in the custody hierarchy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: ثم الجد، ثم أمهاته؛ لما ذكرناه، وقدم الجد على الأخت وإن قاسمها في الميراث؛ لعدم إمكان التبعيض؛ كما في ولاية النكاح.

Mas'alah: Do the brother and paternal uncle stand in the place of the father and grandfather in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7583)

وهل يقوم الأخ والعم مقام الأب والجد في هذه الولاية؛ إذا قلنا بالوجوب؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، المذكور منهما في "الوسيط" و "البسيط" : لا، بل تختص بالأب والجد؛ كولاية الإجبار.

Mas'alah: How are male agnate relatives prioritized for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

فأما العصبات المحارم، فمقدمون على من عداهم، فالعصبة المحرم مقدم على من اتصف بالمحرمية دون العصوبة، أو بالعصوبة دون المحرمية، ثم هؤلاء الواقعون في هذا

القسم يترتبون ترتبهم في عصوبة الإرث، ويتصل بذلك أنا نعتبر لا محالة الأقرب فالأقرب، كما مضى ترتيب العصبات في المواريث، فأفرد منهم المحارم ورتبهم ترتيب المواريث: فالأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ولا مزيد عليهم.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody and in what order?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3179)

وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وإن علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الإرث) كما مر في بابه، نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح)

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3659)

الضرب الثاني: محض الذكور، وهم أربعة أصناف: الأول: محرم وارث، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم، فلهم الحضانة، وحكى البغوي وغيره وجها، أنه لا حضانة لغير الأب والجد من الرجال، وقيل: لا حضانة للأخ من الأم خاصة لعدم العصوبة والولاية، والصحيح الأول، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، يقدم منهم الأقرب فالأقرب، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم بنو الإخوة على هذا الترتيب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، ثم عم الأب، ثم عم الجد، هذا هو المذهب، وفي وجه يقدم الأخ للأم

على الأخ للأب، وفي وجه يتقدم العم على الأخ للأم لعصوبته، وفي وجه، يتقدم الأعمام على بني الإخوة من الأم.

Mas'alah: What is the order of custody among male relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3661)

ثم المعتق، ثم عصباته، ومنهم من يقتضي كلامه تأخر بني العم عن أعمام الأب والجد، لأن لهم محرمية مع الإرث.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody and in what order?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1733)

(وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية، (على ترتيب الإرث) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه (وكذا غير محرم) وهو وارث (كابن عم) فإن له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية. (ولا تسلم إليه مشتهاة بل) تسلم (إلى ثقة يعينها) هو كبنته وغيرها، والثاني لا حضانة له لانتفاء المحرمية

Sub-topic – Priority Among Female Relatives

Mas'alah: What is the order of entitlement to custody among competing women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

فصل في ازدحام النساء على الحضانة تستحق الحضانة بالقرابة مع المحرمية أو العصوبة، وفي القرابة من (1) أخرجه البيهقي في "سننه" (8/ 5) من حديث أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، وإسناده ضعيف. انظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (3/ 15) .

غير محرمية، ولا عصوبة خلاف، فإذا تنازع النساء في الحضانة، فلا خلاف في تقديم الأم، ثم أمهاتها الوارثات؛ القربى فالقربى، ولا خلاف في تقديم أمهات الأب الوارثات والأخوات والخالات على العمات، وفي تقديم أمهات الأب على الأخوات والخالات قولان: أحدهما، وهو الجديد: تقديم القربى فالقربى من أمهات الأب، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة للأبوين، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم، وقيل: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب، وتقدم الخالة للأم على الخالة للأب، ثم العمة للأبوين، ثم للأب، ثم للأم. والثاني، وهو القديم: تقدم الخالة للأبوين، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم على الأخوات، ثم على أمهات الأب [1]، ثم يتجه طرد الخلاف في تقديم الأخت للأم على الأخت للأب، وتقديم الخالة للأم على الخالة للأب.

Mas'alah: What are the factors determining priority in custody among female relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5562)

(فصل) وأما مستحقات الحضانة فهو من الصفين المذكورين من جميع القرابات، فيتقدمن فيها بقوة النسب. وقوة النسب شيئان:

أحدهما: دنو القرابة كالأم مع ابنها، والأخت مع بنتها. والثاني: قوة القرابة وقوتها تكون بخمسة أسباب: أولها: مباشرة الولادة، ووجود البعضية. ثانيها: التعصيب. ثالثها: الميراث. رابعها: المحرم. خامسها: الإدلاء بمستحق الحضانة. وينقسم الإدلاء ثلاثة أقسام: أحدها: الإدلاء بالولادة، كإدلاء أم الأم بولادة الأم، وأم الأب بولادة الأب، وهذا أقوى أقسام الإدلاء. القسم الثاني: الإدلاء بالانتساب كإدلاء الأخوات بالأبوين، وإدلاء بناتهن بهن، وهذا يتلوا الأول في القوة. والقسم الثالث: الإدلاء بالقربى كإدلاء الخالة بالأم والعمة بالأب.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

على الاب فقدم من يدلى بها على من يدلى به، ولان الاخت ركضت مع الولد في الرحم، ولم تركض أم الاب معه في الرحم، فقدمت عليها، فعلى هذا تكون الحضانة للاخت من الاب والام، ثم الاخت من الام ثم الخالة ثم لام الاب ثم للاخت من الاب ثم للعمة

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after sisters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

فإن عدمت الاخوات انتقلت إلى الخالات، ويقدمن على العمات، لان الخالة تساوى العمة في الدرجة وعدم الارث وتدلى بالام والعمة تدلى بالاب: والام تقدم على الاب فقدم من يدلى بها، وتقدم الخالة من الاب والام على الخالة من الاب، ثم الخالة من الاب ثم الخالة من الام،

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8856)

أما الاحكام فإذا اجتمع النساء من القرابة وهن يصلحن للحضانة، أو لا رجل معهن وتنازعن في حضانة المولود قدمت الام على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم "الام أحق بولدها ما لم تتزوج" ولانها أقرب إليه وأشفق عليها، فإن عدمت الام انتقلت الحضانة إلى أمها ثم إلى أم أمها وإن علت، فأما أمهات أبيها فلا مدخل لهن في الحضانة، فإن عدمت الجدات من قبل الام ففيه قولان قال في القديم تنتقل الحضانة إلى الاخوات والخالات وتقدمن على أمهات الاب لانهن يدلين بالام، وأمهات الاب يدلين بالاب، والام تقدم على الاب فقدم من يدلى بها على من يدلى بالاب، فعلى هذا تكون الحضانة للاخت للاب

Mas'alah: What is the order of priority among sisters for custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

وبه قال أبو حنيفة – وهو الاصح – لانهن جدات وارثات فقدمن على الاخوات كالجدات من قبل الام، ويقدم الاخوات على الخالات والعمات لانهن أقرب فتكون الحضانة للاخت للاب والام ثم الاخت للاب ثم للاخت للام لانهن أقرب وقال أبو حنيفة والمزنى وأبو العباس بن سريج تقدم الاخت للام على الاخت للاب لانها تدلى بالام، والاخت للاب تدلى بالاب، فقدم من تدلى بالام على

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2817)

قال الشافعي : وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن الولد فالأم أولى ثم أمها ثم أم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد أبي الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة . قال : ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى . قال ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما@

يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد قال وكذلك أبو أب الأب قال وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها .

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2904)

الفصل الثالث في التزاحم والتدافع والنظر في أطراف الأول في اجتماع النسوة فإن تدافعن فالحاضنة على من عليها النفقة وإن تزاحموا وطلبت كل واحدة الحضانة فالنص في الجديد أن الأم أولى ثم أمهاتها المدليات بالإناث لا بالذكور ثم أم الأب وجداته المدليات بالإناث وإن علون ثم أم الجد وجداته على الترتيب المقدم في الأب ثم أم أب الجد وجداته كذلك ثم الأخوات ثم الخالات ثم بنات الإخوة لأن الخالة أم وشفقتها أكثر من شفقة العمات وهن بعد الخالات لأن قرابة الأم أقوى في الحضانة والقديم يوافق الجديد في جميع هذا الترتيب إلا أنه في القديم قدم الأخوات والخالات على أمهات الأب لإدلائهن بالأم وهو ضعيف لأن شفقة الأصول أعظم

Mas'alah: What is the order of female custodians after the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4210)

ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن. والجديد: تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك, ثم أم أبي جد كذلك, والقديم: الأخوات والخالات يقدمن عليهن ـــــــ نعم؛ يستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان للمحضون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع أو لها به استمتاع .. فغنها أولى بكفالته من جميع الأقارب, وإن لم يكن استمتاع .. فالأقارب أولى, قاله الروياني وغيره, وسكتا عليه في (الشرح) و (الروضة) لكن أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بخلافه. ومنها: اجتمع على الطفل أبواه, فإن كانا باقيين على النكاح .. كان الطفل معهما يقومان بكفايته, الأب بالإنفاق والأم بالحضانة والإرفاق, وإن افترقا بفسخ أو طلاق .. فالحضانة للأم بالاتفاق. وقال ابن كج: تثبت لبنت الرقيق حضانته إذا لم يكن له أبوان. ولا حق للمحرم بالرضاع في

الحضانة ولا في الكفالة, ولا للمولى وعصبته على المذهب. قال: (ثم أمهات يدلين بإناث) ؛ لمشاركتهن إياها في تحقيق الإرث والولادة. قال: (يقدم أقربهن) لوفور الشفقة. قال: (والجديد: تقدم بعدهن أم أب) ؛ لمشاركتها للأم في المعنى المذكور, وإنما قدمت عليها أمهات الأم وإن علون؛ لأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة, ولأنهن أقوى من أمهات الأب؛ لأنهن يسقطن بالأب. قال: (ثم أمهاتها المدليات بإناث) أي: وارثات. قال: (ثم أم أبي أب كذلك, ثم أم أبي جد كذلك) أي: يدلين بإناث؛ لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها. قال: (والقديم: الأخوات والخالات يقدمن عليهن) أما الأخوات .. فلأنهن ركضن مع الطفل في صلب واحد وبطن واحدة, وشاركنه في النسب, فهن أشفق

Mas'alah: Which female relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4212)

دون أنثى غير محرم [كبنت خالة] .وتثبت لكل ذكر محرم وارث ـــــــ والثاني: لهن الحضانة, لكن يتأخرن عن كل امرأة تستحق الحضانة, فتثبت لهن عند انفرادهن. والثالث: أنها لهن, لكن يتأخرن عن الجدات الوارثات, ويتقدمن على الأخوات والخالات؛ لأصالتهن. وعلى المذهب: يستحق تقديمهن عند انفرادهن على الأجنبيات, وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم لأم. قال: (دون أنثى غير محرم [كبنت خالة]) هذا معطوف على الأصح, قال الرافعي: فتستحق بنت الخال والخالة وبنت العم وبنت العمة الحضانة؛ لشفقتهن وهدايتهن. والثاني-وهو الأظهر عند الغزالي-: لا استحقاق لهن؛ لان الحضانة تحوج

إلى معرفة بواطن الأمور , فالأولى تخصيصها بالمحارم, وتبعه في (الروضة) على ذلك. قال في (المهمات) : (وهو مستقيم إلا في بنت الخال؛ فإنها تدلى بذكر غير وارث, وقد تقرر أن من كانت بهذه الصفة .. لا حضانة لها, وإذا لم نثبتها لأم أبي الأم بهذا المعنى مع وجود الولادة فيها .. فبطريق الأولى بنت الخال, بخلاف بنت الخالة والعمة؛ فغنها تدلى بأنثى, وبخلاف بنت العم؛ فإنها تدلى بذكر وارث) اهـ نعم؛ إنما تثبت لبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم الحضانة في ذكر لا يشتهى, وإلا .. فلا حضانة لهن, وكأن المراد أنه لا تثبت لهن الكفالة؛ لأنها بعد سن التمييز لا تسمى حضانة. قال: (وتثبت لكل ذكر محرم وارث) , لما انتهى محض الإناث .. شرع في اجتماع محض الذكور وكيفية ترتيبهم عند اجتماعهم, وهم أربعة أصناف: محرم وارث. ووارث غير محرم. ومحرم غير وارث.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1395)

ثم بعد الأم أمهاتها لإدلائهن بالإناث كما تقدم، يقدم الأقرب منهن فالأقرب، ثم تقدم أم الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الأب، كما ذكر، ثم أبي الجد كذلك. وتقدم الأخت من أي جهة كانت على الخالة، وتقدم الخالة على بنت الأخ والأخت؛ لأنها كالأم، وتقدم بنت الأخ والأخت على العمة، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت للأب، وعلى الأخت للأم، وتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، على الأصح المنصوص، والأصح تقدم الخالة والعمة من أب على الخالة والعمة للأم، والأصح سقوط كل جدة لا ترث،

وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم. ولا تسقط الأنثى غير المحرم على الأصح كبنت الخالة وبنت العم، وبنت العمة، وأما بنت الخال فقد مثل بها الرافعي، وفيه نظر؛ فإنها تدلي بذكر غير وارث، وقد تقرر أن من كانت بهذه الصفة لا حضانة لها. وإذا لم نثبتها لأم أبي الأم لهذا المعنى مع وجود الولادة فيها فبطريق الأولى بنت الخال بخلاف بنت الخالة والعمة؛ فإنها تدلي بأنثى، وبخلاف بنت العم، فإنها تدلي بذكر وارث، وإنما تثبت لبنت الخالة والخال وبنت العم وبنت العمة الحضانة في ذكر لا يشتهى وإلا فلا حضانة لهن. وكأن المراد أنه لا تثبت لهن الكفالة لأنها بعد سن التمييز الذي بعده يحصل الاشتهاء.

Mas'alah: What is the order of priority among female custodians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

فإن اجتمع النساء على الانفراد-: فأولاهن الأم، ثم أم الأم، وإن علت لمشاركتهن الأم في الولادة والميراث: يقدم الأقرب فالأقرب منهن، ثم أم الأب، ثم أمهاتها وإن علون، ثم أم الجد أب الأب وإن علت، ثم أم أب الجد، ولا حق لأم الأب، ما دامت واحدة من أمهات الأم موجودة، وإن بعدت.

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

أولى بالحضانة، والخالة أولى من [بنت] الأخت؛ لأنها أشفق، وبنت الأخت أولى من العمة، والعمة أولى من بنت الخالة، وبنت الخالة أولى من بنت العمة.

Mas'alah: What is the ruling on the sister and maternal aunt's priority over the father in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

فإن قلنا بقوله القديم: إن الأخت الخالة أولى من أم الأب-: كانتا أولى من الأب.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5768)

الفصل: الكلام الآية فيما يستحق الحضانة وترتيب الأقارب بعضهم على بعض، وذكر الشافعي في ذلك مسألتين: إحداهما: إذا اجتمع نساء الأقارب ولا رجال معهن. والثانية: إذا اجتمع الرجال والنساء، فأما المسألة الأولى فاختلف قول الشافعي في ترتيب الحضانة بينهن، فقال في الجديد: الأم أولى، ثم أمهاتها، ثم الأب, ثم أمه [ق 229 أ] ثم أمهاتها, ثم أم الجد، ثم أمهاتها، ثم أم أبي الجد، وأن يكون وقوله: ههنا، ثم الجدة أم الجد، يعنى أم الجد من جانب الأب فلا ترتقي إلى أم جد الأب بحال، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأم ثم الخالة، ثم العمة. وجملته أن الاعتبار بالولادة الظاهرة، ثم بقوة الميراث، ثم بقوة الإدلاء. وقال في القديم: الأم أولى، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم أم الأب وأمهاتها، ثم أم الجد، ثم العمة ووجه هذا

أن الأخت رضعت معها في رحم واحد فهي أقرب من أم الأب، والخالة تدلي بالأم، وأم الأب تدلي بالأب والأم تقدم على الأب فكذلك من يدلي بالأم تقدم على من يدلي بالأب، وهذا غلط، والصحيح قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة لأنها جدة وارثة فوجب أن تقدم على الأخت كأم الأم، ولأن لها ولادة فتعتق على الوالد بها ويثبت ميراثها مع الابن بخلاف الأخت والخالة. وأما ما ذكر القائل يقول: القديم يبطل بأم الأم فإنها أولى بلا خلاف. فإذا تقرر هذا فأعلم أنه لا خلاف أن الأم أحق بدليل قول صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم"

تنكحي "وأيضا فإنها ساوت سائر الأقارب في الحضانة، واللبن وانفردت بقرب الدرجة والشفقة والحنو على الولد، فكانت أولى من غيرها ثم إذا عدمت الأم فأمهاتها فيقمن مقامها، وإن علون على الترتيب الأقرب فالأقرب لأن لهن ولادة وشفقة مثلها وهن، وإن بعدن يتقدمن على أمهات الأب، وإن قربن لأن الولادة فيهن مستحقة، وفي أمهات الأب لأجل الأب مظنونة وأنهن أقوى ميراثا منهن لأنهن لا يسقطن بالأب، ثم بعدهن ننتقل إلى أمهات الأب. نص عليه في الجديد فأحق أمهات الأب أمه، ثم أمهاتها، وإن علون فقد مات على أم الجد لتقديم الأب على الجد [ق 299 ب] فإذا عدمن قام الجد, ثم أمهاتها، وإن علون ثم أم أب الجد ثم أمهاتها ثم ينتقل إلى الأخوات وترتيب الأخوات على ما ذكرنا, وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة الأخت من الأم أولى من الأخت للأب، وبه قال المزني، وابن سريج، قال في المنهاج، وكان القياس الذي مهده في الجد أب تقدم الأخت للأم على الأخت للأب، وقد فعل ذلك في القديم ولكنه نظر في هذا الموضوع مع القرابة إلى ترجيح الميراث والعصوبة من جانب الأب فقدم الأخت للأب، ووجه أن الأخت من الأم تدلي بالأم فتقدم على الأخت من الأب كما تقدم الأم على الأب وعلى هذا قال ابن سريج: الخالة تقدم على الأخت من الأب أيضا

لهذه العلة. وعن أبي حنيفة روايتان في هذا، وهذا غلط لأنهما أختان من أهل الحضانة فكان أقواهما في الميراث أقواهما في الحضانة كالأخت من الأب والأم مع الأخت من الأب." وأما ما ذكره لا يصح لأن الأخت تدلي بنفسها لأنهما خلقا من ماء واحد ولها تعصيب وليس للأخرى ذلك فكانت أولى ثم ينتقل إلى الخالات فيقدم الخالة للأب والأم، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم وخالفه المزني، وابن سريج فقالا: تقدم الخالة من الأم على الخالة من الأب. ومن أصحابنا من يسقط حضانة الخالة للأب لإدلائها بأب الأم والأنثى إذا أدلت بذكر لا ترث لا يكون لها حضانة، هذا لا يصح لمساواتها للأم في درجتها فصارت مدلية بنفسها وخالفت أم الأب الأم المدلية بغيرها وإنما قدمنا الخالات على العمة لأنها تدلي بالأم، والعمة تدلي بالأب، فغلب جانب الأم على جانب الأب ثم بعدهن العمات فتقدم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم، وقال المزني، وابن سريج تقدم العمة من الأم على العمة من الأب ثم اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: ينتقل بعد العمات إلى بنات الإخوة [ق 230 أ] والأخوات، ثم إلى بنات العصبات قربا فقربا، ثم بنات الخالات والعمات، ثم إلى خالات الأبوين على ترتيب العصبات اعتبارا بالميراث. والثاني: أنها تنتقل بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين عملا على تدريج الأبوة فإذا قلنا بالوجه الأول تقدم بنات الأخوات على بنات الأخوة لتقدم الأخوات فيها على الأخوة فتقدم بنت الأخت للأب والأم، ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخت

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the sister and maternal aunt over the father in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

قال: وحكي عن الإصطخري أنه قال: تقدم الأخت من الأبوين والأخت من الأم والخالة على الأب، فأما الأخت للأب يحتمل وجهتين:

Mas'alah: Is a paternal half-sister given priority over a maternal half-sister in custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم. كان ينبغي أن يقول الأصح، فإنه قال الرافعي في شرحه الكبير الحكاية عن نصه في الجديد والقديم معا أنها تقدم، يعني أن الأخت من الأب على الأخت من الأم.

Mas'alah: What is the order of those entitled to custody after the grandfather's mothers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

ثم بعد أمهات الجد وإن علا ولد الأبوين أخا كان أو أختا؛ لقوة قرابته بالإرث، وبعده الخالات لأبوين ثم لأب ثم لأم؛ لإدلائهن بالأم التي هي أقوى في الحضانة من الأب.

ثم ولد ولد الأبوين ذكرا أو انثى. ثم ولد ولد الأب ذكرا أو أنثى، إلا ابن الأخت لأبوين أو أب؛ كما يؤخذ من قوله بعد (فولد عم حيث إرث عمه) . ثم بنات ولد أم أخا أو أختا؛ لمزيد القرب والشفقة المبني عليهما أمر الحضانة؛ بخلاف ولاية النكاح فإنها منوطة بمن يدفع العار عن النسب. واحترز بـ (بنات ولد الأم) عن أبنائه؛ لضعف القرابة

مع بعد الأهلية للحضانة، وإنما ثبتت لبنت ولد الأم وللخالة ونحوهما؛ لانضمام الأنوثة التي أليق بالحضانة إلى القرابة. يتلوه فرع الجد للأصلين؛ أي: ولد الجد للأبوين من العم والعمة. ثم الفرع للجد من أب من العم والعمة. ثم عمة لأم، بخلاف العم للأم لا حضانة له؛ لأنه ذكر غير وارث. ثم بنت خالة، ثم بنت عمة؛ لهدايتهما بالأنوثة إلى الحضانة وإن لم يكن لهما محرمية، تقدم منهما التي لأبوين، ثم التي لأب، ثم التي لأم، لكن إن كان المحضون ذكرا .. فإنما تكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدا يشتهي مثله؛ كما هو معلوم. وخرج بـ (بناتهم) : بنوهم، فلا حضانة لهم؛ لأنهم ذكور غير وارثين، وصحح الشيخان ثبوت الحضانة بعد بنات الخالات لبنات الأخوال. وقال الإسنوي تبعا لابن الرفعة: وليس بصحيح؛ إذ حضانة لأنثى أدلت بذكر غير وارث، وهن بذلك أولي من أم أبي الأم. وقال البلقيني: في كلام الرافعي ما يدل أن ذكره لبنات الأخوال سبق قلم .. وذكر كلامه وبينه. ثم بعد بنات العمات ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى؛ لوفور شفقته. وخرج بقوله: (حيث إرث عمه) : ولد عم لا إرث له؛ وهو ولد العم للأم، فلا حضانة له كأبيه. قوله: (تقدم الأنثى بكل حال) أي: تقدم الأنثى بكل منزلة على الذكر بها؛ كما قدمت الأم على الأب، فتقدم كل من الأخوات الثلاثة على أخيها الذي في مرتبتها، وكذا في الباقي؛

لما مر: أن الحضانة بالإناث أليق، وأن الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا، وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها. فإن كانا في مرتبتين .. فالعبرة بالمرتبة المقدمة، فتقدم بنت أخ لأبوين على بنت أخت لأب؛ كما يقدم أخ لأبوين على أخت لأب؛ لأن مرتبته على مرتبتها، وإذا استوى اثنان من كل وجه؛ كأخوين لأبوين وتنازعا .. قدم بالقرعة. وهل يقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها؛ لاحتمال الأنوثة، أو لا للشك؟ وجهان، أصحهما في «الروضة»: المنع. وفيها: لو أخبر بذكورته أو أنوثته .. عمل به

الإسقاط، وكذا في الاستحقاق. قوله: (أخواته أولى من الأخوال) أي: أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك؛ لقربهن وإرثهن، وهذا قد علم مما قدمه مع أنه يجوز في إطلاق الأخوال على الخالات، ولو كان للمحضرن زوج كبير، أو زوجة كبيرة ولأحدهما تمتع بالآخر .. قال الروياني: قدمت الزوجية على القرابة. وفيها كـ «أصلها» ولبنت المحضون المجنون حضانته بعد الأبوين ذكره ابن كج، فهي مقدمة على الجدات. ولا حضانة لأنثى محرم أدلت بذكر غير وارث كبنت ابن البنت، ولا لذكر غير وارث، سواء أكان محرما؛ كالخال والعم لأم وابن الأخت، أم غير محرم؛ كابني الخالة والخال وابن العم للأم.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلي بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

(فأمهات لها وارثات) ، وإن علت الأم تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أي وارثات، وإن علا الأب تقدم القربى فالقربى

Mas'alah: Who are the female relatives entitled to custody and how are they ranked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين اثنين كأم أبي أم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة

Mas'alah: What is the order of custody rights among paternal grandmothers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك) . أي ثم أمهاتها المدليات بإناث

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a full sister over a consanguine sister in custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) بقوة قرابتها.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a sister from both parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

[حاشية قليوبي] ذكرها. قوله: (وأخت من أبوين) وكذا عمة وخالة. قوله: (لقوة جهة الأبوة) أي بعد جهة الأمومة أو غالبا قوله: (كل جدة) ولو من جهة الأب. قوله: (عن جميع المذكورات) أي من الأصول وإلا فهي مقدمة على الأخوال والخالات. قوله: (بنت العم للأم) قال شيخنا الرملي في شرحه هو عطف على كل محرم، إذ لا محرمية لها وخرج بها بنت الخال، وبذلك علم أن من أدلت بذكر غير وارث لا حق لها إن كانت محرما أو كانت بنت عم للأم وإلا فلها حق تأمل. قوله: (الأصح لا تسقط) هو المعتمد وإن كان المحضون ذكرا فإن بلغ حدا يشتهى ففيه ما سيأتي وفارقت بنت العم للأم كما مر. بقرب الخال للأم مع إدلائها بجهتين تأمل. قوله: (وتثبت) أي عند فقد الإناث. قوله: (حالة الاجتماع) . نعم يقدم الجد على الأخ مطلقا، ويقدم الأخ للأب على الأخ للأم فلو قال على ترتيب النكاح لكان أولى. قوله: (غير محرم) أي من القرابة لا من العتق وغيره كما تقدم. قوله: (بالولاية) وبهذا فارق بنت العم للأم كما مر. قوله: (كبنته وغيرها) بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه تسليم الذكر له، ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض. قوله: (أو الإرث دون المحرمية) أو عكسه كالعتق. قوله: (وأبي الأم) أي أو ابن الأخ من الأم كما في شرح شيخنا قوله: (على ما تقدم) أي من الترتيب قطعا أو على الراجح. قوله: (الأقرب منهم) ومنه تقديم الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت خلافا لما في الروضة.

Mas'alah: Is the maternal half-sister preferred over the paternal half-sister in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3258)

وقال المزني، وأبو العباس بن سريج: تعتبر الأخت من الأم على الأخت من الأب، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What are the conditions and order of priority for custody among female relatives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1287)

فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز إن افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما ولاب اختير ـــــــ الحق في الحضانة للجامع تسع شرائط بلا منازع بلوغه وعقله حريته إسلامه لمسلم عدالته إقامة سلامة من ضرر كبرص وفقده للبصر ومرض يدوم مثل الفالج كذا خلوها من التزوج إلا إذا تزوجت بأهل حضانة وقد رضى بالطفل وعدم امتناع ذات الدرمن الرضاع بأخذ الاجر وقوله إقامة: أي في بلد المحضون فلو اراد الحاضن سفرا ولو قصيرا انتقلت الحضانة إلى غيره ممن هو مقيم في بلده، نعم: إن أراد أحد الابوين يسفر نقلة من بلد إلى بلد آخر فالاب أولى بحضانته من الام ولا يضر سفره إن أمن الطريق والمقصد حفظا للنسب لأنه لو ترك مع الام لضاع نسبه ومثل الاب بقية العصبة. وقوله وعدم امتناع الخ: يعني يشترط إذا كان المحضون رضيعا وكانت الحاضنة ذات لبن أن لا تمتنع من إرضاعه، فإن امتنعت منه سقطت حضانتها، وقوله لو بأخذ الاجر: يعني: لو رضيت ترضعه بالاجرة ووجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضا، فلو شرطية، وجوابها محذوف (قوله: فأمهاتها) أي الام ويشترط أن يكن وارثات فلا حضانة لغير الوارثات كأم الجدة الفاسدة وهي أم أبي أم.

ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت، وإلا قدمت في الحضانة عند فقد الام على الجدات وتقدم إنه إذا كان له زوجة أو زوج يقدمان على سائر الاقارب حتى الابوين (قوله: وإن علت) إن أعيد الضمير للامهات فذكره مستدرك لانهن جمع مضاف لمعرفة فيعم وإن أعيد للام كان ذكر الامهات مستدركا فالأولى حذفه (قوله: فأمهاته) أي الاب ويشترط أيضا أن يكن وارثات فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المارة (قوله: فأخت) أي للمحضون ولو كانت لام (قوله: فبنت أخت فبنت أخ) إنما قدمت الأولى على الثانية لانه إذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت الاخت وبنت المقدم مقدمة على بنت غيره. وقوله فعمة: إنما أخرت عن الخالة لانها تدلي بذكر والخالة تدلى بأنثى وما كان مدليا بأنثى يقدم في هذا الباب على المدلى بذكر. (واعلم) أنه تقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن ويقدمن إذا كن لاب عليهن إذا كن لام لقوة الجهة (قوله: والمميز إلخ) أفاد به أن الترتيب السابق إنما هو في المحضون غير المميز، وأما المميز فيكون عند من اختاره ولو على خلاف الترتيب السابق وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والمدار على التمييز لا على السن. قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يعرف أسباب الاختيار، وذلك موكل إلى نظر الحاكم، وقوله أسباب الاختيار: هي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يفضي إلى ميله لاحدهما (قوله: إن افترق أبواه من النكاح) أي وصلحا للحضانة فخرج بالأول ما إذا لم يفترقا فإنه يكون عندهما وخرج بالثاني ما إذا لم يصلح إلا أحدهما فإنه يتعين وما إذا لم يصلح واحد منهما فإنها تنتقل الكفالة لمن بعدهما إن صلح وإلا عين الحاكم وجوبا من يصلح لها. قال سم: وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه. اه (قوله: كأن عنده من اختاره منهما) أي للخبر الحسن أنه

– صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه وإنما يدعى بالغلام المميز، ومثله الغلامة، أي فإن اختار الاب سلم إليه وإن اختار الام سلم إليها، فإن اختارهما معا أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لانه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن في الاب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أو لا فيحول إلى من اختاره ثانيا وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز: وكما يقع التخيير بين الابوين يقع أيضا عند فقد أحدهما بين الذي لم يفقد من الابوين وبين

منع الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام عن زيارتها على العادة والام أولى بتمريضهما عند الاب إن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب على العادة ولا ـــــــــ غيره ممن له الحضانة وعند فقدهما معا يقع بين غيرهما كذلك، فإذا كان المفقود الاب يقع التخيير بين الام والجد إن وجد فإن لم يوجد وقع التخيير بينها وبين من على حاشية النسب كأخ وعم وإذا فقدت الام وقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم أو بين الاب والخالة إن لم توجد الاخت وإذا فقدا معا وقع بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة على الاوجه. قال في التحفة وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين. اه. (قوله: ولاب اختير الخ) أي ويجوز لاب اختاره المحضون أن يمنعه من زيارة أمه إن كان أنثى وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج والام أولى منها بالخروج لزيارتها. قال في التحفة: وإفتاء ابن الصلاح بأن الام إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج، ويظهر أن محل إلزام ولي البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في

الخروج قوية، وإلا لم يلزمه. اه. وقوله لا الذكر: أي فلا يمنعه من زيارة أمه لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة، فإن منعه حرم عليه (قوله: ولا تمنع الام إلخ) يعني لا يمنع الاب المختار الام من زيارة ابنها أو بنتها في بيته بل يمكنها من دخوله لذلك، وعبارة شرح البهجة: وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة، فإن كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث في بيته وعدم منعها الدخول لازم، كما صرح به الماوردي، فقال: يلزم الاب أن يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها للنهي عنه، وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الاب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها، فإن أبى تعين أن يبعثها إلى الام، فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهي داخله ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض الزيارة لا منع منه. انتهت (قوله: على العادة) أي كيوم من الاسبوع لا في كل يوم. قال في النهاية: إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم. اه. قال ع ش: وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته، فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الام. اه. قال الرشيدي: ثم ظهر أن وجهة النظر للعرف، فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا – بخلاف بعيده. اه (قوله: والام أولى بتمريضهما) أي الابن والبنت لانها أهدى إليه وأشفق عليهما، وقوله عند الاب: أي في بيت الاب، وقوله إن رضي: أي الاب بتمريضهما في بيته، وقوله وإلا فعندها: أي وإن لم يرض أن يكون التمريض في بيته فليكن عندها في بيتها ويعودهما الاب، وليحترز حينئذ في هذه الحالة وفي التي قبلها عن الخلوة المحرمة (قوله: وإن اختارها ذكر الخ) هذا مقابل قوله ولاب اختير إلخ. وكان المناسب في التقابل أن يقول بدل قوله ولاب اختير الخ فإن اختاره ذكر لم يمنعه من زيارة أمه أو أنثى فله منعها ثم يقول ولا تمنع الأم الخ ثم يقول وإن اختارها الخ (قوله: فعندها ليلا) أي فيكون عند الام المختارة ليلا. وقوله وعنده نهارا أي ويكون عند الاب نهارا،

وذلك ليعلمه الامور الدينية على ما يليق به وإن لم يكن لائقا بأبيه، فإذا كان أبوه حمارا وهو عاقل حاذق جدا فالذي يليق به أن يكون عالما مثلا، وإن كان أبوه عالما وهو بليد جدا فالذي يليق به مثلا أن يكون حمارا فيؤد به بالذي يليق، فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا. ويقال: الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى. وما أحسن قول بعضهم: علم بنيك إن أردت صلاحه لا خير في ولد إذا لم تضرب أو ما ترى الاقلام حين قصامها إن لم تقط رؤوسها لم تكتب؟ وقال آخر: منن الاله على العباد كثيرة وأجلهن نجابة الاولاد فضع العصا أدبا لهم كي يسلكوا سبل الرشاد ومنهج الازهاد

يطلب إحضارها عنده ثم إن لم يختر واحدا منهما فالام أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره، ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر، لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة

Mas'alah: What is Malik's view on a daughter leaving her mother?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

وقال مالك يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وموضع الدليل أنها إذا بلغت رشيدة ارتفع الحجر عنها فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت من بانت منه

Mas'alah: What is the ruling on custody by the maternal sister according to Abu Hanifah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=597)

صورة حضانة الأخت للأم إذا وصل استحقاق الحضانة إليها على الخلاف في ذلك أو إلى الأخت للأب أو إلى الخالة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وفلانة وفلانة وادعت الحاضرة المبدي بذكرها على الحاضرتين المثني بذكرهما بحضور فلان والد الطفل الآتي ذكره أن فلانا الحاضر المذكور تزوج أختها لأمها فلانة أخت الحاضرة المثني بذكرها لأبيها وهي بنت أخت الحاضرة الثالثة لأبويها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الفطيم وأنها درجت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وأن ليس أحد من أقرباء المتوفاة المذكورة موجودا مستحقا للحضانة سواها وسألت سؤال والد الصغير المذكور وأخت أمه لأبيها وخالتها لأبويها المذكورين أعلاه عن ذلك فسأل الحاكم المشار إليه والد الطفل المذكور فأجاب بالتصديق ولكنه لا يعلم من المستحقة للحضانة من هؤلاء النسوة الثلاث المذكورات أعلاه فسأل الحاكم المشار إليه النسوة الثلاث المذكورات أعلاه عن ذلك فقالت الأخت من الأب أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام الشافعي وأحمد وقالت الخالة أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام مالك وقالت الأخت للأم أنا أحق بالحضانة على مذهب الإمام أبي حنيفة وسألت الحاكم المشار إليه العمل معها بما يعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة الطفل المذكور لجواز ذلك عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وتسلمت الأخت من الأم المذكورة الولد المذكور من والده المذكور

بمجلس الحكم العزيز المشار إليه تسلما شرعيا ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشرع الشريف المطهر ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت النسوة

المذكورات إحداهن أخت الطفل لأمه والأخرى أخته لأبيه والأخرى خالته أخت أمه لأبويها فالصورة عند الحنفي الحضانة لأخته لأمه وعند الشافعي وأحمد لأخته لأبيه وعند مالك لخالته فإذا تنازعت النسوة الثلاث في ذلك وترافعن إلى حاكم الشرع الشريف فإن ترافعن إلى شافعي أو حنبلي حكم بالحضانة للأخت من الأب وإن ترافعن إلى مالكي حكم بها للخالة أو إلى حنفي حكم بها للأخت من الأم والصورة في ذلك كالصورة في التي قبل هذه والدعوى على والد الطفل وجوابه التصديق على ما ادعته المدعية من التزويج والاستيلاد وأن من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعا سلمه إليها وتذكر أخت الصغير المذكور لأبيه أنها هي المستحقة للحضانة وتقول خالته إنها هي المستحقة للحضانة فيعلمها الحاكم أن الحضانة عنده للأخت للأم وتسأل المدعية الحكم لها بذلك فيحكم لها به مع الخلاف والكاتب يتصرف في هذه الصورة على الوجه السائغ عند كل من أصحاب المذاهب الأربعة على ما يقتضيه مذهبه

Mas'alah: Who are the maternal grandmothers in the order of custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7555)

[قال: ثم أمهاتها، الأقرب فالأقرب، أي: من الوارثات؛ لمشاركتهن الأم في تحقق الولادة والإرث] .

Mas'alah: What is the order of female relatives in custody according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7558)

وعلى مقتضى تخريج ابن سريج: تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت من

الأبوين، ثم الأخت من الأم، ثم [الأخت] من الأب، ثم الخالة من الأبوين، ثم الخالة [من الأمن ثم الخالة من الأب] ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة.

Mas'alah: What is the reasoning for prioritizing grandmothers over sisters and aunts in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7559)

قال: والأول أصح؛ لأن النظر إلى الشفقة وشفقة الجدات من قبل الأب؛ كما قاله الإمام – في الغالب – تزيد [على شفقة الأخوات والخالات؛ فقدمن. قال الإمام: وهذا – على ظهوره – قد لا ينتهي] إلى القطع، والوجه الذي يفسد به القديم: أنه قدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ولا إدلاء للأخت من الأم إلا بالأم؛ فاضطرب بهذا تقديم الاتصال بجانب الأم، ثم الأخت من الأب بنت أبي المولود أصله، وتقع الثانية بالنسبة إليه حاشية في نسبه؛

Mas'alah: What is the reasoning for the new and old opinions on the priority of the paternal sister over the paternal grandmother in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

فلاح بمجموع ذلك إيضاح وجه القول الجديد، واضطراب القول القديم. وفي "تعليق" القاضي الحسين بعد ذكر توجيه القول القديم: وهذا صحيح، إلا أن فيه شيئا واحدا، وهو أنه قدم الأخت للأب على الجدة للأب، ولو كان القياس على هذا كان تقديم

الجدة عليها أولى، ولعله إنما فعل هذا؛ لأن لها قوة التعصيب في بعض الحالات، وليست للجدة هذه القوة بحال.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2388)

ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن، والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جد كذلك، والقديم الأخوات والخالات عليهن، وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمة، وأخت من أبوين على أخت أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم، وسقوط كل جدة لا ترث [مغني المحتاج] حر يشترك سيده وقريبه المستحق لحضانته في حضانته بحسب ما فيه من الرق والحرية، فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنته أو رضي أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من تحضنه وألزمهما الأجرة (ثم) بعد الأم (أمهات) لها (يدلين بإناث) وارثات لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة (يقدم) منهن (أقربهن) فأقربهن لوفور الشفقة (والجديد تقدم بعدهن) أي أمهات الأم (أم أب) لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، وإنما قدمت أمهات الأم وإن علون؛ لأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب مظنونة، ولأنهن أقوى ميراثا من أمهاته فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات بإناث) وارثات لما مر (ثم أم أبي أب كذلك) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات (ثم أم أبي جد كذلك) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات وهكذا؛ لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها، وتقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى

(والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد. أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن أو في أحدهما وشاركنه في النسب، فهن عليه أشفق. وأما الخالات فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري. وأجاب الأول بأن النظر هنا إلى الشفقة، وهي في الجدات أغلب (وتقدم) قطعا (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لأنها أقرب منها (و) تقدم (خالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم. تنبيه: سكت المصنف عن الترتيب بين بنت الأخت وبنت الأخ والمقدم منهما بنت الأخت (و) تقدم (أخت من أبوين على أخت أحدهما) لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم فهي أشفق (والأصح) وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص في الجديد، والقديم لا كما يوهمه كلام المتن من تفريع هذا وما قبله على القديم (تقديم أخت من أب على أخت من أم) لاشتراكها معه في النسب ولقوة إرثها فإنها قد تصير عصبة، والثاني: عكسه؛ لأنها تدلي بالأم فتقدم على من يدلي بالأب (و) الأصح تقديم (خالة) لأب (وعمة لأب عليهما لأم) لقوة الجهة كالأخت، والثاني: عكسه؛ لأن تقديم الأخت للأب على الأخت للأم كان لقوتها في الإرث ولا إرث هنا (و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8275)

10239 – ومما يتعلق بأطراف الكلام في ذلك القول في بنات الإخوة والأخوات،

وبنات الخالات والعمات. قال بعض المصنفين: بنات الإخوة والأخوات مقدمات على العمات، والعمات مقدمات على بنات الخالات، وبنات الخالات مقدمات على بنات العمات، فأجرى هذا مطلقا من غير تخصيص بالجديد أو القديم، واعتل بأن قال: بنات الإخوة والأخوات يقدمن، كما يقدم بنو الإخوة على الأعمام، والعمات مقدمات؛ فإنهن محارم، فكن مقدمات على بنات الأخوال والخالات، وبنات الخالات مقدمات على بنات العمات، كما أن الخالات مقدمات على العمات.

Mas'alah: How are sisters, aunts, and nieces ranked in custody priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت أخ وبنت أخت) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الأخ في الإرث على عم وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها إن استوت مرتبتهما، وإلا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) أو خالة أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (

Mas'alah: What is the order of priority among female custodians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3180)

وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم) مقدمة على الكل للخبر المار ولزيادتها على الأب

بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) [حاشية الشبراملسي] فائدة] لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج؛ لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج (قوله: والأوجه اعتبار كونها) أي نحو ابنته (قوله: فالرد عليه بأن غيرتها) الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا (قوله: إلا إن كانتا ثقتين) أي ولو كانت إحداهما زوجة له (قوله: فلا حضانة لهم) أي إن كان ثم من له حضانة سلم له، وإلا فيعين القاضي من يقوم بها (قوله: ولانتفائها) أي القرابة (قوله: بالولادة المحققة) أي؛ لأنه منها ولو من زنا [حاشية الرشيدي] الأب أو نحوه، بخلاف بنت الخال فإن حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب، وقد جبر ضعفها بإدلائها بأم الأم، وإن كان بواسطة انتهت (قوله: وفي تمثيله بابن العم إلخ.) هو جواب ثان عما ورد على عبارة المصنف، ولو ذكره مع الجواب الأول كان أولى، وقد يقال: إن الأولى الجواب بأن قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لا مثال: أي غير محرم هو كابن عم من كل قريب فخرج المعتق فتأمل (قوله: لا إليه) لا حاجة إليه إذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم إليه مشتهاة (قوله: وما اقتضاه كلام جمع إلخ.) في هذا الكلام خلل لا يخفى، وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد أنها تسلم لمن له بنت توقف فيه الأذرعي، ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت كما تقرر. اهـ. وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهي قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتي لا يلائمها، وفي بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما في الشامل كما عرفت فليحرر (قوله: ويمكن الجمع إلخ.) قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض، لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة، فإن كانت له بنت سلمت إليها بإذنه انتهت. قال شارحه: قوله: إليها بإذنه أخذه من الإسنوي، وعبارة الأصل: سلمت إليه: أي جعلت عنده مع بنته، وهو حسن لا يعدل

عنه. نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته، وبهذا يجمع بين كلامي الأصل والمنهاج، وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها، وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الخلل (قوله: كمعتق) ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثاني خلافا لما يقتضيه صنيع

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3657)

الضرب الأول: محض الإناث، فأولاهن الأم، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، تقدم أقربهن، وتقدم البعدى منهن على القربى من أمهات الأب، ثم بعد أمهات الأم، قولان: الجديد: تقدم أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها كذلك، وتقدم الأقرب منهن فالأقرب، ويتأخر عنهن الأخوات والخالات، ودليل هذا القول أنهن جدات وارثات فقدمن على الأخوات والخالات، وعلى أن الخالات يقدمن على بنات الأخوات، وبنات الإخوة، والعمات، لأنهن يشاركنهن في المحرمية والدرجة وعدم الإرث، ويتميزون بالإدلاء بقرابة الأم، وعن ابن سريج تقديم الخالة على الأخت للأب، وهو شاذ ضعيف، ثم الحضانة بعد الخالات لبنات الأخوات، وبنات الإخوة يقدمن على العمات، هكذا رتب الإمام والغزالي والبغوي، وحكى الروياني هذا وجها، وادعى أن الأصح تقديم العمات على بنات الإخوة وبنات الأخوات، ثم حكى وجهين فيمن يقدم بعد العمات، أحدهما:

Mas'alah: What is the order of female relatives for custody after the grandmothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3658)

بنات الأخوات والإخوة، ثم بنات سائر العصبات بعد الإخوة، ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات، ثم خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته. والثاني: تقدم بعد العمات خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بذكر غير وارث، ثم خالات الجد، ثم عماته، وهكذا، فإن فقدن جميعا، فالحضانة لبنات الأخوات والإخوة، وفي أي رتبة وقعن، تقدم بنات الأخوات على بنات الإخوة، كما تقدم الأخت على الأخ.

Mas'alah: What is the ranking of female relatives in custody according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1755)

4507 - قول "المنهاج" [ص 465] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 546] : (وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمة) هذا هو المحكي في "الروضة" وأصلها في اجتماع محض الإناث عن الإمام والغزالي والبغوي [1]، ورجحه في "الشرح الصغير" ، وصحح الروياني: تقديم العمة على بنت الأخ والأخت، وهو مقتضى عبارة "التنبيه" فإنه ذكر العمة بعد الخالة، ولم يفصل بينهما بأحد [2]. وقال في "الكفاية" : هو الأرجح ومقتضى كلام أكثرهم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يشهد له نص الشافعي في "الأم" و "المختصر" فإنه جعل بعد الأخوات من الجهات الثلاث الخالة ثم العمة، وقدم الأصحاب الخالة على بنت الأخ والأخت؛ لنص الشافعي على أن الخالة بعد الأخت، فينبغي تقديم العمة أيضا؛ لأن الشافعي جعلها بعد الخالة من غير

واسطة، وهذا هو الذي يظهر أنه مذهب الشافعي، فتصحيح الروياني صحيح، بل هو الذي ينبغي أن يعتمده المفتي على مذهب الشافعي. انتهى [3]. وخالف الأمرين معا في "الروضة" في اجتماع الذكور والإناث، فقال هناك: ثم بعد الإخوة بنات الأخوات ثم بنو الإخوة، وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت اعتبارا بمن تحضن لا بمن تدلي به، فإن فقدوا كلهم .. فالحضانة للخؤولة ثم العمومة، وحكاه الرافعي عن تصحيح الروياني [4]. وقال في "المهمات" : اعتمد على الموضع الأول، وقال البارزي: الصواب: الأول، وكلام الرافعي آخرا مؤول. وقال شيخنا الإمام البلقيني: عندي له جواب، وهو: أن محله: فيما إذا اجتمع ابن الأخ وبنت الأخت مع الخالة وفرعنا على أن العصبات مقدمون على من عدا الأصول؛ فابن الأخ مسقط للخالة وأخته تحجبه في الحضانة فقدمت على الخالة حينئذ على الأصح، قال: على أن الذي أعتقده تقديم الخالة على بنت الأخت، وهو الذي جرى عليه "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on preferring a sister over a maternal aunt in custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1758)

4512 – قول "التنبيه" [ص 211] : (وقيل: تقدم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأم ثم الخالة على الأب، وهو الأظهر) الأصح: تقديمه عليهن، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، وقال في "التنبيه" أولا [ص 211] : (إنه ظاهر النص) ، وعبارة "المنهاج" في هذا الوجه [ص 465] : (الأخت من الأم) ولا معنى لهذا التقييد؛ فالأخت الشقيقة أولى بذلك، وطرد أيضا في الأخت للأب، ولم يذكرها "التنبيه" كما تقدم.

Mas'alah: What is the disagreement on precedence of sisters and aunts over grandmothers in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(والقديم) أنه يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي: أمهات الأب والجد المذكورات؛ لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب، أو البطن ولأن الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة، ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء.

Sub-topic – Custody Transfer and Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who claims custody through a male?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2489)

فرع كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين؛ كأم أبي الأم، فيها ثلاثة أوجه: (1) الذي في "نهاية المطلب" (15/ 555) أن المقدم على القديم: الأم وأمهاتها المدليات بالإناث، ثم الأخوات، ثم الخالات، وبعدهن أمهات الأب. ومثله في "التنبيه" للشيرازي (ص: 211) . وقال الجويني بعد أن أورد القولين: "ومحل الخلاف: أن القول الجديد يقتضي تقديم أمهات الأب، وبعدهن العمات إذا لم يكن فاسدات على الأخوات والخالات، وترتيب القديم يقتضي تقديم الأخوات والخالات على أمهات الأب" .

أحدها، وهو ظاهر النص: لا حضانة لها. والثاني، وهو القياس: أنها تلي الجدات الوارثات، وتتقدم على كل متأخرة عن الجدات لولادتها ومحرميتها. والثالث: تؤخر عن العمات. فإن لم يوجد أحد ممن ذكرنا، ففي ثبوت الحضانة لبنات الإخوة، وبنات الأخوات، وبنات الخالات والعمات، خلاف، وقال بعضهم: تقدم بنات الإخوة والأخوات على العمات، وتقدم العمات على بنات الخالات، وتقدم الخالات على بنات العمات، ولم يفرع ذلك على القديم والجديد. وقال الإمام: إذا أسقطنا الجدة التي لا ترث فلا حضانة لبنات العمات، وبنات الخالات. 3102 –

Mas'alah: What is the ruling on separating grandparents from grandchildren in custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6708)

فأما الأجداد والجدات فمن كان منهم غير مستحق للحضانة، كالجد أبى الأم وأمهاته لم تحرم التفرقة بينهما، لضعف سببه، ومن كان منهم مستحقا للحضانة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الولد مجتمعا مع الأم، فحكم الجمع مختصا بها، ولا تحرم التفرقة بينه وبين من عداها. والضرب الثاني: أن لا يكون مجتمعا مع الأم، إما لموت الأم أو بعدها، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مجتمعا مع جداته المدليات بأمه، فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات أمه، لقيامها في الحضانة مقام أمه. والضرب الثاني: أن يكون مجتمعا مع جداته وأجداده من قبل أبيه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تجوز التفرقة بينه وبين جميعهم ذكورا كانوا أو إناثا، إذا قيل: تجوز التفرقة بينه وبين الأب الذي أدلوا به والوجه الثاني: لا يجوز التفرقة بينه وبين أقربهم من ذكر وأنثى، إذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الأب. والوجه الثالث: إن كان ذكرا كالجد أبي الأب جاز التفرقة بينهما، وإن كانت أنثى كالجدة أم الأب لم تجز التفرقة بينهما، لأن في الجدة تربية ليست في الجد.

Mas'alah: How does custody transfer to grandmothers on the father's side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

ثم تنتقل إلى أمهات الجد الوارثات الاقرب فالاقرب وكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق هنا.

Mas'alah: What are the two views on a maternal grandmother's right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7574)

وفي المسألة وجهان آخران: أحدهما: أن لها حقا، ولكن تؤخر عن جميع النساء. والثاني: لها حق، وتقدم على الأخوات اولخالات؛ وهذا حكاه الشيخ أبو علي، واستحسنه الإمام، واستشكل المذهب من حيث إنها على عمود النسب، وهي أصل المولود، وذلك حكم يناط بالبعضية، فهو متعلق بها؛ كاستحقاق النفقة، والعتق عند جريان الملك، وإن نظر إلى عدم استحقاق الإرث فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم، ولا خلاف [أنهم مستحقون] للحضانة.

Mas'alah: How are maternal grandmothers ranked in custody priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

ثم أمهاتها المدليات بإناث) تقدم القربى فالقربى كذلك أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who does not inherit in custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1474)

فرع: في معنى الجدة الساقطة، كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم، دون أنثى غير محرم كبنت خالة، أي وبنت عمة لشفقتها بالقرابة وهدايتها بالأنوثة، وتخالف الجدة الساقطة، فإنها تدلي بغير وارث، والثاني: لا (138) عن البراء - رضي الله عنه -؛ قال: اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأبى أهل مكة أن

يدعوه يدخل مكة. حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام. فلما دخلها ومضى الأجل؛ خرج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتبعتهم ابنة حمزة –يا عم؛ يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: (أنا أخذتها، وهي ابنة عمي) . وقال جعفر: (ابنة عمي، وخالتها تحتي) . وقال زيد: (ابنة أخي) . فقضى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال: [الخالة بمنزلة الأم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب كيف يكتب: الحديث (2699) ، وكتاب المغازي: باب عمرة القضاء: الحديث (4251) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2278) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بلفظ [وإنما الخالة أم] .

تستحقها، لأن الحضانة تحوج إلى معرفة بواطن الأمور، ويقع فيها الاختلاط التام. فالاحتياط تخصيصها بالمحارم،

Sub-topic – Order of Ascending Relatives

Mas'alah: What is the order of priority among relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2490)

فرع إذا اتحدت الجهة وجب تقديم الأقرب فالأقرب، وإن اختلفت فبعيد الجهة المقدمة أولى من قريب الجهة المؤخرة، فيقدم ابن ابن الأخ على العم، وتقدم الجدة البعدى إذا أدلت بمحض الإناث على القربى إذا أدلت بمحض الذكور. 3103 – فرع إذا غاب مستحق الحضانة انتقلت إلى من بعده، ولا تنتقل إلى السلطان، خلافا لبعض أئمة الخلاف، فإن الحضانة إذا ثبتت للسلطان لم يجز له الاستعانة عليها بالأجانب مع وجود الأقارب. * * *

– 3104

Mas'alah: What is the order of custody among ascending relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وإن علت فأب فأمهاته

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives when no grandparents exist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3733)

قوله في أصل الروضة: وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من الأجداد والجدات فثلاثة أوجه: أحدها: تقدم النساء. والثاني: العصبات. ثم قال: والثالث -وهو الأصح-: لا يرجح واحد من الفريقين بل يقدم الأقرب فالأقرب، فإن استوى اثنان قدم الأنوثة. ثم قال ما نصه: فعلى هذا يقدم بعد الآباء والأمهات الأخوة والأخوات، وتقدم الأخوات على الأخوة ثم بعد الإخوة بنات الأخوات ثم بنو الأخوة، وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت اعتبارا بمن تحضن، فإن فقدوا كلهم فالحضانة للخولة ثم العمومة، وتقدم الخالات على الأخوال والعمات على الأعمام. انتهى موضع الحاجة من كلامه. وهذا الذي ذكره من تقديم بنات الأخوة وبنات الأخوات على الخولة قد خالفه قبل ذلك في أوائل الضرب الأول فجزم بعكسه وهو تقديم الخالات على بنات الأخوات وبنات الأخوة وهو المذكور في "المحرر" و "المنهاج" و "الحاوي الصغير" وغيرهم، والرافعي سالم من صريح التناقض؛ فإنه في الشرحين نقل التصحيح المذكور في الموضع الثاني عن الروياني فقط لكنه أقره فاغتر النووي بذلك؛ فاعلمه. واعتمد على الموضع الأول.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=474)

أب كذلك ثم أمهاتها ثم أم أبى جد كذلك والقديم يقدم الأخوات والخالات عليهن أى المذكورات من أمهات الأب والجد وتقدم أخت من أى جهة على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وبنت الأخت على بنت الأخ وتقدم أخت من

أبوين على أخت من أحدهما والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وولأصح تقديم خالة وعمة لأب عليهما لأم والأصح سقوط كل جدة لاترث كأم أبى الأم دون أنثى غير محرم أى الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم كبتن خالة وبنت عمة وبنتى الخال والعم فكل هؤلاء لهن الحق فى الحضانة على الأصح ومقابله هن كالجدة الساقطة وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالأب والجد على ترتيب الارث وكذا لذكر وارث غير محرم كابن عم على الصحيح ومقابله لاتثبت ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها ولو بأجرة من ماله فإن كان له بنت جعلت معها فان فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن خال أو عمة أو الارث فقط كأبى أم وخال فلا حضانة فى الآصح ومقابله له الحضانة وان اجتمع ذكور وأناث وتنازعوا فالآم ثم أمهاتها ثم الأب قيل تقدم عليه الخالة والأخف من الأم ويقدم الأصل من ذكر وأنثى على الحاشية كالأخ والأخت فان فقد الأصل فالأصح أنه يقدم الأقرب فالأقرب وإلا بأن لم يكن فيهم أقرب فالأنثى مقدمة على الذكر كأخت على أخ وإلا بأن لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء فيقرع ولا حضانة لرقيق ولو مبعضا ومجنون وإن كان الجنون متقطعا وفاسق وتكفى العدالة الظاهرة وكافر على مسلم وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون وناكحة غير أبى الطفل لاحضانة لها وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده إلا من نكحت عمه أى الطفل وابن

عمه وابن أخيه فلا نسقط حضانتها فى الأصح وإن كان المحضون رضيعا اشترط فى استحقاق الحاضنة أن ترضعه على الصحيح فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلا حضانة لها ومقابل الصحيح لا يشترط فان كملت ناقصة كأن أسلمت أو تابت أو طلقت منكوحة حضنت فإن غابت الأم أو امتنعت ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون فللجده على الصحيح ومقابله تكون للسلطان يعين من تصلح مهم أو من غيرهم هذا

كله فى غير مميز والمميز ان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فان كان فى أحدهما جنون أو كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ولا تخيير ويخير المميز بين أم وجد وكذا أخ أو عم مع الأم أو أب ومثله بقية العصبة والعمة مع أخت لغير أب أو خالة فى الأصح ومقابله يقدم فى الأوليين الأم وفى الأخريين الأب فان اختار أحدهما أى الأبوين أومن ألحق بهما ثم اختار الآخر حول إليه وإن لم يطلبه فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة ولا يمنعها أى الأم دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى أيام على العادة فان مرضا فالأم أولى بتمريضهما من الأب فان رضى الأب به أى التمريض فى بيته فذاك وإلا ففى بيتها أى الأم وإن اختارهما اى الام ذكر فعندها ليلا وعند الآب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو ذى حرفة او اختارتها أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارها أقرع بينهما فان لم يختر واحدا منهما فالأم أولى وقيل يقرع بينهما ولو أراد أحدهما سفر حاجة كتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى من

الأم بشرط أمن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة القصر بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين والأصح لا فرق ومحارم العصبة كالجد والعم والأخ في هذا أي سفر النقلة كالأب فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى حذرا من الخلوة بها فان رافقته بنته الثقة ومثلها بقية المحارم سلم الولد الأنثى إليها أي بنته فصل في مؤنة المملوك عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لا مكاتبا لاستقلاله وتجب المؤنة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله ولا يكفي في الكسوة الاقتصار على ستر العورة في بلاد غير معتاد فيها ذلك ويسن أن يناوله قدرا يسد مسدا مما يتنعم به

من طعام وأدم وكسوة وسن أن يجلسه ليأكل معه وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله إن لم يمكن تأجيره إن امتنع فان فقد المال أمره ببيعه أو إجارته في مثل أم الولد أو إعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي أو أجره ويجبر أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره وكذا يجبرها على إرضاع غيره أي غير ولدها إن فضل عنه أي ولدها اللبن وله جبرها على فطمه قبل حولين إن لم يضره وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضرها وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما أي الأبوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر فان تنازعا عمل بالأصح له ولهما ذلك إن لم يضره ولأحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الآخر ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه ومثله غير الآدمي إلا عملا يطيقه بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة ويجوز مخارجته بشرط رضاهما فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين وهي أي المخارجة خراج معلوم يؤديه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وعليه علف دوابه المحترمة والعلف بالسكون المصدر وبالفتح ما تعلف به كالبرسيم وسقيها ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك فان امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره أي المأكول على بيع أو علف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها أي يحرم عليه ذلك وإنما يحلب ما يفضل بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم وجب وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها بل تندب ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف مما شرطه الواقف وعلى الولي عمارة مال موليه ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا أراد تجفيفه لنحو وقود ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع وأما الزيادة فخلاف الأولى وقيل مكروهة والله أعلم =

Mas'alah: What is the order of priority among those entitled to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(الطرف الثاني في ترتيب مستحقها) ، وفيمن يستحقها ومن لا يستحقها فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقيها فإن تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة (فإن تمحضن) أي الإناث (فأولاهن الأم) لقربها ووفور شفقتها (ثم أمهاتها المدليات بالإناث) الوارثات لمشاركتهن إياها في الإرث، والولادة (ثم أمهات الأب المدليات بالإناث) الوارثات؛ لأن لهن ولادة، ووراثة كالأم وأمهاتها تقدم (القربى فالقربى) ممن ذكر، وإنما قدمت أمهات الأم على أمهات الأب؛ لأن الولادة – [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالمتجه تمكين الأب من السفر به إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو لنقله، ولو دون مسافة القصر) أو إلى بادية (قوله: فالأب أولى، وإن كان هو المسافر) إطلاقه يعم سفر البر والبحر وأفتى البارزي بجواز السفر بالصبي في البحر للأب والجد فقط وقال الإسنوي لا يجوز مطلقا قياسا على ما قاله. اهـ. وجزم به المصنف في الحجر قال الأزرق وبلغني أن الفقيه جمال الدين بن مطير أفتى به (قوله: وألحق ابن الرفعة) أي كالجيلي (قوله: قال الأذرعي وهو ظاهر إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والقول قوله في دعوى النقلة) وفي الأمن المشروط. تنبيه: إذا أرادت حاضنة الولد الانتقال به، ولا عصبة له هناك فإن كانت أما أو جدة، ولا مال له، ولا من تلزمه نفقته من الأقارب فتمكينها وعدمه بنظر القاضي، وإن كانت غيرها من نساء القرابة ونقلته إلى بلد له فيه عصبة أو لا عصبة، ولا مال فهل لها نقله وتربيته والولي يحفظ ماله أو النظر إلى الوصي ثم القاضي في تمكينها ونزعه وتسليمه إلى من يليها من المقيمات؟ . وجهان أصحهما ثانيهما، وإن لم يمكن له مال فهل لها نقله أو المقيمة

أولى وجهان أصحهما ثانيهما

فيهن محققة، وفي أمهات الأب مظنونة؛ ولأنهن أقوى في الإرث بدليل أنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (ثم أمهات أبيه كذلك) أي المدليات بالإناث الوارثات تقدم القربى فالقربى (ثم أمهات جده) كذلك (وعلى هذا) القياس (ثم الأخت) من أي جهة كانت لقربها، وإرثها (ثم الخالة) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي (ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على العمومة وقدمت بنت الأخت على بنت الأخ كما تقدم الأخت على الأخ (ثم العمة وتقدم الأخت، والخالة والعمة من الأبوين عليهن من الأب) لزيادة قرابتهن (ومن الأب عليهن من الأم) لقوة الجهة ومنه علم أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم، وذكر الخالة، والعمة من الأبوين من زيادته.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

ومن أصحابنا من قال: وإليه ذهب صاحب "التلخيص": يقدم عنه؛ الاستواء من يدلي بالأب؛ كما يقدم الأب على الأم؛ فيقدم أولا الأب، ثم الأم، ثم الجد أب الأب، ثم الجد أب الأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم، وعلى هذا القياس إذا اجتمع أم الأب [وأم الأم] ؛ فعلى أم الأب؛ لأن إدلاءهما بالأب؛ ولأن لها حقا في الحضانة دون أب الأم.

Mas'alah: Who is entitled to custody and what is their order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

فصل فيمن تثبت له الحضانة وترتيبهم

Mas'alah: What is the order of custody priority among relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

والثالث: وهو الأصح لا يترجح أحد الفريقين [ق 232 ب] على العموم ويعتبر تفاضل الدرج ويترتبون ترتيب العصبات في استحقاق فالأقرب من الرجال والنساء في الدرج قدم النساء فيها على الرجال لاختصاصهن بالأنوثة فعلى هذا ينتقل بعد الآباء والأمهات إلى الأخوة والأخوات فتقدم الأخوات لأنوثتهن، ثم ينتقل بعدهن إلى الأخوة، فإذا عدموا انتقلت إلى بنات الأخوات، ثم إلى بني الأخوة، فإن اجتمع ابن أخت، وابنة أخ كانت بنت الأخ أحق من بنت الأخت، وإن كان مدليا بمن هو أحق اعتبارا بالأنثوية المستحق، ثم بعد الأخوة والأخوات انتقلت إلى الدرجة التي تليهم، وهو من ساوى الأبوين في درجته فالمساوئ للأم في درجتها الخالات والمساؤي للأب في درجته الأعمام والعمات، فتكون الخالات أحق بها من الأعمام والعمات لإدلائهن بالأم التي حي أحق بالحضانة من الأب، ثم ينتقل بعدهن إلي العمات يتقدمون فيها علي الأعمام، ثم ينتقل بعدهن إلي الأعمام، فإذا عدم الأعمام انتقلت إلي بنات الخالات، ثم إلي بنات العمات، ثم إلي بنات العم، ثم إلي بني العم، فإذا عدمت هذه الدرجة انتقلت إلي الدرجة التي تليها وهي الدرجة التي تساوي درجة الجد، والجدة فتساوي درجة الجدة حالات الأم وتساوي درجة الجد أعمام الأب وعماته فتنتقل الحضانة إلى خالات الأم، ثم إلى خالات الأب، ثم إلى عمات الأب، ثم إلى أعمام الأب، ثم إلى أولادهم فتكون بعدهم لبنات خالات الأم، ثم لبنات خالات الأب، ثم لبنات عمات الأم، ثم لبنات عمات

الأب، ثم لبنات أعمام الأب، وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and in what order?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=523)

فصل: الحضانة تربية من لا يستقل والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم. ـــــــ وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي. "ومن له أبوان" أي أب وإن علا وأم "فعلى الأب" مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} 1 وأما البالغ فبالاستصحاب "أو" له "أجداد وجدات ف" على "الأقرب" مؤنته وإن لم يدل بعضهم ببعض "أو" له "أصل وفرع ف" على "الفرع" وإن نزل مؤنته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته "أو" له "محتاجون" منهماأو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم "قدم" بعد نفسه ثم زوجته "الأقرب" فالأقرب. "تتمة" لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

Mas'alah: What is the order of priority for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(قدمن، فالأب، فأمهات ... الأب، فالجد، فوالدات)

Mas'alah: What is the order of custody among ascending female relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات بإناث يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث لأنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته

Mas'alah: How is the order of custody determined among relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1307)

[حاشية عميرة] قوله: (بتقديم الأخت) انظر لم لم يقل والخالة قوله: (فالأصح الأقرب فالأقرب) يرد على ما جزم به من تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح في مخالفة الجديد ولذا قال الزركشي لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة، لأنا نقول معارض بالمثل فتأتي القرعة وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك، قوله: (فتقدم الأخت على الأخ) قضية عبارته كما ترى أن الأخت ولو من الأم تقدم على الأخ ولو من الأبوين وبه صرح ابن المقري ونقله عن الشامل وقس عليه ما يشابهه كبنت الأخ وغيرها ، قوله: (ولا حضانة إلخ) عد الماوردي والقاضي من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر أنه لا يقدح بخلاف الجزام والبرص فالظاهر أنهما قادحان، قوله: (وفاسق) ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا

يكلف الثبوت عند القاضي لكن عبر في المحرر بالعدالة والمذكور في الحاوي وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر، لكن أفتى النووي بأنها إذا ادعت عليه الحضانة وأنكر الزوج لم تقبل إلا بنية وبحث في باب الحجر الاكتفاء في التصرف بالعدالة الظاهرة فقال الزركشي ففي الحضانة أولى، قوله: (وناكحة غير أبي الطفل) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا، قوله: (أبي الطفل) أي وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب وصورته أن يزوج ابنه بنت زوجته من

Mas'alah: What is the order of custody according to the Qadim view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7558)

قال: وقال في القديم: تقدم الأم، ثم أمهاتها – أي: المدليات بالإناث، ثم الأخوات؛ لأنهن ركضن مع الطفل في صلب واحد وبطن واحد. ثم الخالة؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم في قصة بنت حمزة قال: "الخالة بمنزلة الأم" ، ويؤيده ما حكاه ابن عطية عن السدي في قوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] [أنه رفع] أباه وخالته؛ لأن أمه كانت قد ماتت. قال: ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة؛ لما ذكرناه.

Sub-topic – Competition Between Male and Female Claimants

Mas'alah: How is custody prioritized when men and women compete?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2492)

فصل في ازدحام الرجال والنساء على الحضانة إذا تنازع الرجال والنساء في الحضانة قدمت الأم، ثم أمهاتها، على الأب والجد اتفاقا، ويقدم الأب على أمهاته؛ لإدلائهن به، وقيل: يقدمن عليه؛ للأنوثة، فإن قدمناه عليهن قدم على الأخوات، وإن قدمناهن ففيه مع الأخوات أوجه؛ ثالثها: يقدم على الأخت للأب دون الأخت للأبوين والأخت للأم، فإن قلنا: يقدم على الأخوات، قدم على الخالات، وإن قلنا: لا يقدم على الأخوات، ففيه مع الخالات وجهان. هذا إن قلنا بالجديد، وإن قلنا بالقديم جرى الخلاف بعكس ما تقدم. ولا خلاف في تقديم الأب على العمات، وتقدم أم الأب على الجد الأعلى اتفاقا، وتقدم الجدات من جهة الأب، أو من جهة الأم، على جميع الرجال، فتقدم أم الأب، وأم أبي الأب، على الأخ للأبوين. وإذا اجتمع النساء والرجال على حواشي النسب؛ فإن استووا في الدرجة والقرب والإرث، قدم النساء، فتقدم الأخت على الأخ، فإن قرب الذكر وبعدت الأنثى فأيهما أولى؟ فيه وجهان يجريان فيما لو كان الذكر في جهة مقدمة، والأنثى في جهة مؤخرة، كالأخ مع الخالة، وأما الرجال الذين لا عصوبة لهم ولا إرث، كالعم للأم، والخال، فإنا نقدرهم إناثا، ويقدم أولاهم بتقدير الأنوثة.

Mas'alah: Who is entitled to custody when a male agnate and a female relative of equal degree are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8864)

(الشرح) الاحكام: ان اجتمع رجل من العصبات غير لاب والجد مع من يساويه في الدرجة من النساء، كالاخ والاخت والعم والعمة وابن العم وابنة العمة، وقلنا إن لهم حقا في الحضانة فأيهما أحق بالتقديم؟ فيه وجهان (أحدهما) أن الرجل أحق بالحضانة لانه أحق بتأديبه وتعليمه، فكان أحق بحضانته (والثانى) أن المرأة أحق بالحضانة، لانها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الام على الاب، وان اجتمع شخصان في درجة واحدة كالاختين أقرع بينهما لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى

والرجال من ذوى الارحام كالخال والاخ من الام وأبى الام وابن الاخت لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم، لانه ليس بامرأة يتولى الحضانة وليس له قوة قرابة كالعصبات، ولاحضانة إلا بمن يدلى بهم كأم أبى الام وإبنة الاخال وإبنة الاخ من الام لانهن يدلين بمن لاحضانة له، فإذا لم تثبت للمدى فللمدلين به أولى، فإن لم يكن هناك غيرهم فعلى وجهين (أحدهما) هم أولى لان لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أدنى منهم كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم (والثانى) لاحق لهم في الحضانة وينتقل الامر إلى الحاكم. وقد رجح أصحاب أحمد بن حنبل الوجه الاول وان كان الوجهان محتملين عندهم، وإن كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل فالنفقة عليه بقدر ميراثه، فإن انكشف بعد ذلك حاله فبان أنه أنفق أكثر من الواجب عليه رجع بالزيادة على شريكه في الانفاق: وان بان أنه أنفق أقل رجع عليه

Mas'alah: Who has priority when both male and female relatives claim custody?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1242)

فصل: وإن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضانة نظرت فإن اجتمع الأب مع الأم كانت الحضانة للأم لأن ولادتها متحققة وولادة الأب مظنونة ولأن لها فضلا بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة فقدمت على الأب فإن اجتمع مع أم الأم وإن علت كانت الحضانة لأم الأم لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة وإن اجتمع مع أم نفسه أو مع الأخت من الأب أو مع العمة قدم عليهن لأنهن يدلين به فقدم عليهن وإن اجتمع الأب مع الأخت من الأم أو الخالة ففيه وجهان: أحدهما: أن الأب أحق وهو ظاهر النص لأن الأب له ولادة وإرث فقدم على الأخت

والخالة كالأم والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يقدم الأخت والخالة على الأب لأنهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم إن اجتمع الأب وأم الأب والأخت من الأم أو الخالة بنينا على القولين في الأخت من الأم والخالة إذا اجتمعا مع أم الأب فإن قلنا بقوله القديم إن الأخت والخالة يقدمان على أم الأب قدمت الأخت والخالة على الأب وأم الأب وإن قلنا بقوله الجديد إن أم الأب تقدم على الأخت والخالة بنينا على الوجهين في الأب إذا اجتمع مع الأخت من الأم أو الخالة فإن قلنا بظاهر النص إن الأب يقدم عليهما كانت الحضانة للأب لأنه يسقط الأخت والخالة وأم نفسه فانفرد بالحضانة وإن قلنا بالوجه الآخر إن الحضانة للأخت والخالة ففي هذه المسألة وجهان: أحدهما: أن الحضانة للأخت والخالة لأن أم الأب تسقط بالأب والأب يسقط بالأخت والخالة والثاني: أن الحضانة للأب وهو قول أبي

سعيد الإصطخري رحمه الله عليه لأن الأخت والخالة يسقطان بأم الأب ثم تسقط أم الأب بالأب فتصير الحضانة للأب ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما منع منه غيره كالأخوين مع الأبوين فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ثم لا يحصل لهما ما منعناه بل يصير الجميع للأب وإن اجتمع الجد أب الأب مع الأم أو مع أم الأم وإن علت قدمت عليه كما تقدم على الأب وإن اجتمع مع أم الأب قدمت عليه لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان كما لو اجتمعتا مع الأب وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان: أحدهما: أن الجد أحق لأنه كالأب في الولادة والتعصيب فكذلك في التقدم على الأخت والثاني: أن الأخت أحق لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة.

Mas'alah: How does the consideration of masculinity affect the order of custody among relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3716)

الأمر الثالث: أن الرافعي قد حكى خلافا عند القائلين باعتبار الذكورة في أنها هل تعتبر مطلقا أو عند استوائهما في المنظور إليه، ثم فرع عليهما في أمثله كما تقدم فأسقط النووي القائل باعتبارها بلا شرط لكونها قد وقعت في أثناء تعديل وكلام يظن معه الفراغ من نقل الحكم كما تقدم ذكره ثم تابع الرافعي في التفريع عليها فلزم منه أنه فرع على شيء غير مذكور بحيث لا ينطبق ما ذكره في تلك الأمثلة على الخلاف المتقدم منها مثالنا هذا بعينه وهو البنت مع ابن الابن فإن جميع ما ذكره لا يؤخذ منه أن قائلا يقول بتقديم ابن الابن على البنت فإنهما لم يتساويا في المنظور إليه فتأمله

Mas'alah: Who is given priority in custody among female relatives and the father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2907)

ظاهر النص تقديم الأب فلا يقدم على الأب إلا الأم وأمهاتها كذلك قال الشافعي رضي الله عنه والثاني أنهن مقدمات وإن أدلين به لشفقة الأنوثة فعلى هذا في تقديم الأخوات على الأب ثلاثة أوجه أحدها التقديم للأنوثة والثاني لا لأن الأب أصل والثالث أنه يقدم على الأخت للأب فإنها فرعه دون الأخت للأم والأخت للأب والأم وهذا الوجه لا يجري في الخالة لأنها ليست فرعا ولكن يجري الوجهان في تقديم الخالة على الأب بل تقديم الخالة عليه أولى من تقديم الأخت وكل جدة ليست فاسدة فهي مقدمة على كل عصبة تقع على حواشي النسب وأما الذكور والإناث على الحواشي إذا استووا في القرب والإرث فالأنثى أولى والأخت أولى من الأخ ولو كانت الأنثى بعيدة والذكر قريبا فوجهان لتعارض الأنوثة والقرابة

Mas'alah: What is the order of custody among female and male relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

وإن اجتمعوا) أي الذكور، والإناث (فالأم) أولى بالحضانة (ثم أمها كما سبق) في أنه يعتبر كونهن مدليات بالإناث وقدمن على الأب لاختصاصهن بالولادة المحققة؛ ولأنهن أليق بالحضانة منه كما مر؛ ولأنه لا يستغنى في الحضانة عن النساء غالبا (فلو نكحت الأم) من لا حضانة له (ورضي بها الأب، والزوج فلا حق للجدة) لوفور شفقة الأم مع رضا من ذكر (ثم بعدهن الأب) بزيادة بعدهن لطول الفصل (ثم أمهاته) المدليات بالإناث وقدم عليهن لإدلائهن به (ثم الجد) أبو الأب، وإن علا (ثم أمهاته) المدليات

بالإناث (ثم الأقرب فالأقرب) من الحواشي ذكرا كان أو أنثى (كما سبق) في أنه يقدم ذو الأبوين على ذي الأب وذو الأب على ذي الأم. (فإن استويا) أي اثنان في القرب، واختلفا ذكورة وأنوثة كأخ وأخت (قدم بالأنوثة) ؛ لأن الإناث أصبر وأبصر (فتقدم أخت ثم أخ ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم ابن أخ) اعتبارا بمن يحضن لا بمن يدلي به وعدل إلى تعبيره بابن أخ عن تعبير أصله بابن أخت لما مر من أن الذكر غير الوارث لا يحضن (ثم خالة) تأخيرها عن بنتي الأخت، والأخ مخالف لما مر من تقديمها عليهما، وهو المذكور في المنهاج كأصله وغيره فاعتمده نبه عليه الإسنوي وغيره. (ثم عمه ثم عم وارث) بخلاف غير الوارث وهو العم للأم، والتصريح بذكر الوارث من زيادته (ثم بنت خالة ثم بنت عمة عم وارث ثم أولادهم على ما سبق) ثم خالة الأبوين ثم عمتهما ثم عمهما صرح به الأصل ثم قال، وإذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين أو خالتان وتنازعا أقرع بينهما قطعا للنزاع.

Mas'alah: Is the sister or maternal aunt more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

قال الإصطخري: الأخت من الأب والأم، أو من الأم، والخالة-: أولى من الأب، وليس بصحيح؛ للاتفاق على أن أم الأب أولى من الأخت والخالة، وهي تسقط بالأب، فالأخت والخالة أولى بالسقوط.

Mas'alah: How is custody prioritized when both men and women are present?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

وإن اجتمع مع النساء رجال قدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة على ظاهر النص. وقيل: يقدم الأخت للأب والأم، والأخت للأم والخالة على الأب، وهو الأظهر.

Mas'alah: How does gender affect priority for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5744)

الطريقة السادسة: تعتبر الذكورة، فإن كان أحدهما ذكرا، فهو أولى، وإن كانا ذكرين فهما سواء، وإن كانا أنثيين فالمدلى للذكر أولى، وإن استويا في الإدلاء بالذكر فالأقرب أولى، وهذا أضعف الطرق، والاعتماد على ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite competing for custody with men and women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

لو اجتمع مع الرجال والنساء في الحضانة خنثي مشكل نظر [ق 234 أ] في مستحقها، فإن كان رجلا لم تساوه الخنث فيها لجواز أن يكون امرأة، وهل يتقدم بذلك علي المرأة عند عدم الرجال؟ وجهان، وإن كان مستحقها امرأة لم تساوها الخنثى وهل يتقدم بذلك في الرجل؟ وجهان:

Mas'alah: What is the order of priority among female and male custodians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

واعلم: أن الأقسام ثلاثة: اجتماع إناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين. وحاصل القسم الأول، أنه يقدم الأم ثم أمهاتها، ثم أمهات الأب، ثم الأخت مطلقا، ثم الخالة مطلقا، ثم بنت الأخت مطلقا، ثم بنت الأخ مطلقا، ثم العمة مطلقا، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوين، أو لأب، ثم بنت الخال. ، وأما اجتماع الذكور فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة، ثم ابن الأخ لأبوين، أو لأب ثم العم لأبوين، أو لأب، وأما اجتماع الذكور والإناث، فتقدم الأم على كل الذكور، ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهاتها، ثم أمهات الأب تقدم على كل الذكور، ثم إذا عدمت الأصناف الأربعة؛ الأم، وأمهاتها، والأب وأمهاته يقدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة، أو أنثى كأخت وبنت أخ تقدم على عم لأبوين، أو لأب، وابن عم كذلك فإن استويا ذكورة وأنوثة أقرع وقوله: لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى، شرح المنهج: وقوله: كبنت خال، لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوته لبنت العم للأم يفرق بأن الخال أقرب للأم من بنت العم للأم، لأن أباها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل ح ل، وراجع ما في حاشية س ل. قوله: (كبنت خالة) وتقدم بنت الخالة قياسا على أمها. قوله: (ولذكر قريب) أي بعد ما تقدم من الإناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور، وإناث إلخ ع ش والمراد بقوله: لذكر أي عند فقد الإناث وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض

وارث محرما كان كالأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية، بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم،

حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو، كبنته. وإن اجتمع ذكور، وإناث، قدمت الأم، فأمهاتها. وإن علت فأب فأمهاته. وإن علا لما مر الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى، فإن استويا قربا قدمت الأنثى، لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة وأنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره، والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه. (ثم) المميز (يخير [حاشية البجيرمي] الذكور وله أربعة أحوال: اجتماع الإرث والمحرمية كالأب، اجتماع الإرث دون المحرمية كابن العم، فقدهما كابن الخال، فقد الإرث فقط كالخال. قوله: (أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية؛ إذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم إلا ابن العم قوله: (والولاية) وبهذا فارق بنت العم للأم كما مر أيضا برماوي. قوله: (بترتيب ولاية النكاح) متعلق بتثبت المقدر أي تثبت الحضانة لذكر قريب على ترتيب ولاية النكاح والمراد بقوله: بترتيب ولاية النكاح أي في الجملة، لأن الأخ للأم له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الإرث، لأن الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث قاله في شرح المنهج، وقوله: لأن الجد أي: لأنها تثبت للأصول قبل الحواشي، وقوله: كما في النكاح يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح. اهـ. ح ل مع زيادة. قوله: (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) ظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى، والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول: ولا يسلم مشتهى وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت ريبة وإلا بأن انتفت فتسلم له ح ل. وعبارة البرماوي وقوله: لغير محرم ظاهر كلامه تسليم الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض اهـ. واعلم أن هذا أعني قوله "ولا تسلم إلخ" راجع لقوله: ولذكر قريب إلخ، ولو قال: ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليرجع أيضا لقوله "وتثبت لأنثى قريبة لكان أولى كذا قيل وهو يقتضي أن الأنثى

غير المحرم لها حق في حضانة الذكر المشتهى، وفي س ل خلافه ويؤيده ما تقدم عن شرح المنهج من قوله: أو بأنثى وكان المحضون ذكرا." قوله: (لثقة) أي لامرأة ثقة. قوله: (يعينها) أي يعينها غير المحرم وكان عليه إبراز الضمير، لأن الصفة جرت على غير من هي له. قوله: (كبنته) أي: أو غيرها ولو بأجرة من ماله، لأن الحق له في ذلك برماوي. والمراد بنته التي يستحي منها فتسلم إليه أي تجعل عنده مع بنته نعم إن كان مسافرا وبنته معه في رحله سلمت إليه لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين قولهم في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها شرح الروض. قوله: (وإن علت) أي الأمهات، وإلا فلا حاجة إليه بعد قوله: فأمهاتها أي لو قلنا: ضمير علت راجع للأم وإذا رجع الضمير للأمهات فكان يقول وإن علوه. قوله: (فأب فأمهاته) المراد كما قاله سم أنه يقدم بعد الأب أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته وهكذا ع ش. قوله: (لما مر) إن كان تعليلا لتقديم الأم فالذي مر وهو قوله: لوفور شفقتها، وإن كان تعليلا لتقديم الأب فالذي مر هو قوله: لوفور شفقته وقرابته، بالإرث والولاية والمحرمية، في المحرم ولهذا قال شيخنا العشماوي: لم يمر هنا شيء، وإنما مر في شرح المنهج فراجعه، وعبارته: وأولاهن أم لوفور شفقتها إلخ. ، وإن اجتمع ذكور، وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته، وإن علا لما مر اهـ قال ح ل. قوله: لما مر أي من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الأب، لأنها بالنساء أليق وقدم الأب على أمهاته، لأنه أقوى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن اهـ. قوله: (الأقرب فالأقرب من الحواشي) يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت؛ إذ قد وجد التقديم ولا أقربية، تأمل شوبري. قوله: (قدمت الأنثى) فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ شرح المنهج: وقوله: على أخ ولو شقيقا وقوله: وبنت أخ أي ولو من الأم، وقوله على ابن أخ أي ولو لأبوين. قوله: (أصبر) أي أشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق، وقوله: أبصر أي أشد بصيرة أي علما بأمر الحضانة فهو عطف مغاير. قوله:

(ذكورة) كعمين أو أنوثة كخالتين. قوله: (فلا يقدم على الذكر) أي

Mas'alah: How do scholars differ when relatives differ in closeness and gender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

وإن اختلفا، فمن الأحاب من ينظر إلى القرب أولا، ومنهم من ينظر إلى الذكورة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's priority over the father in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: وإن اجتمع مع النساء رجال، قدمت الأم، أي: على الأب ومن عداه؛ للخبر المذكور في أول الباب. والمعنى فيه: أنها تساوي الأب في القرب والشفقة، وتختص بالولادة المحققة، ولصلاحية الحضانة بسبب الأنوثة. وأيضا: فالأب لا يتسغني في الحضانة عن النساء، أو لا يكاد يباشرها، وهي تباشرها.

Mas'alah: What is the order of precedence between male agnates and female relatives in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7563)

واعلم أن قول الشيخ: "وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، فإنهم كالأب والجد في الحضانة "، إن أجرى على ظاهره لزم منه عند اجتماع الرجال والنساء أن يقدموا بعد الآباء والأمهات على جميع النساء من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلي بهن من

بناتهن؛ لاختصاصهم بالنسب، واستحقاقهم القيام بتأديب المولود ونقله إلى وطنهم، وهو وجه حكاه الماوردي وابن الصباغ، والشيخ في" المهذب "وغيرهم. وإن حمل على أهل الحضانة دون المنزلة كان ذلك مع ظاهر ما قدمه من قوله:" ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة على ظاهر النص "، يقتضي ألا يتقدم أحد بعد الآباء والأمهات من الذكور على الأخوات والخالات والعمات [و] لا يتقدم بعد الأخوات على الخالة، وهو وجه"

Mas'alah: What is the third opinion on prioritizing male and female relatives in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7564)

وحكينا – أيضا – وجها ثالثا، وصححه الماوردي، وتابعه على تصحيحه القاضي الروياني: أنه لا يترجح أحد الفريقين على العموم، مع تفاضل الدرج، ويترتبون ترتب العصبات في استحقاق الأقرب فالأقرب، فإن كان الرجال أقرب قدموا، وكذلك النساء. وإن استوى الرجال والنساء في الدرج قدم النساء. فعلى هذا: يقدم بعد الآباء والأمهات الأخوات، ثم الإخوة، فإذا عدموا انتقل حق الحضانة إلى بنات الأخوات، ثم إلى بني الإخوة، فإن اجتمع ابن أخت وبنت أخ كانت بنت الأخ أولى. فإذا عدمت درجة الإخوة انتقلت إلى الدرجة التي تليها، وهي خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ثم أعمامه، ثم إلى أولادهم، وتكون بعدهم لأولادهم على ترتيبهم، ثم تستعلي على هذا القياس درجة بعد درجة.

Mas'alah: How is custody prioritized when male and female relatives are present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2390)

وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل على الحاشية، فإن فقد فالأصح الأقرب، وإلا [مغني المحتاج] من المعونة ولو بأجرة من ماله؛ لأن الحق له في ذلك، وإنما كان التعيين إليه لأن الحضانة له، ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة، ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث، فإن كان له بنت مثلا يستحي منها على ما مر في العدد جعلت عنده مع بنته. نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته، وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب وأصله والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع: تسلم إليه، وفي آخر تسلم إليها. قال الإسنوي: ويعتبر كونها ثقة، وتبعه الزركشي. قال: وما يتوهم من أن غيرتها على قرابتها وأبيها تغني عن ذكر مردود، ولتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الشفقة حسما للباب. تنبيه: أفهم كلامه أنه يتسلم الذكر مطلقا المشتهي وغيره، وهو قضية كلام الروضة، وصرح به ابن الصباغ، وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى إليه. (فإن فقد) في الذكر الحاضن (الإرث والمحرمية) معا كابن خال وابن عمة، وهذا هو الصنف الثالث (أو الإرث) فقط والمحرمية باقية كأبي أم وخال، وهو الصنف الرابع (فلا) حضانة لهم (في الأصح) لفقد الإرث والمحرمية في الأولى ولضعف قرابته في الثانية؛ لأنه لا يرث ولا يلي ولا يعقل، والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة. تنبيه: لا حق للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا في الكفالة ولا للمولى وعصبته على المذهب لفقد الإرث في الأول، وفقد القرابة في الثاني وإن وجد فيه الإرث. . ثم شرع في القسم الثالث، وهو اجتماع الفريقين، فقال (وإن اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا في الحضانة (فالأم) تقدم للحديث المتقدم (ثم أمهاتها)

المدليات بإناث كما مر؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة (ثم) يقدم بعدهن (الأب) على أمهاته لأنه أصلهن (وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) لإدلائهما بالأم فيسقط بهما، بخلاف الأخت للأب لإدلائها به، وهو مقدم على أمهاته كما مر (ويقدم الأصل) من ذكر أو أنثى بالترتيب المار (على الحاشية) من ذكر أو أنثى كالأخ والأخت لقوة الأصول. تنبيه: في جزمه بتقديم الأصل مخالفة لقوله: قيل، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم (فإن فقد) الأصل من الذكر والأنثى، وهناك حواش (فالأصح) أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى، ولا يرجح المعتق بالعتق على الأقرب منه، فلو كان له عم وعم أب معتق لم يرجح المعتق بل يقدم عليه الأقرب ويشاركه المساوي (وإلا) بأن لم يكن

Mas'alah: How is the priority between the father and maternal aunts determined in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8280)

فأما القول في الخالات مع الأب، [فلسن] (1) مدليات بالأب، ولكن الأخوات مقدمات عليهن، فإن قدمنا الأب على الأخت، قدمناه على الخالة وأولى، وإن لم نقدم الأب على الأخت، وقدمنا الأخت على الأب، ففي الأب والخالة وجهان، ولا ينقدح الوجه الثالث؛ فإن الخالة من الأب ليست مدلية بهذا الأب، وإنما إدلاؤها بأب الأم. وإن كنا ذكرنا على الجملة أن الخالة من الأب ضعيفة.

Mas'alah: What are the various views on the father's priority over female relatives in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8280)

10243 – فإذا جمع الجامع هذه المسائل، قال: الأب في قول يقدم على كل أنثى إلا الأم وأمهاتها، وفي وجه يقدم [عليه] (2) كل أنثى حاضنة إلا العمة، فإنه لا خلاف في تقديم الأب عليها، وفي وجه يقدم على الأخوات والخالات، ولا يقدم على الجدات من قبل الأب، وفي وجه يقدم على الأخت من الأب، ولا يقدم على الأختين الأخريين، وقد يجري من ترتيب الخالات على الأخوات وجه متلقى لا يخفى.

Mas'alah: Is the maternal aunt or maternal sister given precedence over the father in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتها، ويرد بضعف هذا الإدلاء.

Sub-topic – Effect of Agreement or Disagreement Among Claimants

Mas'alah: What do the commentators say about custody rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1804)

[حاشية العبادي] وهو قضية في الروضة وشرح الجلال المحلي نعم ما سلكه الشيخ هو قضية المتن برلسي (قوله: تمتع بالآخر) قال في شرح الروض والمراد باستمتاعه بها جماعه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح هنا في فتاويه اهـ (قوله: بعد الأبوين. . . إلخ) قال في شرح الروض لكن قال الزركشي: لا ينبغي التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك. اهـ. شرح الروض وقد يقال إذا قدمت على الأبوين فهم تقدمها على سائر الأصول بالأولى. (قوله: المحرم أنثى. . . إلخ) خرج به بنات الخال المتقدمة فلا يرد عليه. (قوله: ومرتضى مميز) عبارة الروض الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إن افترقا وصلحا قال في شرحه: أما إذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير. اهـ. ثم قال في الروض ولو خير فسكت فالأم أولى فإن اختارهما أقرع. اهـ. ثم قال (فرع) اختار أحدهما فامتنع كفعله الآخر فإن رجع أعيد التخيير. اهـ. (قوله: كابن العم) مشى في الروض على أن الأم أولى منه بالأنثى

Mas'alah: What is the correct ruling on a hermaphrodite's priority in custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3734)

موضع لو كان أنثى لتقدم لاحتمال الأنوثة أم لا لعدم الحكم بها؟ وجهان انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" من "زوائده" هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a sister marries a paternal cousin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

والصورة الثالثة – وهي ابن أخيه – إنما تفرض في غير الأم وأمهاتها؛ بأن يزوج أخته لأمه بابن أخيه لأبيه، فإن الأصح: أن أخته كالأم مقدم على الأخ لأب.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Surayj and the madhhab on the priority of sisters in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وقال ابن سريج: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب؛ لأن إحداهما تدلي بالأم، والأخرى تدلي بالأب؛ فيقدم من يدلي بالأم؛ كما تقدم الأم على الأب؛ وكذلك على قياس قوله: تقدم الخالة والعمة من الأم على الخالة والعمة من الأب.

Mas'alah: What happens when multiple custody claimants agree or disagree?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

وإذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة: فإن تراضوا بواحد .. فذالك، أو تدافعوها .. فحضانته على من عليه نفته؛ فإنها من جملة الكفاية، فيجبره الحاكم عليها، ولو امتنع المقدم في الحضانة منها، أو غاب .. انتقلت لمن يلي؛ كما لو مات أو جن.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a deceased parent as guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2151)

ثم وصيهما) أي: وصي من تأخر موته منهما أو وصي أحدهما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية وستأتي شروطه في بابه (

Sub-topic – Custody of Sick Children and Nursing

Mas'alah: What are the rights of a mother regarding visiting her sick child and attending the funeral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

أنثى؛ لأنها أشفق وأهدى إليه فإن رضي به في بيته فذاك وإلا ففي بيتها ويعوده وإذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى الدفن ولو مرضت الأم لم يمنع الولد عيادتها ذكرا أو أنثى ولو كانت البنت تحسن التمريض قال الروياني مرضتها.

Mas'alah: Who has priority in nursing sick children, the mother or the father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه

Mas'alah: Who is more entitled to nurse a sick parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) ؛ لأنها أصبر عليه (

Sub-topic – Custody of Paternal Relatives

Mas'alah: Who is entitled to custody after brothers: nephews or uncles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5568)

(فصل) فإذا عدم الإخوة، فقد اختلف أصحابنا فيمن يستحقها بعدهم على وجهين: أحدهما: أنها تنتقل إلى بني الإخوة، ويتقدمون بها على الأعمام لقوة تعصبهم في حجب الأعمام عن الميراث فيتقدم بها ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ولاحق فيها لابن الأخ للأم، لأنه غير وارث ثم تنتقل بعدهم إلى أولادهما وإن سفلوا ثم تنتقل بعدهم إلى الأعمام فيتقدم بها العم للأب والأم للعم للأم، لأنه لا يرث ثم تنتقل بعدها إلى أولادها وإن جعلوا يتقدمون بها على أعمام الأب تنتقل بعدهم إلى بني الأعمام. والوجه الثاني: أنها تنتقل بعد الإخوة إلى الأعمام دون بني الأخوة لقوتهم في الدرجة على غير الأخوة فإذا عدم الأعمام انتقلت إلى بني الإخوة وإن سفلوا دون بني الأعمام، وإن قربوا على الوجهين معا لاختصاص بني الإخوة بالمحرم دون بني الأعمام يتقدمون بها وإن سفلوا على أعمام الأب فإذا عدم بنو الإخوة والأعمام ففي مستحق الحضانة بعدهم وجهان: أحدهما: تنتقل بعدهم إلى بني الأعمام إذا قيل يتقدم بها بنو الإخوة وإن سفلوا على العم ثم ينتقل بعدهم إلى عم الأب. والوجه الثاني: أنها تنتقل إلى عم الأب يتقدم بها على بني العم إذا قيل: إن العم مقدم بها على بني الإخوة فإذا عدم عم الأب انتقلت بعده إلى بني العم يتقدمون بها وإن سفلوا على بني العم، وإن قربوا لاختصاصهم بالقرب وتساويهم في عدم المحرم ثم على هذا الترتيب في بني أب بعد أب فإذا عدم جميع

العصبات لم يكن للمولى المعتق فيها حق، لأنه قد أسقط بالعتق حق نفسه عن المعتق فسقطت حضانته فإن كان للمولى المعتق نسب هو أبعد من نسب من حضر، فهل يترجح بولاية من بعده على من هو أقرب منه كعم وعم أب معتق على وجهين:

Mas'alah: What is the order of custody among paternal relatives?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=144)

فإن عدم الأب فأمهاته ثم أبوه ثم أمهات أبيه ثم أبو أبيه ثم أمهاته كذلك ثم الخالات ثم العمات وقيل يتقدم الذكور من العصبات

Mas'alah: What is the order of custody for paternal aunts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

ثم تنتقل إلى العمات لانهن يدلين بالاب، وتقدم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب ثم العمة من الام، وعلى قياس قول المزني وأبى العباس تقدم الخالة والعمة من الام على الخالة والعمة من الاب

Mas'alah: What is the order of custody among paternal relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(يتلوه فرع الجد للأصلين ثم ... ألفرع من أب، فعمة لأم)

Mas'alah: What is the order of precedence among paternal aunts in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

قال: ثم العمة؛ أي: على ما ذكرناه؛ لان إدلاءها بإخوة الأب كإدلاء الخالات بإخوة الأم؛ فتقدم العمة للأبوين، ثم العمة للأب، ثم العمة للأم.

Mas'alah: Are paternal uncles given precedence over nephews in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

وفي "الحاوي" وغيره حكاية وجه: أن الأعمام يقدمون على بني الإخوة، فإذا انقرض الأعمام قدم بنو الإخوة وإن سفلوا، فإذا انقرضوا فمن يقدم على هذا الوجه؟ فيه وجهان: أحدهما: أولاد الأعمام وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the order of precedence between paternal uncles and cousins in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7563)

والثاني: يقدم عم الأب على أولاد العم، فإذا انقرض أعمام الأب، قدم أولاد العم، وإن سفلوا، وهكذا.

Sub-topic – Custody of Non-Inheriting Relatives

Mas'alah: How are non-inheriting female relatives ranked in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلى بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة لجهة

Mas'alah: What is the general principle regarding custody for those who trace kinship through a male who does not inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

جملته أن كل أب يدلي بأم فلا حق له ولا لمن يدلي به من الأمهات، من أم أب الأم وغيرها وعلل ههنا فقال: لأن قرابتها بأب الأم، وهذا التعليل فيه نوع اختصار لأنك تعلم أن أم الأب وأم أب الأب تدلى بقرابة أم فلا يكتفي في التعليل بأن يقال بأن قرابتها بأن لا بأم ومعناه لأن قرابتها بأب أم وذلك الأب لا حق له في هذه الولاية وغيره من الولايات فالمدلية به تشابهه وتحاكيه فكان قرابة الصبي من سائر النساء اللاتي رتبناهن أدلى من هذه التي هي أم أم الجد أب الأب وكذلك لا حق لأم أم أم ولا لأم أب أم أب

وعلى هذا لا حق لابنة الخال ولا لابنة ابن الأخت لأنها تدلي بذكر لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on custody for relatives other than fathers and grandfathers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3258)

ومن أصحابنا من قال: لا تثبت الحضانة لغير (الآباء والأجداد) (5) من العصبات (6) . = يدلين بأخوة الآباء والأمهات، ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة، فالمدلي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشفق، فكان أولى./ المغني لابن قدامة 8: 245. (1) لأن إحداهما تدلي بالأم، والأخرى تدلي بالأب، فقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب، كما قدمت الأم على الأب، وهذا خطأ، لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من الأم في الميراث والتعصيب مع البنات، ولأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في الميراث، فقامت مقامها في الحضانة/ المهذب 2: 171. (2) لأن الخالة تساوي العمة في الدرجة، وعدم الإرث، وتدلي بالأم، والعمة تدلي بالأب، والأم تقدم على الأب، فقدم من يدلي بها، وتقدم الخالة من الأب والأم على الخالة ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الأم، ثم تنتقل إلى العمات/ المهذب 2: 171. (3) لأن له ولادة، وفضل شفقة. (4) لمشاركتهم الأب في الولادة، والتعصيب. (5) (الآباء والأجداد) : في ب والمهذب وفي أ، ج الأب أو الأجداد. (6) لأنه لا معرفة لهم في الحضانة، ولا لهم ولاية بأنفسهم، فلم تكن لهم حضانة كالأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on the right of custody for a manumitter when closer relatives are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7563)

فرع: إذا أثبتنا الحضانة لأولاد العم، ففي ثبوتها للمعتق عند فقد الأقارب وجهان، أحدهما: المنع، وهو ما أجاب به الماوردي؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة. فعلى هذا: لو كانت له قرابة، وهناك من هو أقرب منه، فهل ترجح؛ لانضمام عصوبة الولاء إلى عصوبة القرابة؟ فيه وجهان محكيان في "الحاوي" وغيره، ومثاله: ابن عم وعم.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of male relatives who are not mahram or heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8276)

وسنذكر في ترتيب الذكور إذا انفردوا أن الذكر القريب الذي ليس عصبة، ولا محرما، لا شك أنه يتقدم عليه الوارث من الذكور الأقارب، ويتقدم عليه المحرم القريب، وإن لم نجد من الأقارب وارثا ولا محرما، فهل يثبت له حق الحضانة والمولود غلام، أو صغيرة لا ترمق بعد، فيه طريقان: ذهب الأكثرون إلى أنه لا حق له. وأجرى مجرون فيه خلافا في الاستحقاق؛ فإنه على حال أولى من الأجنبي.

Mas'alah: How are non-mahram agnates ranked in custody rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

ثم العصبات بلا محرمية يرتبون ترتيبهم في الميراث فيتقدم الأقرب على الأبعد منهم، وتتقدم الدرجة على الدرجة.

Mas'alah: What is the order of custody among relatives who are neither mahram nor heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3660)

الصنف الرابع: من ليس بمحرم ولا وارث من الأقارب، كابن الخال والخالة والعمة، فلا حضانة لهم على المذهب، وقيل: وجهان، وإذا أثبتنا الحضانة لجميع المذكورين من الأصناف الأربعة، تفريعا على المذهب في بعضهم، وعلى الضعيف في بعضهم، وتركنا التقسيم، قلنا: يقدم الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم الجد أبو الأم، وكل جد يدلي بذكر بين أنثيين، يقدم الأقرب منهم فالأقرب، ثم الخال، ثم العم للأم، ثم ابن الخال، ثم ابن العم للأم،

Sub-topic – Role of Mahram Status in Custody

Mas'alah: How does being a mahram affect custody priority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح

Mas'alah: Does a non-mahram male heir have custody rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1396)

وكما ثبت للمحرم الوارث ثبت للوارث غير المحرم كابن العم وابنه، وابن عم الأب وابن عم الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the paternal half-sister over the maternal half-sister in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8274)

10238 – ومما يتعلق بالتفريع أنا في الجديد قدمنا الأخت من الأب؛ لأنه لم يتضح لنا تفاوت بينهما (1) في الشفقة، ولا حاصل لقول من يقول: إذا كانت الأم أشفق، فالأخت من الأم أشفق؛ فإن هذه المعاني لا تدرك بالألقاب ونظم العبارات، فلما لم

يتجه للشافعي تفاوت بينهما في الشفقة، ورأى الأخت من الأب أقوى في قرابتها، مزج اعتبار قوة القرابة بالأصل المستند إلى الشفقة، وقدم الأخت من الأب؛ فقال أئمتنا: إن اتجه هذا في أخت المولود، لم يتجه في الخالة من الأب، إذ لا إرث ثم، والخالة من الأب بنت أبي الأم، فقد ذكروا وجهين: أحدهما – أنا نقدم الخالة (1) المراد الأخت من الأب والأخت من الأم.

من الأب على الخالة من الأم، على قياس أخوات المولود.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a mahram relative who is not an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

وأما القريب الذي هو محرم، وليس بوارث، فالخال، والعم من الأم، وأب الأم، وبني الأخوات، فهم مؤخرون عن الورثة الذكور، فإذا لم يوجد غيرهم، فلا شك أن السلطان يؤثر تسليم المولود إليهم، وهذا استحباب، أو استحقاق؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه استحقاق القرابة والمحرمية. والثاني – أنه استحباب.

Mas'alah: Does a paternal half-sister take precedence over a maternal half-sister in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

والأصح تقدم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى. والثاني عكسه؛ لأن تقديم الأخت للأب على الأخت للأم كان لقوتها في الإرث

ولا إرث هنا)

Mas'alah: How is priority determined between a paternal half-sister and a maternal half-sister in custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3658)

فرع الأخت من الأبوين، تقدم على الأخت من الأب، وعلى الأخت من الأم، وأما الأخت من الأب، والأخت من الأم، فأيهما تقدم على صاحبتها؟ وجهان: الصحيح المنصوص في الجديد والقديم: تقديم الأخت من الأب، وقال المزني وابن سريج: تقدم الأخت من الأم، وأما الخالة من الأب مع الخالة من الأم والعمة، فإن قدمنا الأخت للأم على الأخت للأب، فكذا هنا، وإن قدمنا الأخت للأب، فوجهان: أحدهما: تقدم الخالة للأم والعمة للأم، وأصحهما: يقدم التي هي لأب، وفي الخالة لأب وجه، أنها لا تستحق حضانة أصلا، لأنها تدلي بأبي أم.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to custody based on inheritance and mahram status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

(فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال، أو خالة، أو عمة (أو) فقد (الإرث) دون المحرمية كأبي أم وخال وابن أخت وابن أخ لأم، أو القرابة دون الإرث كمعتق [حاشية الشرواني] النهاية، والمغني (قوله: فيها) أي: بنت الخال (قوله: بينها) أي: بنت الخال على قول الروض (قوله: كأب وإن علا) إلى الفرع في النهاية، والمغني

(قوله: أو عم) عبارة المغني، والأخ لأبوين، أو لأب، والعم كذلك اهـ. . (قول المتن على ترتيب الإرث) أي: فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب وهكذا فالجد هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى اهـ. مغني (قوله: وأخ لأب على أخ لأم) فيه مسامحة بالنسبة للأخ من الأم فإنه لا حق له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اهـ. ع ش (قوله: كما أفاده) أي: التقييد بالقريب السياق أي: والتمثيل بابن العم نهاية ومغني (قول المتن كابن عم إلخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية، والإرث اهـ. . مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم أن ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى ولعل القياس أن الخنثى المشتهى كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم؛ لأن ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني فليتأمل وليراجع اهـ. (قول المتن ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له اهـ. مغني زاد النهاية ويمكن حمل الأول على عدم ريبة، والثاني على خلافه اهـ. . (قول المتن بل إلى ثقة يعينها) أي: ولو بأجرة من ماله نهاية ومغني (قوله: كونها) أي: نحو بنته (قوله: غيرتها) بفتح الغين، وقوله: اشتراط كونها أي: نحو بنته، وقوله: ثقتين أي: ولو كانت إحداهما زوجة له اهـ. . ع ش (قوله: وما اقتضاه كلام غير واحد إلخ) عبارة المغني، والأسنى فإن كان له بنت مثلا يستحي [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ما في الروضة، وأجاب عما اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه. اهـ. وقد يشكل على ما ذكر في بنت العم للأم (قوله: فرده الإسنوي إلخ) أجاب عنه

شيخنا الشهاب الرملي بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة، وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث م ر ش. (قوله في المتن: ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) وأفهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة، وصرح به ابن الصباغ، وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له، ويمكن حمل الأول على عدم ريبة، والثاني على خلافه م ر ش (قوله في المتن: ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) أي: بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فإنه لا حضانة لها كما سلف فإن الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر، ثم قضية كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم، ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج. ثم قضية كلامهم إلخ انظره مع ما تقدم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله: أما غير قريبة إلخ فإنه يفيد أن غير المحرم لا حق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والأنثى في ذلك كما علم من الفرق في أول هذه الحاشية قال في شرح الروض: ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بأن الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية والإرث. اهـ. فعلم أن ابن العم يحضن بنت عمه، وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ما ذكره، ولعل القياس أن الخنثى المشكل كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم، ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العم؛ لأن ذلك هو الاحتياط المبني على أمر الخنثى، وقياس ذاك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهي لاحتمال اختلافهما أنوثة للأول وذكورة للثاني فليتأمل وليراجع. (قوله: ثم رجح قول الشامل إلخ) ويمكن الجمع بأن

Sub-topic – Equal Proximity and Dispute Resolution

Mas'alah: How is priority determined between a paternal grandfather and a maternal grandfather in custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

صورة الثانية أب أب وأب أم من راعى القرب سوى ومن راعى الإرث أو الولاية أو

الذكورة والإدلاء بها قدم أب أب

Mas'alah: How is priority determined between a paternal half-sister and a maternal half-sister for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2905)

ويبقى النظر في ثلاث مسائل إحداها أن الأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم في الجديد وذكر وجه في التخريج على القديم أن الأخت للأم مقدمة لقرابة الأم وعلة الجديد أنهما يستويان في الشفقة ولا تؤثر جهة الأم في زيادة الشفقة لكن هذه لها قوة في الميراث ويصلح ذلك في الترجيح لكن هذا لا يطرد في خالة لأب وأخرى لأم وكذلك لعمات إذ لا ميراث فمنهم من قدم الخالة للأب لأن الميراث بين لنا قوة هذه الجهة فلا يرعى غير الميراث ومنهم من قدم الخالة للأم إذ لا ميراث وقرابة الأم آكد الثانية نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا مدخل في الحضانة لكل جدة ساقطة في

الميراث وهي كل جدة تدلي بذكر بين الأنثيين وهو مشكل لأنها وإن كانت ساطقه في الميراث فالخالة والعمة أيضا كذلك ولعل سببه أن الذكر الذي ليس بوارث ليس له ولاية الحضانة وهي تدلي به ولهذا الإشكال ذكر أصحابنا وجهين آخرين أحدهما أنهن لو انفردن فلهن الحضانة ولكنهن مؤخرات عن الخالات وجميع المذكورات والثاني أنهن مؤخرات عن الجدات الوارثات مقدمات على الاخوات والخالات الثالثة القريبة الأنثى التي لا محرمية لها كبنات الخالات وبنات العمات فيه وجهان

أحدهما أنه لا حضانة لهن إذ الحضانة تستدعي خبرة ببواطن الأمور فتستدعي المحرمية والثاني أنه تثبت وذكر الفوراني ذلك وقال الخالات مقدمات على بنات الإخوة وبنات الإخوة مقدمات على العمات كما يقدم ابن الأخ في الإرث على العم وقال بنات الخالات مقدمات على بنات العمات

Mas'alah: How is priority determined when two relatives are equally close to a child in custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: ومن استوى فرعاه.

يعني استويا في القرب، والوراثة، أو عدمها، والذكورة والأنوثة، سواء استويا في اليسار، أو تفاوتا في الكسب أم لا، ذكره الرافعي في الشرح [1].

Mas'alah: What is the ruling on custody when relatives are equal in proximity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1307)

على ما تقدم (على الحاشية) كالأخ وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت. (فإن فقد) الأصل من الذكر والأنثى وهناك حواش (فالأصح الأقرب) ، فالأقرب منهم فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهم كالخالة والعمة، (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم أقرب بأن استووا في القرب (فالأنثى) فتقدم الأخت على الأخ وبنت الأخ على ابن الأخ، (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم أنثى كأخوين وابني أخ. (فيقرع) فيقدم من خرجت قرعته على غيره، ومقابل الأصح وجهان أحدهما تقدم الإناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الأخ والعم والثاني تقدم العصبات على غيرهم، لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الأخ والعم على الأخت والخالة (ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق) ، لأنها ولاية وليسوا من أهلها (وكافر على مسلم) لأنه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة. (وناكحة غير أبي الطفل) لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإن رضي (إلا عمه وابن عمه وابن أخيه) حيث رضوا (في الأصح) لأن لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الأجنبي، والثاني لا حضانة لها في ذلك كالأجنبي. (فإن كان) الطفل (رضيعا اشترط) في ثبوت الحضانة لأمه، (أن ترضعه على الصحيح) والثاني لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة عند أمه والأول قال في تكليف الأب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة إلى مسكن الأم (فإن كملت ناقصة) بأن عتقت أو أفاقت أو تابت أو أسلمت، (أو طلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع (فإن غابت الأم أو امتنعت)

Mas'alah: How is priority determined among relatives with and without lineage in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

وإذا تنازعوا في أنفسهم، فمن له ولادة مقدم على من لا ولادة له؛ [فأبوا الأم يقدم] على الخال، فإن انتفت الولادة عنهم كالخال والعم للأم ففيه وجهان:

Mas'alah: How is custody determined when multiple eligible claimants exist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3657)

الطرف الثاني: في ترتيب المستحقين للحضانة، فمتى اجتمع اثنان فصاعدا من مستحقي الحضانة، نظر؛ إن تراضوا بواحد، فذاك، وإن تدافعوا، وجبت على من عليه النفقة، وقيل: يقرع، وتجب على من خرجت قرعته، والصحيح الأول، وإن طلبها كل واحدة ممن فيه شروطها، فهم ثلاثة أضرب:

Sub-topic – Order of Descending Relatives

Mas'alah: What are the three opinions on priority between a grandson through a daughter and a granddaughter through a son in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

لو كان ابن بنت، وبنت ابن موسران فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Why is the granddaughter through a son preferred over the daughter's daughter in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

والثاني: بنت الابن أولى، لأنها تدلى بعصبة، وقد تكون عصبة مع أختها.

Sub-topic – Custody of Maternal Relatives

Mas'alah: Are maternal aunts preferred over paternal aunts in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3258)

ثم تقدم الخالات على العمات (2) .

Mas'alah: What is the order of precedence among maternal aunts in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

قال: ثم الخالة؛ لإدلائها بالأم، مع مساواتها لها؛ فقدمت الخالة للأب والأم، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of paternal versus maternal aunts and grandmothers in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

وخالة وعمة لأب) وإن علا (عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة. والثاني عكسه للإدلاء بالأم. (و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم لإدلائها بمن لا حق له هنا فهي بالأجانب أشبه. والثاني لا تسقط لولادتها لكنها تتأخر

عن جميع المذكورات لضعفها.

Sub-topic – Custody and Visitation Rights

Mas'alah: What is the ruling on custody of a previously-married woman and when there is suspicion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7584)

وهذا كله في البكر إذا لم يكن ثم [تهمة ولا] ريبة، أما الثيب، فلا تجبر على ذلك بالاتفاق، بل هو مستحب في حقها. وإذا كان ثم تهمة فلأب والجد ومن يلي من العصبات تزويجها منعها من الانفراد، وإن كانت ثيبا. ثم المحرم منهم يضمها إلى نفسه -إن رضي الله ذلك - أو يضمها إلى أحد من أهلها. قال الماوردي: والنساء بذلك أشبه. وغير المحرم يسكنها في موضع يليق بها، ويلاحظها؛ صيانة لها، ودفعا للعار عن النسب. وألحق في "الحاوي" ، وفي "التهذيب" الأم بالأب في ذلك.

Mas'alah: Where does the child stay if the mother's house is harmful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

وإلا ففي بيتها) فهو المخير في ذلك نعم إن أضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الأم فليس للأب منع الولد الذكر والأنثى من عيادتها (

Sub-topic – Custody of Collateral Relatives

Mas'alah: Who among brothers, nephews, uncles, and their sons is entitled to custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1756)

4511 – قول "التنبيه" [ص 211] : (وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم .. فإنهم كالأب والجد في الحضانة، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث للعصبات) فيه أمور: أحدها: يستثنى من بني الإخوة: ابن الأخ للأم، ومن الأعمام وبنيهم: العم للأم وابنه، فلا حق لهم في الحضانة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 546] : (ثم ولد ولد الأبوين، ثم الأب، ثم بنات ولد الأم) فلم يجعل لبني ولد الأم حضانة، لكن دخل في عبارته ابن الأخت منهما، ولا حضانة له، وقد استدركه البارزي عليه، ثم قال: (ثم ولد الجد لأبوين ثم لأب ثم العمة لأم) ، ولم يجعل للعم للأم ولا لبنيه حضانة، و "المنهاج" [ص 465] : (وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الأرث، وكذا غير محرم؛ كابن عم على الصحيح) فاعتبر في حضانة الذكور الإرث، وهؤلاء غير وارثين، ثم قال: (فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث .. فلا في الأصح) [6]. وعبارة "الروضة" في الأولى طريقان: المذهب: لا حضانة، وقيل: وجهان [7]، فلا يحسن التعبير فيها بالأصح. ثانيها: قال في "الكفاية" : إن أجري على ظاهره .. لزم منه عند اجتماع الرجال والنساء أن يقدموا بعد الآباء والأمهات على جميع النساء من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلى بهن من (1) أي في النسخ: (وخالة وعمة لأم عليهما لأب) وقد أصلحت في أصل المصنف إلى (وخالة وعمة لأب عليهما لأم) . (2)

السراج على نكت المنهاج (7/ 132، 133) ، وانظر "المحرر" (ص 383) ، و "فتح العزيز" (10/ 102) ، و "الروضة" (9/ 109) . (3) انظر "المنهاج" (ص 465) . (4) الروضة (9/ 109) . (5) فتح العزيز (10/ 103) ، الروضة (9/ 109، 110) . (6) المنهاج (ص 465) . (7) الروضة (9/ 111) .

بناتهن، وهو وجه حكاه جماعة، والأصح: خلافه، وإن حمل على أصل الحضانة دون المنزلة .. كان ذلك مع ظاهر ما قدمه من قوله: (ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة) على ظاهر النص يقتضي أنه لا يتقدم أحد على الأخوات بعد الخالة، وهو وجه حكاه في "المهذب" [1]، وصحح الماوردي والروياني: استحقاق الأقرب فالأقرب حتى تقدم بنات الإخوة والأخوات على الخالات والعمات [2]. قلت: وعليه مشى "المنهاج" بقوله [ص 465] : (فالأصح: الأقرب) و "الحاوي" بتقديم ولد ولد الأبوين على ولد الجد كما تقدم [3]، لكن يشكل عليه أن الرافعي حكى أن القولين – يعني: القديم والجديد – متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخالات، وعلى أن الخالات يتقدمن على بنات الأخوات وبنات الأخوة والعمات [4]، فكيف يمكن أن يجعل هذا أصح مع مخالفته للقديم والجديد؟ ! ثالثها: أنه أطلق الحضانة لابن العم، وكذا أطلقه "الحاوي" [5]، وقال في "المنهاج" [ص 465] : (ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها) . قال في "أصل الروضة" : فإن كانت له بنت .. سلمت إليه [6]. قال في "المهمات" : ولا بد من كونها ثقة كالأجنبية، وهو مقتضى "المحرر" و "المنهاج" أي: لإطلاقهما تسليمها إلى ثقة فدخلت فيه البنت [7]. قلت: الظاهر أنه لا يحتاج إلى تقييد البنت بكونها ثقة؛ فغيرتها على قريبتها وأبيها تغني عن ذلك، ولا نسلم دخول البنت في عبارة "المنهاج" فلم يرد بالثقة إلا أجنبية، وحكمهما مختلف؛ لأنها تسلم إلى الأجنبية الثقة، وتسلم إلى الأب عند وجود بنت له بأي صفة كانت فيما يظهر، وصوب في "المهمات"

أن الثقة هي التي تتسلمها بإذنه، قال: فإن كانت مميزة غير بالغة .. فهو الذي يتسلم. قلت: لا يقال في غير البالغة: إنها ثقة، وهذا يقوي ما ذكرناه من تسليمها إليه مع وجود بنت له ولو كانت غير ثقة، والله أعلم. (1) المهذب (2/ 170) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 518) . (3) الحاوي (ص 546) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 102، 103) . (5) الحاوي (ص 546) . (6) الروضة (9/ 111) . (7) المحرر (ص 383) .

Mas'alah: When ascendants are absent, is the nearest collateral relative given custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(فإن فقد) الأصل مطلقا، وثم حواش (فالأصح) أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب الذكر والأنثى كالإرث قيل: هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت أخ، أو أخت انتهى. ويجاب بمنع ذلك؛ لأن الخالة تدلي بالأم المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين فإن قلت: [حاشية الشرواني] منها جعلت عنده مع بنته نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب، والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها اهـ. . وفي النهاية ما يوافقها وإن كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدي قال السيد عمر ويمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن أدى التسليم إليه إلى محظور من نظر، أو خلوة لم تسلم إليه بل إلى البنت وإلا فلا يمتنع التسليم إليه اهـ. (قوله: فلا حضانة لهم) فإن كان ثم من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضي من يقوم بها اهـ. ع ش (قوله: ولانتفائها) أي: القرابة اهـ. ع ش (قوله: في

الأخيرة) أي: المعتق (قوله: مقدمة) أي: عند التنازع اهـ. مغني (قوله: للخبر) أي: المار في شرح وأولاهن أم (قوله: بالولادة المحققة) أي:؛ لأنه منها ولو من زنا ع ش (قوله: ثم أمهاته إلخ) عبارة المحلى وهو أي: الأب مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه، وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته اهـ. (قول المتن: عليه) أي: الأب اهـ. ع ش (قوله: أو هما) يتأمل هل المراد، أو الأخت من الأبوين، أو حصل فيه تحريف وصوابه إذ هما سيد عمر عبارة النهاية، أو الأب، أو هما لإدلائهما إلخ وقال الرشيدي قوله: لإدلائهما بالأم لا يجري هذا التعليل في الأخت للأب فالصواب إسقاطها إذ هذا التعليل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال أي:، والمغني عقب المتن نصها لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائهما به انتهت اهـ. (قوله: كأمهاتها) أي: الأم اهـ. ع ش (قول فعليه) أي: على ما جرى عليه الزركشي (قوله: وهو) أي التخصيص (قوله: لتقديمهما) الظاهر لتقديمها اهـ. سيد عمر (قوله: ويتفرع عليه) أي: على تقديم البنت على سائر الأصول غير الأبوين وقال الكردي: أي: على ما ذكر من الاحتمالين أعني احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اهـ. وفيه نظر ظاهر (قوله: وأب) عطف على جدة (قوله: هنا) أي: في مسألة اجتماع الثلاثة (قوله: فتقدم أم الأم إلخ) أقول قد يرجحه قولهم، والإناث أليق بها وقولهم وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم، ثم أمهاتها (قوله: لحجبه) أي: الأب بأم الأم (قوله: فالحاصل) أي: حاصل ما ذكر من شقي الترديد اهـ. كردي (قوله: أن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت) أي: فمقتضاه هو الشق الثاني من الترديد، والبنت من حيث هي محجوبة بالأب أي فمقتضاه هو الشق الأول من الترديد وللكردي هنا كلام لم تظهر لي صحته فتركته (قوله: فأيهما إلخ) أي: من الحجبين، أو من الأب، والجدة، أو من البنت، والجدة، والمآل واحد (قوله: الذكر) إلى قوله: قيل في المغني وإلى قول المتن: وفاسق في النهاية إلا قوله: فإن قلت ينافيه إلى المتن (قوله: من النسب) احتراز عن الرضاع (قوله: مطلقا) أي: من الذكر،

والأنثى اهـ. مغني (قوله: الذكر، والأنثى) أي: ذكرا كان، أو أنثى (قوله: هذا) أي: قوله: فالأصح الأقرب (قوله: مخالف لما مر) أي لاقتضاء هذا تقديم بنتي الأخ، والأخت على الخالة؛ لأنهما أقرب اهـ. سم (قوله: بمنع ذلك) يعني أقربية بنتي الأخ، والأخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها، المخالف لما مر (قوله: بالمؤخر) أي: الأخ، والأخت (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله، والثاني على خلافه م ر ش (قوله: قيل هذا مخالف لما مر إلخ) أي: لاقتضاء هذا تقديم بنت الأخ والأخت على الخالة؛ لأنهما أقرب وعبارة الزركشي: وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدم الخالة على بنات الإخوة والأخوات على القولين الجديد، والقديم فكيف يمكن جعله أصح من مخالفة الجديد والقديم. اهـ. قال شيخنا البرلسي عقبه: لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة؛ لأنا نقول: معارض بالمثل فتأتي القرعة، وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك. اهـ. ولما قال في الروض: فتقدم أخت، ثم أخ ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم خالة إلخ قال في شرحه تأخيرها أي: الخالة عن بنتي

BAB 3

باب شروط الحاضن

Conditions of the custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Trustworthiness and Justice

Mas'alah: What are the conditions of trustworthiness and capability for a custodian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1800)

والأمانه) فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يلي ولا يؤتمن وكذا السفيه والصبي والمغفل وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به النووي قال في التوشيح وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية. (و) الشرط في حضانة المرأة (أنها ترضعه إن كانه) بهاء السكت أو الضمير أي إن كان رضيعا فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن المرأة وهذا ما أفهمه كلام الروضة وأصلها وبه صرح ابن الرفعة وفيه فيما إذا لم يكن لها لبن نظر؛ لأن غايتها أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة وكلام الأئمة كما قال الأذرعي وغيره يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن وعبارة المحرر وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضعه إذا كان رضيعا ولها لبن فيه وجهان أجاب أكثرهم بالاشتراط ومن هنا قال البلقيني المراد على الأصح أن تكون ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها. اهـ. (ومبطل) لحضانتها (نكاح من) أي نكاحها من (لا حق له في حضنه) بفتح الحاء أي حضانة الولد وإن لم يخل بها لزوج لخبر «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها مشغولة

عنه بحق الزوج قال الماوردي ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه (وإن رضي) أي زوجها (أن تدخله) أي الولد داره فإنه لا حضانة لها كما لو رضي السيد بحضانة أمته نعم إن رضي الأب معه بقي حقها ويسقط حق الجدة وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها لأنها إجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة أما إذا نكحت المرأة من له حق في الحضانة كعمه وابن أخيه وابن عمه وجده لأبيه فلا يبطل حقها كما لو كانت في نكاح الأب «ولقضائه – صلى الله عليه وسلم – ببنت حمزة لخالتها لما قال جعفر إنها بنت عمي وخالتها تحتي» ومحله إذا رضي من نكحها بحضانتها؛ لأن له الامتناع منها كما سيأتي في كلامه (وعاد) حقها (إن تطلق) ولو طلاقا رجعيا والعدة قائمة لزوال المانع لكن إن كانت في مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله كما سيأتي (كعود) أي كما يعود حقها بعود (الشرط) من الحرية والعقل وغيرهما مما مر بعد زواله أو وجوده بعد عدمه لما مر (بل إن قال) من نكحها وله حق في الحضانة أو لا حق له فيها لكن طلقها (لا يدخل) أي الولد (داري يمتثل) قوله فيمتنع عليها إدخاله. (وإنما يحضن) بالبناء للمفعول (من لا يستقل) بأموره ولا يهتدي لمصالحه لصغر أو جنون أو خبل أو قلة تمييز.)

Mas'alah: What are the conditions in the parents for custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5552)

(فصل) وأما الشروط المعتبرة في الأبوين فخمسة يشترك الأبوان فيها وسادس تختص به الأم وسابع مختلف فيه. أحدها: الحرية، لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية، ويرفع

الحجر في حق السيد، فإن كان الأب حرا والأم أمة، أو أم ولد فالكفالة للأب دون الأم، وإن كانت الأم حرة والأب عبدا أو مكاتبا فالكفالة للأم دون الأب، ولو كان أحدهما كامل الرق، والآخر بعضه حر وبعضه رقيق فلا كفالة لواحد منهما، ولو كان أحدهما كامل الحرية والآخر بعضه حر وبعضه مرقوق، فالكفالة لمن كملت فيه الحرية دون من تبعضت فيه. فإن قيل: فقد أسقطتم كفالة من رق بعضه، ولم تسقطوا تخيير الولد إذا رق بعضه. قيل: لوقوع الفرق بينهما بأن الكفالة ولاية تسقط بقليل الرق، وتخيير الولد لطلب حظه فلم يمنع رق بعضه من طلب حظه في بقية حريته، فإن عتق المرقوق وصار حرا استحق الحصانة، ونازع فيها من كانت له.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness (amanah) and justice ('adalah) for the custodian in child custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5553)

(فصل) والشرط الرابع: الأمانة بوجود العدالة، وعدم الفسق؛ لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده لاقترانه به ونشوئه معه، والعدالة المعتبرة فيه عدالة الظاهرة المعتبرة في ولاية النكاح، ولا يراعى عدالة الباطن المعتبرة في قبول الشهادة ليكون بعدالة ظاهره مأمونا على ولده قيما بمصالحه فلو صار بعد فسقه عدلا استحق الكفالة، ولو فسق بعد عدالته خرج من الكفالة ويستوي فيه الأبوان، فلو ادعى أحدهما فسق صاحبه لينفرد بالكفالة من غير

تخيير لم يقبل قوله فيه، ولم يكن له إحلافه عليه، وكان على ظاهر العدالة حتى يقيم

مدعي الفسق بينة عليه فيثبت بها فسقه، وتسقط بها كفالته.

Mas'alah: What is the disputed condition of preference between parents for custody (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5555)

(فصل) والشرط السابع المختلف فيه: أن يوجد من كل واحد من الأبوين شروط الكفالة، ويفضل أحدهما على الآخر بزيادة في الدين أو زيادة في المال أو زيادة في المحبة ففيه وجهان: أحدهما: أن هذا شرط معتبر يسقطه التخيير وتكون الكفالة وفضلهما لظهور الحظ فيه للولد. والوجه الثاني: أنهما في الكفالة سواء، ولا يترجح أحدهما بزيادة فضيلة إذا خلا من نقص لأن الحق في الكفالة مشترك بين الكافل والمكفول، فلم يسقط حق الكافل بالزيادة في حق المكفول.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be entitled to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

القول في شروط من يستحق الحضانة

Mas'alah: What is the third condition for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

(و) ثالثها (الدين) أي الإسلام

Mas'alah: What are the conditions of chastity and trustworthiness for a custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

(و) رابعها وخامسها (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والأمانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه

Mas'alah: Is apparent uprightness sufficient for custody eligibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح

Mas'alah: What are the required qualities for a custodian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

الأول في الصفات المشروطة

Mas'alah: What are the conditions for a child's custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=284)

. .. وشرطها حرية وعقل ... مسلمة حيث كذاك الطفل ...

Mas'alah: What is the meaning of 'maktab' in the context of custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله: ويسلمه لمكتب. قال في ديوان الأدب: المكتب الكتاب، ذكره في باب مفعل بفت الميم والعين، وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح: المكتب الذي يعلم الكتابة، قال الحسن: كان الحجاج مكتبا بالطائف، أي معلما.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(وشرطها: حرية وعقل ... مسلمة حيث كذالك الطفل)

Mas'alah: What are the conditions of the custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

[شروط الحضانة]

Mas'alah: What are the conditions of trustworthiness for the custodian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

والأمانة؛ فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يلي ولا يؤتمن، وكذا السفيه والصبي والمغفل، وتكفي العدالة الظاهرة؛ كشهود النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

(وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وترك ستة كما ستعرفه: أحدهما (العقل) فلا حضانة لمجنون، وإن كان جنونه متقطعا، لأنها ولاية وليس هو من أهلها. لأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه. نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول.

Mas'alah: What is the third condition for the custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

(و) ثالثها (الدين) أي الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in Islamic law?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

وشرطها العدالة والحرية والإسلام للمسلم

Mas'alah: Is breastfeeding a condition for a mother's custody of an infant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضع الولد إذا كان رضيعا فأجاب الأكثرون بالاشتراط

Mas'alah: What level of uprightness is required for a custodian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

وفي عدول الشيخ عن اشتراط العدالة إلى اعتبار نفي الفسق، دلالة على أنا لا نشترط تحقق العدالة الباطنة، بل يكفينا نفي الفسق، وذلك يحصل بالعدالة الظاهرة، ما في شهود النكاح، كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to be entitled to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8258)

(1) – ثم إنما تكون مستحقة للحضانة إذا استجمعت أوصافا: أحدها – الحرية. والثاني – هذا الباب يتعلق بالحضانة، وقد جرى الإمام على ترتيب المختصر فلم يسمه (كتاب الحضانة) ولكن جعله بابا من كتاب النفقات (برغم قوله آنفا: "انتهى القول في النفقات" . وعلى هذا النسق جرى الإمام الرافعي في الشرح الكبير، والنووي في الروضة، إلا أنهما نصا على أن الباب في الحضانة. وخرج عن ذلك ابن أبي عصرون في

صفوة المذهب فقال: (كتاب الحضانة) أما العز بن عبد السلام، فجعله بابا بنفس عنوان نسخة الأصل: (باب أي الوالدين أحق بالولد) . (2) ر. المختصر: 5/ 83. وسيأتي آنفا مزيد تخريج للحديث. (3) أعاد الضمير إلى مذكر على معنى (باب الحضانة) . (4) في الأصل: والتفات. (5) زيادة اقتضاها السياق.

الاستقلال بالعقل. والثالث – الأمانة. والرابع – الفراغ. والخامس – الإسلام إذا كان الولد مسلما. أما الحرية إنما شرطناها لتتفرغ إلى الحضانة؛ فإن الرقيقة مستوعبة المنافع، والحضانة ضرب من الولاية، وإن كانت المرأة تستحقها، والرق يباين الولايات، وأما الاستقلال، فهو الأصل، وكذلك الأمانة.

Mas'alah: What are the conditions for the custodian's qualifications?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3647)

الأول: في صفات الحاضن والمجنون، فإن كان أبو الطفل على النكاح، فالطفل معهما يقومان بكفايته، الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، وإن تفرقا بفسخ أو طلاق، فالحضانة للأم إن رغبت فيها، لكن لاستحقاقها شروط:

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding righteousness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1758)

4515 – قولهما: (وفاسق) [2] يفهم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل يكتفى

بالستر – وهو العدالة الظاهرة – حتى يتبين الفسق، وبه صرح الماوردي والروياني [3]، ويوافقه كلام النووي في "زيادة الروضة" في (الحجر) ، فإنه حكى وجهين في احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد؛ لثبوت ولايتهما، وقال: ينبغي أن يكون الراجح: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة [4]. قال في "المهمات" : فإذا اكتفى بذلك في المال .. فالحضانة أولى؛ لأن احتراز الأب على ذات الطفل أشد من احترازه على ماله بالاستقراء. انتهى. واشتراط "الحاوي" الأمانة يقتضي أنه لا بد من ثبوتها [5]، وبه صرح النووي في "فتاويه" (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 591) . (2) انظر "التنبيه" (ص 211) ، و "المنهاج" (ص 465) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 503، 504) . (4) الروضة (4/ 187) . (5) الحاوي (ص 546) .

فقال: إنه لا بد من ثبوت أهلية الأم للحضانة عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين، وسبقه إليه البغوي فقال: لا يقبل قولها في الأهلية إلا ببينة، ورده في "المهمات" [1]. وعبارة "أصل الروضة" : يشترط كونها أمينة، لكنه عقبه بقوله: فلا حضانة لفاسقة [2]، وقال في "التوشيح" : سئلت عن كلام الماوردي والنووي، وأفتيت: بأنهما إن تنازعا في الأهلية بعد تسلمها الولد .. فلا ينزع من يدها، ويقبل قولها في الأهلية، وإن كان قبل .. لم يسلم إليها إلا بعد الثبوت.

Mas'alah: What additional qualifications must a custodian have?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

رابعها: قال في "الكفاية" : يعتبر أيضا أن يكون عارفا باسباب الاختيار، وإلا .. أخر إلى

حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي.

Sub-topic – Custody and Medical Procedures on the Child

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing phlebotomy, cupping, and circumcision on a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(و) جاز له (الفصد، والحجم، وختن) لمن يليه (في الصغر) ، والجنون حيث لا خطر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a father performing medical procedures on a minor or insane child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3183)

أما المولي عليه بالصغر والجنون فللأب أن يتعاطى فيهم ما يتعاطى العاقل في نفسه لإزالة الشين والخوف

Mas'alah: What is the ruling on a noble father teaching his child a degrading craft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: على ما يليق به) أي: بالولد، وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم

ولده صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه شرح شيخنا اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing medical treatment on a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2497)

أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لا خطر فيه) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة أولى بدنه وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما أولى من اقتصاره على الأب، والجد، والسلطان (فلو ماتا) أي الصغير، والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أي الولي (بهما ما منع) منه فماتا به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان، والصبي.

Mas'alah: What medical treatments are permitted for a guardian to perform on a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4032)

(و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة، أشار به طبيب لنفعه له

Sub–topic – Conditions of Sanity and Maturity

Mas'alah: How does sanity affect the right to custody?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5552)

(فصل) والشرط الثاني: العقل الذي تصح به الولاية، وتقوم معه بالكفالة، فإن كان أحدهما مجنونا أو معتوها أو مخبولا فلا كفالة له لأنه قد صار مكفولا، فلم يجز أن يكون كاملا، فلو طرأ عليه بعد استحقاق الكفالة خرج منها، فأما الذي يجن زمانا، ويفيق زمانا، فلا كفالة له، لأنه في زمان الجنون زائل الولاية وفي زمان الإفاقة مختل التدبير، وربما طرأ جنونه على عقله لا يؤمن معه على الولد إلا أن يقل جنونه في الأحيان النادرة، ولا يؤثر في التمييز بعد زواله، فلا يمنع من الكفالة. وأما المرض فإن كان طارئا يرجى زواله لم يمنع من استحقاق الكفالة، وإن كان ملازما كالفالج والسل المتطاول نظر فيه، فإن أثر في عقله أو تشاغل بشدة ألمه فلا كفالة له لقصوره عن مراعاة الولد وتربيته، وإن أثر في قصور حركته مع صحة عقله وقلة ألمه روعيت حاله فإن كان ممن يباشر كفالته بنفسه سقط حقه منها لما يدخل على الولد من التقصير فيها وإن كان ممن يراعي بنفسه التدبير، ويستنيب فيما تقتضيه المباشرة. كان على حقه من الكفالة وسواء كان أبا أو أما، فلو أفاق المجنون وبرأ المريض عاد إلى حقهما من الكفالة.

Mas'alah: What is the condition regarding a minor as a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا، لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

Sub-topic – Condition of Islam

Mas'alah: What is the condition of Islam for custody of a Muslim child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5553)

(فصل) والشرط الثالث: الإسلام في الولد المسلم فإن كان أحد أبويه كافرا سقطت كفالته بكفره وقال أبو سعيد الإصطخري لا تبطل كفالته يكفره وحكاه ابن أبي هريرة عن أبي حنيفة استدلالا برواية عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ابنتي، وقال رافع ابنتي فقال – صلى الله عليه وسلم – لرافع: "اقعد ناحية" ولها: "اقعدي ناحية" وأقعد الصبية بينهما وقال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها. فدل على أن الكفر لا يسقط الكفالة. قالوا: ولأن الكافر متدين باعتقاده فكان مأمونا على ولده وهذا خطأ؛ لقول الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : أنا برئ من كل مسلم مع مشرك، ولأن افتراق الأديان يمنع من ثبوت الولاية كما يمنع منها على المال، وفي النكاح ولاية لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وربما ألف من كفرها ما يتعذر انتقاله عنه بعد بلوغه. فأما الاستدلال بالخبر، فهو ضعيف عند أصحاب الحديث ولو صح لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن المقصود به ظهور المعجزة باستحبابه دعوته. والثاني: أنها كانت فطيما، والفطيم لا يخير. والثالث: أنه دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها لا إلى الإسلام لثبوت إسلامها بإسلام أبيها فلو كان للأم حق لأقرها علي، ولما دعا بهدايتها إلى مستحقها. وقولهم:

إن الكافر مأمون على ولده. قيل: هو وإن كان مأمونا على بدنه فغير مأمون على دينه، وحظه في الدين أقوى، فلو أسلم الكافر منهما عاد إلى كفالته، ولو ارتد المسلم سقطت كفالته.

Sub-topic – Disqualifying Physical or Mental Illnesses

Mas'alah: What is the eleventh condition for a custodian regarding blindness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وحادي عشرها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين

Mas'alah: Does chronic illness disqualify a person from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

وأما المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج إذا كان يشغله الألم عن الكفالة, فإن شغله عن النظر .. أسقط, وإن أثر في الحركة والتصرف .. أسقط أيضا في حق من يباشر بنفسه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian with leprosy, vitiligo, or blindness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

ولا حضانة لأبرص وأجذم؛ كما في "قواعد العلائي" لخبر: "لا يورد ذو عاهة على

مصح" ، ولا لأعمى؛ كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا من أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام، ثم قال: وقد يقال: إن باشر غيره وهو يدبر أموره .. فلا منع كما في الفالج، وذهب الإسنوي إلى حضانته؛ إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه، بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجازة ذمة لا إجارة عين، وما قاله هو مقتضي كلام الناظم وغيره.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding leprosy and elephantiasis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وعاشرها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person as a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وحادي عشرها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين.

Sub-topic – Custody of a Child by a Non-Muslim or Apostate

Mas'alah: What is the ruling on custody when the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4590)

قوله: وعن أبي إسحاق أن أم ولد الذمي إذا أسلمت تكون أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج، وإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد، إلا أن يكون الولد مميزا ويخاف أن يفتنه في دينه فلا يترك عنده. انتهى. والذي نقله هنا عن أبي إسحاق من ثبوت الحضانة للأب، وأقره عليه خلاف المعروف فإن الصحيح أنه لا حضانة لكافر على مسلم، وقد استدركه عليه في "الروضة" .

Sub-topic – Disqualification Due to Sinfulness (Fisq)

Mas'alah: Does sinfulness (fisq) disqualify a person from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

قال: (وفاسق) ؛ لأنه لا يلي ولا تؤمن خيانته وتقصيره في الحفظ والتربية, وعبارة (المحرر) : وتشترط العدالة) , وعبارة جماعة: (الأمانة) , والمعروف: أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة, بل تكفي الظاهرة كشهود النكاح كما جزم به الماوردي والروياني, وهو المعتمد, لا ما وقع في (فتاوى المصنف) من ثبوت الأهلية عند الحاكم, وذكر في (باب الحجر) من (الروضة) نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a sinful person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

وفاسق) ؛ لأنها ولاية، نعم يكفي مستورها كما قاله جمع ولا يكلف إثبات العدالة: أي حيث وقع النزاع بعد التسليم، فإن وقع قبله احتاج المدعي إلى إثباتها ويحمل عليه إفتاء المصنف ولا تسمع بينة بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person's eligibility for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(وفاسق) ؛ لأنها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله [حاشية الشرواني] ينافيه) أي: التعليل بقوله:؛ لأن الخالة إلخ (قوله: هناك) أي: في مسألة العمة (قوله: هنا) أي: في مسألة الخالة (قوله: ينافي ذلك) أي: قوله: قلت هناك استويا إلخ (قوله: كأن استوى إلخ) أي وفيهم أنثى وذكر اهـ. مغني (قول المتن فالأنثى) قال ابن المقري: فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين، ثم ذات الأب، ثم ذات الأم، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم لأم اهـ. سم (قوله: مقدمة) أي: على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ اهـ. . مغني (قوله: وأبصر) عطف مغاير اهـ. . ع ش (قوله: يكن من المستويين إلخ) عبارة المغني بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وخالتين وأختين اهـ. (قوله: أنثى) أي: مع ذكر اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: مفردة بقرينة ما بعده اهـ. ومآلهما واحد (قوله: والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة مغني وإمداد (قوله: ما لم يدع الأنوثة إلخ) أي: بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وإن اتهم؛ لأنها تثبت ضمنا لا مقصودا؛ ولأن الأحكام لا تتبعض مغني وإمداد (قوله: ويحلف) أي: فيقدم على الذكر اهـ. . ع ش (قوله: أي: لمن فيه رق) إلى التنبيه في المغني (قوله:؛ لأنها ولاية) أي: وليس الرقيق من أهلها اهـ. مغني (قوله: من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الأم بأن تعتق بعد ولادته، أو أوصى بأولادها، ثم عتقت فهي حرة، والأب رقيق كالولد اهـ. ع ش (قوله: وقريبه) أي: المستحق لحضانته اهـ. مغني (قوله: في حضانته) متعلق بيشترك (قوله: فإن توافقا على شيء) أي على المهايأة، أو على استئجار حاضنة، أو رضي أحدهما بالآخر نهاية ومغني (قوله: وإلا) أي: بأن تمانعا اهـ. نهاية (قوله: لأم قنة) هو بالإضافة كذا في

سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع أن قوله: فيما إذا أسلمت إلخ قد يعين أن الأم بالتنوين فتأمل اهـ. رشيدي أقول: ويؤيده قول المغني ويستثنى أي: من المتن ما لو أسلمت أم ولد الكافر إلخ (قوله: لفراغها) علة لقوله: فلها حضانة إلخ، وقوله: لمنع السيد إلخ علة لفراغها وقوله: مع وفور إلخ متعلق بالفراغ (قوله: ومن تزوجها لا حق إلخ) ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لما بعد الأبوين ثم القاضي الأمين فليراجع اهـ. رشيدي ويأتي عن المغني ما يصرح به (قوله: في ذلك اليوم) أي: في يوم في سنة اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: ينيب عنه القاضي من يحضنه (قوله: وإلا) أي: بأن دام ثلاثة أيام فأكثر اهـ. ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الأخ والأخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور في المنهاج كأصله، وغيره فاعتمد عليه الإسنوي وغيره. اهـ. (قوله: في المتن فالأنثى) قال ابن المقري فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين، ثم ذات الأب، ثم ذات الأم، ثم الأخ للأبوين، ثم لأب، ثم لأم قال: وتوهم بعض الطلبة من قولهم: يقدم ولد الأبوين، ثم ولد الأب، ثم ولد الأم تقديم كل أخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الأخت للأم على الأخ للأبوين. اهـ. (قوله: والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع إلخ) عبارة شرح الإرشاد للشارح: والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لعدم الحكم بالأنوثة نعم يصدق بيمينه في دعوى الأنوثة إذ لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة، وإن اتهم؛ لأنها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولأن الأحكام لا تتبعض ولو كان للخنثى ولد أب أم، وولد أب أب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل: هما سواء وقيل: يقدم المدلي بالأم ورجح؛ لأنها أقوى في الحضانة. اهـ. وقوله: ولدأب أم وولد أب أب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال أو أنثيين فقد اجتمع عمة، أو خالة أو مختلفين فقد اجتمع عمة وخال، أو عم وخالة، ولا يخفى حكم هذه الأقسام مما سبق، وقد يشكل

تقديم المدلي بالأم؛ لأنه من أهل الحضانة على تقدير الأنوثة دون الذكورة بخلاف الآخر فإنه من أهلها على التقديرين. (قوله: وقد تثبت لأم قنة) هو بالإضافة ش (قوله: ينبغي في ذلك اليوم) أي: في يوم في سنة (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن: وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير

Sub-topic – Condition of Freedom

Mas'alah: What are the conditions for custody: sanity and freedom?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=247)

(وشرائط الحضانة سبع): أحدها (العقل) ؛ فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع؛ فإن قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك. (و) الثاني (الحرية) ؛ فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة.

Mas'alah: Who is disqualified from custody due to lack of freedom, sanity, or trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2317)

مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون، وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) ؛ لأنها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها؛ لأن السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لأنه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) ؛ إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وإن رضي؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج [حاشية الجمل] وهو مدبر أموره فلا منع وذهب

في المهمات إلى حضانته؛ إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمة لا إجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره، ومثله يأتي في الأبرص والأجذم اهـ. وعبارة العباب ولا لأعمى اهـ أي لا حضانة له، ورأيت بخط شيخنا البرلسي وأما العمى فالظاهر أنه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص فالظاهر أنهما قادحان اهـ سم (قوله: ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة، والمذكور منها هنا ستة، ويعلم سابع من قوله الآتي: ولو سافر أحدهما لا لنقلة إلخ (قوله: ولا حضانة لغير حر إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا حضانة على حر أو رقيق ابتداء ولا دواما لرقيق أي لمن فيه رق، وإن قل لنقصه، وإن أذن سيده؛ لأنها ولاية وهي على القن لسيده لكن يسن نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز، وقد تثبت لأم قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفراغها؛ إذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لا حق للأب لكفره انتهت (قوله: إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة) ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه، ولم أر لهم كلاما في الإغماء والأقرب أن الحاكم يستنيب عند زمن إغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد اهـ شرح وقوله بمجيء ما مر أي من أنه إن دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للأبعد وإلا انتظرت الإفاقة ثم رأيته في حج اهـ ع ش عليه. وعبارة ح ل قوله: إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة، وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه، وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول النكاح من أنه إن اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه، وإلا فتنتقل الحضانة لمن بعده، وإن كانوا فرقوا بين الحضانة والنكاح في بعض الصور وذلك إذا امتنعت الأم فإنها تنتقل الحضانة لمن بعدها لا للحاكم انتهت (قوله: وغير أمين) كفاسق وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد في وجود الأهلية بيمينه، وإلا فلا بد من إثبات الأهلية أي العدالة بالبينة اهـ ح ل (قوله: وغير

مسلم عليه) أي على مسلم بخلاف العكس؛ لأن المسلم يلي الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر، وهو كذلك اهـ شرح م ر (قوله: ولا لذات لبن لم ترضع الولد) فإن أرضعته فلها أجرة الرضاع والحضانة، وحينئذ يأتي هنا ما مر في من رضيت بدون ما رضيت به اهـ شرح م ر أي فإذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل منها سقطت حضانتها اهـ رشيدي (قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن، وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر اهـ سم اهـ ع ش (قوله: ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد، وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وفي العباب تبعا لفتاوى القاضي الحسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر: وقد لا تسقط بالتزويج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في أثناء السنة؛ لأن الإجارة عقد لازم انتهت (قوله: ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد، وإن كان الزوج غائبا كما صرح به في الأم وقوله غير أبيه أي الطفل أما ناكحة أبي الطفل، وإن علا فحضانتها باقية، وصورة نكاحها لأبيه أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده اهـ برلسي اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله: وإن رضي) أي الغير، ومحله ما لم يرض الأب، وإلا فإن رضي كل من الأب والغير استحقت ولكل منهما الرجوع متى شاء اهـ شيخنا (قوله: وإن رضي) أي غير الأب ومحله إذا لم يرض الأب، وكذا غيره من كل ما انتهت إليه الحضانة من الأقارب، فإن رضي الأب بقي حق الأم في الحضانة، ولكل من الأب وزوجها الذي نكحته الرجوع عن الرضا متى شاء. وعبارة الحلبي قوله: وإن رضي أي الغير ما لم يرض الأب بذلك، وإلا فحقها باق، وكتب أيضا ما لم يرض الأب وإلا لم يسقط حقها وللأب أن يرجع عن الإذن كالزوج ويشترط سلامة الحاضنة عن ألم وعمى يشغلها عن

الحركة إذا كانت تباشر بنفسها، ومن جذام أو برص إن خالطته لما يخشى من العدوى ومعنى «لا عدوى» الوارد في الحديث أنها ليست مؤثرة

Mas'alah: What is the condition of freedom for the custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1758)

4513 – قول "الحاوي" [ص 546] : (شرط الحاضن: الحرية) أحسن من قول "التنبيه" [ص 211] و "المنهاج" [ص 465] : (لا حضانة لرقيق) لدلالته على نفي الحضانة عن المبعض؛ لأنه ليس حرا، بخلاف عبارتهما؛ فإنه ليس رقيقا؛ وكان مرادهما: من فيه رق، وحضانة المبعض لقريبه ومالك بعضه، فإن اتفقا بمهايأة أو استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر، وإلا .. استأجر الحاكم عليهما. ويندرج في عبارتهم: المدبر والمكاتب والمستولدة ولو على ولدها من سيدها في الأصح. ويستثنى من ذلك: ما لو أسلمت أم ولد كافر .. فإن ولدها يتبعها، وحضانته لها ما لم تتزوج كما حكاه الرافعي في (أمهات الأولاد) عن أبي إسحاق المروزي، ولم يذكر ما يخالفه [1]. قال في "المهمات" : وكان المعنى فيه: فراغها؛ لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها.

Sub-topic – Condition of Gender and Mahram Relationship

Mas'alah: What is the ruling on handing over a desirable female child to a non-mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1581)

وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة، بل لثقة ترافقه كبنته.

Sub-topic – Custody and the Status of a Slave or Part-Slave

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

والمعتق نصفه ملحق بالرقيق.

Mas'alah: Why does a slave or part-slave have no right to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8284)

قد ذكرنا أن الرقيقة لا حضانة لها، وكذلك الرقيق، ومن بعضه حر وبعضه رقيق، فلا حق له في الحضانة أيضا؛ فإن الجزء الرقيق يمنعه عن الاستقلال، والحضانة تقتضي الاستقلال، فكانت ولاية، أو كالولاية، وكما لا يلي الرقيق لا يلي من لم يكمل فيه الحرية. ويعترض من الناظر طلب الكلام في أنه هل يجب عليه النفقة للقريب؟ أما نفقة الزوجة، فتجب، والكلام في أنا نوجب نفقة المعسرين، أم نبعض إذا كان موسرا ببعضه الحر، فنوجب قسطا من نفقة الموسرين، وقسطا من نفقة المعسرين؟ فيه خلاف المزني، وتردد الأصحاب، فإذا رددنا النظر إلى نفقة الأقارب وهو موسر ببعضه الحر –وليس إخراج النفقة من قبيل الولايات، بل هو من الغرامات– فلا يبعد أن نوجب قسطا من نفقة القريب على مقابلة الجزء الحر منه، ونسقط من النفقة المقدار الذي يناسب الجزء

الرقيق منه، وهذا يظهر إذا وزعنا نفقة الزوجية في اليسار والإعسار على جزأيه. (1) في الأصل: عقل. (2) ر. المختصر: 5/ 86.

ويجوز أن يقال: يجب عليه أن يخرج تمام نفقة قريبه لتحقق يساره، كما لو ملك مالا وطائفة من البنين، فإن من [يسقط] (1) يوجب عليه أنصاف نفقات، فإذا لم يبعد إيجاب نصفي نفقتي ابنين، لم يبعد إيجاب نفقة تامة لابن (2) . ويجوز أن يقال: كل شخص متميز عن غيره، فليقع إنفاقه عليه على قدر إنفاقه على نفسه، ومعلوم أنه إنما ينفق على نفسه بقدر ما فيه من الحرية. وقد عن لي أن أجمع أحكام من بعضه حر وبعضه رقيق في كتاب العتق، وأجمع فيه كل ما بدده الأصحاب في الكتب، والله ولي التوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

Sub-topic – Custody and the Right to Prevent Visitation

Mas'alah: What happens if a guardian claims suspicion about a female's conduct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3652)

فرع إذا ادعى الولي ريبة، وأنكرت، فقد ذكر احتمالان، أحدهما: لا يقبل قوله لأن الحكم على الحرة العاقلة بمجرد الدعوى بعيد، وأصحهما: يقبل ويحتاط بلا بينة، لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة.

Mas'alah: Can a father prevent a daughter from visiting her mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(ويمنع أنثى) من زيارة أمها التألف والصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها،

Sub-topic – Custody and the Hermaphrodite's Gender Determination

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hermaphrodite's statement about their gender for custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3663)

وإذا أخبر عن ذكورته أو أنوثته، عمل بقوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل بها في استحقاقها، أم لا يعمل للتهمة؟ وجهان، حكاهما الروياني.

BAB 4

باب مدة الحضانة وتخيير الصبي

Duration of custody and giving the child a choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Child's Choice in Custody

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents for custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1804)

أما المميز فحكمه ما ذكره بقوله (ومرتضى) أي وقدم مختار (مميز) ممن له الحضانة؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» حسنه الترمذي والغلامة كالغلام كما في الانتساب فيخير بين الأبوين وإن علوا بترتيبهما السابق أو اختص أحدهما بزيادة دين أو مال فإن لم يكن أب ولا جد خير بين الأم وإن علت وبقية العصبة بترتيبهم السابق لكن لا تسلم المشتهاة لغير المحرم كابن العم بل لثقة

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on giving a child the choice in custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يخير، ثم عند أبي حنيفة يكون الغلام مع الأم حتى يستقل ثم يسلم إلى الأب والجارية عندها حتى تزوج أو تحيض.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a child's choice in custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وقال أحمد: يخير الغلام ولا تخير الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents in custody?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=712)

1409 – أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، قال أبو محمد: أظنه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=712)

1411 – قال الشافعي: قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله، وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child a choice between parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وفي هذا الخبر أنه قال: وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين، وقال في أخيه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته ويقول على أحمد كل سن خير فيه الذكر خيرت فيه

الأنثى كسن البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a discerning child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=743)

] حضانة الطفل المميز [وما تقدم كله في طفل غير مميز، والمميز: إن افترق أبواه من النكاح .. حضنه من اختاره منهما؛ لأن صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه حسنه الترمذي، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر، أو رق أو فسق، أو نكحت أجنبيا .. فالحق للآخر فقط، ويخبر بين أم وجد، وكذا أخ وعم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح. فإن اختار أحد الأبوين أو من ألحق بهما ثم اختار الآخر .. حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من أختاره أولا، ولأن المتبع شهوته؛ كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين. ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول .. أعيد إليه، فإن أكثر التردد بحيث يظن قلة تمييزه .. ترك عند مستحق التقديم. قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه: أن يكون عالما بأسباب الاختيار، وذلك موكول إلى نظر الحاكم. فإن اختار أباه .. فالأم لها الزيارة له، فلا

يمنعها منها؛ لئلا يكون قاطعا للرحم، ولا يمنعه زيارتها؛ لئلا يكلفها الخروج لزيارته، إلا أن يكون أنثي فله منعها زيارتها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، والزيارة في الأيام مرة على العادة لا كل يوم، وإذا زارت .. لا يمنعها الدخول لبيته، ويخلي لها الحجرة، فإن كان البيت ضيقا .. خرج، ولا تطيل المكث في بيته. ولو مرض الولد .. فالأم أولى بتمريضه ذكرا كان أو أنثي؛ لأنها أشفق وأهدي إليه، فإن رضي به في بيته .. فذاك، وإلا .. ففي بيتها ويعوده، وإذا مات .. لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى الدفن، ولو مرضت الأم .. لم يمنع الولد عيادتها ذكرا كان أو أنثى، فإن أحسنت البت التمريض .. مرضتها.

وإن اختار الذكر امه .. فعندها ليلا، وعند الأب نهارا يؤدبه بالأمور الدينية والدنيوية، ويسلمه لمكتب وصاحب حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة، أو اختارتها الأنثى .. فعندها ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده. وإن اختارهما الولد .. أقرع بينهما، ويكون عند من خرجت قرعته منهما. وإن لم يختر واحدا منهما ... فالأم أولى؛ لأن حضانته لها، ولم يختر غيرها. والألف في قول الناظم: (الرضيعا) للإطلاق، وقوله: (ولد أم) بضم الواو وسكون اللام، وكذا قوله: (ولد عم) .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1528)

(، والمميز إن افترق أبواه) من النكاح، وصلحا خير فإن اختار أحدهما (ف) هو [حاشية البجيرمي] بالأم كأمهاتهما، ورد بضعف هذا الإدلاء، وقوله فالأقرب يرد عليه

تقديم الخالة على بنت الأخ، والأخت إذ قد وجد التقديم، ولا أقربية شوبري.، وأجاب م ر بقوله فالأقرب من الحواشي، ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ، أو أخت؛ لأن الخالة تدلي بالأم المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر. (قوله: فلا يقدم على الذكر) أي: في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون أخوان ذكر، وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما، ولا يجعل كأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة، وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه، وما نكتة الإظهار؟ (قوله: صدق بيمينه) أي: فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه . (قوله: ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة، والمذكور منها ستة، ويعلم سابع من قوله الآتي، ولو سافر أحدهما لا لنقلة إلخ، وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه:، ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن، أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن. (قوله: إلا إذا كان يسيرا) كيوم في سنة، وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه، وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من أنه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه، وإلا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل. (قوله: وغير أمين) كفاسق، والمراد بالأمين العدل، وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الأهلية بيمينه، وإلا فلا بد من إثبات العدالة بالبينة ح ل. (قوله: نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر، وكان الأولى تقديمه عقبه ع ش. (قوله: ما لم تنكح) فإن نكحت، وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين؛ لأن القاضي وليه كما قاله ع ش. (قوله: ولا لذات لبن إلخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن، وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن

الذكر سم ع ش. (قوله:، ولا ناكحة غير أبيه) أي: بمجرد العقد، وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري؛ لأن الإجارة عقد لازم. (قوله: إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين: الأولى: أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له، والثانية: أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج. (قوله:، وابن أخيه) هو مشكل، ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه، وكانت الحضانة لتلك الأخت ح ل، والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم، ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابن ابنها، أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب.، ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه. (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة، ولو رجعيا حضنت حالا، وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها شرح م ر . (قوله: إن افترق أبواه) هو جري على الغالب سم على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الأب، ولا يأتيها إلا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش، وفيه نظر؛ لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل شوبري (قوله: وصلحا) أي: للحضانة

Mas'alah: What is Ahmad's view on giving a daughter a choice between parents in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3264)

وقال أحمد: إن كان الولد ذكرا، خير، وإن كان أنثى، لم (يخير) (4) ، والأم أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a daughter from her mother at age seven according to Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=596)

صورة انتزاع البنت من أمها عند إدراك سبع سنين على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنبلي فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا

صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وأنها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه على معتقد مقلده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه والحكم بابنته المذكورة وتسليمها إليه فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وبعد أن ثبت عنده أن البنت المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف والدتها المذكورة أعلاه وبالبينة الشرعية الثبوت الشرعي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does the ruling on a child changing his choice differ if it is repeated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

ولا فرق في ذلك بين أن يتكرر منه أو لا، على ما يقتضيه إيراد الماوردي؛

Mas'alah: What are the rules regarding custody rights and the choice of a discerning child?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=297)

وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم ويقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح فإن كملت ناقصة وطلقت منكوحة حضنت وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميزان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح وإن اختاره أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لكتب أو حرفة أو أنثى فعندها ليلا ونهارا

يزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع وإن لم يختر فالأم أولى وقيل: يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قبل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلم إليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child of discerning age the choice between parents for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8261)

10225 – فإن بلغ سن التمييز مميزا وهو سبع أو ثمان ولا ضبط في هذا السن، وقد يتقدم التمييز على السبع، وقد يستأخر عن الثمان، والغرض حصول التمييز، فإذا صار الصبي مميزا، خيرناه بين الأب والأم ونضمه إلى من يختار من الأبوين إذا كان كل واحد منهما أهلا للحضانة، ولا فرق بين أن يكون غلاما أو جارية، وأبو حنيفة (3) (1) حديث: "أن أبا مسلما وأما كافرة تنازعا ولدا ..." الحديث. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من حديث رافع بن سنان. قال الحافظ: وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة (ر. المسند: 5/ 446، 447، النسائي: الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ح 4395. أبو داود: الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ح 2244. ابن ماجه: الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، ح 2352. مستدرك الحاكم: 2/ 206، الدارقطني: 4/ 43. تلخيص الحبير 4/ 20 حديث رقم 1857) . (2) هذا وجه الاستدلال بالحديث، فالمعنى أنه لو لم يكن للكافرة حق في الحضانة، لما كان التخيير. (3) ر. مختصر الطحاوي: 227،

مختصر اختلاف العلماء: 2/ 456 مسألة 975، فتح القدير 4/ 367 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of parent and its effect on lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10345)

ثم إذا اختار المولود أحدهما، وقع الحكم به، وأرى له محملا جليا في قواعد الشريعة، وهو تقار المستلحق والمستلحق على النسب، ولو استلحق الرجل نسب بالغ، فلا يلحقه نسبه ما لم يوافقه، هذا من ذلك الفن، يل هو هو بعينه. وما قدمناه من النزوع إلى نوازع النفس كلام فيما يعتمده المختار، وإلا فالحكم الظاهر المنوط بالاختيار متلقى مما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child of seven years a choice between parents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1761)

4521 – قول "التنبيه" [ص 211] : (وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل .. خير بين الأبوين) فيه أمور: (1) التنبيه (ص 211) ، الحاوي (ص 546) ، المنهاج (ص 465) . (2) انظر "نهاية المطلب" (15/ 555) .

Mas'alah: Does the ruling on choosing between parents apply to both male and female children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

أحدها: أنه أراد بالصبي: الذكر والأنثى؛ بدليل: أنه قسمه بعد ذلك إلى ابن وبنت، وقد صرح ابن حزم الظاهري بتناوله لهما [1]، وإن اشتهر خلافه، وعبر "المنهاج" و "الحاوي" بـ (المميز) وأدخلا فيه الذكر والأنثى أيضا [2].

Sub-topic – Procedure of Giving Choice

Mas'alah: How is a discerning child given choice between custody claimants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1805)

يعينها هو كبنته فإن لم تكن أم خير بين الأب وإن علا والأخت أو الخالة فإن لم يكن أب فالوجه أنه يخير بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة كما يخير بينهم وبين الأم وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين.

Mas'alah: Who is entitled to custody and how is a child given a choice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2901)

الفصل الثاني فيمن يستحق الحضانة وهو كل من لا يستقل إما لصغر أو جنون لكن الأم أولى بالصبي قبل التمييز فإذا ميز خير بينها وبين الأب وسلم إلى من يختاره غلاما كان أو جارية وقال أبو حنيفة رحمه الله الأب بالغلام أولى والأم بالجارية أولى وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما

ولا ننظر إلى سبع سنين بل نتبع التمييز فإن استمرت الغباوة إلى ما بعد البلوغ فالأم أولى وكذلك إن اتصل به جنون وكأن حقها لا ينقطع إلا باختيار الصبي عن تمييز ولو

اختار أحدهما ثم رجع رد إلى الآخر لأن الحال قد يتغير في الرفق به إلا إذا كثر تردده حتى دل على قلة التمييز فيرد إلى الأم وكذلك إذا سكت عن الإختيار هذا في حق الصبي أما البالغ إذا كان غير رشيد فهو كالصبي وإن كان رشيدا وهو ذكر استقل وإن كانت جارية وهي بكر فالظاهر أن للأب أن يسكنها موضعا وليس لها الإستقلال وإن كانت رشيدة كما يجبرها على حبس النكاح وهو أعظم من حبس المسكن ثم هذا يختص بالأب والجد ومن له ولاية الإجبار وفيه وجه أنها تستقل وإنما التزويج بالجبر أما البنت فإنها تستقل إذا تم رشدها بالممارسة لكنها إن كانت تتهم بريبة فلعصباتها ولاية إسكانها وملاحظتها دفعا للعار عن النسب ولا يثبت هذا إلا لمن له ولاية التزويج ولو ادعى الريبة فأنكرت فتبعد مطالبته بالإثبات بالبينة فإن ذلك افتضاح يجر العار والإحتكام على عاقلة أيضا بمجرد الدعوى بعيد ولكن إقامة البينة أبعد منه

Mas'alah: Who are the parents in custody disputes and how is a child's choice handled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

خامسها: المراد بالأبوين: الأب والأم وإن علوا؛ بدليل قوله بعده: (فإن لم يكن له أب ولاجد وله عصبة غيرهما .. خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب) [4] وهو أعم من اقتصار "المنهاج" على الأخ والعم، لكنه زاد: التخيير بين الأب والأخت أو الخالة في الأصح [5]. ووقع في "الروضة" أن هذا إذا قدمناهما عليه، والذي في الرافعي: إذا قدمناه عليهما [6]، وهو الصواب، وإلا .. يكون تفريعا على ضعيف؛ فإن الأصح: تقديمه عليهما، وليس في قول "الحاوي" [ص 546] : (ومختار المميز) إفصاح عن المخير بينهما.

Sub-topic – Age of Discerning Child for Choice

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents for custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5551)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا استكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعا مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ" .

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents for custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

وإذا بلغ المولود سبع سنين أو ثمان سنين، وعقل عقل مثله-: يخير بين الأبوين، فأيهما اختاره يكون عنده، سواء كان المولود ذكرا أو أنثى، وقولنا: سبع سنين، أو ثمان سنين - تنويع؛ فإن من الصبيان من يعقل لسبع، ومنهم من يعقل لثمان. والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خير غلاما بين أبيه وأمه" .

Mas'alah: What is the definition of a child eligible for choice in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: خير غلاما) ، وإنما يدعى بالغلام المميز شرح م ر لكن قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر، ويمكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعي، وما في المصباح أمر لغوي.

Sub-topic – Conditions for Child's Choice

Mas'alah: What are the conditions in the child for the choice of custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5551)

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ثبت تخيير الولد بين أبويه في زمان الكفالة وبعد خروجه من حد الحضانة، فهو معتبر بشروط في الولد وشروط في الأبوين، فأما الشروط المعتبرة في الولد فثلاثة: أحدها: الحرية فإن كان عبدا فلا كفالة لأبويه سواء كانا حرين أو مملوكين، وسيده أحق به ملكا لا كفالة، وعليه أن يقوم له بما عجز عنه، فإن كانت أمه ملكا لسيده لم يجز أن يفرق بينهما في زمان الحضانة وفي جواز التفرقة بينهما في زمان الكفالة ما بين سبع والبلوغ على قولين، وإن كان أبوه ملكا لسيده، ففي إجراء حكم الأم عليه في المنع من التفرقة بينهما وجهان. فلو بعض الولد حرا وبعضه مرقوقا خير بين أبويه بما فيه من الحرية إذا كانا حرين فإذا اختار أحدهما اجتمع مع سيده المالك لرقه على ما يتفقان عليه في كفالته من اشتراك فيها أو مهايأة عليها أو استنابة فيها، فإن تنازعا اختار الحاكم لهما أمينا ينوب عنهما في كفالته. والشرط الثاني: أن يميز ويعقل عقل مثله ليكون متصورا حظ نفسه في الاختيار، فإن كان مخبولا أو مجنونا لا يميز بين منافعه ومضاره لم يخير، وكان مع أمه كحاله في زمان الحضانة، فإن كان مريضا لم يمنع المرض من تخييره لصحة تمييزه ومعرفته بحظ نفسه. والشرط الثالث: انتهاؤه إلى السن التي يستحق التخيير فيها قال الشافعي: هاهنا

في سبع سنين، وقال في كتاب عشرة النساء من النكاح القديم، إذا بلغ سبعا أو ثماني سنين خير وليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين في مراعاة أمره في ضبطه وتحصيله ومعرفته أسباب الاختيار، فإن تقدم ذلك فيه ووجد لسبع لفرط ذكائه، وإن تأخر لبعد فطنته خير في الثامنة عند ظهور ذلك فيه ويكون موكولا إلى رأي الحاكم واجتهاده عند الترافع إليه.

Mas'alah: What conditions must be met for a child to choose between parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

فإذا تقرر هذا، فإنما يخير بينهما إذا استوت حالهما وهو أن يوجد فيهما أربع شرائط: الحرية، والإسلام، والأمانة، وأن يكون بلدهما واحدا فأما إذا كان أحدهما حرا، والآخر مملوكا فإن كان الأب هو المملوك فنفقته على أمه وهي أولى بحضانته، وإن كانت الأم مملوكة، فإن الولد عبدا لسيدها وهو أولى بحضانته وتربيته إن شاء استرضع أمه، وإن شاء انتزعه منها وتركه إلى أخرى لترضعه والأولى تركه.

Sub-topic – Visitation Rights When Child Chooses Father

Mas'alah: What are the visitation rights of the mother when the child chooses the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5557)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما فله حالتان: إحداهما: أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إنه كان من أهل التعليم وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة. والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلا ونهارا؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفا بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق وإن كانت جارية: فلها حالتان: إحداهما: أن تختار أمها فتكون أحق به ليلا ونهارا بخلاف الغلام، لأن الجارية

من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلا ونهارا لتألف الصيانة ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهدا لها ومتعرفا لخبرها، لتألفه ويألفها، ولا يطيل، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتنتفي ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلا ونهارا فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعها فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجا جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة لينتفي عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها، لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج. فإن قيل: فالأمر بهذه الحالة، فكيف تكون هي الخارجة إلى بنتها ولا تكون البنت خارجة إليها. قيل: لأن الحذر على البنت أكثر وحالها في الصغر أخطر.

Sub-topic – Persons Between Whom Child May Choose

Mas'alah: Between which relatives may a child choose in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

ويخير أيضا بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع ال

Mas'alah: Who may a discerning child choose between for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1577)

ويخير أيضا بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ، أو عم، أو ابنه كالأب بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت لغير أب، أو خالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحول [حاشية البجيرمي] في محل لو كان أنثى تقدم عليه شرح الروض. فلو كان للمحضون أخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما، ولا يجعل كالأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة، وقوله: "صدق بيمينه" أي فيقدم على الذكر على غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه وانظر هلا قال الشارح: فلا يقدم عليه وما نكتة الإظهار في محل الإضمار.؟ قوله: (ثم المميز) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين، ق ل. وقبل التمييز

يبقى عند من هو عنده. اهـ. شيخنا. زاد في المنهج إن افترق أبواه من النكاح وهو جرى على الغالب كما قاله سم على حج: حتى لو كانت الأم في نكاح الأب ولا يأتيها إلا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير كما ذكره ع ش. ولهذا أسقطه الشارح هنا فتأمله. قوله: (إن صلحا) فإن لم يصلح إلا أحدهما تعين فلا يخير. قوله: (فلو فضل أحدهما الآخر دينا) أي بأن كانا عدلين لكن أحدهما أرجح عدالة لما سيأتي أن الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك في غير المسلمين بأن يكون أحدهما أعدل في دينه، ويقدم اليهودي أو النصراني على الآخر، إن كان حربيا أو مجوسيا، أو مرتدا كما هو معلوم. قوله: (فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة "اختار" صلة، والعائد محذوف أي "اختاره" وجملة "سلم" خبر، وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك، خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار كذلك كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنع وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، لأنها من جملة الكفالة، شرح م ر. قوله: (خير غلاما) ، وإنما يدعى عرفا بالغلام المميز فصح الاستدلال به ومثله الغلامة قال في المصباح: الغلام الابن الصغير ثم قال قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (في الانتساب) صوابه في التخيير وكتب بعضهم قوله: في الانتساب أي عند الاشتباه فيما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة. وأتت بولد يمكن من كل منهما فإنه يعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالأمر ظاهر. فإن لم يوجد قائف، أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه، سواء كان الولد ذكرا، أو أنثى. قوله: (وقد يتقدم) أي التمييز على السبع إلخ، وظاهر إناطة الحكم بالتمييز، أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر. ، وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع، وإن ميز أنه لا يخير حيث

لم يبلغها ويفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز، وإن لم يجاوز السبع. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (فمداره) أي التخيير، وقوله: عليه أي التمييز قوله: (ويعتبر في تمييزه) ظاهر كلامه أن ذلك داخل في حد التمييز وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: في تخييره إلا أن يجاب بأن "في" بمعنى "مع" قوله: (بأسباب الاختيار) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل. اهـ. شيخنا. قوله: (إلى حصول ذلك) أي ما ذكر من المعرفة وقوله: وهو أي حصول ذلك. قوله: (ويخير) أي المميز الذي لا أب له أيضا بين أم، وإن علت وجد، وإن علا م د وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المتن: يخير بين أبويه ليس قيدا. قوله: (أو غيره) أي بعد فقد الجد. قوله: (من الحواشي) أي الذكور من العصبات أخذا من قوله: بجامع العصوبة ع ش. قوله: (كما يخير) حيث لا أم بين أب وأخت لغير أب ولو لأم

Sub-topic – Ruling on Male Child's Residence After Choice

Mas'alah: Where should a male child stay if he chooses his mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وإذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى

Mas'alah: Where does a male child stay at night and during the day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الأب) وإن علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس نظير ما مر في القسم (

Sub-topic – Evidence for Child's Choice

Mas'alah: What is the evidence for giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2816)

عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال خيرني علي رضي الله تعالى عنه بين أمي وعمي وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ كبلغ هذا خيرته قال إبراهيم وفي الحديث "وكنت ابن سبع أو ثمان سنين"

Mas'alah: What is the evidence for giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وعن عمارة الجرمي قال: "خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين، [أو ثمان سنين] ".

Mas'alah: What is the evidence for giving a child a choice between parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

وحكي عن الاصطخري أنه قال: يخير بينهما، واحتج بما روي أن رافع بن أبان اسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم. وقال رافع: ابنتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع: اقعد ناحية، وقال لامرأته: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعوها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها فأخذها.

Mas'alah: What is the evidence for giving a child the choice between parents in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1577)

فأيهما اختاره سلم إليه) "لأنه - صلى الله عليه وسلم - «خير غلاما بين أبيه وأمه» ". رواه الترمذي وحسنه. والغلامة كالغلام في الانتساب؛ ولأن المقصد بالكفالة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه.

Mas'alah: What evidence supports giving the child a choice between mother and paternal uncle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

ووجهه ما روي عن عمار الجرمي قال: خيرني علي - كرم الله وجهه - بين أمي وعمي، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان، وقال لأخ لي هو أصغر مني: وهذا - أيضا لو - قد بلغ لخيرته.

Mas'alah: What hadith does al-Shafi'i narrate about a child being given the choice between father and mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8258)

روى الشافعي رضي الله عنه في صدر الباب بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه (2) .

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for giving the child a choice between parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8262)

واعتمد الشافعي الخبر والأثر، فروى في صدر الباب بإسناده عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" (1) وروى عن عمر رضي الله عنه "أنه خير غلاما بين أبيه وأمه" (2) ونحن إذا أطلقنا القول بتقديم الأم في الحضانة، أو تقديم غيرها من الإناث، أردنا بذلك القيام بالحضانة قبل بلوغ الصبي سن التمييز، وليس هذا مما يتطرق إليه القياس؛ فإن عبارة الصبي مستلبة، وإنما يظهر في مسلك المعنى اعتماد عبارته فيما يتعلق [بإعرابه عن] (3) حاجات نفسه؛ إذ لا اطلاع عليها إلا من جهته، فلا رجوع إلا إليه، فأما الاختيار بين الأبوين، فليس من هذا الفن، والقياس يقتضي إدامة حق الحضانة للأم، ولكن لا مبالاة بطرق القياس المظنون مع صحة الخبر.

Sub-topic – Ruling on Child Choosing Between Mother and Other Relatives

Mas'alah: Does the child's choice extend to relatives other than parents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2903)

فرعان أحدهما هل يجري التخيير بين الأم ومن يقع على حاشية النسب كالعم والأخ فيه وجهان أحدهما نعم كالأب والجد والثاني أن الأم أولى وإنما التخيير مع الأب والجد لأن لهم درجة الولاية والإجبار ويجري هذا الخلاف في التخيير بين الأب والأخت والخالة إذا قلنا إن الأب مقدم عليهما في الحضانة الثاني أنه إذا اختار الأب لم يمنعها من الزيارة وإذا اختار الام لم يسقط عن الأب مئونة الحضانة والقيام بتأديبه وتسليمه إلى الحرفة أو المكتب وكذلك المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يجب على الأب رعايته ومهما سافر الأب سفر نقلة بطل تقديم الأم وكان له استصحاب الولد كيلا ينقطع النسب سواء كان قبل التمييز أو بعده إذ فيه ضرار نعم لو رافقته الأم فهي أولى وليس له استصحابه في سفر النزهة ولا في سفر التجارة وإن طالت المدة وفيه وجه لطول المدة ولو انتقل إلى ما دون مرحلتين ففي جواز انتزاع الولد وجهان لأن تتابع الرفاق يمنع اندراس النسب

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between mother and paternal uncle?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=712)

1410 – أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

Mas'alah: How is a child given choice between a father and a sister or maternal aunt in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: كأب، وأخت، أو خالة) تقدم أنه عند اجتماع الذكور، والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي، ومن جملتهم الأخت، والخالة فالأب مقدم عليهما، ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت، أو الخالة، ويخير بعده بين من كان عندها، وبين الأب، وهذا لا يتأتى إلا على الضعيف القائل بتقديمها على الأب فليتأمل، وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد: وخير مميز بين مستحقة، وأحق قال شارحه، وهو يفيد أنه لا تخيير بين الأب، والأخت، ولا بينه، وبين الخالة قال: وهو المعتمد الموافق لما في الروضة، وأصلها، ولعل وجه الإفادة أن مراده بالمستحقة التي تلي الأب في الرتبة كأمه، والأخت مؤخرة عن أمهات الأب، وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب، والأخت، وبينه، وبين الخالة تفريع على المرجوح، وهو تقديمها على الأب قبل التمييز لكن م ر كالشارح، ويمكن أن يصور أي: قوله: كأب، وأخت بما إذا كان عند الأب، أو لا فإنه بعد التمييز يخير بينه، وبين الأخت عند فقد أمهات الأب، وكلام المتن شامل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child choice between a father and a paternal sister?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: لغير أب) أي: شقيقة، أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها، وبين الأب؛ لأنها لم تدل بالأم سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم ح ل أي: فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب، وأخت، ويحذف قوله لغير أب، وما علل به سم لا يمنع حقها، وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به، وهو موجود فكان مانعا لها، والشقيقة تدلي بجهتي الأب، والأم فاعتبرت جهة الأم، وكذلك الأخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التي للأب لا حق لها أصلا مع وجوده، ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم عند فقد الأب فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between relatives for custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

ويخير) [حاشية الشبراملسي] وقوله فيستحق جزما أي في مقابلة الحضانة (قوله: أثر) أي العمى، وقوله لخبر لا يورد أن يكره ذلك فهو نهي تنزيه (قوله: عاد حقها) أي وإن تكرر ذلك منها (قوله: وإلا أجبرت) أي الأم (قوله: ومر ضابطه) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده إلى آخر ما هناك، وظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين، وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه، والثاني ظاهر، وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وإن ميز أنه لا يخير حيث لم يبلغها، وقد يفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع، بخلاف ما

هنا فإن المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز، وإن لم يجاوز السبع (قوله: وإنما يدعى بالغلام المميز) قال في المصباح: الغلام الابن الصغير، ثم قال: قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام، وسمعتهم يقولون للكهل غلام، وهو فاش في كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز (قوله: كفله) أي جاز له ذلك ولا يجبر عليه [حاشية الرشيدي] ما هنا لتأخره ولذكره في بابه (قوله: ذو عاهة) لا يخفى أنه لا بد من تقدير مضاف في الحديث الكريم إذ المورد ليس صاحب العاهة، وإنما هو صاحب ذات العاهة (قوله: من النكاح) قال سم: وينبغي أن مثله ما إذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر أو يأتي أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون (قوله: فلو امتنع المختار) هو اسم مفعول

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between mother and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3184)

المميز الذي لا أب له (بين أم) وإن علت (وجد) وإن علا عند فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل (وكذا) الحواشي فهم كالجد ومنهم (أخ أو عم) أو ابنه إلا ابن عم في مشتهاة، ولا نحو ابنة ثقة له تسلم إليها فيخير بين أحدهم، والأم في الأصح كالأب بجامع العصوبة، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – خير ابن سبع أو ثمان بين أمه وعمه» رواه الشافعي (أو أب مع أخت) شقيقة أو لأم (أو خالة) حيث لا أم فيخير بينهما (في الأصح) ؛ لأن كلا منهما قائم مقام الأم، والثاني يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب، فإن فقد الأب أيضا خير بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة كما هو الأقرب، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في الأخت بين التي للأب وغيرها، لكن

الماوردي قيدها بالتي لغير الأب لإدلائها بالأم وهو ظاهر، ومثل الأخت للأب العمة، وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو أنثيين كأخوين أو أختين، وهو ما نقله الأذرعي في الأنثيين عن فتوى البغوي، ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما، وهو الأوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فإن) (اختار) المميز (أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما كما مر (ثم) اختار (الآخر) (حول إليه) ؛ لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا نعم إن ظن أن سببه قلة عقله. فعند الأم وإن بلغ كما قبل التمييز (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أي لم يجز له ذلك كما صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي، وتكليفها الخروج لزيارته؛ لأنه يؤدي للعقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها، وظاهر كلامه عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق، وظاهر كلامها أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه، نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها، ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية وإلا لم يلزمه (ولا يمنعها) أي الأب الأم (دخولا عليهما) أي الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق لكن لا تطيل المكث (والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم. قاله الماوردي، ونصب مرة على المصدر وعند الفارسي على الظرف [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولا نحو ابنة ثقة) أي والحال (قوله: ويمنع أنثى) أي ندبا لما يأتي من قوله: وظاهر كلامهم إلخ (قوله: خلافا لما بحثه الأذرعي) جرى عليه حج حيث قال: وأفتى ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة في عدم الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج اهـ. وليس في كلام الشارح

تعرض لما لو كان امتناعها لمرض أو منع نحو الزوج لها (قوله وإلا لم يلزمه) أي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك (قوله: فلا بأس بدخولها) أي [حاشية الرشيدي] (قوله: ولا نحو ابنة ثقة له) والمراد أنه لا يجد ثقة يسلمها إليه كما قاله حج (قوله: وهو ظاهر) أي كما قيد هو به المتن فيما مر (قوله: جريانه بينهما) يجوز رجوع الضمير لأقرب مذكور وهو الأنثيان: أي ويقاس بهما الذكران كما هو ظاهر، ويجوز رجوعه لأصل المسألة: أي الذكرين أو الأنثيين (قوله: وتكليفها) هو بالرفع عطفا على ذلك (قوله: ويتجه أن محل تمكينها من الخروج) أي للعبادة بدليل قوله، وإلا لم يلزمه لأن الخروج المذكور هو الذي يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصرح عبارة التحفة، ومعلوم أن هذا القيد يأتي فيما إذا جاز له خروجها من غير لزوم بالأولى (قوله: إلا أن يكون منزلها قريبا) حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول، وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها، ولا يخفى ما فيه،

Sub–topic – Reconciling Hadith and Quran on Choice

Mas'alah: How is the hadith about a child choosing between parents reconciled with the Quranic verse?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4218)

فعدل إلى أبيه، لكن الخبر ضعيف، وإن صح .. فيحتمل نسخه بالآية المتقدمة، أو حمله على أنه صلى عليه وسلم علم أنه يستجاب دعاؤه، وإنما خير؛ استمالة لقلب أمه.

Sub-topic – Ruling on Child Choosing Between Muslim and Non-Muslim Parent

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing between a Muslim father and a disbelieving mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

وروي عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، قال اسلم أبي وأبت أمي أن تسلم وأنا غلام فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا غلام اذهب إلى أيهما شئت، إن شئت إلى أبيك، وإن شئت إلى أمك" فتوجهت إلى أمي فلما رآني النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: "اللهم أهده" فملت إلى أبي وقعدت في حجره.

Sub–topic – Ruling on Child After Reaching Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a child leaving parents after reaching maturity?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5767)

الفصل: [ق 288 ب] إذا بلغ الصبي رشيدا له أن يفارق أبويه، وينفرد بنفسه ولا يجوز إجباره على أن تكون معهما إلا أن الأفضل برهما وترك فراقهما، لأن الله تعالى أوصى بالإحسان إليهما مسلمين أو كافرين، ونطق القرآن بذلك من مواضع، وإن كانت أنثى فبلغت فإنا نكره لها فراق الأبوين إلى أن تضم إلى زوجها فإنها عورة ولا يؤمن عليها من انفرادها، وإن اختارت لم تمنع منه، وإذا زفت إلى زوجها، ثم طلقها، فإنا نستحب إليها أن لا تفارق أبويها كالابن ولا يكره له فراقها كما لا يكره للابن لأمها قد خيرت الرجال وعرفت الأمور فهي تحفظ نفسها من الرجال. وقوله: فإن أمن كانت مأمونة سكنت حيث شاءت أي ثابت وتأيمت بأن طلقها

زوجها بعدما أصابها، وقول الشافعي ما لم تر ريبة. اختلف أصحابنا منهم من قال: معناه إذا رأت ريبة أجبرت على أن تسكن مع أبويها أو مع أحدهما إن كانا متفرقين وليس لها أن تسكن حيث شاءت، وهذا هو الصحيح، ومنهم من قال معناه: إذا رأت ريبة كره لها أن تنفرد وتكون بمنزلها قبل الزفاف. قال أصحابنا: وكذلك إذا كانت بكرا طهر منها ريبة تجبر على السكون في موضع تخص فيه والأولى على كل حال أن لا تفارق الأبوين زيادة في تحصينها وسببه نفي الريبة عنها وإنزاع للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mature child living independently after divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

فإذا بانت الزوجة وبينهما ولد نظرت فإن كان بالغا رشيدا لم يجبر على الكون مع أحدهما بل يجوز له أن ينفرد عنهما إلا أن المستحب له أن ينفرد عنهما كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما وهل يكره له الانفراد عنهما ينظر فيه فإن كان رجلا لم يكره له الانفراد عنهما وإن كانت امرأة فإن كانت بكرا كره لها الانفراد عنهما لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع وإن كانت ثيبا فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's choice after puberty and delaying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6391)

يجوز أن يقال: لا يبالي بها، ويستصحب الحكم الأول، ويجوز أن يقال: يعدل إلى الأمارات الظاهرة. وهذا الاحتمال الثاني هو ما حكاه الماوردي في باب رضاع الخنثى. ووقت الاختيار: بعد الحكم ببلوغه؛ لأنه لازم كما في لحوق النسب، بخلاف الحضانة؛ لأنه ليس بلازم. ومن الأصحاب من قال: يكفي وقوعه في سن التمييز؛ كالحضانة يخير فيها الصبي بين الأبوين. وإذا أخر الاختيار بعد البلوغ وميل الطبع، أثم، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions must be met for a boy to be independent after puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1764)

4524 – قول "التنبيه" [ص 212] : (وإذا بلغ الغلام .. ولي امر نفسه) له شرطان: أحدهما: أن يكون رشيدا، فلو كان غير رشيد .. فأطلق جماعة أنه كالصبي، وقال ابن كج: إن لم يحسن تدبير نفسه .. فالأمر كذلك، وإن كان إخلال الرشد لعدم صلاح الدين .. فالصحيح: أنه يسكن حيث شاء، وقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه، قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن [4]، واستشكله ابن الرفعة: بأن السفه إذا كان في الدين .. فالعار اللاحق بسببه أشد، واعتناء الشارع بدفعه أتم، فإذا كان لهما المنع من الانفراد بسبب تدبير [5] المال .. فلصيانة الدين أولى. ثانيهما: ألا يكون أمرد يخاف من انفراده فتنة وتنقدح تهمة، فإن كان كذلك .. منع من مفارقة الأبوين، حكاه في "العدة" عن الأصحاب، قال في "الروضة" : والجد كالأبوين في حق الأمرد، وكذا ينبغي أن يكون الأخ والعم ونحوهما؛ لاشتراك الجميع في المعنى [6].

Sub–topic – Ruling on Weaning Before Two Years

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر (ولهما) ذلك (إن لم يضره ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنهما مدة للرضاع التام، (ولهما الزيادة) على الحولين (

Sub-topic – Ruling on Compelling Child to Choose

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to choose between parents in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10345)

ولست أرى الأمر كذلك (1) ، بل هذا مناقض لقولنا: لا يختار تشهيا؛ فإن الإجبار يليق بهذا الفن من الاختيار، وهذا كحبسنا من أسلم على عشر نسوة ليختار أربعا منهن، ولا يمكن أن نحكم على النفوس بأنها تميل إلى آبائها ميلا جليا (2) لا بد منه؛ حتى لا يخلو شخص عن وجدانه ودركه من نفسه، ولست أشك أن هذا لا يعم النفوس مع الجهل والتباس الحال. فأما إذا ألف الرجل أباه وتربى في حجره، فذاك إلف وتقليد، وإنا في التعويل على ما يندر من الميل على تردد، ولا متبع فيه إلا الشرع والتوقيف.

Sub-topic – Ruling on Absence of Physiognomist and Choice

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a physiognomist and the child's choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10345)

12317 – وقد أجرينا ذكر غيبة القائف، والذي يجمب الرجوع إليه عندنا في هذا أن يقال: الاختيار في حكم البدل عن القيافة، فنعتبر في غيبة القائف ما نعتبره في غيبة شهود الأصل عند استشهاد الفروع.

BAB 5

باب سقوط الحضانة وانتقالها

Loss and transfer of custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Loss of Custody Due to Remarriage

Mas'alah: What is the evidence that a woman loses custody upon remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5726)

وإذا تزوجت المرأة.. سقط حقها من الحضانة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الحسن البصري: لا يسقط حقها؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] [النساء: 23] ولـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج أم سلمة ومعها بنتها زينب، فكانت عندها» . «وروى ابن عباس: أن عليا وجعفرا ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب، واختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال جعفر: أنا أحق بها، أنا ابن عمها، وخالتها تحتي. وقال علي: أنا أحق بها؛ أنا ابن عمها، وابنة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحتي – يعني: ابنة ابن عمها – وقال زيد: أنا أحق بها؛ لأنها ابنة أخي – وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخى بين حمزة وزيد بن حارثة – فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال: "الخالة أم" . فقضى بها للخالة وهي مزوجة» .

Mas'alah: What causes the loss of custody rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

القول في سقوط الحضانة

Sub–topic – Regaining Custody After Divorce

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody after divorce?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

وقال مالك: (لا يعود حقها من الحضانة بحال) . وقال أبو حنيفة، والمزني: (إن كان الطلاق بائنا.. عاد حقها، وإن كان رجعيا.. لم يعد حقها؛ لأن الزوجية باقية بينهما) . ودليلنا: أن حقها إنما سقط باشتغالها عن الحضانة باستمتاع الزوج، ولا يملك الزوج الاستمتاع بها بعد الطلاق البائن والرجعي، فعاد حقها من الحضانة.

Mas'alah: When does a mother regain her right to custody after divorce?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2900)

ومهما طلقت قبل المسيس عاد حقها كما إذا أفاقت من جنون أو عتقت من رق أو تابت من فسق أو أسلمت بعد كفر فإن كانت رجعية فالمنصوص رجوع حقها لأنها الآن فارغة معتزلة وفيه قول مخرج وهو اختيار المزني أنه لا حق لها لاستمرار سلطنة الزوج

Sub-topic – Custody and Claims of Lineage

Mas'alah: What is the ruling if a child claims lineage to a third party in custody disputes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

ولو انتسب إلى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه.

Sub–topic – Waiver and Transfer of Custody Rights

Mas'alah: Can a father waive custody rights through khul'?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

نعم لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة

Sub-topic – Custody and Parental Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on child custody when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2409)

وقلت له : ما أبعد ما بين أقاويلك قال في أي شيء ؟ قلت أنت تزعم أن المسلم والذمي إذا تداعيا ولذا جعلت الولد للمسلم وحجتهما فيه واحدة لأن الإسلام أولى بالولد قبل أن يصف الولد الإسلام . وزعمت أن أحد الأبوين إذا أسلم كان الولد مع أيهما أسلم تعزيرا للإسلام فأنت في هذه المسألة تقول هذا وفي المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام .@

Sub–topic – Custody and Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on custody for a revocably divorced woman?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4221)

وفي وجه – اختاره المزني، وبه قال أبو حنيفة–: لا حضانة للرجعية حتى تنقضي عدتها× لأنها زوجة، وكما تعود حضانتها بمجرد الفرقة تسقط بمجد العقد عليها وإن كان الزوج غائبا، فإذا حضنت الرجعية في العدة بغير رضا المطلق .. فالمذهب: أن نفقتها لا تسقط، وقيل: تسقط كما في صلب النكاح وضعفه الإمام.

Sub-topic – Separation of Mother and Child via Legal Transactions

Mas'alah: What happens to a custody contract if the custodian marries during the lease period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

وإذا كانت مستأجرة للحضانة مدة إجارة لازمة، ثم تزوجت في أثناء المدة، فنقل النووي تبعا للرافعي –في آخر الخلع عن فتاوى القاضي

Mas'alah: Does a father lose custody if the mother marries during a binding lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

الحسين–: أن الأب لا ينزعه منها بتزوجها؛ لأن الإجارة عقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through gift or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وحكم الهبة والوصية وكل جهة مملكة حكم البيع فيما ذكرناه، صرح به الإمام في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through manumission or defect

return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

قلت: وكان يتجه أن يقال: إن قلنا: إن الملك يحصل بالموت فيجوز؛ لأنه قهري كما في الرد بالعيب، وإن قلنا: لا يحصل به، فلا يصح، وذلك مستمد مما سنذكره عن المتولي في الوصية للكافر بالعبد المسلم، ولا يحرم التفريق بالعتق، وفي الرد بالعيب اختلاف للأصحاب.

Sub-topic – Disqualification of Grandmothers from Custody

Mas'alah: When does the right of the paternal grandmother lapse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وكذلك: لا حق لأم الجد ما دامت واحدة من أمهات الأب موجودة، وإن بعدت.

Mas'alah: Which grandmothers are disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم؛ لأنها لما أدلت بمن لا حق له هنا أشبهت الأجانب قالا: ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم انتهى. قيل: كون بنت العم محرما ذهول انتهى. وقد يقال: هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه

Sub-topic – Transfer of Custody to Extended Family

Mas'alah: What is the first view on the transfer of custody to nephews and uncles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

أحدهما: ينتقل إلى بني الإخوة ويتقدمون على الأعمام لقوة تعصيبهم فيقدم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب ولا حق فيها لابن الأخ للأم لأنه غير وارث، ثم ينتقل بعدهما إلى أولادهما، وإن سفلوا ثم إلى الأعمام على هذا الترتيب.

Sub-topic – Exceptions to Loss of Custody

Mas'alah: What are the exceptions to loss of custody upon a woman's marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1759)

4517 – قول "التنبيه" [ص 212] : (ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق، إلا أن يكون الزوج جد الطفل) فيه أمور: أحدها: يستثنى من سقوط الحضانة بالنكاح: ما لو خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة، فتزوجت في أثناء السنة .. فليس له انتزاعه منها؛ لأن الإجارة عقد لازم، حكاه في "الروضة" وأصلها في آخر (الخلع) عن "فتاوى القاضي حسين" [4]، وهو واضح، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة، بل بالإجارة، ويرد ذلك على إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. ثانيها: بقاء الحضانة فيما إذا كان الزوج جد الطفل في "أصل الروضة" عن نص الشافعي، وعلله: بانه ولي تام الشفقة قائم مقام الأب [5]، ومنه يؤخذ أن محله: في أب الأب، فلو كان أبا الأم .. بطل حقها، وبه صرح النووي في "فتاويه" و "تحريره" [6]. قال في "الكفاية" : وهو الذي يظهر من كلام الأئمة؛ لتصويرهم المسألة: بأن يتزوج رجل بامرأة ويتزوج ابنه بابنتها من غيره، ثم يجيء لابنه ولد منها، ثم تموت الأم أو يقوم بها مانع من (1) فتاوي النووي (ص 155) . (2) الروضة (9/ 100) . (3) انظر "التنبيه" (ص 211) ، و "الحاوي" (ص 546) ، و "المنهاج" (ص 465) . (4) فتح العزيز (8/ 476) ، الروضة (7/ 437) . (5) الروضة (9/ 100) . (6) فتاوى النووي (ص 155) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 291) .

الحضانة .. فتنتقل إلى أم الأم وهي زوجة الجد، قال: وفي الجيلي حكاية عن "البحر" و "الحلية" أنه لا فرق بن الجدين. قال شيخنا ابن النقيب: وكلام القاضي حسين يفهمه أيضا [1]. وقال شيخنا الإسنوي في "تنقيحه" : وقد رأيت "الحلية" للروياني فلم أجد ما قاله مذكورا فيها، بل فيها كما في "التنبيه" وغيره. وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد نقله ما تقدم عن "فتاوى النووي" : وهو مقتضى كلام الأئمة، وخالف في ذلك الجرجاني في "التحرير" فذهب إلى استحقاقها الحضانة إذا كانت منكوحة جد الطفل لأمه [2]. ثالثها: لا يختص ذلك بجد الطفل، بل كل من له مدخل في حضانته كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 546] : (وإن نكحت – لا من له حق الحضانة – .. بطل الحق) وعبارة "المنهاج" [ص 465] : (وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح) وكأنه أراد: الأب وإن علا؛ ليدخل فيه الجد، والمراد: أب الأب كما تقدم. قال شيخنا ابن النقيب: وإنما يتصور تزوجها بابن أخيه في غير الأم وأمهاتها: بأن تتزوج أخته لأمه بابن أخيه لأبيه؛ فإن الأصح: أن أخته لأمه مقدمة على الأخ للأب، وهذه ليست في "الروضة" ، لكن ضابطه يشملها، وهو قوله: (بأن تنكح قريبا للطفل له حق الحضانة) [3]. ويرد على حصر "المنهاج" : ما إذا تزوجت أخته لأمه بأخيه لأبيه [4]. رابعها: يرد على الثلاثة: أن محل بقاء الحضانة حيث نكحت من له حضانة: إذا رضي من نكحته بحضانتها، وله الامتناع من ذلك. خامسها: محل سقوطها فيما إذا نكحت من لا حضانة له: إذا لم يرض الأب بذلك، فإن رضي به .. بقي حق الأم كما نقله الرافعي عن "التهذيب" [5]، وصححه في "الكفاية" . 4518 – قول "المنهاج" [ص 465] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 546] : (وإن كان رضيعا .. اشترط أن ترضعه على الصحيح) قال شيخنا الإمام البلقيني: المراد: إذا كانت ذات لبن كما صرح به في "المحرر" [6]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 137) . (2)

التحرير (2/ 202) . (3) الروضة (9/ 100) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 137) . (5) التهذيب (6/ 394) ، وانظر "فتح العزيز" (10/ 107) . (6) المحرر (ص 383) .

وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن .. فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت .. فالصحيح: أنه لا حضانة لها، قال: وإذا رضيت بإرضاعه بأجرة ووجد الأب متبرعة .. فالحكم على جواب الأكثرين: أنه لا حضانة للأم في هذه الحالة؛ لأن للوالد الانتزاع.

BAB 6

باب السفر بالمحضون

Travel with the child in custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Travel with the Child in Custody

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the child in custody?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5740)

[مسألة الأم بائنة وأراد أحد الأبوين السفر بالولد] إذا بانت المرأة من زوجها وبينهما ولد صغير، وأراد أحد الأبوين السفر إلى بلد.. نظرت: فإن كان السفر لحاجة، ثم يعود.. فالمقيم أحق بالولد؛ لأن في السفر إضرارا به. وهكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو حامد: إذا سافر الأب لحاجة، فإن كان الولد صغيرا.. ترك مع الأم، وإن كان مميزا.. خير بينهما، فإن اختار الأب.. لم يسافر به، وإنما يسلمه إلى من يقوم به.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent wishes to travel with the child?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8869)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد – فإن كان السفر مخوفا أو البلد الذي يسافر إليه مخوفا – فالمقيم أحق به، فإن كان مميزا لم يخير بينهما، لان في السفر تغريرا بالولد، وان كان السفر مسافة

لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما، لانهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد، وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد، لانه لاحظ للولد في حمله ورده، وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالاب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر. لان في الكون مع الام حضانة، وفي الكون مع الاب حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الام مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الاب مقامه فكان الاب أحق. وإن كان المسافر هو الاب، فقالت الام يسافر لحاجة فأنا أحق، وقال الاب أسافر للنقلة فأنا أحق، فالقول قول الاب لانه أعرف بيته. وبالله التوفيق (الشرح) إذا أراد أحد الابوين السفر مسافة تقصر فيها الصلاة لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة، لان في المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة، لان في السفر به خطرا عليه، ولو اختار الولد السفر في هذه الحالة لم يجب إليه لان فيه تعزيرا به. وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه أمنا فالاب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل، لان في كون الولد مع الاب حفظ النسب والتأديب. وإن كان السفر دون مسافة قصر الصلاة كانا كالمقيمين. وبهذا قال بعض أصحاب أحمد، والمنصوص عن أحمد سريان ما قررنا من الحكم على اطلاق السفر، سواء كان دون القصر أم لا. لان البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله. فأشبه مسافة القصر، وبما ذكرناه من تقديم الاب عند افتراق الدار بهما. قال شريح ومالك وأحمد. وقال أصحاب الرأى: إن انتقل الاب فالام أحق به، وإن انتقلت الام إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهى أحق، وإن انتقلت إلى غيره فالاب أحق. وحكى عن أبى حنيفة إن انتقلت من بلد إلى قرية فالاب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق، لان في المدينة يمكن تعليمه وتخريجه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a child in custody after divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1245)

فصل: وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما: أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفا أبو البلد الذي يسافر إليه مخوفا فالمقيم أحق به فإن كان مميزا لم يخبر بينهما لأن في السفر تغريرا بالولد وإن كان السفر لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد لأنه لا حظ للولد في حمله ورده وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن في الكون مع الأم حضانة وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم يسافر لحاجة فأنا أحق وقال الأب أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف بنيته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's travel affecting custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

إذا أثبتنا حق الحضانة للأم، أو خيرناه بعد سبع سنين، فاختار الأم، ثم أراد الأب سفرا، وحمل الولد مع نفسه– نظر: إن ل م يكن سفر نقلة، بل خرج لغزو أو حج أو تجارة أو نزهة–: لا ينزع الولد من الأم. وإن أراد سفر نقلة– نظر: إن أراد الخروج إلى مسافة لا

تقصر فيها الصلاة–: فلا يبطل حق الأم؛ لأنهما كالمقيمين في محلتين من بلد واحد. وإن أراد الخروج إلى مسافة القصر– نظر: إن كان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا–: فلا يبطل حق الأم، فإن كان الطريق والموضع آمنا–: فالأب أولى به يحمله مع نفسه، حتى لا يضيع نسبه، إلا أن تخرج الأم معه، فلا ينزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a father wants to travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1763)

4523 – قول "التنبيه" [ص 212] : (وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة بنية المقام والطريق آمن وأرادت الأم المقام .. كان الأب والجد أحق به والعصبة من بعده) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (إلى مسافة) يشمل البلد وغيرها، وأورد في "الكفاية" لفظ "التنبيه" : (إلى بلد) وقال: احترز به عن الانتقال إلى بادية؛ فالأم أحق به، وأطلق "المنهاج" ودا الحاوي" النقلة، لكن عبر "المنهاج" بعده بالبلد المقصود [2]." ثانيها: اعتبار مسافة القصر جواب الشيخ أبي حامد والقفال والماوردي، وأفتى به ابن الصلاح [3]، لكن ضعفه "المنهاج" [4]، ورجح أن السفر القصير في ذلك كالطويل؛ ولهذا أطلق "الحاوي" النقلة [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الفتوى به أحق، والمعنى يساعده، وهو أنه يحصل فوات النسب بالقريب كالبعيد. ثالثها: يعتبر أمن البلد المقصود أيضا كما صرح به "المنهاج" ولعله مأخوذ من باب أولى، ولم يذكر "الحاوي" الأمن في الطريق ولا المقصد؛ وكأنه أهمله لوضوحه. رابعها: لا يختص ذلك بسفر الأب، بل لو أرادت الأم سفر النقلة .. كان مع الأب أيضا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 466] : (ولو أراد أحدهما سفر نقلة .. فالأب أولى)

و "الحاوي" [ص 546] : (إن سافرت، أو هو لنقلة) . خامسها: أنه أطلق العصبة، وقال "المنهاج" [ص 466] : (ومحارم العصبة في هذا كالأب، وكذا ابن عم لذكر، ولا يعطى أنثى، فإن رافقته بنته .. سلم إليها) ، وما ذكره من التسليم لبنته حكاه في "أصل الروضة" عن "الشامل" [6]، وقريب منه ما تقدم عن "الروضة" فيما إذا كانت الحضانة لابن العم: أنه إن كانت له بنت .. سلمت إليه [7]. ومحل كونه لا يعطى أنثى: إذا بلغت حد الشهوة كما حكاه في "أصل الروضة" عن "التتمة" [8]، (1) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 509) . (2) الحاوي (ص 546) ، المنهاج (ص 466) . (3) انظرا الحاوي الكبير "(11/ 504)، و" فتاوى ابن الصلاح "(2/ 692) مسألة (1062) ." (4) المنهاج (ص 466) . (5) الحاوي (ص 546) . (6) الروضة (9/ 107) . (7) الروضة (9/ 111) . (8) الروضة (ص 9/ 111) .

ويوافقه قول "المنهاج" فيما تقدم [ص 465] : (ولا تسلم إليه مشتهاة) ، ولم يذكر "الحاوي" انتزاع العصبة عند النقلة. سادسها: يستثنى من انتزاع العصبة: ما لو أراد الأخ النقلة وهناك ابن أخ أو عم مقيمان .. فليس للأخ انتزاعه من الأم، بخلاف الأب والجد؛ لكمال عنايتهما، حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي [1]، ويخالفه قول الماوردي: أنه إذا انتقل أقارب عصبته وأقام أباعدهم .. فالمنتقلون أولى به [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: وهو الأصح، ويشهد له ظاهر نص "الأم" و "المختصر" [3]، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وما تقدم عن المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها.

Sub-topic – Conditions for Father's Travel with Child

Mas'alah: When may a father take the child from the mother due to travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

فصل في السفر بالولد إذا ثبتت الحضانة للأم، فأراد الأب السفر؛ فإن كان لنزهة، أو تجارة، لم يملك أخذ الولد وإن طال سفره إلى حد ينسى في مثله نسب الولد، وخالف أبو محمد في السفر الطويل إلى هذا الحد، وإن كان السفر، للنقلة، والاستيطان؛ فإن سافرت معه لم يملك أخذه؛ وإن أقامت فله أخذه؛ حفظا لنسبه إن بلغ السفر مرحلتين، وإن نقص عنهما لم يأخذه؛ لأن النسب لا يندرس مع قرب المسافة، ودل كلام بعضهم على جواز أخذه، ويمكن تعليله بانقطاع الأب عن تأديبه وإصلاحه.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take his child from the mother when he intends to relocate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=443)

429 – مسألة أم مفارقة ثبت لها الحضانة فأراد الأب أن يسافر سفر نقلة فهل له أخذ الولد وهل عليه اليمين أنه مسافر أجاب رضي الله عنه نعم له أخذ ولده منها ولكن بشرط أن

@ يكون من أهل الحضانة فيكون حرا مكلفا ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين وبشرط أن تكون النقلة إلى مسافة القصر من غير الخوف لا في الطريق ولا في المكان المتنقل إليه وبشرط أن لا تنتقل الأم معه ولا تصحبه في ذلك فإن لم يكن ذلك فما يثبت للأم من الحضانة باق بحاله الله أعلم وإذا لم تصدقه الأم على إرادة السفر الموصوف فالقول قوله مع يمينه والله أعلم

Mas'alah: Can the father travel with the child against the mother's custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

فصل وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد الأب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك

Mas'alah: What conditions apply to travel with a child in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3713)

بشرط أمن طريقه والبلد) أي: المحل (المقصود) إليه فإن كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل إليه عند المتولي، أو كان وقت شدة حر، أو برد عند ابن الرفعة، أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل: بل أولى انتهى. ومر أواخر الحجر ما يرده، أو كان به إلى دار الحرب وإن أمن كما نقله الأذرعي [حاشية الشرواني] سأنبه عليها إلا قوله: ولو ضعيفة فيما

يظهر، وقوله: وجوزوا إلى المتن وقوله: وللرافعي احتمال فيه وقوله: أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله: لكن أطال البلقيني في رده (قوله: ولو مات) أي: المحضون عبارة النهاية، والمغني ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما اهـ. أي: في التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله: أجيب الأب) أي: حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه، والأب في غير بلدها اهـ. ع ش (قوله: ولها بعد البلوغ إلخ) عبارة المغني ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كانت أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللأم إسكانها معها وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك، والأمرد مثلها فيما ذكر وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف: حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه ما مر اهـ. (قوله: إلا إن ثبتت) أي: وجدت في الانفراد وكذا يقال: فيما يأتي اهـ. رشيدي (قوله: ريبة) ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة اهـ. . مغني (قوله: فلولي نكاحها إلخ) يفيد أن لنحو الأخ المنع وإن رضي الأب اهـ. سم (قوله: في أمرد) أي: بالغ اهـ. ع ش (قوله: وجوزوا ذلك) أي: منع الأمرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله: واحدا منهما) سواء اختار غيرهما، أو لا اهـ. مغني (قول المتن مع المقيم) (تنبيه) لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة، أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن، أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره

مقامه في ذلك فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد مغني وروض مع شرحه وأقره سم (قوله: كان عند الأم) وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم اهـ. مغني عبارة سم لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها اهـ. (قوله: كما لو عاد) أي: الأب من سفر النقلة اهـ. مغني (قوله: وإنما يجوز السفر به) إلى قوله: وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته أنه إذا كان مريده الأب وكان الطريق أو المقصود مخوفا أقر مع الأم اهـ. . سم (قوله: إن لم يصلح إلخ) أي للإقامة اهـ. مغني (قوله: عند المتولي) عبارة النهاية كما قاله المتولي اهـ. . (قوله: أو كان وقت شدة حر إلخ) قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اهـ. مغني عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الأذرعي اهـ. (قوله: أو كان) أي: السفر اهـ. سم (قوله: بحرا إلخ) عبارة النهاية، والمغني ويجوز له سلوك البحر به لما مر في الحجر اهـ. (قوله: مانعا) أي: من [حاشية ابن قاسم العبادي] لنحو الأخ المنع، وإن رضي الأب. (قوله في المتن: ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز، وغيره مع المقيم) قال في شرح الروض: نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة، أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة، وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سميا إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره انتهى. (قوله: كان عند الأم) لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله في المتن: أو سفر نقلة فالأب أولى به) قال في شرح البهجة: وفيها أي: الكفاية عن تعليق القاضي لو أراد النقلة من بلد إلى بادية فالأم أحق قال الأذرعي: ولم أره في تعليقه، ولا كتب أصحابه. اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح وأنه أي: الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي. اهـ. (قوله: وإنما يجوز السفر به إلى وأقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته أنه لو كان مريده هو الأب وكان الطريق، أو المقصد مخوفا أقر مع الأم (قوله: ومر إلخ) كذا

شرح م ر (قوله: أو كان) أي: السفر

واعتمده، وليس خوف الطاعون مانعا، وإن وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظرا لأصل عدمه، والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة (

Sub-topic – Disputes over Purpose of Travel

Mas'alah: How is a dispute between parents over the purpose of travel resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

ومقتضى كلام الأصحاب ولو قال أريد سفر نقلة فقالت بل تجارة صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده فإن نكل حلفت وأمسكت الولد (وسوى

Mas'alah: What is the ruling when the father claims relocation travel versus business travel in custody disputes?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

أحدهما لا ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد وأصحهما أنه كمسافة القصر ولو قالت إنما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الأصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد

Mas'alah: What is the preferred ruling when both parents travel for different purposes regarding custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3657)

قلت: المختار أنه يدام مع الأم، وهو مقتضى كلام الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the mother disputes the father's intention to move with the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

عليه الأكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة حلف فإن نكل حلفت وأمسكته)

Sub-topic – Visitation Rights During Travel

Mas'alah: How long should a mother stay when visiting her child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وإذا زارت لا تطيل المكث

Mas'alah: What is the ruling on allowing a woman to leave for visitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: لشدة الحاجة) ، ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية، وإلا لم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش، ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالأولى رشيدي .

Sub-topic – Entrusting the Child to Others During Travel

Mas'alah: To whom may a child be entrusted for travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

بل لثقة ترافقه كبنته

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a female child to a non-mahram when traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3730)

قوله: وأما الأنثى فلا تسلم إلى غير المحرم عند إرادة السفر. قال في "التتمة" : إلا إذا لم تبلغ حدا تشتهى مثلها. وفي الشامل أنه لو كانت له بنت ترافقه فتسلم إلى بنته. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: To whom should a female child be entrusted during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4228)

ولا يعطى أنثى، فإن رافقته بنته .. سلم إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin traveling with a female child in custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(وكذا ابن عم لذكر) كذلك أيضا (ولا يعطي أنثى) حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فإن رافقته بنته سلم) الولد الأنثى (إليها) وبذلك تؤمن الخلوة.

Sub-topic – Safety and Danger in Travel with Child

Mas'alah: Can a beardless youth be prevented from leaving his parents due to fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

نعم إن كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a child on a dangerous road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

وبالرابع: عما إذا كان الطريق مخوفا؛ فإنه لا تجوز المسافرة به، [ومن طريق الأولى إذا كان البلد الذي يقصد الإقامة به كذلك. ويلتحق بهذا السفر في الحر الشديد والبرد الشديد.

Sub-topic – Priority of Custodians When Relocating

Mas'alah: Who has priority for custody when one parent intends to relocate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4227)

أو سفر نقلة .. فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود، قيل: ومسافة قصر، ومحارم العصبة في هذا كالأدب، وكذا ابن عم لذكر، .... ـــــــــ لما في السفر من الخطر والضرر، وسواء طالت المدة أم قصرت، وفيما إذا طالت وجه عن الشيخ أبي محمد: أنه يسافر به. قال: (أو سفر نقلة .. فالأب أولى) ، سواء كان هو المسافر أو المقيم، وكذا لو سافر كل منهما إلى جهة؛ احتياطا للنسب؛ فإنه يحفظ بالآباء، ولمصلحة التأديب والتعليم والصيانة وسهولة الإنفاق عليه. ولو رافقته الأم في الطريق .. دام حقها، ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها ... عاد حقها. قال: (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) ؛ فليس له أن يسلك طريقا مخوفا ولا أن يخرجه إلى بلد مخوغ، فإن كان أحدهما كذلك .. أقر عند أمه، وليس له أن يخرجه إلى دار الحرب. وشرط المتولي في البلد المنتقل إليه: أن يكون صالحا للإقامة. قال: (قيل: ومسافة قصر) ، فلا أثر للانتقال إلى ما دونها، وبهذا أجاب جماعة من الأصحاب، والشبه لا فرق؛ لانقطاع مصلحة التأديب والتعليم. كالفرسخين والثلاثة .. فكالبعيدة، وما دون ذل ك في حكم الإقامة، وهو حسن. قال: (ومحارم العصبة في هذا كالأب) أي: في انتزاع الولد عند الانتقال؛ احتياطا للنسب. وخرج بذلك محرم لا عصوبة له؛ كأبي الأم والخال والأخ للأم؛ فليس له النقل؛ لأنه لا حق له في النسب، والذي جزم به المصنف أطلقه

الأكثرون. وفي (الروضة) عن المتولي من غير مخالفة: أنه لو لم يكن أب ولا جد وأراد الأخ الانتقال وهناك ابن عم أو عم مقيما .. لم يكن للأخ انتزاعه من الأم، بخلاف الأب والجد؛ لكمال شفقتهما وكونهما أصل النسب. قال: (وكذا ابن عم لذكر) كما تقدم.

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent wants to travel with the child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3265)

فإن افترق الزوجان، بينهما ولد، فأراد أحدهما السفر به، والطريق آمن إلى بلد آمن (ليقيم فيه) (7) ، فالأب أحق به، مقيما كان أو مسافرا (8) . (1) (جد) : في ب، ج والمهذب وفي أأحد. (2) (والجد) : في أ، ب وفي ج فالجد. (3) (لهم) : في ب وغير واضحة في أوفي ج له. (4) (بين) : في أ، ب وفي ج من. (5) لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخيرني علي ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها/ المهذب للشيرازي 2: 173. (6) لأن ابن العم ليس بمحرم لها، ولا يجوز أن تسلم إليه. (7) (ليقيم فيه) : في أ، ب وساقطة من ج. (8) لأن في الكون مع الأم حضانة، وفي الكون مع الأب حفظ النسب، والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه، فكان الأب أحق/ المهذب 2: 173.

Mas'alah: Who among the male relatives is given priority over the mother in custody when moving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

ومحارم العصبة) كالأخ والعم (في هذا) أي: سفر النقلة (كالأب) فيقدمون على الأم احتياطا للنسب أيضا بخلاف محرم لا عصوبة له كأبي أم وخال وأخ لأم وقال المتولي وأقره في الروضة لكن أطال البلقيني في رده أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (

Sub-topic – Mother's Travel and Custody Rights

Mas'alah: What is the ruling when the mother wants to travel and the father is resident regarding custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

ولو أرادت الأم سفرا إلى مسافة القصر، والأب مقيم-: كان الأب أولى به. وإن كان سفرها سفر حاجة؛ لأنه لا حظ للولد في حمله ورده.

Mas'alah: How does travel affect the mother's right to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

السابع الإقامة وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد فأما إذا أراد أحدهما سفرا يختلف فيه بلدهما نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت وقيل للأب السفر به إذا طال سفره وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاع من الأم ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والأخرى إلى بلد آخر احتياطا للنسب فإن النسب يتحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنتة وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها وكذا في

المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر فهل يؤثر ذلك وجهان

Sub-topic – Travel for Necessity vs. Relocation

Mas'alah: What is the ruling on a father traveling with his child for settlement according to the three imams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=598)

صورة انتزاع الولد من أمه والسفر به بنية الاستيطان في بلد آخر على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو المالكي أو الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي العمر أو الخماسي ثم إنه أبانها بالطلاق الفلاني وأنه الآن قد عزم على السفر بولده إلى مدينة كذا بنية الإقامة والاستيطان وطالبها بتسليم الولد إليه وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجابت بالتصديق على صحة دعواه غير أنها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت أن تحضنه متبرعة بكل ما يحتاج إليه فأبى إلا أن يتسلمه ويسافر به وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بمذهبه وتسليم ولده إليه فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله وحكم له بتسليم ولده المذكور إليه والسفر به إلى البلد المذكور والاستيطان حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وأمرها بتسليم الولد المذكور إليه عند

قصده السفر على الحكم المشروح أعلاه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on preventing a father from traveling with his child according to Abu Hanifah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=599)

وصورة الحكم بمنع الوالد من السفر بولده على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة أو فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلانة وأحضرت معها أو أحضر معه فلانا وادعت عليه أو ادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها أو أنه تزوج بموكلته المذكورة تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي أو الخماسي ثم إنه أبانها بالطلاق وسألت الحاكم أو سأل الحاكم المشار إليه الحكم باستمرار الولد المذكور بيد والدته وبمنع والده المذكور من السفر به عند قصده السفر من مدينة كذا وإلى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله تعالى وأجابها أو وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the father traveling with the child for a need like Hajj or trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

وبالثالث: عما إذا أراد السفر لحاجة: كحج أو تجارة، أو نحو ذلك – فإنه لا يسافر بالولد؛ لما في السفر من الخطر والضرر، ولا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره.

وعن الشيخ أبي محمد وجه: أن للأب السفر به؛ إذا كانت تطول مدة السفر.

Sub–topic – Travel Distance and Custody Impact

Mas'alah: What is the ruling on the father moving the child for a distance less than the travel distance?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7581)

وبالثاني: عما دون مسافة القصر؛ فإن ذلك لا يسلط الأب على الانتقال به إذا كان الحق للأم، وهو ما جزم به البغوي، والماوردي، وهو في "المهذب" . ويقال: إنه اختيار الشيخ أبي حامد. وفي "الرافعي" حكاية وجه: أنه كمسافة القصر، وهو الأصح عند ابن الصباغ والقاضي الروياني؛ لفوات التأديب.

BAB 7

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

Maintenance of the child and custodial wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance During Custody Disputes

Mas'alah: Who bears the child's maintenance during the waiting period for parent selection?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وعليهما نفقته في مدة الانتظار فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق إن أنفق بإذن الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the child follows the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

وإن قلنا: إنه يتبعها، فلا؛ لاحتمال أن يعتق أحدهما دون الآخر.

Sub-topic – Mother's Right to Custody and Wage Claims

Mas'alah: When is the mother entitled to custody for breastfeeding at the standard wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8839)

فان طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للاب من يرضع بدون الاجرة كانت الام أحق به، لقوله تعالى "فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" وان طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها. وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى "وان تعاسرتم فسترضع له أخرى" ولان ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم، ولهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالعدوم في الانتقال إلى التيمم فكذلك ههنا

Mas'alah: Who has the right to custody when the mother seeks wages for nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5757)

مسألة: قال: "وإن طلبت رضاع ولدها، وقد فارقها زوجها فهي أحق" . قد ذكرنا حكم الزوجة فأما إذا كانت مطلقة بائنا فكذلك لا يجوز له إجبارها على إرضاعه فإن لم يوجد لبن من غيرها أخذت جرا إرضاع اللبأ حفظا لحياة الولد، وهل تستحق أجرة المثل على ما ذكرنا، وإن اختارت إرضاعه نظر، فإن تبرعت به كانت أحق به، وإن لنم تتبرع به وطلبت الأجرة نظر أكثر من أجرة مثلها كان الأب أحق به تسترضعه امرأة أخرى، وإن طلبت أجرة مثلها نظر، فإن لم يكن مع الأب امرأة ترضع إلا بأجرة.

مثلها كانت الأم أحق به، وإن كانت معه من ترضعه بغير أجرة أو برضعه أقل من أجرة مثلها، نقل المزني أن الشافعي قال: القول قوله مع يمينه أن يجد متطوعة أو من يرضي بأقل من أجرة المثل، فإذا حلف كان له أن ينتزعه من يدها ويسلم إلى غيرها، وإنما جعلنا القول قوله مع يمينه لأنه يتعذر عليه إقامة البنية بذلك والأصل براءة ذمته عن الأجرة، ثم لا يمنع أمه من زيارته لقوله صلى الله عليه وسلم لا قوله: "والدة على ولدها" ثم قال: وقال في موضع آخر: الأم أولى وهو اختيار المزني [ق 228 ب] واختلف أصحابنا فيه فقال الاصطخري وأبو إسحاق. وأكثر أصحابنا قول واحد لا أجرة لها وما قاله المزني ليس بقول آخر، بل قال الشافعي: إن أرضعت أعطاها أجرة مثلها وليس الزوج فإن نجد من يتطوع به من غير أجرة أو بأقل من أجره المثل فلا يجوز أن يجعل هذا قولا آخر. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، وبه قال الإفصاح. أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لها الأجرة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ولأنها أشفق من غيرها ولأنها رشيدة لا زوج لها طلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها فكانت أحق به حال الإقامة كما لو لم يجد من يتبرع بها. وقال أبو حنيفة: لا يسقط حق الأم من الحضانة ولا أجرة عليه ويأتي المرضعة مرضعة عندها لأن حقها من الحضانة باق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the mother's right to custody and nursing fees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3253)

وقال أبو حنيفة: لا يسقط حق الأم من الحضانة، وليس على الأب الأجرة، (ولكنه) (2)

يأتي (بالمرضعة) (3) ترضعه عندها (4) .

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance

Mas'alah: Who bears the cost of custody for a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

فعلى أمه إن كانت موسرة، وإلا فهو من محاويج المسلمين)

Mas'alah: What is the ruling on the mother reclaiming maintenance without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

فإن قلنا: لا تحتاج إلى إذنه، أو قلنا: تحتاج، ولكن لم يكن في البلد حاكم: فإن أشهدت-: رجعت؛ وإلا فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) and custody (hadanah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل النفقات – في عودة حق الحضانة للأم إذا طلقت بعد أن فقدته بالنكاح ... 15/ 543 – فيما لو أنكرت المرأة قبض النفقة وادعى الزوج تسليمها، فالقول قول من؟ ... 15/ 458

Sub-topic – Responsibility for Education and Discipline Expenses

Mas'alah: Who is responsible for the child's discipline and education expenses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

وتأديبه وتعليمه واجب على وليه، أما كان أو جدا أو قيما، وتكون أجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته [4].

Mas'alah: Who bears the cost of a child's discipline and education?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3654)

قلت: تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما، وتكون أجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، وقيل: إن أجرة ما لا يلزمه تعلمه بعد البلوغ تكون في مال الولي مع يسار الولد، والأول أصح، وقد سبق بعض هذا في أول كتاب الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a child to school in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

ويسلمه) وجوبا (بالمكتب) بفتح الميم مع فتح

Sub-topic – Judge's Authority in Orphan Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an orphan in custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=581)

صورة فرض ليتيم واحد فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف أو في حجر الحكم العزيز أو في حضانة والدته فلانة أو جدته أم أبيه أو أم أمه فلانة أو خالته فلانة أو غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانة برسم طعامه وشرابه إلى آخره في كل شهر كذا وفرض له أيضا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصلي الشتاء والصيف وثمن أقباع ونعال وأجرة المؤدب ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن لمن في يده شيء من ماله في صرف ذلك إلى حاضنته المذكورة في أول كل شهر لتصرفه عليه بطريقه الشرعي إذنا شرعيا ويكمل ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم ويشهد عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an orphan without a guardian or custodian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=581)

صورة فرض ليتيم ليس له حاضنة من أقاربه ولا من أقارب أبيه ولا وصي فرض سيدنا

فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف الذي أقام له الحاكم المشار إليه امرأة مخدرة صينة تحضنه وتربيه وتطعمه إذا جاع وتسقيه الماء إذا عطش وتغير ثيابه إذا اتسخت بثياب نظيفة وتغسل الوسخة وتدهن رأسه وبدنه في

البيت وفي الحمام وتفرش تحته وتغطيه إذا نام وهي فلانة بنت فلان لعدم وجود حاضنة شرعية من أقارب أمه ولا من أقارب أبيه ولا وصي شرعي برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما وأجرة مسكنهما وأجرة الحاضنة المذكورة وتمريض الصغير المذكور وما لا بد له منه من لوازم شرعية في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن للقاضي فلان الدين أمين الحكم العزيز أو الناظر في أمر الأيتام بالبلد الفلاني أن يدفع إلى الحاضنة المذكورة أعلاه القدر المفروض أعلاه من مال اليتيم المذكور المستقر تحت يده بديوان الأيتام في كل شهر بشهره إذنا شرعيا بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن القدر المفروض أعلاه هو فرض المثل لليتيم المذكور أعلاه وحاضنته المسماة معه أعلاه وأن ذلك ما يفرض لمثل اليتيم المذكور وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse Hiring

Mas'alah: Is the father required to hire a wet nurse if the mother cannot breastfeed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=444)

هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذب قطع به الأكثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكروا من الشروط كونها نصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling when a foreign woman volunteers to breastfeed or accepts less than the equivalent wage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3175)

(وكذا) لا تلزمه الإجابة هنا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه العراقي (إن) رضيت الأم بأجرة المثل أو بأقل كما هو واضح و (تبرعت) به (أجنبية) صالحة لا يحصل للولد ضرر بها (أو رضيت بأقل) مما طلبته الأم (في الأظهر) لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، وقد قال تعالى {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] والثاني تجاب الأم لوفور شفقتها، ومحل الخلاف إذا استمرى الولد لبن الأجنبية وإلا أجيبت الأم إلى إرضاعه بأجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتأخرين لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع وفي ولد حر وزوجة حرة أما ولد رقيق وأم حرة فللزوج منعها

كما لو كان الولد من غيره، فلو كانت رقيقة والولد حرا أو رقيقا فيحتمل إجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه والأول أقرب، وعلى الأظهر لو ادعى الأب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها ولأنه يشق عليه إقامة البينة وتجب الأجرة في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

Sub-topic – Custodial Wage and Nursing Fees

Mas'alah: What if the mother demands the customary wage but another woman offers less?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7546)

ويجري الخلاف فيما لو طلبت أجرة المثل, ووجد من ترضى بدونها, على ما حكاه أكثرهم.

Mas'alah: How do the two opinions apply when a foreign woman is lenient and the mother demands full wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8256)

على الولد، وليس هو خفي الأثر، والأجنبية لا تسد مسدها في ذلك، والقولان يجريان والأجنبية تحابي وتسامح، والأم تطلب تمام الأجر.

Sub-topic – Priority of Spending from Child's Wealth

Mas'alah: Who has priority to spend from a child's wealth, the father or the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8235)

10190 – ومما يتعلق بتتمة ذلك أنه أولا إذا كان للمولود مال، وكانت نفقته من ماله، وله أب من أهل الولاية، فلا شك أن الأب هو الذي يلي مال الطفل، ولو أرادت الأم أن تنفق على الولد من مال الولد، فالوجه عندي أن يكون هذا أولى (1) في الأصل: وستلحق. (2) في الأصل: انتفت.

بالجواز من إنفاقها عليه من مال الزوج، فإذا تسلطت على إنفاق مال الزوج عليه، فلأن تتسلط على إنفاق مال الطفل عليه أولى. ثم إذا كانت متمكنة من طلب نفقة الولد من الزوج وتحصيلها من جهة، فأرادت الاستبداد بالأخذ (1) ، فالوجه أن ذلك لا يجوز، وإنما يسوغ الأخذ من مال الزوج عند ظهور تعذر الاستيداء منه، ويشهد لذلك الحديث؛ فإن هندا قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إخبارها هذا ما قال. وقد استدل الشافعي في كتاب الدعاوى على أن لمن تعذر حقه أن يأخذ من مال من عليه الدين قدر حقه، بحديث هند، ثم ينتظم في هذا أنها تملك مطالبة الزوج بنفقة الولد، وكل هذا والولد طفل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Evidence for Custody

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation between mother and child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2399)

ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها.. فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» .

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5724)

]

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5724)

[باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition and scope of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1799)

باب الحضانة) بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا، وهي كما يعلم مما سيأتي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ولا يختص بها الإناث لكنها بهن أليق؛ لأنهن أهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وفي الخبر «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة وللحاضن شروط أخذ في بيانها فقال (

Mas'alah: Why is the mother most entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5563)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرناه من قوة الأسباب على الترتيب الذي قدمناه كان أحق القرابات بالحضانة الأم لاجتماع معاني الاستحقاق فيها، وأنها أكثرهن إشفاقا وحنوا ثم تليها أمها لمشاركتها في الولادة وأنها بعض أمها كما كان الولد بعضها ثم أمهاتها وإن بعدن يتقدمن على أمهات الأب، وإن قربن لأمرين: أحدهما: أن الولادة فيهن متحققة، وفي أمهات الأب لأجل الأب مظنونة. والثاني: أنهن أقوى ميراثا من أمهات الأب، لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم وتسقط من أمهات الأم من أدلت بأب بين أمين. (فصل) فإذا عدمت أمهات الأم قربا وبعدا انتقلت الحضانة بعدهن إلى

أمهات الأب، وهذا منصوص الشافعي، ومقتضى أصوله، ولا وجه لما حكاه بعض أصحابنا عنه في القديم: إنها تنتقل بعد أمهات الأم إلى الأخوات للأب والأم لإدلائهن بالأبوين لأمرين: أحدهما: أن الولادة والبعضية أقوى ولثبوت ميراثهن مع الأبناء وإذا كان كذلك فأحق أمهات الأب بالحضانة أمه لمباشرته لولادته ثم أمهاتها وإن علوان مقدمات على أم الجد لتقديم الأب على الجد، فكان المدلي بالأب أحق من المدلي بالجد، فإذا عدم

أمهات الأب فأم الجد ثم أمهاتها وإن علون ثم أم ابن الجد ثم أمهاتها، وإن علوان ثم أم جد الجد أمهاتها وإن علون، ثم كذلك في أمهات من علا من كل جد ولا حضانة فيهن لما أدلت بأب بين أمين، كأم ابن الأم.

Mas'alah: What is the chapter on custody (hadanah) about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

فصل في الحضانة

Mas'alah: What is the linguistic definition of hadanah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام

Mas'alah: What is the nature of hadanah as a type of authority?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

وهي نوع ولاية وسلطنة

Mas'alah: Why are women more suited for hadanah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها

Mas'alah: What are the seven conditions for entitlement to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

(وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وترك ستة كما ستعرفه

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the book of custody about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=340)

كتاب الحصانة

Mas'alah: What is the book of custody about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=340)

كتاب الحضانة 1

Mas'alah: What hadiths are reported about separating a mother from her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4846)

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في المسألة (منها) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال (وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده) رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن وليس بمقبول منه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولأنه مرسل فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه وقد ضعف البيهقي هذا

الحديث * وعن أبي موسى رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه) وراه ابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف * وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه (أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع) رواه أبو داود وقال ميمون لم يدرك عليا * وعن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يفرق بين والدة وولدها) رواه البيهقي وهو حديث ضعيف وحسين بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه * وعن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالشئ أعطى أهل البيت جميعا وكره أن يفرق بينهم) رواه البيهقي وقال تفرد به جابر هذا وهو ضعيف مشهور بالضعف * وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) رواه الدارقطني وضعفه فإن أحد رواته عبد الله بن عمرو بن حسان وهو كذاب وقد انفرد به وعن سلمة بن الأكوع قال (غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الدراري فخشيت أن يسبقوني إلى الخيل فرميت

بسهم بينهم وبين الخيل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بسهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة معها بنت لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يارسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدا بها ناسا من المسلمين كانوا

أسروا بمكة) رواه مسلم وفيه دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the chapter on custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8848)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child based on the hadith of Ali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8856)

ورواه أحمد من حديث على وفيه "والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة" وأخرجه عن على أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه واللفظ المتفق عليه في رواية أحمد والبخاري ومسلم "أن إبنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد، فقال على أنا أحق بها هي إبنة عمى، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتي، وقال زيد إبنه أخى، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال" الخالة بمنزلة الام "قوله" وخالتها تحتي "يعنى أسماء بنت عميس وقد طعن ابن حزم في حديث البراء في كتابه وقال في إسناده اسرائيل وقد ضعفه على بن المدينى، وقد رد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث، ولا يضره أن ينفرد ابن المدينى بتضعيفه وقد تعجب أحمد بن حنبل من حفظه وقال ثقة"

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Bara' ibn 'Azib regarding custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

والدليل عليه ماروى البراء بن عازب رضى الله عنه "أنه اختصم في بنت حمزه على وجعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم، فقال على عليه السلام أنا أحق بها وهى بنت عمى."

Mas'alah: What does the author say about a new section on custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8863)

(فصل)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8867)

أحق بالولد "أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة قال: خيرنى علي بين أمي وعمى، ثم قال لاخ لى أصغر منى: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته" وأخرجه من طريق ابراهيم بن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة "خيرنى علي بين أمي وعمى وقال لاخ لى أصغر منى وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته" قال ابراهيم: وفي الحديث "وكنت ابن سبع أو ثمان سنين" ومن ثم تدرك أن الرواية ليست عن عامر بن عبد الله وإنما هي عن عمارة، وقد أخرجه البيهقى في السنن الكبرى وقال: عمارة الجذامي، والصواب ما في الام.

Mas'alah: What is the ruling on custody (hadanah) of children when parents separate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1240)

باب الحضانة إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضانته لأنه إن ترك حضانته ضاع وهلك.

Mas'alah: What is the third chapter on custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3723)

الباب الثالث: الحضانة

Mas'alah: What are the rulings on custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

الباب الثالث في أحكام الحضانة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What sections are included in the chapter on custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

وفيه فصول

Mas'alah: What is the definition of custody and who is entitled to it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

والحضانة عبارة عن حفظ الولد وتربيته وتجب مئونة الحضانة على من عليه النفقة وعند الإزدحام يسلك بها مسلك الولاية لأنها سلطنة على الحفظ والتربية لكن تفارق الولاية في أن الإناث أولى بالحضانة لأن الأنوثة تناسب هذه الولاية لزيادة الرقة والشفقة

Mas'alah: What is the definition of custody and what happens if milk stops in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2630)

والحضانة: حفظ الصبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها. ولو استاجر لهما فانقطع البن .. فالمذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة. ـــــــ قال: (والحضانة: حفظ الصبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) هذه حقيقة الحضانة عرفا، وأصلها من الحضن وهو: ما دون الإبط إلى الكشخ؛ لأن الحاضنة تجعل الطفل هناك. و (الدهن) بفتح الدال الفعل، أما الدهن بالضم .. فحكى الرافعي وجهين في الفروع آخر الباب أنه على الأب، أو تتبع به العادة. قال: (ولو استأجر لهما فانقطع اللبن .. فالمذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة) ؛ لفوات المعقود عليه. والثاني: لا ينفسخ ولكن يتخير؛ لأن انقطاعه عيب، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم

يتضرر الولد .. جاز، وهذا الخلاف ينبني على أن المعقود عليه هل هو اللبن والحضانة تابعة أو العكس؟ فعلى الأول: ينفسخ العقد بانقطاعه، وعلى الثاني: لا ينفسخ؛ لأن الإجارة وضعت للمنافع والأعيان تبع لها. وقال الرافعي: لم يفرقوا بين أن يصرح بالجمع بينهما وبين أن يذكر أحدهما ويحكم بالاستتباع، وحسن أن يفرق؛ ففي (التصريح) يقطع بأنهما مقصودان، وعند ذكر أحدهما هو المقصود والآخر تابع، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ (الأصح) كما فعل في (الروضة) .

Mas'alah: What is the definition and basis of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4209)

فصل: الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته. والإناث أليق بها, وأولاهن: أم ـــــــــ

قال: (فصل: الحضانة: حفظ من لا يستقل) أي: عما يؤذيه, وهي بفتح الحاء: مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها, وتنتهي بالتمييز, ثم بعده إلى البلوغ تسمى كفالة, قاله الماوردي. والمراد: من لا يستقل بأمر نفسه؛ لعدم تمييزه, ليشمل الطفل والكبير والمجنون ومن به خبل وقلة تمييز. والأصل فيها: قوله تعالى: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} والأحاديث الآتية في الباب. قال: (وتربيته) التربية: التنمية وحسن القيام عليه حتى يفارق الطفولية, بالقيام بتعهده من طعامه وشرابه, وقضاء حاجته, وغسل بدنه وثيابه من النجاسة والوسخ, وتنويمه وتمريضه وتحنيكه وتمشيطه, وغسل وجهه وأطراف يديه, ونحو ذلك من مصالحه. قال: (والإناث أليق بها) مع أنها نوع ولاية وسلطنة؛ لأنهن أهدى إلى التربية, فهن بها أخبر وعليها أصبر لفرط حنوهن. ومؤنة الحضانة على من تجب عليه النفقة, ولهذا ذكرت عقيب النفقات,

وقيل: لا أجرة لها بعد الفطام. قال: (وأولاهن: أم) ؛ لوفور شفقتها, وروى الحاكم [2/ 207] وأبو داوود [2270] عن ابن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء, وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني, فقال صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) . فإذا امتنعت الأم .. لم تجبر؛ لأن من ترك حقه .. لم يجبر على استيفائه, فإذا وجبت عليها بأن لم يكن أب وإن علا ولا مال له .. فتجبر كما يجبر من امتنع من الحق.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

فروع:

Mas'alah: What hadith supports giving a child the choice between parents in custody disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وروى أبو داوود [2271] واليهقي [8/ 3] والحاكم [4/ 97] عن أبي هريرة: أن رجلا وامرأة اختصما في ولد بينهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ فقالت المرأة: يا رسول الله؛ إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة وإن أباه يريد أن يأخذ مني، فقال الأب: من يحول بيني وبين ابني؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا غلام؛ هذه أمك وهذا أبوك، فاتبع أيهما شئت) فاتبع أمه.

Mas'alah: What did Umar rule regarding giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وروى الشافعي [1/ 288 مرفوعا] والبيهقي [8/ 4] عن عمر: أنه خير غلاما بين أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on child custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في الحضانة

292 0000000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift that separates a mother and child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

وإذا فرق بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ومقابله لا يبطل وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبتها له

Mas'alah: What is the ruling on custody of children and who is entitled to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=473)

فصل فى الحضانة وهى بفتح الحاء الحضانة حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه وتربيته أى تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك والاناث ألتى بها لأنهن أهدى الى التربية من الرجال وأولاهن أى الأناث أم ثم أمهات لها يدلين بأناث يقدم منهن أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بأناث ثم أم أبي

Mas'alah: What is the definition and nature of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1540)

الباب الخامس في الحضانة] بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (وهي حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه، وهي نوع ولاية وسلطنة. (و) لكن (النساء بها أليق) ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، وفي الخبر «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الحاكم، والبيهقي وصحح إسناده. (ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب) ؛ لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته. (

Mas'alah: What are additional rulings on child custody?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=113)

(فصل، مسائل في الحضانة) وقدم مختار المميز بشرط كون المختار مجربا للحضونة، وله الرجوع عنه، فإن اختار الأب فللأم الزيارة، أو الأم علمه حرفة، وله أخذ الصغير إن سافرت، أو الأب لنقلة.

Mas'alah: What is the basis for custody in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1391)

باب الحضانة هي بفتح الحاء، مأخوذة من الحضن بكسرها، وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها، وتنتهي بالتمييز، ثم بعده إلى البلوغ تسمى كفالة، كما قاله الماوردي [1]. والأصل فيها قوله تعالى: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} . ومن السنة ما رواه الحاكم وأبو داود عن ابن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [2]. والحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه (1) "الحاوي الكبير" (11/ 505) . (2) حديث حسن: رواه أبو داود (2276) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وراجع تخريجه والكلام عليه في كتابي "رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" .

ووقايته عما يؤذيه، فيشمل الطفل والكبير والمجنون، وهي نوع ولاية وسلطنة، ولكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، والأم أولى لوفور شفقتها، للحديث المتقدم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when multiple women claim a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

وإن ادعته امرأتان، أو ثلاث، أو أربع، يلحق بهن، ولا يلحق بأكثر منهن.

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

باب الحضانة

Mas'alah: What are the rulings on child custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=284)

. . ولا يكلفا سوى شيء يطيق ... باب الحضانة

Mas'alah: What is the hadith about a child being given a choice between parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5758)

قال: "أخبرنا سفيان بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه إلى أن قال: وإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ" .

Mas'alah: What is the hadith about a child choosing between his parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أستهما فيه فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن: "اختر أيهما شئت" فاختار أمه فذهبت به.

Mas'alah: What is the hadith about Abu Hurairah and a child choosing between parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وروي عن أبي ميمونة قال: كنت عند أبي هريرة فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن [ق 233 ب] يذهب الولد، وقد طلقني فقال: آستهما عليه فجاء زوجها فقال: هو ولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعني وشفاني من .. عتبة فقال: أستهما فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي فقال: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، خذ بيد أيهما شئت قال: فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

Mas'alah: What does the author say about a new sub-section on custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the definition of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1138)

والحضانة: حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on custody (hadanah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1857)

فصل [في الحضانة]

Mas'alah: What is the definition of custody and who is liable for maintenance among relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1857)

الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته. === الأقرب؛ لإدلاء الأبعد به، (وإلا) أي: وإن لم يدل بعضهم ببعض (. . فبالقرب، وقيل: الإرث) على ما تقدم في جانب الفروع، (وقيل: بولاية المال) لأنها تشعر بتفويض التربية إليه. أمثلة: أبو أب وأبو أم، هما سواء على القرب، وعلى أبي الأب على الأخيرين. أم أم وأم أب، هما سواء على الأولين، وتلزم أم الأب على الثالث لإدلائها بولي. أبو أم وأم أب، هما سواء على الأول، وتلزم أم الأب على الأخيرين. (ومن له أصل وفرع. . ففي الأصح: على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه؛ لعظم حرمته، والثاني: أنها على الأب؛ استصحابا لما كان في الصغر، والثالث: أنها عليهما؛ لاستوائهما في القرب.

(أو محتاجون) من النوعين أو أحدهما مع زوجة، وضاق الموجود عنهم (. . يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بغناها؛ فالتحقت بالديون (ثم الأقرب) فالأقرب، (وقيل: الوارث، وقيل: الولي) هذا هو الخلاف المار في اجتماع فروع المنفق عليه، وقد مر ما فيه. * * * (فصل: الحضانة: حفظ من لا يستقل) بأمره؛ لعدم تمييزه، (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يهلكه. والحضانة: بفتح الحاء؛ مأخوذة من الحضن، بكسر الحاء، وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها.

Mas'alah: Why are females more suitable for custody?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1858)

والإناث أليق بها،

Mas'alah: What is the ruling on custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

الحضانة

Mas'alah: What is the section on the rulings of child custody?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=246)

- أحكام الحضانة

Mas'alah: What is the definition of child custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=246)

{فصل} في أحكام الحضانة. وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون.

Mas'alah: What is the definition and scope of custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=523)

فصل: في الحضانة. وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا. "الحضانة" بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا "تربية من لا يستقل" بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام "والإناث أليق بها" لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها "وأولاهن أم" لوفور شفقتها "فأمهات لها وارثات" وإن علت الأم تقدم "القربى فالقربى فأمهات أب كذلك" أي وارثات وإن علا الأب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم لادلائها بمن لاحق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات

الأب مظنونة "فأخت" لأنها أقرب من الخالة "فخالة" لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي "فبنت أخت فبنت أخ" كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي "فعمة" لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهما لأب من زيادتي "وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم" لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم. 1 سورة الطلاق الآية: 6.

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition and general ruling of custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

هي بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ .. فيسمي كفالة؛ كذا قال الماوردي، وقال غيره: تسمي حضانة أيضا، وهي كما يعلم مما يأتي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، ولا تختص بها الإناث، لكنها بهن أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدي إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وفي الخبر: إن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء؛ وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه

مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده "، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition contrary to the default in custody?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن شرط خلافه فشرط فاسد

Mas'alah: What is the definition and nature of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من أحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها وشرعا تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال وإذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو لعان وله منها ولد لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات وإن علت الأم تقدم القربى

Mas'alah: When does the period of custody (hadanah) end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

[فصل في الحضانة] وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ، أو الإفاقة ق ل.

Mas'alah: What is the distinction between hadanah and kafalah according to al-Mawardi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

وقال في شرح الروض: وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة قاله الماوردي.

Mas'alah: What does the term 'tarbiyah' (upbringing) mean in the context of custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (تربية) عبر بالمصادر، لأن الأعيان اللازمة خارجة عنها وحكمها ما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the meaning of 'upbringing' (tarbiyah) in the context of custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (بما يصلحه) فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف، ومن ثم قال الشارح: ولو كبيرا مجنونا، لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا بلوغه سن الكمال. اهـ. ح ل.

Mas'alah: Why are females more suitable for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (لكن الإناث أليق بها) أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على غير الأم وأمهاتها ع ش.

Mas'alah: What does 'enjoyment' mean in the context of custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (يمكن تمتعه) أي الزوج به أي بالمحضون.

Mas'alah: What is meant by a spouse's enjoyment of the child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (والمراد بتمتعه بها) أي إذا كان المحضون أنثى، ومثل الزوجة الزوج فلا بد أن يتأتى منه الوطء لها.

Mas'alah: What does 'enjoyment' refer to in custody rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

وعبارة ع ش والمراد بتمتعه بها وطؤه أي حاضنا كان أو محضونا.

Mas'alah: What is the definition of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1122)

(والحضانة) الكبرى (تربية صبي) أي: جنسه الصادق بالذكر، وغيره (بما يصلحه) كتعهده بغسل جسده، وثيابه، ودهنه وكحله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه، والإرضاع، ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي، وتعصره عند الحاجة، والمستحق بالإجارة المنفعة، واللبن تبع . [درس]

Mas'alah: What is the definition and scope of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1525)

(فصل) . في الحضانة، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره: تسمى حضانة أيضا

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of custody (hadanah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1525)

(الحضانة) بفتح الحاء لغة: الضم مأخوذة من الحضن بكسرها، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعا: (تربية من لا يستقل بأموره) [حاشية البجيرمي] قوله: فله منعها من ذلك) أي: حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه، وإلا قدمت الأم فلو ادعى الأب وجود من ذكر، وخالفته الأم صدق بيمينه ح ل. (قوله: لقوله تعالى إلخ) فيه أن الآية شاملة لما إذا طلبت الأم الأجرة مثل الأجنبية مع أنها أولى حينئذ بل إن رغبت ليس له منعها كما تقدم إلا أن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك. (قوله: ومن استوى إلخ) هذا شروع في اجتماع من الأقارب من جانب المنفق، ومن جانب المحتاج فذكر الأول بقوله، ومن استوى فرعاه إلخ، وذكر الثاني بقوله أو محتاجون إلخ (قوله: اقترض عليه) أي: من أجنبي، أو من الحاضر ح ل. (قوله: أمر الحاكم الحاضر) أي: إن كان مؤتمنا، وإلا اقترض عليه كما في شرح الروض، وقوله مثلا أي: أو أجنبي. (قوله: بقصد الرجوع إلخ) ليس بقيد بل مجرد الأمر كاف كما صرح به م ر. (قوله: سواء) ضعيف وقوله، وقيل يوزع إلخ معتمد، وقوله: وقلنا إن مؤنته عليهما أي: على القول المرجوح القائل بأنها توزع عليهما بحسب الإرث والمعتمد أنها على الأب كما يأتي فالمبني معتمد، والمبني عليه ضعيف (قوله: وبه) أي: بالتوزيع هنا المحكي ب قيل ح ل (قوله: والترجيح من زيادتي) أي: ترجيح الأول حيث اقتصر عليه؛ لأن الأصل ذكر القولين، ولم يرجح واحدا منهما، وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة. وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال، وهو الراجح (قوله: فبالاستصحاب) أي: استصحاب ما كان في الصغر. (قوله: وجدات) الواو بمعنى، أو فلو وجد جد، وجدة قدم الجد، وإن بعد كما يفيده قوله: أب، وإن علا ح ل، ولو كانت على بابها لاقتضت أنه إذا اجتمع الجد، والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق، ومن له أبوان أي: أب، وإن علا، وأم فعلى الأب مؤنته، وإن علا فيقدم الجد على الأم شيخنا عزيزي. (قوله: فعلى الأقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار، وإبقاء عمله، وهو سماعي لقول الخلاصة، وقد يجر بسوى

رب لدى ... حذف ، وأما قوله: وبعضه يرى مطردا فهو في مواضع ليس هذا منها كما في الأشموني فالأولى جعله مبتدأ، والخبر محذوف أي: فالأقرب ينفق عليه كما صنع م ر، وكذا ما بعده حذف. (قوله: تتمة لو كان إلخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الأقرب أي: فإن استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير إلخ، ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى إذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن، وليس كذلك كما علمت. [فصل في الحضانة] (فصل: في الحضانة) . أي: في بيان حقيقتها، وأحكامها، وترتيب ذويها ع ش. (قوله: وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي: وفي المجنون بالإفاقة ع ش (قوله: إليه) أي: إلى الجنب. (قوله: تربية من لا يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع فإذا كانت الأم هي المرضعة، وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع، والحضانة أجيبت. ا. هـ شيخنا، وعبارة الروض، وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت

Mas'alah: What does the phrase 'in both cases' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: في الحالين) أي: التمريض عندها، وعنده

Mas'alah: What is the basis of the mother's right to custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله:؛ لأن الحضانة لها) أي: أصالة .

Mas'alah: Does the ruling on custody apply to others besides the parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: فليس لأحدهما) أي: الأبوين الحرين، ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك شرح م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of separating a mother from her child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1241)

لخبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي)

Mas'alah: What is the definition of custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

(والحضانة) الكبرى (تربية صبي) أي جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه) كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع.

Mas'alah: What is the definition and scope of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(فصل) في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة [حاشية الجمل] جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله: فله منعها من ذلك) أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا قدمت اهـ ح ل (قوله: ومن استوى فرعاه إلخ) هذا شروع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق، ومن جانب المحتاج فذكر الأول بقوله: ومن استوى فرعاه إلخ وذكر الثاني بقوله: أو محتاجون قدم الأقرب إلخ اهـ من الروض وشرحه (قوله: فإن لم يمكن أمر الحاكم إلخ) عبارة شرح م ر فإن لم يقدر أمر الآخر بالإنفاق انتهت وكتب عليه ع ش: قوله: فإن لم يقدر أي على الاقتراض، وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالإنفاق، وعليه فلو خالف، وأمره فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بإلزام الحاكم (قوله: أمر الحاكم

الحاضر) أي إن كان مؤتمنا، وإلا اقترض عليه كما في شرح الروض (قوله: بقصد الرجوع) والأوجه عدم لزوم تعرضه في أمره إلى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير اهـ شرح م ر (قوله: لاشتراكهما في الإرث إلخ) عبارة المحلي: وجه الاستواء اشتراكهما في الإرث، ووجه التوزيع إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة انتهت (قوله: وقلنا إن مؤنته عليهما) أي فعلى الأب الثلثان وعلى الأم الثلث، وهذا ضعيف والمعتمد ما سيأتي في المتن من قوله ومن له أبوان فعلى الأب فالمبني معتمد، والمبني عليه ضعيف اهـ شيخنا. (قوله: صغيرا كان أو بالغا) غرضه بهذا التعميم الرد على الضعيف الذي يخص وجوبها على الأب بما إذا كان الابن صغيرا أو مجنونا لتمييز الأب حينئذ عن الأم بالولاية، ويجعلها عليهما في الابن البالغ العاقل لعدم تمييز الأب حينئذ عن الأم هكذا يؤخذ من أصله وشرح م ر (قوله: وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد، وإن بعد كما يفيده قوله: أب، وإن علا اهـ حلبي ولو كانت على بابها لاقتضت أنه إذا اجتمع الجد والجدة قدم بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أي أب وإن علا وأم فعلى الأب مؤنته اهـ عزيزي ونقله شيخنا (قوله: فالأقرب وقوله فالفرع) يقرأ كل من هذين بالجر على ما يقتضيه صنيع الشارح حيث قدر حرف الجر في كل منهما فيكون قد حذف الجار وبقي عمله، وفيه أن هذا سماعي يقتصر فيه على ما ورد من العرب كما أشار له في الخلاصة بقوله، وقد يجر بسوى رب لدى حذف وأما قوله فيها: وبعضه يرى مطردا فقد بين المراد منه العلامة الأشموني بأن هذا البعض المطرد ثلاثة عشر موضعا وليس ما هنا واحدا منها كما يعلم بمراجعتها هذا وصنيع م ر وحج يقتضي أنه يقرأ بالرفع مبتدأ خبره محذوف قدراه بقولهما هو الذي ينفق (قوله: تتمة لو كان إلخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الأقرب أي فإن استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله: قدم الابن الصغير إلخ، ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو

عادته لكان أولى؛ إذ ذكر هذا بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت (قوله: قدم الابن الصغير) ويقدم الرضيع والمريض على غيره ولو كان الأب مجنونا أو زمنا استويا ويقدم أبو الأب على أبي الأم؛ لأنه يقدم على الأم وتقدم بنت ابن على ابن بنت اهـ ح ل. [فصل في الحضانة] أي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وككونه مع المتخلف عن السفر من أبويه وإن كانت الحضانة لمريد السفر اهـ ع ش على م ر (قوله: وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالإفاقة اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة، والخلاف لفظي فيما يظهر نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه انتهت (قوله: كذا قاله الماوردي إلخ) كان الأولى تأخير ذلك عن تعريف الحضانة إلا أن يقال: قدمه ليعلم أن الترجمة على ما هو المشهور، وإلا فعلى ما قاله الماوردي كان يقال في الحضانة والكفالة اهـ ح ل (قوله: تسمى حضانة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

(الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام

Mas'alah: Fiqh passage: [لمجلا ةيشاح] اَمَكْيَأ (اًضْيَأ ةَلاَفَكَى َّمَسُت هاَذَهِ ةَلاَفَكَ?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

[حاشية الجمل] أيضا) أي كما تسمى كفالة هذا هو الظاهر من هذه العبارة والمفهوم من كلام حج وم ر أن المراد أنها تسمى حضانة أيضا أي كما قبل التمييز وعليه فلا يسمى ما بعد التمييز كفالة عند غير الماوردي اهـ ع ش (قوله: وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة، ومن ثم قال حج

Mas'alah: What is the linguistic definition of custody (hadanah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

(تنبيه) هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح والصدر والعضدان وما بينهما أو جانب الشيء وناحيته ثم قال: وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه اهـ وقوله حضنا أي بفتح الحاء كما هو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي اهـ ع ش على م ر، وهو من باب قتل اهـ مصباح (قوله: تربية من لا يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع فإذا كانت الأم هي المرضعة فطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت اهـ شيخنا. وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت. وعبارة شرح م ر ومؤنتها على من تلزمه النفقة، ومن ثم ذكرت هنا ويأتي في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول

الحاكم احضنيه وأرضعيه ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها أي وتستحق أجرة المثل فإن احتاج الولد الذكر أو الأنثى لخدمة فعلى الوالد إخدامه بما يليق عرفا ولا يلزم الأم خدمته كما يأتي، وإن وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر أنها الحفظ والنظر في المصالح، وهذا غير مباشرة الخدمة انتهت (قوله بما يصلحه ويقيه) أي فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف، ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا؛ لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا تبليغه سن الكمال اهـ ح ل (قوله: والإناث أليق بها) هذا توطئة لما بعده، وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال: تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء أم إلخ اهـ ح ل (قوله: والإناث أليق بها إلخ) عبارة شرح الروض وهي نوع ولاية وسلطنة والنساء بها أليق إلخ انتهت (قوله: والإناث أليق بها) أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على غير الأم وأمهاتها اهـ ع ش (قوله: وأولاهن) أي أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي اهـ ع ش على م ر (قوله: وأولاهن أم) أي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقرب فيها وفي خبر صحيح «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حذاء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي» اهـ ح ل والحاصل أنه تارة تنفرد الإناث وتارة تنفرد الذكور وتارة يجتمعان والثلاثة في المتن اهـ شيخنا فذكر الأول بقوله وأولاهن إلخ والثاني بقوله فيما يأتي وتثبت لذكر قريب وارث بترتيب نكاح والثالث بقوله: وإن اجتمع ذكور وإناث إلخ. وعبارة الروض وشرحه الطرف الثاني في ترتيب مستحقيها وفيمن يستحقها ومن لا يستحقها فإن تمحض الإناث فأولاهن الأم إلى آخر ما هنا ثم قال، وإن تمحض الذكور فيقدم الأب ثم أقرب جد له وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الإخوة للأبوين ثم لأب ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم

أعمام الجد ثم بنوهم ثم قال: وإن اجتمعوا أي الذكور والإناث فالأم أولى بالحضانة ثم أمهاتها إلى آخر ما هنا انتهت. وعبارة شرح م ر وأولاهن عند التنازع في حر أم ثم قال: أما الرقيق فحضانته لسيده، فإن كان مبعضا فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه، وألزمهما الأجرة فلو امتنعت من الحضانة لم تجبر، ومحله حيث لا يلزمها نفقته، وإلا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق انتهت (قوله، وإن علت الأم) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فأمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى به لمشاكلة ما بعده اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر في الموضعين، وإن علون (قوله: فأمهات أب كذلك) تقديمهن على الأخت والخالة هو الجديد والقديم تقديم الأخوات والخالات عليهن؛ لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب

Mas'alah: What is the definition of custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=931)

والحضانة حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى. (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه، وكحله وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج إليه، والإرضاع أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة، ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق، بالإجارة اللبن المرضع به، وقيل الأصل اللبن، وفعل المرضعة تابع. (

Mas'alah: What is custody and who is most entitled to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

فصل (الحضانة حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها

Mas'alah: What is the definition and ruling of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

فصل: في الحضانة هي بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون إليه وينتهي بالبلوغ وبعد التمييز تسمى كفالة أيضا. قوله: (الحضانة) أي شرعا قوله: (حفظ إلخ) عبر بالمصادر فأجرة الحاضنة والأعيان اللازمة خارجة عنها فهي في مال المحضون إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته، ولذلك ذكرت عقب النفقات. قوله: (من لا يستقل) شمل الذكر والأنثى والصغير والبالغ والمجنون والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها إن أمكن وطء كعكسه، وبنت المجنون تقدم على غيرها، وحضانة الرقيق لسيده وحضانة المبعض لسيده وقريبه على ما تراضيا عليه من مهايأة بينهما أو من غيرها أو غيرهما، فإن تنازعا أخذه الحاكم منها وأعطاه لحاضنة وألزمهما أجرتها، وللرجل حضانة ولد أمته وله نزعه من أبويه الحرين وتسليمه لغيرهما لجواز التفريق. قوله: (بما يصلحه) ويدفع عنه الضرر بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وهذه الحضانة الكبرى كما سيأتي، قوله: (والإناث بها أليق) أي من الذكور والمراد الإناث والذكور من النسب إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة. قوله: (أشفق) ولا نظر لنحو عطية وقوة سلطنة. قوله:

(يدلين بالأم) يفيد أن المراد الخالات والأخوات من جهتهما فقط. قوله: (على عمة) وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت

Mas'alah: What is the chapter on custody (hadanah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3255)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the book of custody and its related rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

كتاب الحضانة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition of custody in Islamic law?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه

Mas'alah: What is the nature of custody as a guardianship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

وهي ولاية لكنها بالإناث أليق وأولاهن الأم

Mas'alah: What is the definition and basis of custody in Islamic law?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

والحضانة هي كفالة الطفل والأصل فيها قوله تعالى {وكفلها زكريا} والنبي صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the disagreement in the chapter's issues?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What does the section heading on custody indicate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=364)

- صلى الله عليه وسلم - باب الحضانة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What hadith supports the prohibition of separating a father from his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

وقد يستدل لقول المنع في الأب بما روى أبو داود عن أبي موسى أنه – عليه السلام –قال: "ملعون من فرق بني الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه" .

Mas'alah: What does al-Rafi'i cite from al-Hanati regarding custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5959)

قال الرافعي: وهذا ذكره الحناطي.

Mas'alah: What is the definition and duration of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7555)

باب الحضانة الحضانة – بفتح الحاء: تربية الطفل، والقيام بأمره ورعايته، واعتماد ما يصلحه؛ وهي ولاية وسلطنة، لكنها بالنساء أشبه. مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء – وجمعه: أحضان، وهو: الجنب؛ فإنها تضمه إلى حضنها. يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني، وحضنت الصبي. وانتهاء مدتها: سن التمييز، وما بعده، يسمى كفالة إلى البلوغ، فإذا بلغن انتهى إلى حد الكفاية؛ كذا رتبه الماوردي.

Mas'alah: Why is the mother given priority in child custody disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7555)

قال– رحمه الله تعالى–: إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم؛ لما روى ابن

خديج بسنده عن عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، ويريد [أن] ينتزعه مني؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ، فانطلقت به. ولأنها بتربية ولدها أخبرها، وعليه أصبر؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والإشفاق.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

فروع:

Mas'alah: Who is entitled to custody (hadanah) of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=171)

فصل: الحضانة تربية من لا يستقل والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وتثبت لأنثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب من الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه إلا لمن له حق في حضانة ورضي فإن زال المانع ثبت الحق والمميز إن افترق أبواه

فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده وإن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة فالمقيم أو لها فالعصبة إن أمن خوفا.

Mas'alah: What are the rules of child custody and its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=42)

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه. وشرائط الحضانة سبع: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلو من زوج، فإن اختل منها شرط سقطت.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=296)

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتر بيته والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة

Mas'alah: What is the definition of custody in the context of hire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1501)

والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها، [مغني المحتاج] على الإرضاع يقدر بالمدة فقط. ويجب تعيين الرضيع. قال في البحر: وإنما يعرف بالمشاهدة: أي أو بالوصف كما يؤخذ من كلام الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنه. وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أو بيتها؟ لأنه في بيته أشد توثقا به، وفي بيتها أسهل عليها، قال الرافعي: وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر به اللبن، وللمكتري تكليفها بذلك. وقال ابن الرفعة: الذي قاله الماوردي: أي والصيمري والروياني: إن له منعها من أكل ما يضر بلبنها. اهـ. وهذا أظهر، ويوافقه قولهم في النفقات: للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها، وإذا لم يقبل الرضيع ثديها ففي انفساخ الإجارة وجهان في تعليق القاضي، وينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار، ففي الحاوي والبحر أن الطفل إذا لم يشرب لبنها لقلة في اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ، ولو سقته لبن غيرها استحقت الأجرة إن كانت إجارة ذمة، وإلا فلا. تنبيه: ظاهر كلام المصنف صحة الاستئجار على إرضاع اللبأ وهو كذلك، وإن كان إرضاعه واجبا على الأم كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي. ويشترط في الإجارة للرضاع بلوغ المرضعة تسع سنين كما في البيان، وخرج بالمرأة البهيمة كاستئجار الشاة لإرضاع سخلة أو طفل فلا يصح لعدم الحاجة، كما صرح به في الروضة في الأولى والبلقيني في الثانية، قال: بخلاف استئجار المرأة لإرضاع السخلة فالظاهر صحته (والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الإجارة؛ لأنهما منفعتان، ويجوز إفراد كل منهما بالعقد فأشبه سائر المنع. والثاني:

نعم للعادة بتلازمهما. ثم شرع في بيان الحضانة، فقال: (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه) وتطهيره من النجاسات، (ودهنه) بفتح الدال اسم للفعل. وأما بالضم ففي الروضة كأصلها أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان. اهـ. والظاهر منهما اتباع العرف، (وكحله) وإضجاعه (وربطه في المهد) وهو سرير الرضيع (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع؛ لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك؛ ولحاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء. وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي

Mas'alah: What is the definition of custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2387)

فصل الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته.

Mas'alah: What are the conditions for custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=104)

باب الحضانة 900 - ومن يفارق زوجة لها ولد ... منه استحقت حضن ذلك الولد 901 - بالعقل والإسلام والحريه ... وكونها من ناكح خليه 902 - وفقد فسق

والخلو من سفر ... وجاز حضن كافر لمن كفر

Mas'alah: How does choosing lineage differ from choosing custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4579)

6134 – وهذا الذي نحن فيه يباين تخيير المولود بين الأبوين إذا تنازعا الحضانة من وجهين: أحدهما – أن الصبي كما (1) بلغ مبلغ التمييز خيرناه، ولا نكتفي بهذا السن في التخيير الراجع إلى النسب، والفرق أن التخيير في الحضانة ليس قولا ملزما، فإن الصبي لو اختار في الحضانة أحد الأبوين، ثم بدا له، فاختار الثاني، اتبعناه، وضممناه إلى الثاني. وانتسابه إلى أحدهما قول ملزم، والصبي ليس من أهل القول الملزم. فهذا أحد الوجهين في الفرق. والوجه الثاني – أن الصبي المخير لو اختار أحدهما تشهيا، انبنى عليه الحكم ظاهرا وباطنا، إلى أن يسأم ويؤثر الثاني، وكذلك لو مال إلى أغناهما، ورأى العيش معه أهنأ، فله أن يختاره (2) ، وقد ذكرنا أنه لا يجوز التعويل في الانتساب إلى أحدهما إلا على الشفقة والرقة التي تثيرها القرابة.

Mas'alah: How does priority in custody differ from priority in property or lineage claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4581)

ولو قامت بينتان من المتنازعين في الملك وتقيدت (1) إحداهما بالسبق، ففي تقديمها قولان سيأتي ذكرهما في الدعاوى، والفرق أن من يثبت له السبق في الحضانة، فلا

سبيل إلى إبطال حقه، ويتصور في الملك أن يسبق أحدهما، ثم يزول الملك عنه إلى الثاني، وكذلك في النسب لو سبق أحدهما بالدعوة، ثم جاء آخر، ونازع وادعى النسب، فسبق السابق إلى الدعوة لا يثبت له اختصاصا في باب النسب، فإن الدعوة وإن كانت تقتضي النسب لو تجردت، فهي دعوى محضة إذا فرضت الدعوى من رجلين.

Mas'alah: What is the importance and complexity of custody rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8258)

10221 – الحضانة من الأحكام التي يجب صرف الاهتمام إليها، ويقل في العلماء من يستقل به (3) ، فإنه جمع إلى غموض الأطراف انتشار المسائل، [والتفاف] (4) الكلام عند فرض الازدحام، واضطراب العلماء فيما يعتبر في التقديم والتأخير، ونحن بعون الله وحسن توفيقه [تقدم] (5) قواعد في الحضانة ونذكرها أرسالا، ومتواصلة، ثم نخوض في بيان الازدحام، وهو غمرة الباب.

Mas'alah: What is the definition of custody and who is primarily entitled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8258)

فنقول: الحضانة حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه، وأول ما نبتدىء به أن الولد الرضيع والفطيم إلى أن يبلغ سن التمييز إذا دار بين الأب والأم وهي

بائنة عن الزوج، منعزلة عنه، فالأم أولى بحق الحضانة إذا هي طلبتها، وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: Why is custody classified as a type of guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8268)

فصل 10230 – ألحق الفقهاء رضي الله عنهم حق الحضانة بالولايات، ولذلك قدم القريب على البعيد، غير أنها تثبت للإناث، بل الإناث بها أولى على الجملة، كما سيتضح ذلك في التفاصيل، والولايات في غير ذلك مختصة بالرجال، والسبب فيه أن مقصود الولايات يليق بالرجال لتعلقه بالتصرف والتبسط، وهذا لا يتأتى من النساء، وحقهن أن يلزمن خدرهن ويفوضن إلى الرجال أمورهن. وأما الحضانة، فالنساء بمصالحها أعرف، [ولو حاولها] (1) الرجل، لأعياه أمرها ما لم يستعن بامرأة، فانفصلت الحضانة عن الولايات، لما ذكرناه. واشتراطنا الصفات التي ذكرناها في الحاضنة والحاضن يشهد لالتحاقها بالولاية. ثم من قولنا في الولاية: إن القريب المستحق لها لو غاب وحضر البعيد الذي هو من أهل الولاية لولا القريب، فالولاية لا تنتقل إلى البعيد، بل يقوم بها السلطان –إن مست– قيام نيابة قهرية، كما قدمنا تقرير ذلك في كتاب النكاح. وما ذكرناه يجري في ولاية التزويج والإنكاح إذا غاب الأقرب وهو الأب، وشهد الجد أب الأب، ويمكن فرض ما ذكرناه في غير الأب والجد من العصبات، إذا كان الكلام في ولاية التزويج.

Mas'alah: What is the underlying rationale for the rules of custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8271)

10235 - وإذا اتضح هذا، فالوجه أن [نذكر بعده] (1) متمسك القول الجديد، ومتعلق القول القديم، ونقدم على رسم التوجيه التنبيه على ما يجب أن يكون معتبرا في هذا الباب، فنقول: مقاصد الأبواب تناسب عللها، وعللها تلائم مقاصدها، ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيام بحفظ مولود غير مستقل، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل، لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعي شفقة تامة تحمل على المراقبة بالعين الكالئة.

(1) في الأصل: "نذكره بعد" .

فهذا هو المعتبر [ولا شك] (1) [وهذا] (2) الأصل مع اختلاف المذاهب واحد، وهذا [كما أنا رأينا] (3) اعتبار القرب في النفقة أولى المسالك. ثم إن اتجه التدوار على هذا المعنى، طردناه، وإن بعدت الدرجات ودق النظر في التفاوت في الشفقة، امتزج بالكلام اعتبار قوة القرابات، ويثور إذ ذاك وجوه التردد. ومن الأصول اللطيفة أن النفقة اختصت بالبعضية؛ إذ ليس في قطع تعلقها بالقرابة العامة ما يؤدي إلى تعطيل، فإن لأصحاب الحاجات أموالا معتدة من جهات، والحضانة يعسر إقامة الأجانب والأجنبيات بها، فحسن ألا تقصر على جهة في القرابة؛ فإن القريب وإن بعد أولى بالحدب من الأجنبي. 10236 - وإذا تمهد هذا، فالذي اعتبره في الجديد -مأخوذا من الشفقة- أن الأمهات أولى النساء بالشفقة، والجدات من قبل الأب رآهن -في الجديد- لمكان الأمومة والبعضية القائمة والاستناد على عمود النسب أولى من الأخوات بالشفقة، وهذا يبعد إنكاره في أحكام العادات، وموجب الجبلات، ثم صور

عدم الجدات، ولم يصادف على عمود النسب غيرهن، فمال إلى الواقعات حاشية، ورأى الأخوات مقدمات؛ لأنهن أشفق على المولود من الخالات، وهن أقرب، وقرابتهن أقوى، ثم اعتبر الخالات، ورآهن مقدمات على العمات لإدلائهن بالأمهات، فهن من الأمهات كأمهات الأم، والعمات كأمهات الأب. فهذا سبيل تعليل القول الجديد. وأما وجه القول القديم، فينشأ من القاعدة التي ذكرناها أيضا، لكنه قدم الأخوات والخالات؛ لأنهن متصلات بقرابة الأم، فرأى قرابة الأم أحق بالشفقة، فاستوعب المتصلات بها، ثم رجع بعدهن إلى أمهات الأب، وأخر العمات عنهن؛ فإنهن يقعن حاشية. (1) في الأصل: ولا ننكر. (2) الواو زيادة من المحقق. (3) في الأصل: كما أنا إذا رأينا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9466)

فصل "ولا يفرق بينها وبين ولدها ... إلى آخره" (3)

Mas'alah: What is the ruling on child custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الحضانة –

Mas'alah: What is the definition and ruling of custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3177)

فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالبلوغ، وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة والخلف لفظي فيما يظهر، نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء، لغة: من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه. وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره، وقد مر تفصيله في الإجارة ومن ثم قال الإمام هي مراقبته على اللحظات (والإناث أليق بها) ؛ لأنهن أصبر عليها ولوفور شفقتهن، ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا، ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا، ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع وإن لم يستأجرها، فإن احتاج الولد الذكر والأنثى لخدمة فعلى الوالد إخدامه بلائق به عرفا، ولا يلزم الأم خدمته كما يأتي وإن وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر أنها الحفظ والنظر في المصالح، وهذا غير مباشرة الخدمة،

(وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) لخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي» نعم تقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها، وزوج محضونة تطيق الوطء؛ إذ غيرها لا يسلم إليه، ولا حق لمحرم رضاع ولا لمعتق أما الرقيق فحضانته لسيده فإن كان مبعضا فهي بين [حاشية الشبراملسي] (فصل) في الحضانة (قوله: في الحضانة) أي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وككونه مع المتخلف عن السفر من أبويه وإن كانت الحضانة لمزيد السفر (قوله: وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن

ثم قال حج: تنبيه: هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما أو جانب الشيء وناحيته، ثم قال: وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه اهـ. وقوله حضنا: أي بفتح الحاء على ما هو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي (قوله: واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما في المختار (قوله: ولك على الأب الرجوع) أي بما يقابل ذلك (قوله: وإن لم يستأجرها) أي وتستحق أجرة المثل (قوله: والنظر في المصالح) انظر ما المراد بالمصالح التي تجب عليها مع عدم وجوب خدمتها له؟ (قوله: وأولاهن) أي أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي (قوله: حواء) قال في القاموس: الحواء ككتاب والمحوى كمعلى جماعة البيوت المتدانية (قوله: وزوج) أي وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة (قوله: ولا حق لمحرم رضاع) أي أو محرم مصاهرة كزوجة الأب (قوله: أما الرقيق) [حاشية الرشيدي] [فصل في الحضانة] (فصل) في الحضانة (قوله: في إنفاق الحاضنة) انظر المصدر مضاف لفاعله أو مفعوله، وعلى كل فلم يظهر لي وجه ملاءمته لقوله بعد ويكفي قول بعض شراح التنبيه إلخ. فليتأمل (قوله: ولا حق لمحرم رضاع) أي ولا لمحرم مصاهرة

Mas'alah: What is custody (hadanah) and who is entitled to it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3647)

الباب الخامس في الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما

يصلحه، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع من ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. ومؤنة الحضانة على الأب، لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة، وحكى السرخسي وجها أنه ليس للأم طلب الأجرة بعد الفطام، والصحيح: الأول، وأما أجرة الرضاع فقد سبق بيانها، وفي الباب طرفان:

Mas'alah: What is the definition of custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=590)

(والحضانة حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى. (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه، وكحله وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج إليه، والإرضاع أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة، ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق، بالإجارة اللبن المرضع به، وقيل الأصل اللبن، وفعل المرضعة تابع.

Mas'alah: What is the definition of custody and who are the most entitled to it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1731)

فصل (الحضانة حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لأنهن يشاركنها في الإرث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن

(والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك) . أي ثم أمهاتها المدليات بإناث (ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات بإناث يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث لأنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (والقديم) تقدم (الأخوات والخالات عليهن) ، أي على أمهات الأب والجد المذكورات وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتقن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات، يدلين بالأم وهي مقدمة على الأب فكذا يقدم من يدلي بها على من يدلي به (وتقدم) جزما (أخت على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما (وبنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث

على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) بقوة قرابتها. (والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها والثاني عكسه للإدلاء بالأم. (وخالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة والثاني عكسه رعاية لجهة الأمومة (وسقوط كل جدة لا ترث) وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة على الأصح، والثاني لا تسقط لولادتها وشمول أحكام الأصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما. لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم، (دون أنثى غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعم أي الأصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة، والثاني تسقط لأن الحضانة تخرج إلى معرفة بواطن الأمور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم

Mas'alah: What is the chapter on custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition of custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

4502 - قول "المنهاج" [ص 464] : (الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته) و "الحاوي" [ص 546] : (والمحضون من لا يستقل) أي: بأمره؛ لعدم تمييزه، يشمل الطفل والكبير المجنون أو المخبول، فهو أعم من قول "التنبيه" [ص 211] : (إذا تنازع النساء في حضانة الطفل) وفيه شيء آخر، وهو أن ظاهره الانحصار في تنازع النساء، وليس كذلك؛ فقد يقع التنازع بين امرأة ورجل أو بين رجلين.

Mas'alah: What are the rulings on hadanah (custody) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=54)

باب الحضانة تقدم فيها الأم وإن علت إذا كانت أهلا لها على الأب وإن علا إلى أن يميز الولد فيخير بينهما فإن تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الأب وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب والأخت لأبوين أو لأب ويقوم أب الأب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه.

Mas'alah: What is included in the definition of major custody (hadanah kubra)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2570)

والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالأنثى والخنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة ذلك عرفا أما الدهن بالضم، فقيل على الأب وقيل تتبع فيه العادة والذي يتجه الأول [حاشية الشرواني] والحاجة داعية إلى ذلك اهـ. (قوله ويدخل) إلى قوله فإن امتنعت في المغني إلا قوله وإنما إلى ويجب (قوله فيه) أي الإرضاع (قوله لتوقفه عليها) أي الإرضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هي) أي الحضانة الصغرى و (قوله وإنما صحت له) أي الإرضاع اهـ ع ش (قوله مع نفيها) أي عدم ذكرها لما سيأتي م ر من أنه لو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله م ر ولو استأجرها للإرضاع إلخ وعبر هنا بمثل ما عبر به الشارح م ر فكتب عليه سم ما نصه قوله وإنما صحت مع نفيها إلخ ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فإن استأجر للرضاع ونفي الحضانة فالأصح الصحة ثم قال خص الإمام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى، وأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأقراه لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا انتهى اهـ ع ش أقول وظاهر صنيع المغني موافق لما في النهاية من عدم صحة الإجارة مع نفي الحضانة الصغرى (قوله ويجب في ذلك) أي في الاستئجار للإرضاع (قوله بيته) أي الصبي (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به سم وع ش أي وإن أرضعت رشيدي (قوله والصبي) عطف على مدة الرضاع (قوله

على ما في الحاوي) عبارة النهاية والمغني كما في الحاوي اهـ. (قوله باختلاف نحو سنه) أسقط النهاية والمغني لفظة النحو، وقال الرشيدي قوله م ر باختلاف سنه قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع اهـ. (قوله وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن) قاله الرافعي، وقال ابن الرفعة الذي قاله الماوردي أي والصيمري والروياني أن له أي المكتري منعها من أكل ما يضر للبنها اهـ وهذا أظهر مغني وأسنى (قوله ما يكثر اللبن) ينبغي أن المراد الكثرة إلى حد الكفاية لا غير فليراجع اهـ رشيدي (قوله كوطء حليل يضر) والأقرب أنها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وإن أذن الزوج لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها، وغاية الإذن لها في ذلك سقوط الإثم عنها فقط وأن الزوج يحرم عليه الوطء وإن خاف العنت لما فيه من الإضرار بالولد المؤدي إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسألة الأولى فاحذره اهـ ع ش (قوله وعدم استمراء إلخ) مبتدأ خبره عيب أي عدم كون اللبن مريئا له أي محمود العاقبة عيب اهـ كردي عبارة المغني وإذا لم يقبل الرضيع ثديها ففي انفساخ الإجارة وجهان في تعليق القاضي وينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار وفي الحاوي والبحر أن الطفل إذا لم يشرب لبنها لعلة في اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ اهـ. (قوله ولو سقته) إلى قوله أما الدهن في المغني (قوله أما الدهن إلخ) لم أر من تعرض للكحل ونحو ماء وأشنان لغسله وغسل ثوبه وينبغي أن يكون حكمه حكم الدهن اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض اهـ (قوله فقيل على الأب وقيل إلخ) وجمع المغني بينهما بما نصه، وأما بالضم ففي الروضة كأصلها أنه على الأب فإن جرى [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في التبيان شرح م ر

(قوله وإنما صحت له مع نفيها) ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه، لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فإن استأجر للرضاع ونفي الحضانة فالأصح الصحة ثم قال وخص الإمام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى فأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأقراه، لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اهـ، وعبارة شرح م ر ولو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح اهـ. (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به (قوله والصبي) عطف على مدة الرضاع ش (قوله أو وصفه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتكلف المرضعة إلخ) جزم به الروض وم ر (قوله أما الدهن بالضم إلخ) سكت عن الكحل بالضم وسيأتي حكمه بالنسبة للكحال (قوله والذي يتجه الأول) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the chapter on custody (hadanah) about?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

فصل) في الحضانة

Mas'alah: What is the linguistic definition of hadanah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

(الحضانة) بفتح الحاء لغة: من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

Mas'alah: What does the Qamus say about the definition of hadanah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

(تنبيه) هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح، أو والصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته، ثم قال: وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره، وقد مر تفصيله في الإجارة ومن ثم قال الإمام: هي مراقبته على اللحظات

Mas'alah: Why are women more suitable for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

(والإناث أليق بها) ؛ لأنهن عليها أصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا، ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا، ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أرضعيه واحضنيه ولك الرجوع على الأب، وإن لم يستأجرها فإن احتاج الولد الذكر، أو الأنثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته إخدامه بلائق به عرفا، ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة، وإن وجب لها أجرة الحضانة، ويأتي ذلك بزيادة.

Mas'alah: What is the scope of the preceding custody rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

)

Mas'alah: What is the definition of custody and who is most entitled to it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1473)

فصل: الحضانة: حفظ من لا يستقل، أي بأمره، وتربيته، أي ووقايته عما يهلكه مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب، لأنها تضمه إلى حضنها، والإناث أليق بها، لأنهن أشفق وأهدى إليها، وأولاهن أم، لفرط حنوها، وهذا إذا لم يكن للمحضون زوج، فإن كان والاستمتاع ممكن فالزوج أو الزوجة أحق بالكفالة، وإن كانا أجنبيين لما بينهما من

السكون والمودة، فإن لم يكن الاستمتاع؛ فكما لو لم يكن زوج، ثم أمهات يدلين بإناث، لمشاركتهن إياها في الإرث والولادة، يقدم أقربهن، أي يقدم منهن القربى فالقربى، والجديد تقدم بعدهن أم أب، لمساواتها للأم في المعنى المذكور، وإنما قدمت عليها أمهات الأم لقوتهن، ثم أمهاتها المدليات بإناث، لما قلناه، ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جد كذلك،

أي يدلين بإناث، لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها [138].

Mas'alah: What is the section on custody of children?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

فصل [الحضانة] :

Sub-topic – Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

Mas'alah: Is it permissible to separate a child from its mother after the age of seven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وهل يجوز التفريق بينهما بعد استكمال الولد سبع سنين، وقبل بلوغه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ، فأشبه ما لو لم يستكمل السبع. والثاني: يجوز؛ لأنه مستغن عن الحضانة، فأشبه البالغ.

Mas'alah: Can a discerning minor choose his paternity before puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وهل يصح أن ينتسب إلى أحدهما إذا صار مميزا قبل أن يبلغ؟ فيه قولان: أحدهما: يصح، كما يصح أن يختار الولد الكون مع أحد الأبوين إذا صار مميزا، وإن لم يبلغ.

Mas'alah: Is a child of seven years or older given a choice between parents for custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5737)

[مسألة ثبوت خيار ابن السبع لأحد أبويه] وإن بانت المرأة من زوجها في حال الحياة، وبينهما ولد له سبع سنين فما زاد وهو مميز، وتنازع الأبوان فيمن يكون عنده.. فإنه يخير بينهما، فإذا اختار أحدهما.. كان عنده. وقال أبو حنيفة، ومالك: (لا يخير بينهما) ، إلا أن أبا حنيفة يقول: (إن كانت بنتا.. فالأم أحق بها إلى أن تبلغ، وإن كان ابنا.. فالأم أحق به إلى أن يبلغ حدا يأكل بنفسه، ويشرب بنفسه، ويستنجي بنفسه، ويلبس بنفسه، ثم الأب أولى به إلى أن يبلغ) . ومالك يقول: (الأم أحق بالبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وهي أحق بالابن إلى أن يبلغ) . وقال أحمد: (إن كان ذكرا.. خير بينهما، وإن كان أنثى.. لم تخير، بل الأم أحق بها) . دليلنا: ما روي عن أبي هريرة: «أنه خير غلاما بين أبويه» .

وروى أبو داود في "سننه" [2277] «عن أبي هريرة قال: (كنت جالسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ولدي، وإنه نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، وإن أباه يريد أن يذهب به. فخيره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – خير غلاما بين أبويه) . وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: (خيرني علي – رضي الله عنه – بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين) . ولا مخالف لهم في الصحابة، فعلم أنه إجماع. وإذا ثبت هذا في الذكر.. قسنا الأنثى عليه. ولا يثبت التخيير بينهما إلا إذا كان كل واحد منهما يصلح للحضانة، فإن كان أحدهما مملوكا، أو معتوها، أو فاسقا، أو كافرا.. فلا تخيير بينه وبين الآخر؛ لأنه لا حق له في كفالته.

Mas'alah: What happens if a child chooses both parents or neither in a custody dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5738)

[فرع اختار الوليين أو لم يختر أقرع بينهما] وإن خير بينهما، فاختارهما معا، أو لم يختر واحدا منهما.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا قسمته بينهما، فأقرع بينهما.

Mas'alah: What are the detailed arrangements when a child chooses one parent for custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5739)

وإذا خير الولد بين الأبوين، فاختار أحدهما.. نظرت: فإن كان أنثى واختارت الأم.. كانت عندها ليلا ونهارا، وإذا أحب الأب أن يزورها وينظر إليها.. جاء إليها من غير أن يتبسط في بيت الزوجة. وإن كان ذكرا.. كان عند أمه بالليل، وبالنهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب أو إلى أهل الصنع ليتعلم؛ لأن الأب أعلم بمصلحته في ذلك. وإن اختار الولد الأب.. كان عند الأب ليلا ونهارا، ذكرا كان أو جارية، فإن أرادت الأم نظره، فإن كان الولد جارية.. جاءت الأم إليها؛ لأنهما - وإن كانتا عورتين - فالأم أولى بالخروج؛ لأنه لا يخاف عليها أن تخدع، والبنت يخاف عليها ذلك، ولا تطيل الإقامة في بيت الزوج، ولا تخلو بالزوج. وإن كان ذكرا.. أرسله الأب إلى أمه لتنظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه. وإن مرض الولد عند الأب.. كانت الأم أحق بتمريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم به. قال الشيخ أبو إسحاق: وتمرضه في بيتها. وقال ابن الصباغ: تجيء إليه وتمرضه، ولا تخلو مع الزوجة. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر.. لم يمنع الولد من زيارة المريض منهما؛ لأن في

المنع من ذلك قطع الرحم. وإن اختار الولد أحدهما.. سلم إليه، فإن اختار الآخر.. حول إليه، فإن اختار الأول.. أعيد إليه؛ لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير، ولأن ذلك جعل لحظه، وقد يرى الحظ لنفسه في الإقامة عند أحدهما زمانا وعند الآخر في الزمن الآخر.

Mas'alah: Can a child repeatedly change their choice of custodian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5740)

قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا أبدا: متى اختار أن يتحول إلى الآخر.. حول إليه. وأما الجويني: فقال: إذا أكثر من ذلك.. لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a grandfather and mother in custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5740)

[فرع تخيير الصغير بين الجد والأم] وإن لم يكن له أب، وله جد وأم.. خير بينهما كما يخير بين الأب والأم. فإن لم يكن له أب ولا جد، فإن قلنا: لا حق لسائر العصبات غير الأب والجد في الحضانة.. ترك الولد عند الأم. وإن قلنا: إن لهم حقا في الحضانة.. نظرت في الولد: فإن كان ذكرا خير بين الأم وبين سائر العصبات؛ لما ذكرناه من حديث علي - رضي الله عنه -. وإن كان الولد جارية، فإن كان العصبة محرما لها، كالأخ وابن الأخ والعم.. خيرت بينه وبين الأم، وإن كان غير محرم لها، كابن العم.. لم

تخير بينه وبين الأم؛ لأنه لا تجوز له الخلوة بها، فلم يجز أن تسلم إليه. قال ابن الصباغ: فإن كانت له بنت.. سلمت إلى بنته.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between a maternal aunt and father for custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

– 3108

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between a maternal aunt and father after discernment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

فرع إذا قدمنا الخالة على الأب، فميز الطفل، خير بينها وبين الأب على الأظهر. * * *

Mas'alah: What happens if a child refuses to choose between parents in custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وإذا امتنع من الانتساب حبس ليختار فإن قال: لا أجد ميلا بقي الأمر موقوفا

Mas'alah: Can a child change their choice of custodian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1805)

(فإن رجع) عن مختاره بأن اختار أحدهما، ثم رجع واختار الآخر (جاز) فيحول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في وقت آخر ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة النظم فإن أكثر التردد بحيث يظن قلة تمييزه ترك عند مستحق التقديم قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه أن يكون عالما بأسباب الاختيار وذلك موكول إلى نظر الحاكم.

Mas'alah: Can a child change their choice of parent after being given the option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5559)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول" . قال الماوردي: لأن تخيير الولد حق له لا عليه يقف على شهوته والميل إلى مصلحته، فإذا اختار أحد أبويه ثم عدل إلى اختيار الآخر حول إليه، فإن رجع إلى اختيار الأول أعيد إليه على هذا أبدا، كلما اختار واحد بعد واحد حول إليه لوقوفه على شهوته، ولأنه ربما حدث من تقصير من اختاره ما يبعثه عن الانتقال عنه.

Mas'alah: What happens to custody when a child reaches puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5560)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا أونس رشده ولم

يجبر على أن يكون عند أحدهما وأختار له برهما وترك فراقهما وإذ بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ريبة وأختار لها أن لا تفارق أبويها" .

Mas'alah: When is a discerning child given the choice between parents for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

(ثم) المميز (يخير ندبا) بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة

Mas'alah: What is the evidence for giving a discerning child the choice of custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

(فأيهما اختاره سلم إليه) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه

Mas'alah: What is the typical age of discernment for custody decisions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان

فمداره عليه لا على السن

Mas'alah: What is required for a child's discernment in choosing a custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي

Mas'alah: May a child choose between a father and a sister or maternal aunt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالأم

Mas'alah: May a child change their choice of custodian after selecting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره

Mas'alah: What if a child repeatedly changes their choice of custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز

Mas'alah: Where should a female or intersex child stay if she chooses her mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها

Mas'alah: What happens if a discerning child chooses both parents?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما

Mas'alah: Who has priority if the child does not choose either parent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

أو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها

Mas'alah: What happens to custody when the child reaches maturity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

القول في المحضون إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on a mature child's residence after custody ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

خاتمة ما مر إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ بأن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما

Mas'alah: Is the father's home preferable for a mature son?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

قال الماوردي وعند الأب أولى للمجانسة

Mas'alah: What is the ruling on a mature but irresponsible child in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on custody for a mature female and where she should reside?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وقال ابن كج إن

كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا وهذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت فللأم إسكانها معها وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف البينة لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر والله أعلم

Mas'alah: When does a child choose between parents?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=144)

فإذا استكمل الولد سبعا خير بين أبويه إذا تكافأت أجوالهما وكان مع من اختاره منهما حتى يبلغ فيملك أمر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on custody of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيئ في جواز استقلاله

Mas'alah: What is the ruling on a mature child's choice of residence after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8851)

أما الاحكام فإذا بانت الزوجة وبينهما ولد - فإن كان بالغا رشيدا لم يجبر على الكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له أن لا ينفرد عنهما لئلا ينفطع بره وخدمته عنهما، وهل يكره له الانفراد عنهما؟ ينظر فيه - فإن كان رحلا - لم يكره له الانفراد عنهما وان كانت امرأة، فإن كانت بكرا، كره لها الانفصال عنهما لانها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع وإن كانت ثيبا فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لانها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع وقال مالك يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج دليلنا أنها إذا بلغت رشيدة فقد ارتفع الحجر عنها: فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها، كما لو تزوجت ثم بانت عنه، وان كان الولد صغيرا لا يميز

Mas'alah: How is custody decided when the divorced parents dispute over a child of seven or eight years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8865)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابنى، وقد سقاني من بئر أبى عنبة وقد نفعي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به" فإن اختارهما أقرع بينهما، لانه لا يمكن اجمتاعهما على كفالته، ولا مزية لاحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة، وان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما لانه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لانه يضيع، ولا مزية لاحدهما على الآخر فوجبت القرعه، وإن اختار أحدهما نظرت – فإن كان ابنا فاختار الام كان عندها بالليل، ويأخذه الاب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لان القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه، وان اختار الاب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لان المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم. فإن

مرض كانت الام أحق بتمريضه، لان المرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الام أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الاخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لان الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الاخر، وإن مرضت كانت الام أحق بتمريضها في بيتها. وإن مرض أحد الابوين والولد عند الاخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الاخر حول إليه، وإن عاد فاختار الاول أعيد إليه لان الاختيار إلى شهوته وقد يشتهى المقام عند أحدهما في وقت وعند الاخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب. وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما، لان الجد كالاب في الحضانة في حق الصغير فكان كالاب في

التخيير في الكفالة، فإن لم يكن له أب ولا جد – فإن قلنا إنه لاحق لغير الاب والجد في الحضانة – ترك مع الام إلى أن يبلغ، وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة، فإن كانت العصبة محرما كالعم والاخ وابن الاخ خير بينهم وبين الام، لما روى عامر ابن عبد الله قال "خاصم عمى أمي وأراد أن يأخذني فأختصما إلى علي بن أبى طالب كرم الله وجهه، فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي، فدفعني إليها" فإن كان العصبة ابن عم. فإن كان الولد إبنا خير بينه وبين الام، وإن كانت بنتا كانت عند الام إلى أن تبلغ، ولاتخير بينهما، لان ابن العم ليس بمحرم لها ولايجوز أن تسلم إليه. (الشرح) حديث أبى هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف رواه النسائي وأخرجه أبو داود بلفظ فيه زياده فقال استهما عليه "ولاحمد معناه لكنها قال فيه" جاءت امرأة قد طلقها زوجها "ولم يذكر فيه قولها" قد سقاني من بئر أبى عنبة وقد نفعني "ورواه أحمد وأبن ماجه والترمذي وصححه مختصرا بلفظ" أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه، ورواه بلفظ المصنف أيضا بقية أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وأما خبر عامر بن عبد الله فقد أخرجه الشافعي في الام في باب أي الوالدين

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and the child's choice after reaching seven or eight years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8867)

السعة وذلك محرم على من طلق أما الاحكام. فإن الشافعي رضى الله عنه يقول: فإذا افترق الابوان وهما في قرية واحدة فالام أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا، فإذا بلغ أحدهم سمعا أو ثمانى سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه، قال وسواء في ذلك الذكر

والانثى

ويخرج الغلام إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهلها ويأوى عند أمه وعلى أبيه نفقته، وإن اختار أباه لم يكن لابيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الايام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها، ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة. قال وإن ماتت البنت لم تمنع الام من أن تليها حتى تدفن، ولا تمنع في مرضها من أن تلى تمريضها في منزل أبيها. قال وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير، وكذلك إن كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الام أحق به ولا يخير أبدا. قال وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معا ثقة للولد، فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاهما به بغير تخيير. قال وإذا خبر الولد فاختار أن يكون عند أحد الابوين ثم عاد فاختار الاخر حول إلى الذي اختار بعد اختياره الاول، قال وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيرا كان أو كبيرا، ولو اختارها ما كانت ناكحا، فإذا طلقت طلاقا يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم اه إذا ثبت هذا فإن الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك عمر وعلى شريح، وهو مذهب أحمد، وقال مالك وابو حنيفة: إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه ولبس بنفسه فالاب أحق به. ومالك يقول الام أحق به. قالا وأما التخيير فلا يصح لان الغلام لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده، ولانه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" وفي لفظ "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابنى وقد سقاني من بئر أبى عنبة وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما

شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به" ولانه اجماع الصحابة كما أوضحنا ذلك عن علي وعمر ولا معارض فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال إلى أحد

الابوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدم بذلك، وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالامر بالصلاة. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم أختار الاخر رد إليه، فإن عاد فاختار الاول أعيد إليه هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه، لانه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه، وان خيرناه فلم يختر واحدا منهما أو اختارهما معا قدم أحدهما بالقرعة، لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته فقد أحدهما بالقرعة (فرع) فإن كان الاب معدوما أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصبات كالاخ والعم وابنه قام مقام الاب، فيخير الغلام بين أمه وعصبته فأشبه الاب، وكذلك ان كانت أمه معدومه أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات، فإن كان الابوان معدومين أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته وعمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينهما وبين عصيانه للمعنى الذي ذكرناه في الابوين (فرع) وان كان عند الاب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه لان منعه من ذلك اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم، وان مرض كانت الام أحق بتمريضه في بيتها، لانه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الام أحق به كالصغير، وان مرض أحد الابوين والولد عن الاخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى لان المرض يمنع المريض من المشى إلى ولده، فمشى ولده إليه أولى، فأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه لانها عورة فسترها أولى، والام تزور ابنتها، لان كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة – وستر الجارية أولى – لان الام قد تخرجت

وعقلت بخلاف الجارية.

Mas'alah: How is custody decided when a child is seven or eight years old?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1244)

فصل: وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت" . فأخذ بيد أمه فانطلقت به فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجبت القرعة وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما: في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما:

فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه

لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما: في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الآب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرما كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الولد ابنا خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتا كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه.

Mas'alah: Is a discerning child given choice between parents or other relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3729)

قوله في أصل "الروضة" : فأما إذا صار الصبي مميزا فيخير بين الأبوين إذا افترقا سواء كان ابنا أو بنتا. ثم قال: ويجرى التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، ويجري أيضا بينهما وبين من على حاشية النسب كالأخ والعم على الأصح، وقيل: تختص به الأم، وفي ابن العم مع الأم هذان الوجهان إن كان الولد ذكرا، فإن كان أنثى فالأم أحق بها قطعا. انتهى كلامه. وما ادعاه في آخر كلامه من عدم الخلاف ليس كذلك، ولم يذكره

الرافعي بل إنما نقله عن البغوي فاغتر النووي بنقله وسكوته؛ فقد حكى جماعة الوجهين من غير تفصيل بين الذكر والأنثى، واقتضى كلامهم التعميم وبه صرح الروياني في "البحر" فقال: وإذا لم يكن أب ولا جد فهل يخير الولد بين الأم وسائر العصبات؟ فيه وجهان: ثم قال ما نصه: وقيل: إن كان ابن عم لا تخير الجارية بينه وبين الأم، إذ لا يحل له الخلوة بها.

Mas'alah: At what age may a child be separated from his mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2534)

وعن عمر رضي الله عنه والغلام غير بالغ عندنا وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه خير غلاما بين أمه وعمه وكان في الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه فجعلنا هذا حدا لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول وكذلك ولد الولد من كانوا فأما الأخوان فيفرق بينهما فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه ؟ قيل : السنة في الأم وولدها ووجدت حال الولد من الوالد مخالفا حال الأخ من أخيه ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ولم أجدني أجبر الأخ على نفقة أخيه @.

Mas'alah: Does the prohibition of separating mother and child apply after puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1158)

ثم يختص بما قبل التمييز فلا يجري فيما بعد البلوغ وفيما بين السنين وجهان

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a mother from her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1861)

حتى يميز، وفي قول: حتى يبلغ، ـــــــ الدخول .. لم يجز على الأصح، وإن كان برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة .. ففيه نظر. وأم الأم عند عدم الأم كالأم، وقيده الماوردي بما إذا كان لها حق الحضانة، ولو بيع مع الجدة مع وجود الأم .. حرم على الصحيح، ولا خلاف أنه يباع مع الأم دون الجدة، ولا يتعدى الحكم إلى غير الأصول من الأقارب. وإذا كانت الأم رقيقة والولد حرا أو عكسه .. فلا منع من بيع المملوك قطعا، ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر .. جاز لكل منهما بيع ما في ملكه، والأب كالأم على الأظهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من فرق بين والد وولده) رواه أبو داوود [2689] . فلو رضيت الأم بالتفريق .. فالأصح: الامتناع أيضا. قال: (حتى يميز) فيستغنى عن الحضانة؛ لأنه حينئذ يفهم الخطاب ويرد الجواب، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها. وحكم الولد المجنون في ذلك حكم غير المميز، فيمتنع التفريق فيه إلى أن يفيق. قال: (وفي قول: حتى يبلغ) ؛ لما روى الحاكم [2/ 55] عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه –وقال: صحيح الإسناد– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفرق بين الأم وولدها) ، قيل: إلى متى؟ قال: (حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) ، ولأنه قبل البلوغ ناقص التمييز، ولهذا جاز التقاطه مالم يبلغ. وأجاب الأولون عن الحديث بأن الدارقطني ضعفه. وأما بعد البلوغ .. فلا يحرم جزما، خلافا لأحمد، لكن عندنا يكره.

Mas'alah: To whom should a marriageable female child be handed over for custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4214)

ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها. فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث .. فلا في الأصح ـــــــ قال: (ولا تسلم إليه مشتهاة) حذرا من الخلوة المحرمة, وأفهم أن الذكر ومن لا تشتهى يسلمان إليه, وهو كذلك حيث لا محذور. قال: (بل إلى ثقة يعينها) ؛ لأن الحق له في ذلك, فيقيم امرأة ثقة بأجرة أو غيرها, فيسلمها إليها ويراعي هو مصالحها من وراء الستر. وقوله: (يعينها) بضم الياء وفتح العين وتشديد الياء المثناة, من التعيين لا من المعونة, فإن كانت له بنت سلمت إليه, كذا في (الشرح) و (الروضة) , وفي (تصحيح التنبيه) : أنه تسلم إليه المشتهاة إذا كان له بنت مميزة, والاكتفاء بالتمييز بعيد, والصواب: أنه يشترط في ابنته البلوغ وان تكون ثقة كما يشترط في الأجنبية. فرع: إذا أثبتناها لأولاد العم .. ففي المعتق عند فقد الأقارب وجهان: أصحهما: لا حضانة له؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة. فعلى هذا: لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه .. فهل يرجح بالولاء؟ فيه وجهان: صحح المصنف: أنه لا يرجح, مثاله: عم وابن عم معتق. قال: (فإن فقد الإرث والمحرمية) وهو الصنف الثالث؛ كابن خال وابن خالة وابن عمة. قال: (أو الوارث) أي: مع وجود المحرمية, وهو الصنف الرابع؛ كأبي الأم والخال والعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم. قال:) .. فلا في الأصح)؛ لضعف قرابته؛ لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل. والثاني: له حق فيها؛ لوفور شفقته. وعلى هذا: يقدم منهم أبو الأم قطعا, ثم بعده؟ قيل: يقرع بين الخال والعم للأم, والأشبه: تقديم من قوي سبب إدلائه, فيقدم الخال.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

قال: (والمميز إن افترق أبواه) أي: مع أهليتها ومقامهما ببلد واحد (.. كان عند من اختار منهما) ؛ لما روى الترمذي وابن ماجه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

خير غلاما بين أبويه)، وإنما يدعى بالغلام: الصبي المميز.

Mas'alah: Why is a discerning child given the choice in custody disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

ولأن القصد بالكفالة طلب الحظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه؛ لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما، ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالا أو محبة على الأصح، ويستوي في التخيير الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the age of discernment for a child's custody choice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وسن التمييز في الغالب سبع أو ثمان سنين تقريبا، وقد يتقدم على ذلك ويتأخر، ومدار

الحكم على التمييز لا على سنه.

Mas'alah: What conditions are required for a child's ability to choose in custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

واعتبر في الكفاية مع هذا: أن يكون عارفا بأسباب الاختيار ضابطا لها، وذلك موكول إلى نظر الحاكم.

Mas'alah: Is a child given a choice between mother and grandfather in custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

قال: (ويخير بين أم وجد) أي: وإن علا عند فقد الأب أو عدم أهليته؛ لأنه بمنزلته.

Mas'alah: Is a discerning child given a choice between parents for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

(فصل: الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إن افترقا وصلحا) للحضانة ويكون عند من اختار منهما؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه الترمذي وحسنه، والغلامة كالغلام كما في الانتساب (ولو تفاضلا) أي فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة للولد فإن الطفل يخير بينهما، ولا يختص به الفاضل أما إذا صلح أحدهما فقط فلا يخير، والحضانة له فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير (والجد) ،

وإن علا (كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته؛ لأنه بمنزلته فيخير الطفل بينه وبين الأم (وكذا الأخ، والعم) أي يخير بين كل منهما، والأم؛ لأن العلة في ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي كالأصول (ومثلهما ابن العم في حق الذكر، والأم أولى منه بالأنثى) كذا في الروضة ونقله الرافعي عن البغوي لكن أطلق كثير في ذلك وجهين بلا تفصيل بين الذكر والأنثى، واقتضى كلامهم أنه لا فرق بينهما في التخيير، وصرح به الروياني وغيره، وقال في التنبيه بعد إطلاق التخيير بين الأم، والعصبة فإن كان العصبة ابن عم لم تسلم إليه البنت، وأقره النووي في تصحيحه بل زاد ما يؤكده فقال الصواب أن ابن العم تسلم إليه البنت الصغيرة التي لا تشتهى، والمشتهاة أيضا إذا كانت له بنت مميزة نبه عليه الإسنوي وسيأتي ما يقتضي ذلك، والجدة كالأم فيما ذكر عند عدمها أو عدم أهليتها. (ويخير بين أب وأخت أو) و (خالة) كما يخير بينه وبين الأم وهذا ما صححه المنهاج كأصله، واقتضاه قول العزيز إذا قدم عليهما قبل التمييز، وفي نسخة، ولا يخير بين أب وأخت أو خالة بل هو أولى وهو ما اقتضاه قول الروضة إذا قدما عليه قبل التمييز لكن قولها المذكور سهو وعلى الأول ظاهر كلامهم أنه لا فرق في الأخت بين التي للأب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغير الأب لإدلائها بالأم (وإذا خير بين الأم وبينهم) أي العصبة (فهو) أي التخيير (بينهم وبين غيرها) ممن يستحق الحضانة من الإناث (أولى) التصريح بهذا من زيادته (فإن اختار أحدهما مدة ثم اختار الآخر اتبع، وإن تكرر) ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا؛ لأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت، وغير

Mas'alah: What are the limits on a child's choice between parents for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

ه في آخر؛ ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين (إلا إن ظن) بتكرر ذلك (عدم تمييزه) فيبقى للأم كما قبل التمييز قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه أن يكون عالما بأسباب الاختيار وذلك موكول إلى نظر الحاكم. انتهى. وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين، ولا أنثيين كأخوين وأختين ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو أوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى.

Mas'alah: Where does a female child stay when the mother is chosen for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

(وإن اختيرت الأم، والولد أنثى كانت عندها ليلا ونهارا) لاستواء الزمان في حقها (ويزورها الأب) على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله بغير إذنه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها (ويلاحظها) بقيامه بتأديبها وتعليمها وتحمل [حاشية الرملي الكبير] [فصل الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إن افترقا] فصل) (قوله: الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إلخ) إذا كان عارفا بأسباب الاختيار، وإلا أخر إلى حصول ذلك والأمر فيه موكول إلى اجتهاد الحاكم (قوله: والأم أولى منه بالأنثى) أي إذا كانت مشتهاة، وليس له بنت تصلح (قوله: لكن الماوردي قيدها إلخ) وهو ظاهر ومثل الأخت للأب العمة (قوله: وهو أوجه) أشار إلى تصحيحه [فرع للأب منع الأنثى من زيارة الأم في الحضانة] (قوله: ولا تمنع من حضور تجهيزهما) من الحوادث أن تطلب الأم أن يدفن الولد في تربتها ويطلب الأب أن يدفن في تربته من المجاب لا نقل فيه والظاهر أنه يجاب الأب

أت قاله الزركشي وغيره

مؤنتها.

Mas'alah: What happens if a child remains silent when given the choice between parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(ولو خير) الولد بين أبويه (مثلا فسكت فالأم أولى) ؛ لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها فيستصحب ما كان، وكذا لو اختار غيرهما (فإن اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما

Mas'alah: At what age does a child choose between parents for custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

فيخير بين الأبوين، إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التمييز الابن والبنت، وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا [1].

Mas'alah: Does the ruling on a child's choice depend on age or actual discernment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

قال الأصحاب: وقد يتقدم التمييز على السبع أو يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على

نفس التمييز لا على سنه.

Mas'alah: Between whom does the choice of custody apply besides parents?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

ويجري التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، ويجري أيضا بينها وبين من على حاشية [النسب] [3] كالأخ والعم على الأصح، ويجري أيضا بين الأب والأخت لغير الأب، وبين الخالة على الأصح.

Mas'alah: What happens if a child changes their choice of custodian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

وإذا اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه [4].

Mas'alah: What happens when a child is given a choice between parents for custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

وإذا خيرناه فاختارهما أقرع بينهما، وإن لم يختر واحدا منهما فالأصح أن الأم أحق به، لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها فيستصحب، وبه قطع في "البسيط" [5]. (1) "روضة الطالبين" (9/ 104) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 105) . (3) "روضة

الطالبين" (9/ 105) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 105) . (5) "روضة الطالبين" (9/ 105) .

Mas'alah: What is the age of custody for a child in Tihamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

"تهامة" يحضن لتسع- سنين.

Mas'alah: What is the Hanafi view on giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وعند أبي حنيفة: لا يخير، بل إن كان المولود ذكرا-: يكون مع الأب، وإن كان أنثى-: فمع الأم؛ والحديث حجة عليه.

Mas'alah: How does a parent's status affect a child's right to choose custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

فإن كان أحد الأبوين رقيقا أو مجنونا، أو كافرا أو فاسقا-: فلا يخير الولد، بل يكون عند الثاني.

Mas'alah: What changes in circumstances affect custody choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وإذا أفاق الآخر، أو عتق، أو أسلم أو حسن حاله-: يخير؛ وكذلك: إذا نكحت الأم، أو انتقل الأب إلى مسافة القصر-: فلا يخير، بل يكون الأب أولى به.

Mas'alah: What happens if a child chooses both parents or neither in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وإذا خيرناه، فاختارهما، أو لم يختر واحدا منهما-: يقرع بينهما، لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا يمكن تركه، ولا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Can a child change their custody choice after initially choosing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وإن اختار أحدهما، ثم رجع، فاختارالآخر-: يحول إلى الآخر.

Mas'alah: Is a child's choice of custodian binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وإن عاد، واختار الأول من غير إطالة-: أعيد إليه؛ لأن هذا الاختيار ليس بلازم؛ لأنه لو كان لازما-: لما صح من الصبي، بل هو إلى شهوته، وقد يشتهي المقام عند أحدهما

في وقت، وعند الآخر في وقت.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a child frequently changes their choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

فإن كان يكثر التردد-: يستدل به على نقصان عقله، فتكون الأم أولى به؛ كما لو بلغ سبع سنين، وهو مجنون-: كانت الأم أولى به، وكذلك: إذا بلغ ما لم تنكح يكون عند الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a mature and rational child choosing which parent to live with?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وإذا بلغ الصبي، وكان رشيدا-: يلي أمر نفسه، ولا يخير، إذا كان ذكرا: أن يكون عند واحد من الأبوين؛ غير أن المستحب له أن يبرهما، ولا يفارقهما إلا بإذنهما.

Mas'alah: How is a child given choice between parents or grandparents at age seven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

وإذا بلغ اصبي سبع سنين أو ثمان سنين-: فقد ذكرنا أنه يخير بين الأبوين، فإن لم يكن له أب، وله جد وأم-: يخير بينهما؛ لأن الجد كالأب في الحضانة في حال الصغر.

Mas'alah: At what age may a child choose between parents for custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

وقيل: إذا بلغ سنا يخير فيه بين الأبوين؛ وهو سبع سنين، أو ثمان سنين- ينتسب. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents at age seven?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين, وإن اختار أحدهما سلم إليه، وإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج, وإن كانت بنتا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها, وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حول إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه.

Mas'alah: What are the rules of custody when a child is discerning?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=287)

. . وإن يميز وأباه اختاره ... يأخذه وأم لها الزيارة ...

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents in custody according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

قال القفال: إلا أن يكثر منه ذلك فيستدل منه على قلة عقله فتكون الأم حينئذ أولى به، وبه قال أبي إسحاق، وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجبر الولد قط، فإن كانت بنتا تكون معها حتى نبلغ، ثم تكون أحق بنفسها، وإن كان ابنا فإنه يكون مع أبيه حتى يبلغ حدا يأكل بنفسه ويشرب بنفسه، ويلبس، ثم تسلمه إلى أبيه حتى يؤدبه. وقيل عن أبي حنيفة أنه قال في الابنة: يجب عليها أن تقيم مع الأم حتى تزوج فإن طلقت قبل الدخول أو بعده لم تعد الكفالة.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on a child choosing between parents in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وقال أحمد: إن كان ذكرا خير، وإن كانت أنثى لم تخير والأم أحق بها لأن الحظ للأنثى لا يكون عند أمها والغرض بالحضانة حظها، فلم تجبر وهذا كله غلط للخبر الذي ذكره الشافعي، وأراد بالغلام الصغير لأنه ظاهر الاسم ولأنه لو كان بالغا لا يخير بين أحدهما وبين الانفراد عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (guardianship) after the age of discernment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

وأما الكفالة بحفظه ومعونته عند تمييزه قبل كمال قوته [ق 224 أ] وذلك بعد سبع سنين.

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

واعلم أن الشافعي قال: ههنا سن التخيير إذا بلغ سبعا، وقال في موضع آخر: إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين وليس على قولين بل على اختلاف حالين، فإن ظهر التمييز فيه لسبع لفرط ذكائه خير، وإن تأخر لبعد فطنته خير في الثامنة عند ظهور ذلك، ويكون ذلك موكولا إلى رأي الحاكم واجتهاده عند الترافع إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a child to choose between parents for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

قال في "الحاوي" : التخيير يحتاج إلى شروط ثلاثة في الولد, الحرية والتمييز والسن, ويحتاج إلى خمسة شروط في الأبوين يشتركان فيه وإلى شرط سادس في الأم, وإلى شرط سابع يختلف فيه, أحدهما: الحرية, والثانية: العقل, والثالث: الإسلام, والرابع: الأمانة, فلو ادعى أحدهما علي الآخر فسقه لينفرد بالكفالة من غير تخيير لا يقبل وله إحلافه, والخامس: اجتماعهما في وطن واحد. والسادس: أن تكون خلية من زوج على ما سنذكره، والسابع: المختلف فيه أن يفضل أحدهما على الآخر بزيادة في الدين أو المحبة, وقد ذكرنا شرحها. فرع آخر:

Mas'alah: What happens if a child chooses both parents for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

لو خير الولد عن الأبوين [ق 266 أ] عند وجود الشرائط فاختارهما يقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when a child does not choose either parent for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

لو خير بينهما فلم يختر واحدا منهما فيه وجهان: أحدهما: يقرع لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجبت القرعة. والثاني: الأم أحق لاستحقاقها لحضانته, وإن لم يختر غيرها لكفالته, وهذا أشبه. فرع آخر:

Mas'alah: When does a boy gain independence from custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5767)

مسألة: قال: "فإذا بلغ الغلام ولي نفسه" .

Mas'alah: How is custody determined for a discerning child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1864)

هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه. . كان عند من اختار منهما، فإن كان

في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت. . فالحق للآخر. ويخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما ثم الآخر. . حول إليه. === "المطلب" ؛ إذ كيف يسقط حق الجدة برضا الأب، وقال الأذرعي: الأقيس: عدم السقوط. (هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه) مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد (. . كان عند من اختار منهما) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه، حسنه الترمذي [1]، وسواء الغلام والجارية عندنا. (فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت. . فالحق للآخر) لوجود المانع به، فإن زال الخلل. . أنشئ التخيير. (ويخير بين أم وجد) وإن علا عند فقد الأب أو عدم أهليته، لأنه بمنزلته، وكذلك الجدة أم الأم مع الأب. (وكذا أخ أو عم، أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) لما رواه الشافعي عن عمارة الجرمي قال: خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين [2]، والثاني: لا بل الأم أحق؛ لقربها وولادتها، كما قبل التمييز. (فإن اختار أحدهما ثم الآخر. . حول إليه) لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ما ظنه. نعم؛ لو كثر التردد بحيث يغلب على الظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه. . جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله، كذا في "الروضة" (1) سنن الترمذي (1357) ، وأخرجه أبو داوود (2277) ، والنسائي (6/ 185) ، وابن ماجه (2351) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الأم (6/ 239) ، لكن فيه أن المخير هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر "التلخيص الحبير" (5/ 2594) .

Mas'alah: What happens when a child chooses both parents or neither?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1866)

أو أنثى. . فعندها ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة. وإن اختارهما. . أقرع، وإن لم يختر. . فالأم أولى، وقيل: يقرع. ولو أراد أحدهما سفر حاجة. . كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، أو سفر نقلة. . فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود، قيل: ومسافة قصر. ومحارم العصبة في هذا كالأب، === (أو أنثى. . فعندها ليلا ونهارا) طلبا لسترها (ويزورها الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها إليه؛ لتألف التستر والصيانة، قال الماوردي: ويعتبر في دخوله على الأم وجود محرم أو نسوة ثقات [1]، (وإن اختارهما. . أقرع) قطعا للنزاع. (وإن لم يختر) واحدا منهما (. . فالأم أولى) استصحابا لما كان، (وقيل: يقرع) إذ ليس أحدهما بعد زوال زمن الحضانة أولى من الآخر. (ولو أراد أحدهما سفر حاجة. . كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) لما في السفر من الخطر والضرر، وسواء أطالت المدة أم قصرت. (أو سفر نقلة. . فالأب أولى) سواء انتقل الأب أو الأم أو كل واحد إلى بلد؛ احتياطا للنسب؛ فإنه يتحفظ بالآباء، ولمصلحة التأديب والتعليم والصيانة، وسواء أنكحها في بلده أم في الغربة. (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) إليه؛ فإن كان أحدهما مخوفا. . أقر عند أمه، وألحق ابن الرفعة بذلك: الحر والبرد الشديدين، (قيل: ومسافة القصر) لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع؛ لإمكان مراعاة الولد، وهذا ما اختاره جمهور العراقيين وغيرهم، والأصح عند الشيخين: عدم الفرق [2]، وهو قضية إطلاق نص "الأم" و "المختصر" [3]؛ لأنه في معنى الانتقال إلى مسافة القصر. (ومحارم العصبة) كالأخ والعم (في هذا كالأب) في انتزاع الولد عند الانتقال؛

(1) الحاوي الكبير (15/ 113) . (2) الشرح الكبير (10/ 99) ، روضة الطالبين (9/ 107) . (3) الأم (6/ 241) ، مختصر المزني (ص 235) .

Mas'alah: When is a child given the choice between parents after seven years?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

1061 – مسألة يخير المولود بين أبويه بعد سبع سنين وكذلك يخير بين الأم والعم فإن قيل يخير بين نساء الأقارب إذا اجتمعت أو يكون أقربهن أولاهن كما في حال الطفولية قال لا يخير بين النساء قربهن أولاهن لأنه لا حق لهن في النقلة

Mas'alah: Is a child given choice between female relatives for custody?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

1065 – مسألة المولود لا يخير بين نساء القرابة وقال التخيير بين الأم وسائر العصابات أما بين النساء فلا يخير

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents after the age of discernment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(وإن يميز وأباه أختاره ... يؤخذ، والأم لها الزيارة)

Mas'alah: How is a discerning child's choice between parents determined in custody cases?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

(وإن يميزو وأباه اختاره يأخذ أي ما مر كله في طفل غير مميز اما المميز إن افترق أبواه من النكاح حضنه من اختاره منهما لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فإن قام بأحدهما جنون او كفر أو فسق أو رق او نكحت أجنبيا فالحق للآخر فقط ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو اب مع أخت أو خالة فإن أختار أحد الأبوين أو من ألحق بهما أختار الآخر حول إليه لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولأنه المتبع شهوته ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه ما لم يكثير التردد بحيث يظن قلة تمييزه فيترك عنده مستحق التقديم ويعتبر كما قاله ابن الرفعة أن يكون عالما بأسباب الاختيار وذلك موكول إلى نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1577)

ندبا) بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية، ولو فضل أحدهما الآخر دينا، أو مالا أو محبة.)

Mas'alah: What is the age of discernment for a child in custody matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1577)

وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان.

Mas'alah: What is the criterion for a child's discernment in choosing a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1577)

فمداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار. وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي

Mas'alah: May a child change their choice of custodian repeatedly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1578)

للآخر، وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on a child who repeatedly changes their custody choice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1578)

قيل: نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز، فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة، وهل هذا على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟ قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي، ودل عليه

كلام الماوردي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا، يقال: الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى، أو اختارتها أنثى وخنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها، ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده، وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما، أو لم يختر واحدا منهما، فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها.

Mas'alah: Between whom may a discerning child choose in custody matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(عند من اختاره منهما) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه، وأمه» رواه الترمذي، وحسنه، والغلامة كالغلام (، وخير) المميز (بين أم) ، وإن علت (، وجد، أو غيره من الحواشي) كأخ، أو عم، أو ابنه كالأب بجامع العصوبة (كأب) أي: كما يخير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالأم (وله بعد اختيار) لأحدهما (تحول للآخر) ، وإن تكرر منه ذلك؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره. قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل

التمييز، وقولي، أو غيره من الحواشي أعم من قوله، وكذا أخ، أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبغوي التخيير في مسألة ابن العم بالذكر، والمعتمد خلافه، وبه صرح الروياني، وغيره، وإن كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (، ولأب) مثلا (إن اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة، وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها؛ لئلا يألف العقوق؛ ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج، وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها.

Mas'alah: What does the author say about the discerning male child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: بالذكر) أي: بالمميز الذكر، وهو متعلق ب قيد.

Mas'alah: What are the rules for custody when the child chooses a parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

وهي أولى بتمريضهما عنده) ؛ لأنها أشفق، وأهدى إليه هذا (إن رضي) به (وإلا فعندها) ، ويعودهما، ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (، وإن اختارها ذكر فعندها ليلا، وعنده نهارا) ليعلمه الأمور الدينية، والدنيوية على ما يليق به؛ لأن ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أي: ليلا، ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الأب على العادة) ، ولا يطلب إحضارها عنده (، وإن اختارهما) مميز (أقرع) بينهما،

ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أو لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) ؛ لأن الحضانة لها، ولم يختر غيرها، وكالأنثى فيما ذكر الخنثى.

Mas'alah: How is a discerning child's choice between parents handled in custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2319)

كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة (كأب) أي كما يخير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالأم (وله بعد اختيار) لأحدهما (تحول للآخر) وإن تكرر منه ذلك؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز، وقولي: أو غيره من الحواشي أعم من قوله: وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبغوي التخيير في مسألة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره، وإن كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (ولأب) مثلا (إن اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج، وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها. (ولا يمنع أما زيارتهما) أي الذكر والأنثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث (وهي أولى بتمريضهما عنده) ؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، هذا (إن رضي) به (وإلا فعندها) ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وإن اختارها ذكر فعندها ليلا، وعنده نهارا) ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به؛ لأن ذلك من مصالحه [حاشية الجمل] الذكور من العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة اهـ ع ش

(قوله: كأخ أو عم) أي على هذا الترتيب، وظاهر كلام شرح الروض أن الحواشي كلهم في مرتبة واحدة حرر اهـ ح ل (قوله: كأب وأخت أو خالة) تقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي، ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما، ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة ونخيره بعدها بين من كان عندها وبين الأب، وهذا لا يتأتى إلا على الضعيف المتقدم القائل بتقديمهما على الأب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد: وخير مميز بين مستحقه وأحق قال شارحه: هو يفيد أنه لا تخيير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال: وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح، وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز (قوله: لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب؛ لأنها لم تدل بالأم اهـ سم وهذا مشكل لما تقدم أن الأخت التي للأب فقط مقدمة على التي للأم فقط فلا حق في الحضانة للثانية مع وجود الأولى فكيف يتأتى تخيير المحضون بين الثانية وبين الأب مع وجود الأولى (قوله: تحوله للآخر) أي، وإن لم يطلبه أي الآخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار أحدهما تحول للآخر لتعلق حق الغير اهـ ح ل (قوله: بالذكر) أي بما إذا كان المحضون ذكرا (قوله: ولأب إن اختير منع أنثى) أي يندب له ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله: لا يمنعه زيارتها) أي لا يجوز له ذلك كما صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي اهـ شرح م ر (قوله: فليس له المنع منها) لشدة الحاجة إليها، ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية، وإلا لم يلزمه اهـ شرح م ر أي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك اهـ ع ش ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالأولى اهـ رشيدي. (قوله: لا في كل يوم) إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اهـ شرح م ر، وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فإن

المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتته كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فأي فرق بين القريبة والبعيدة اهـ ع ش عليه. وعبارة الرشيدي قوله: إلا أن يكون منزلها قريبا حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول، وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأي فرق بين القريب والبعيد، والمشقة في ذلك إنما هي عليها لا عليه ولعل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع وإلا فلا يظهر له وجه ثم ظهر أن وجهه النظر إلى العرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده انتهت (قوله: ولا يمنعها من دخولها بيته) أي يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه، ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب اهـ ح ل (قوله: وهي أولى بتمريضهما عنده إلخ) ولا يمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته إذا ماتا، وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك، ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما أجيب الأب كما بحثه بعض المتأخرين اهـ شرح م ر وقوله في تربة أحدهما أي التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة وقوله أجيب الأب أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم مات عند أمه والأب في غير بلدها اهـ ع ش عليه (قوله: في الحالتين) أي حالتي تمريضهما عندها أو عنده اهـ شيخنا (بقوله ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، وإن اختارها ذكر فعندها ليلا، وعنده نهارا ليؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود ويسلمه وجوبا لمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء أي مع فتح الميم، وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي – رضي الله عنه – بالكتاب كما هو على الألسنة ولم يبال أنه جمع كاتب، وحرفة يتعلم من الأول الكتابة، ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزري به؛ لأن عليه رعاية خطه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى

من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقربه وله منها ولد مقيم عندها في مكتب

Mas'alah: To whom is a female child handed over if the male custodian is not a mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(ولا تسلم إليه مشتهاة بل) تسلم (إلى ثقة يعينها) هو كبنته وغيرها، والثاني لا حضانة له لانتفاء المحرمية

Mas'alah: What is the ruling on custody for a grandmother and a discerning child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1308)

من الحضانة (فللجدة على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت والثاني لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي للنكاح أو عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للأبعد، وأجيب بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان. (هذا) الذي تقدم (كله في) طفل (غير مميز) (والمميز إن افترق أبواه) من النكاح (كان عند من اختار منهما) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» حسنه الترمذي، (فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير (ويخير بين أم وجد) لأنه بمنزلة الأب (وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) والثاني يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب (وإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من لحق بهما كما ذكر (ثم الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه

أو يتغير حال من اختاره أولا، ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة المصنف، (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته. (ويمنع أنثى) من زيارة أمها التألف والصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم وإذا زارت لا تطيل المكث (فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه، (فإن رضي به في بيته) ، فذاك (وإلا ففي بيتها) ويعودهما ويحترز في الشقين عن الخلوة بها. (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه) بالأمور الدينية والدنيوية (ويسلمه لمكتب أو) ذي (حرفة) يتعلم منها الكتابة والحرفة (أو أنثى فعندها ليلا ونهارا يزورها الأب على

Mas'alah: How is a discerning child given choice between parents after separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3263)

فإن افترق الزوجان (وبينهما) (2) ولد له سبع سنين، أو ثمان (سنين) (3) وهو مميز، (وتنازعا) (4) كفالته خير بينهما (5) ، فإن اختار أحدهما، وكان ابنا، فاختار الأم كان عندها (بالليل) (6) ، ويأخذه (7) الأب بالنهار، (ويسلمه) (8) في مكتب أو (صنعة) (9) . وإن اختار الأب، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه (10) . (1) (له) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (وبينهما) : في ب، جـ وفي أوليس بينهما. (3) (سنين) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (وتنازعا) : في أ، جـ وفي ب فتنازعا. (5) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به رواه النسائي وأخرجه أبو داود بلفظ فيه زيادة (فقال استهما عليه) ، وصححه الترمذي/ سنن أبي داود 1: 530. (6) (بالليل) : في أ، جـ والمهذب وفي ب ليلا. (7) (ويأخذه) : في ب، جـ والمهذب وفي أويأخذ. (8) (وسلمه) : في ب، جـ وفي أيسلمه. (9) (صنعة) : في ب، جـ وفي أمنعة/ لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه. (10) لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق، وقطع الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a daughter after separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3264)

وإن (كانت) (1) بنتا، كانت عندهن (تختاره) (3) ليلا ونهارا، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير تبسط، ولا إطالة (3) .

Mas'alah: What are Abu Hanifah and Malik's views on custody and choice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3264)

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز (التخيير) (5) ، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن كان ذكرا، فعند الأم حتى يستقل بنفسه، (فيلبس) (6) بنفسه، ويأكل بنفسه، ويستنجي بنفسه (7) ، ثم الأب أحق به، وإن كان أنثى، فحتى تتزوج، أو تحيض (8) .

Mas'alah: What is Malik's view on the mother's right to custody of a son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3264)

ومالك يقول: إن كان ذكرا، فالأم أحق به (ما لم يشغر) (9) وروى (1) (كانت) : في أ، جـ وفي ب كان. (2) (تختاره) : في ب، جـ وفي أيختاره. (3) لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر. (4) (يخير) : في ب، جـ وفي ألم تجبر. (5) (التخيير) : في ب، جـ وفي أالتأجير. (6) (فيلبس) : في أ، جـ وفي ب يلبس. (7) لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، ووجهه: أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال، وأخلاقهم، والأب على التأديب والتثقيف. (8) لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين، والحفظ، والأدب فيه أقوى وأهدى. وعن محمد رحمه الله: أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة/ الهداية 2: 29. (9) (ما لم يشغر) : في ب وغير واضحة في أوفي جـ ينفر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody of a female child until marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3265)

عنه: إلى البلوغ أيضا، وإن كانت أنثى، فالأم أحب بها ما لم تتزوج، ويدخل بها الزوج.

—

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its mother after the age of discernment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=758)

التمييز فلا يحرم، لاستغناء المميز عن الحضانة: كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره، لكن يكره في الرضيع: كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام، فإن لم يستغن عن اللبن، حرم وبطل، إلا إن كان لغرض الذبح، لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه.

Mas'alah: What is the criterion for a child's discretion in choosing between parents for custody?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها ولا بد مع التمييز أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك لأن التخييز غنما فوض إليه لأنه أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child until puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

قال: ويما بعد ذلك إلى البلوغ قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لما روى الدارقطني عن عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: "حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية" .

Mas'alah: What is the stronger opinion on separating a child from the mother after independence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وأظهرهما – وهو الذي نقله المزني، وجزم به الماوردي في كتاب الصداق وابن الصباغ في الرهن، وجعله الإمام في السير المذهب – الجواز؛ لأنه – حينئذ – يستغني عن التعهد والحضانة، فأشبه البالغ، فإنه يجوز أن يفرق بينه وبينها لكن مع كراهة.

Mas'alah: What conditions must be met for a child to choose his father after reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7169)

واعلم أن الانتساب منوط بما إذا كانا حيين عند الانتساب، وعرف الصبي حالهما وشاهدهما قبل البلوغ، وكان مرضي الفطنة صحيح الذكاء، أما إذا انتفى ذلك فلا يثبت، قاله الماوردي [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on giving a child of seven years the choice between parents for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7565)

قال: وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل، خير بين الأبوين، أي: عند تساويهما في اجتماع شروط الكفالة، وطلب كل منهما الكفالة. قال: فإن اختار أحدهما سلم إليه. والأصل في ذلك ما روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم "خير غلاما بين أبيه وأمه" . وروى عنه أبو داود عن طريق آخر

أنه قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ولدي، وإن أباه يريد أن يذهب به، وإنه سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه" ؛ فقال زوجها: من يجاقني في ولدي؟! فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم] للغلام: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ الغلام بيد أمه، فانطلقت به" . وإنما يدعى بالغلام الصبين وعنبة: بنون وباء، قاله الدارقطني. ولأن القصد بالكفالة طلب الحظ للولد، وهو بظهور تمييزه أعرف بحظه؛ فوجب أن يرجع إليه؛ لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما. ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالا، أو أزيد في الدين، أو المحبة على الأظهر من الوجهين، بل يجري التخيير. وخص التخيير بالسبع؛ لأنه سن التمييز – غالبا – ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة فيه، ويعتبر مع الوصول إلي هذه السن والعقل أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وضابطا، فإن لم يكن كذلك أخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى نظر القاضي واجتهاده.

Mas'alah: How did the companions interpret the old view of al-Shafi'i on choosing custody at age seven or eight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

وعلى هذه الحالة حمل الأصحاب ما حكى عن الشافعي في القديم: إذا بلغ سبعا أو ثماني سنين، خير ولم يثبتوا ذلك قولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child choice for custody before age seven if they are discerning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

وراعى المراوزة هذا المعنى فأثبتوا التخيير عند وجود التمييز، ولو قبل السبع.

Mas'alah: How is custody arranged when a son chooses his mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

قال: فإن كان ابنا واختار الأم، كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار، أي: يؤدبه، ويعلمه أمور الدين والمعايش، ويسلمه غلى المكتب إن كان من أهل التعلم، أو الحرفة؛ إن لم يكن من أهل التعلم، والمرجع في ذلك إلى عرف أهله، كما صرح به الماوردي؛ لأن المقصود من الكفالة حظه، وبهذا يحصل له الحظ.

Mas'alah: At what age does a child reach the age of discernment for custody choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

وهكذا الحكم فيما إذا كان عندها قبل انتهائه إلى سن التخيير، وكان ذكيا فطنا، والمرد فيه خمس سنين أو ست سنين، وإن لم يكن فطنا فيؤخر إلى سن الكفالة.

Mas'alah: Where does the child stay when choosing the father for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

قال: وإن اختار الأب كان عنده بالليل؛ أي: بحكم التخيير، والنهار، أي: بحكم رعاية مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's choice between her father and mother for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

قال: وإن كانت بنتا، فاختارت الأب أو الأم – كانت عنده، أي: عند من اختارته منهما بالليل، والنهار؛ لتساوي الزمانين في حقها، وحصول المقصود منها في بيتها، ولا يمنع الآخر من زيارتها، أي: في حال الصحة، وعيادتها، أي: في حال المرض؛ لما ذكرناه، ولكل منهما منع البنت من الخروج إلى زيارة الآخر، بخلاف الغلام؛ حيث قلنا: لا يمنع من زيارة أمه؛ لأن الجارية من الحرم؛ فتمنع من [البروز؛ لتألف الصيانة] وعدم التبرج.

Mas'alah: What is the ruling if a child chooses one parent then changes his choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

قال: فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر– حول إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه؛ لأن ذلك حق للولد، لا عليه، وهو يقف على شهوته؛ فاتبع فيه إرادته كما يتبع إرادته بشراء الطعام، ولأنه قد [يبدو له الأمر على خلاف ما ظنه] ، وقد يقصد مراقبة الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a child who repeatedly changes his choice between parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

حيث قال: وعلى هذا أبدا كلما اختار واحدا بعد واحد حول إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a child hesitates excessively in choosing between parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

وقال الإمام: إذا تردد الصبي ترددا كثيرا، قال الأصحاب: كان ذلك دالا على خرقه؛ فيتبين أنه ليس مميزا، ويقر في حضانة الأم، ثم قال: وهذا فيه نظر؛ فإنه لا ينكر في حالة الصبي وإن كان على كيس تام، وتمييز ولو تكرر ذلك ما أراه شاهدا، ولا وجه عندي في ذلك إلا اتباعه، على شرط ألا تتعطل أركان الحضانة بالتردد.

Mas'alah: What are the three cases of a child's choice between parents in custody disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

واعلم أن الشيخ – رحمه الله – ذكر عند تخيير الصبي في حالة الصبي في حالة التنازع حالة من ثلاث أحوال، ولم يتعرض لما سواها، ولا غنى عن ذكرهما:

Mas'alah: What happens if the child chooses both parents in a custody dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

فالأولى: أن يختارهما؛ فلا يجتمعان فيه مع التنازع، ويقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له، كان أحق بكفالته.

Mas'alah: What happens if the child chooses neither parent in a custody dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

والثانية: ألا يختار واحدا منهما، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion when the child chooses neither parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

أحدهما: أنه يقرع بينهما – أيضا – وهو ما حكاه في "المهذب" .

Mas'alah: What is the second opinion when the child chooses neither parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

والثاني– وهو الأشبه عند الرافعي، والمذكور في "البسيط" : أن الأم أحق؛ لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها؛ فتستصحب ما كان [لها] .

Mas'alah: What is the ruling when the child chooses between the mother and other male relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

قال: فإن لم يكن له أب ولا جد، وله عصبة غيرهما – خير بين الأم وبينهم، على ظاهر المذهب، أي: في أن لهم حقا في الحضانة، كما تقدم.

Mas'alah: Is the child given a choice between the father and female relatives in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

قال: وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة– أي: كما ذكره من قبل؛ فلا يخير بينهم وبين أمه ولو كان للصبي أب وأخوات من أم، أو الخالات، وقدمناهن عليه في الحضانة – ففي تخييره بين الأب وبينهن وجهان، ولو كان له عصبات من الرجال [ومن له حق الحضانة من النساء دون الأمهات، فهل يخير بينهن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها:] لا يخير، وتكون العصبات أحق.

Mas'alah: What is the second view on choosing between agnates and female relatives in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

والثاني: لا يخير، وتكون نساء القرابات أحق.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between agnates and female relatives of equal degree in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

والثالث: يخير بين عصباته وبين قراباته إذا تساوت درجتهم، فإن تساوي اثنان من

عصبته كالأخوين، أو اثنتان من قراباته كالأختين – ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on custody when a boy reaches puberty and is mature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7583)

قال: وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه – أي: إذا كان رشيدا – لاستغنائه عمن يكفله، ومخاطبته بالأحكام؛ فلا يجبر على أن يكون عند أحد الأبوين، ولكن الأولى ألا يفارقهما؛ ليخدمهما، ويصل إليهما بره. قال الماوردي: ومقامه عند الأب أولى من مقامه عند الأم؛ للمجانسة، واتفاقهما على التصرف. وهذا إذا لم يكن ثم ريبة، أما إذا كان أمرد، وثم ريبة وخيف من انفراده فتنة– فقد حكى في "العدة" عن الأصحاب: أنه يمنع من مفارقة الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a boy reaches puberty but is not prudent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7583)

ولو بلغ عاقلا غير رشيد، فقد أطلق مطلقون: أنه كالصبي تدام حضانته. وقال ابن كج: إن لم يكن مصلحا لماله، ولم يحسن تدبير نفسه – كان الحكم كذلك، وإن كان عدم رشده بسبب دينه فالمذهب: أنه يسكن حيث شاء. وعن أبي الحسين: أن بعض الأصحاب قال: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a girl after she reaches puberty until marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7583)

قال: وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما، حتى تزوج – أي: وتزف كما قيد في "التهذيب" ؛ لأنها قبل ذلك متعرضة للآفات؛ فالتحقت بما قبل البلوغ. وظاهر كلام الشيخ يقتضي أن ذلك على سبيل الوجوب، وقد حكاه ابن كج عن ظاهر المذهب، ورجحه الإمام والغزالي؛ لأن للأب والجد إجبارها على النكاح، وهو أعظم حبسا؛ فلأن يجوز لهما الحبس في البيت كان أولى. لكن حكى الماوردي عن الشافعي – رضي الله عنه–: أنه قال: وأكره للجارية أن تعتزل أبويها حتى تزوج؛ لئلا تسبق إليها ظنة، ولا يتوجه إليها تهمة وإن لم تجبر على المقام معهما. قال الرافعي: وهذا هو الذي يوجد في كتب أصحابنا العراقيين. وعلى هذا: مقامها عند الأم أولى.

Mas'alah: How is custody determined for a discerning child when parents separate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2394)

ر مميز. والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر، ويخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار [مغني المحتاج] جملة النفقة، فهي حينئذ كالأب (هذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (كله في غير مميز) وهو كما مر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ. (والمميز) الصادق بالذكر والأنثى (إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا للحضانة، ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (كان عند من اختار منهما) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه

الترمذي وحسنه، والغلامة كالغلام في الانتساب، ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن. قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي تنبيه: ظاهر كلامه أن الولد يتخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك، وإن قال الماوردي والروياني: إن الآخر كالعدم، ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليهما من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفاية أما إذا صلح أحدهما فقط كما نبه على ذلك بقوله (فإن كان في أحدهما) أي الأبوين (جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أي الأنثى أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير لوجود المانع به، فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير (ويخير) المميز أيضا عند فقد الأب أو عدم أهليته (بين أم وجد) أي أب وإن علا؛ لأنه بمنزلة الأب لولادته وولايته، والجدة أم الأم عند فقد الأم، أو عدم أهليتها كالأم فيخير الولد بينها وبين الأب (وكذا أخ أو عم) أو غيرهما من حاشية النسب مع أم تخير بين كل وبين الأم في الأصح؛ لأن العلة في ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي كالأصول (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) ؛ لأن كلا منهما قائم مقام الأم. والثاني: تقدم في الأوليين الأم وفي الآخر بين الأب. تنبيه: سكت المصنف عن ابن العم مع الأم، وعبارة الروضة: ومثل الأخ والعم ابن العم في حق الذكر، والأم أولى منه بالأنثى، ونقله الرافعي عن البغوي وأقره، وهو الذي في المهذب وتعليق البندنيجي وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن أطلق كثير في ذلك وجهين بلا تفصيل بين الذكر والأنثى، واقتضى كلامهم أنه لا فرق بينهما في التخيير، وصرح به الروياني وغيره، وظاهر إطلاق الكتاب وأصله والروضة وأصلها جريان الخلاف بين الأخت والأب من أي جهة كانت.

قال الأذرعي ومن تبعه: وهو ظاهر في الشقيقة وفي الأخت من الأم لإدلائها بالأم. أما الأخت للأب فلا، وصرح به الماوردي (فإن اختار) المميز

Mas'alah: What are the custody arrangements for a male or female child who chooses the mother?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2396)

وإن اختارها ذكر فعندها ليلا، وعند الأب نهارا، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة، وإن اختارهما أقرع فإن لم يختر فالأم أولى، وقيل يقرع. [مغني المحتاج] والحكم في العكس كذلك، ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما أجيب الأب كما بحثه بعض المتأخرين، وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت تمريضها بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا، وعند الأب نهارا) يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به (ويؤدبه) أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف، فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا، يقال: الأدب على الآباء، والصلاح على الله (ويسلمه لمكتب) بفتح الميم والتاء، ويجوز كسر التاء، حكاه النحاس اسم للموضع الذي يتعلم فيه، وعبارة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الكتاب، وقال ابن داود: الأفصح المكتب؛ لأن الكتاب جمع كاتب (أو) ذي (حرفة) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد، وظاهر كلام الماوردي، أنه ليس للأب الشريف أن يعلم ابنه الصنعة إذا كان ذلك يزري به وهو ظاهر، وكذا لا ينبغي لمن له صنعة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة، لأن عليه رعاية المصلحة وما فيه الحظ له ولا يكله في ذلك إلى أمه لعجز النساء عن القيام بمثل ذلك.

تنبيه: ظاهر كلامه إيجاب ذلك عليه، وبه صرح في زوائد الروضة، فقال: يجب على الولي تأديب الولد وتعليمه أبا كان أو جدا أو وصيا وأجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وما قاله في الليل والنهار قال الأذرعي: جرى على الغالب فلو كانت حرفة الأب كالأتوني فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلا، لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهارا كما قالوا في القسم بين الزوجات (أو) كان الذي اختار الأم (أنثى) أو خنثى كما بحثه شيخنا (فعندها ليلا ونهارا) لاستواء الزمانين في حقها طلبا لسترها (و) لا يطلب الأب إحضارها، بل (يزورها الأب) لتألف الستر والصيانة (على العادة) مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم كما مر. تنبيه: قوله على العادة يقتضي منعه من زيارتها ليلا، وبه صرح بعضهم لما فيه من التهمة والريبة. وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها، وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون (وإن اختارهما) أي اختار الولد المميز أبويه (أقرع) بينهما قطعا للنزاع، ويكون عند من خرجت قرعته منهما (فإن لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما، وبه أجاب

Mas'alah: What is the ruling on custody when a male child reaches maturity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2398)

تنبيه: ما مر إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلغ فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه

لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين، ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي. وقال ابن كج: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أن يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a female child reaches maturity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2398)

وإن كان أنثى، فإن بلغت رشيدة، فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كان مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة هذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها، وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء، ويجبر على ذلك والأمرد فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة، ولا يكلف بينة؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة، وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2398)

قال المصنف: في نواقض الوضوء؛ حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا، وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان اهـ. ويعلم التفصيل مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a girl to the mother and a boy to the father after the age of discernment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8262)

يضم الجارية إلى الأم على سن التمييز، والغلام إلى الأب، ونحن لا نفصل بينهما.

Mas'alah: Is the child's choice between parents binding and irrevocable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8262)

ثم ليس هذا اختيارا من الصبي لازما أو ملزما، فلو اختار أحد الأبوين، ثم بدا له واختار الثاني، رددناه إلى الثاني، ولو عاد إلى الأول، لتبعنا اختياره، وليس هذا كاعتراف خنثى بكونه ذكرا أو أنثى، فإنه مؤاخذ بموجب اعترافه، لا يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's hesitation indicating lack of discernment in custody choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8262)

قال الأصحاب لو تردد الصبي المخير بين الأبوين ترددا كثيرا دالا على خبل به فنتبين أنه ليس مميزا. (1) حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" . رواه الشافعي في الأم: 5/ 82، وأحمد (2/ 246) وأبو داود: الطلاق، باب من أحق بالولد ح 2277، والترمذي: الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ح 1357 وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه ح 2351. وانظر التلخيص 2/ 23، 24 حديث رقم 1859. (2) حديث أن عمر خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه البيهقي في الكبرى: 4/ 18. وانظر التلخيص 2/ 24. (3) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's repeated switching between parents in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

وهذا فيه نظر، فإنه لا ينكر في جبلة الصبي وإن كان على كيس تام وتمييز أن يقيم عند أحد الأبوين زمانا، [ويتشوق] (1) إلى الثاني، وتكرر ذلك ما أراه شاهدا على [الخبل] (2) والكلام عندي في أنه إذا كان يفعل ذلك، فلا وجه إلا اتباعه على شرط أن لا يتعطل أركان الحضانة بالتردد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's silence when given the choice between parents in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

ولو خيرنا المميز، فسكت، ولم يحر جوابا، ولم يختر واحدا من الأبوين، فهذا أيضا غير مستنكر من الكيس المميز. والظاهر عندنا أن يبقى في حضانة الأم؛ فإن أصل الحضانة لها، ما لم يقطعها اختيار من الم

Mas'alah: What is the ruling on custody when a male child reaches puberty and is rational?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

10226 - ولو بلغ الطفل عاقلا رشيدا، فقد استقل بنفسه، ولم يبق عليه مراقبة إذا كان غلاما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over a virgin daughter's residence after puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

وأما الجارية إن كانت بكرا، فظاهر المذهب أنها وإن كانت عاقلة ظاهرة الرشد، فللأب أن يسكنها حيث يستصوب، وليس لها أن تقوم بنفسها، وتكون حيث تشاء؛ وذلك أنها وإن استقلت لبلوغها ورشدها بسائر أحكامها، فالأب يجبرها على النكاح، فلتكن لهذا الوجه في ضبط الأب، وينقطع عنها سلطان الأم.

Mas'alah: What is the ruling on custody and authority over a mature virgin by guardians other than the father and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8264)

فأما من عدا الأب والجد، فلا يملكون الاحتكام على البكر البالغة الرشيدة، فإن نوبة الحضانة قد انتهت، [وليس] (1) لهم إجبارها على النكاح، فهي بمثابة الثيب في حقوقهم.

Mas'alah: What is the meaning of custody before the child reaches the age of discernment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

وكل ذلك في نوع واحد: وهو أن يتنازع المجتمعون في الحضانة، والمعني بالحضانة في جميع ما ذكرناه حفظ الولد قبل التمييز. وفيه مجرى تقديمنا وتأخيرنا.

Mas'alah: Does a child who has reached discernment choose between the mother and father for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

10246 - فأما إذا ظهر تمييز المولود، فقد مهدنا في أصل الباب أنه يتخير بين الأم والأب، مع القطع بأن الأم مقدمة على الأب في حفظ المولود قبل التمييز.

Mas'alah: Is a discerning child given the choice between the mother and a male relative like the

uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

فلو فرض عم وأم، وقد ظهر تمييز المولود، فهل نخيره بين الأم وبين العم، أو الأخ، وكل ذكر يقع حاشية؟ في المسألة وجهان: أظهرهما – أنا نخيره، وإن كانت الأم مقدمة في أصل الحضانة قبل التمييز، كما خيرناه بين الأب والأم، واستدل الشافعي في صدر الباب بما روى عن عمارة الجرمي "أنه قال: خيرني علي بين عمي وأمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ خيرته" (2) . وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان.

Mas'alah: What is the second view on not giving a child choice between the mother and uncle in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

والوجه الثاني ذكره الشيخ والعراقيون– أنا لا نخيره، ويجعل كأن الأم منفردة؛ فإن التخيير بين الوالدين قد يقرب، [فأما الأم] (3) –وهي الأصل– والعم، فيبعد التخيير بينهما. وأصل التخيير مأخوذ من الخبر، وحديث الرسول صلى الله عليه في التخيير بين الأبوين. (1) غير واضحة بالأصل، وهكذا قدرناها على ضوء ما بقى من أطراف الحروف. (2) حديث عمارة الجرمي "خيرني علي بين عمي وأمي ..." الحديث. رواه الشافعي في الأم (5/ 92) . وانظر التلخيص: 4/ 24 ح 1861. (3) في الأصل: فأم الأم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the father and sister for custody after the child's discernment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

وإذا قدمنا الأب على الأخت، أو على الخالة، على الترتيب المقدم، فإذا ظهر تمييز المولود، ففي تخييره بين الأب والأخت من الخلاف ما في تخييره بين الأم والأخ (1) .

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on disputes over custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

وقد نجز الكلام في نوع واحد وهو التنازع في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing between parents based on natural inclination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10344)

ثم الذي فهمته من كلام الأصحاب أن هذا المولود يعتمد ميل نفسه وحنينها، معتقدا أن النفوس مجبولة على الميل إلى الوالدين، وليس له أن يختار واحدا عن وفاق، هذا ما وجدته. حتى قال شيخي: لو امتنع بعد البلوغ عن الاختيار، حبسه القاضي. (1) في الأصل: "وأما" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor choosing between parents for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10345)

ولو بلغ الصبي مبلغ التمييز، ولم ينته إلى مظنة التكليف فهل يختار؟ وهل لاختياره حكم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يخير ليختار، إذا لم يكن قائف، كما يخير المولود المميز بين أبويه في الحضانة. والوجه الثاني – أنا نصبر إلى أن يبلغ؛ فإن أمر النسب خطير، وليس كالحضانة؛ فإنها مطلوبة في الصغر، ولو أخر أمرها، فيقع الكلام بعد انقضائها؛ على أنا اعتمدنا فيها الخبر والأثر.

Mas'alah: Is a discerning child given the choice between father and mother in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

في تخيير الصبي المميز بين أبيه وأمه في الحضانة عمر ... 15/ 546

Mas'alah: What is the ruling on separating children after discernment and puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1523)

ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a discerning child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

هذا كله في غير مميز والمميز) الذكر والأنثى ومر ضابطه (إن) (افترق أبواه) من النكاح، وهما أهل للحضانة مقيمان في بلدة واحدة وإن فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة (كان عند من اختاره منهما) إن ظهر للحاكم أنه عارف بأسباب الاختيار للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» ، وإنما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن أسقط أحدهما حقه قل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني، فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منها أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة (

Mas'alah: Where should an unmarried adult virgin daughter reside regarding custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3651)

وأما الأنثى إذا بلغت، فإن كانت مزوجة، فهي عند زوجها، وإلا فإن كانت بكرا، فعند أبويها أو أحدهما إن افترقا، وتختار من شاءت منهما، وهل تجبر على ذلك؟ وجهان: أحدهما: نعم، وليس لها الاستقلال، والثاني: لا، بل لها السكنى حيث شاءت، لكن يكره لها مفارقتهما، وبهذا قطع العراقيون، وصحح ابن كج والإمام والغزالي الأول، ثم صرح الغزالي باختصاص هذه الولاية بالأب والجد، كولاية الإجبار في النكاح، وذكر البغوي في ثبوتها أيضا للأخ والعم وجهين. قلت: أرجحهما ثبوتها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a previously married adult daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3651)

وإن كانت ثيبا، فالأولى أن تكون عند الأبوين، أو أحدهما، ولا تجبر على ذلك باتفاق الأصحاب، لأنها صاحبة اختيار وممارسة، وبعيدة عن الخديعة، وهذا إذا لم تكن تهمة، ولم تذكر بريبة، فإن كان شيء من ذلك، فللأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد، ثم المحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وغير

المحرم يسكنها موضعا يليق بها، ويلاحظها دفعا للعار عن النسب، كما يمنعونها نكاح غير الكفء، وأثبت البغوي للأم ضمها إليها عند الريبة، كما أثبتها للعصبة، ولو فرضت التهمة في حق البكر، فهي أولى بالاحتياط، فتمنع من الانفراد بلا خلاف، ونقل في «العدة» عن الأصحاب أن الأمرد إذا خيف من انفراده فتنة، وانقدحت تهمة، منع من مفارقة الأبوين. قلت: الجد كالأبوين في حق الأمرد، وكذا ينبغي أن يكون الأخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the child chooses both parents or neither when given the choice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3654)

فرع لو خيرناه فاختارهما، أقرع بينهما، وإن لم يختر واحدا منهما، فوجهان: أحدهما: يقرع وبه قطع البغوي، وأصحهما: الأم أحق، لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها فيستصحب، وبه قطع في «البسيط» .

Mas'alah: Which parent does a discerning child choose for custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(والمميز إن افترق أبواه) من النكاح (كان عند من اختار منهما) لأنه صلى الله عليه وسلم {خير غلاما بين أبيه وأمه} حسنه الترمذي،

Mas'alah: How is a child's choice between mother and other relatives handled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(ويخير بين أم وجد) لأنه بمنزلة الأب (وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) والثاني يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب

Mas'alah: What happens if a child chooses one parent and then changes their mind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(وإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من لحق بهما كما ذكر (ثم الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا، ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة المصنف،

Mas'alah: What happens if the child chooses both parents for custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(وإن اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما

Mas'alah: Who gets custody if the child does not choose either parent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(وإن لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضانة لكل منهما هذا كله في المقيمين

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the child has a spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

4503 – قولهم: (قدمت الأم) [1] يستثنى منه: ما لو كان للمحضون زوجة كبيرة أو للمحضونة زوج كبير ولأحدهما استمتاع بالآخر .. فالزوجة أو الزوج أولى بالكفالة من جميع الأقارب كما حكاه في "الروضة" وأصلها عن الروياني [2]، وسبقه إليه الماوردي [3]، وقال في "التوشيح" : رأيت بخط الشيخ تاج الدين الفركاح الفتيا بخلافه. ويستثنى منه أيضا: ما إذا كان المحضون رقيقا .. فحضانته لسيده، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 546] : (وللسيد بقدر رقه) .

Mas'alah: What is the age of discernment for a child's choice in custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

ثانيها: أنه اعتبر بلوغه سبعا بشرط العقل، وعلقه "المنهاج" و "الحاوي" بالتمييز [3]، وقال الأصحاب: إن سن التمييز غالبا سبع أو ثمان تقريبا، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم التمييز لا سنه.

Mas'alah: What happens if a child repeatedly changes their choice of custodian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

4522 – قول "المنهاج" [ص 466] : (وإن اختار أحدهما ثم الآخر .. حول إليه) زاد "التنبيه" [ص 211] : (فإن عاد واختار الأول .. أعيد إليه) قال في "الروضة" وأصلها: فإن أكثر التنقل بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه .. جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وجهله. انتهى [7]. وخالف الإمام وقال: لا وجه إلا إتباعه؛ فإن ذلك لا ينكر في حال الصبي [8]، وكذا الماوردي (1) انظر "المحلى" (1/ 88) . (2) الحاوي (ص 546) ، المنهاج (ص 466) . (3) الحاوي (ص 546) ، المنهاج (ص 466) . (4) انظر "التنبيه" (ص 211) . (5) المنهاج (ص 466) . (6) فتح العزيز (10/ 96) ، الروضة (9/ 104) . (7) فتح العزيز (10/ 96) ، الروضة (9/ 104) . (8) انظر "نهاية المطلب" (15/ 547) .

فقال: وعلى هذا أبدا كلما اختار واحدا بعد واحد .. حول إليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a discerning child when parents separate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a discerning child when parents separate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

والمميز) الذكر والأنثى ومر ضابطه قبيل الأذان (إن افترق أبواه) مع أهليتهما، ومقامهما في بلد واحد خير إن ظهر للقاضي أنه عارف بأسباب الاختيار وإذا اختار أحدهما (كان عند من اختار منهما) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» وإنما يدعي الغلام المميز ومثله الغلامة (

Mas'alah: Between whom is a discerning child without a father given choice for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a mother and a grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) ، وإن علت (وجد) ، وإن علا عند فقد من هو

أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل)

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a mother and a grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

وكذا) الحواشي فهم كالجد ومنهم (أخ وعم) ، أو ابنه إلا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له ثقة أي: مثلا والمراد أنه لا يجد ثقة يسلمها إليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين أحدهم. والأم في الأصح كالأب بجامع العصوبة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – خير ابن سبع، أو ثمان بين أمه وعمه» رواه الشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a father and a sister or maternal aunt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

أو أب مع أخت) شقيقة، أو لأم (أو خالة) حيث لا أم فيخير بينهما (في الأصح) فإن فقد الأب أيضا خير بين الأخت، أو الخالة، وبقية العصبة على الأوجه وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين (قول المحشي قوله أو لإدلائها) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا. [حاشية الشرواني] كما مر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اهـ. مغني (قول المتن في غير مميز) أي: سواء افترق أبواه، أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابلة الذي هو المميز اهـ. سم (قوله: الذكر) إلى قول المتن، أو أنثى في النهاية إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر وقوله: نعم إن أضرت، إلى ولو مرضت

الأم (قوله: ومر ضابطه إلخ) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده إلى آخر ما هناك وظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه اهـ. ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن إن افترق أبواه) أي: من النكاح نهاية ومغني وشرح المنهج وينبغي أن مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر، أو يأتي أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اهـ. رشيدي (قوله: مع أهليتهما إلخ) أي: وإن فضل أحدهما صاحبه بدين، أو مال، أو محبة نهاية، ومغني (قوله: ومقامهما في بلد واحد) سيأتي محترزه في المتن (قوله: خير إن ظهر إلخ) وظاهر كلامهم أن الولد يتخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: وإذا اختار أحدهما إلخ) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلا إن ظن أن سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع اهـ. سم أقول وقول الشارح المار خير إن ظهر إلخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما) ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع أعيد التخيير وإن امتنعا، وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحق أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفاية نهاية ومغني وفي سم بعد ذكره في الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله: للخبر الحسن إلخ) ؛ ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن اهـ. مغني (قوله: وإنما يدعي إلخ) وفي المصباح عن الأزهري أن الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش في كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اهـ. ع ش (قول المتن: أو نكحت) أي: الأنثى اهـ. . مغني (قوله: لانحصار الأمر فيه) فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير اهـ.

مغني (قوله: المميز) إلى قوله:؛ ولأنه في المغني إلا قوله: عند فقد من هو أقرب منه وقوله: ولا بنت له إلى فيخير (قوله: لا أب له) أي: أو قام به مانع اهـ. مغني (قوله: أقرب منه) أي: من الجد وانظر من الأقرب من الجد بعد الأب، والأم وأمهاتها (قوله: ولا بنت له إلخ) أي: والحال اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي: حين أن يقيد المستثنى بما ذكر (قوله: فلا اعتراض عليهما) أي: في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم اهـ. سم وقد يقال: أن المراد لا يدفع الإيراد (قوله: فتتخير إلخ) متفرع على قوله: وكذا الحواشي فهم كالجد (قوله: لأم) أي لإدلائها بالأم وأما الأخت للأب فلا كما صرح به الماوردي مغني وأسنى زاد النهاية ومثل الأخت للأب العمة اهـ. (قوله: أيضا) أي كالأم (قوله: وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين إلخ) كأخوين، أو أختين وهو ما نقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي [حاشية ابن قاسم العبادي] بأجرة الحضانة (قوله في المتن: هذا كله في غير مميز) أي: سواء افترق أبواه أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميز (قوله في المتن: إن افترق أبواه) قال في شرح المنهج: من النكاح. اهـ. وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما، وكان كل منهما لا يأتي للآخر؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه (قوله: إن افترق أبواه) أي: وإن لم يفترقا فهو عندهما (قوله في المتن: كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلا إن ظن أن سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع. (قوله: فلا اعتراض عليهما) أي: في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم (قوله: أو لإدلائها) أي: بالأم (قوله: أو لأم) كما قيده بذلك الماوردي كما قاله في شرح الروض بعد قوله: إن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين التي للأب وغيرها (قوله: وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين) أي: كأخوين، ولا أنثيين أي: كأختين

قال في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on changing custody if the child chooses the other parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

فإن اختار أحدهما) أي: الأبوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول إليه) ؛ لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ظنه نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعند الأم، وإن بلغ كما قبل التمييز)

Mas'alah: What is the ruling when both parents choose the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3713)

وإن اختارها أقرع) بينهما إذ لا مرجح (

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child choosing between parents for custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1477)

هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، لأنه -عليه الصلاة والسلام- خير غلاما بين أبيه وأمه كما حسنه الترمذي [140]، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر، لوجود المانع به.

Mas'alah: Is a discerning child given choice between a mother and a grandfather for custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1477)

ويخير بين أم وجد؛ أي عند فقد الأب لأنه بمنزلته، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، لما روى الشافعي عن عمارة الجرمي قال: (خيرني علي – رضي الله عنه – بين أمي وعمي؛ وكنت ابن سبع سنين، أو ثماني سنين) [141]، والثاني: لا، بل الأم أحق لقربها وولادتها كما قبل التمييز، فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول اليه، لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ما ظنه، نعم: لو كثر التردد بحيث (140) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخيير الغلام: الحديث (1357) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: الحديث (2277) . وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: الحديث (2351) . وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. (141) رواه الشافعي في الأم: النفقات: باب أي الوالدين أحق بالولد: ج 5 ص 92.

Mas'alah: What is the ruling when a child's choice fluctuates between parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1478)

يغلب على الظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه جعل عند الأم كما قاله الأصحاب، وقال الإمام: لا وجه عندي في ذلك إلا اتباعه بشرط أن لا تتعطل الحضانة بالتردد، قلت: وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: When does a child reach the age of discernment for choosing between parents?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

وإذا بلغ الصغير حدا يميز

Mas'alah: How is a child's choice between parents handled in custody matters?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

فيه خير بين أبويه، فإن اختار أحدهما سلم إليه، لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه، فإن عاد واختار الآخر دفع إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا ولع وخبل.

Sub-topic – Priority and Ranks of Female Custodians

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its maternal grandmother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وإن فرق بين الولد، وبين جدته أم أمه.. فهو كما لو فرق بينه وبين أمه، على ما مضى.

Mas'alah: Who is given priority for custody among female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

]

Mas'alah: Who is given priority for custody among female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

مسألة الأم تقدم للحضانة مع جماعة النساء[

Mas'alah: Why is the mother given priority over other female relatives for custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

وإذا اجتمع النساء من القرابة، وهن يصلحن للحضانة، ولا رجل معهن، وتنازعن في حضانة المولود. قدمت الأم على غيرها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الأم أحق بولدها ما لم تتزوج» ، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه.

Mas'alah: To whom does custody transfer after the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5729)

فإن عدمت الأم.. انتقلت الحضانة إلى أمها، ثم إلى أم أمها وإن علت. فأما أمهات أبيها.. فلا مدخل لهن في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on custody when maternal grandmothers are absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5729)

فإن عدمن الجدات من قبل الأم.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (تنتقل الحضانة إلى الأخوات والخالات، ويقدمن على أمهات الأب؛ لأنهن يدلين بالأم، وأمهات الأب يدلين بالأب، والأم تقدم على الأب، فقدم من يدلي بها على من يدلي بالأب) . فعلى هذا: تكون الحضانة للأخت للأب والأم، ثم للأخت للأم، ويقدمان على

الخالة؛ لأنهما أقرب؛ لكونهما ركضا مع الولد في رحم واحد، ثم تنتقل إلى الخالة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخالة أم» . فتكون الحضانة للخالة للأب والأم، ثم للخالة للأب، ثم للخالة للأم. فإذا عدمن الأخوات للأب والأم، أو للأم، والخالات.. انتقلت الحضانة إلى أم الأب، ثم إلى أمهاتها الوارثات، ثم تنتقل إلى الأخت للأب، ثم إلى العمة، وتقدمان على أمهات الجد؛ لأن الأب أقرب من الجد، فقدم من يدلي به على من يدلي بالجد، ثم تنتقل إلى أمهات الجد الوارثات، الأقرب فالأقرب. هكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق. وقال ابن الصباغ، والطبري: تقدم الأخت للأب على الأخت للأم على هذا أيضا. و [الثاني] : قال في الجديد: (إذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم.. انتقلت الحضانة إلى أمهات الأب الوارثات، فإن عدم من يصلح لها من أمهات الأب.. انتقلت إلى أمهات الجد، ثم إلى أمهات أبي الجد. فإن عدم من يصلح لها من الجدات من قبل الأب.. انتقلت إلى الأخوات) . وبه قال أبو حنيفة؛ وهو الأصح؛ لأنهن جدات وارثات، فقدمن على الأخوات، كالجدات من قبل الأم. ويقدمن الأخوات على الخالات والعمات؛ لأنهن أقرب، فتكون الحضانة للأخت

للأب والأم، ثم للأخت للأب، ثم للأخت للأم؛ لأنهن أقرب. وقال أبو حنيفة، والمزني، وأبو العباس ابن سريج: (تقدم الأخت للأم على الأخت للأب؛ لأنها تدلي بالأم، والأخت للأب تدلي بالأب، فقدم من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، كما تقدم الأم على الأب) . والمذهب الأول؛ لأن الأخت للأب تقوم مقام الأخت للأب والأم في التعصيب، فقامت مقامها في الحضانة. ثم تنتقل إلى الخالات، ويقدمن على العمات؛ لأنهن يدلين بالأم، فتكون الحضانة للخالة للأب والأم، ثم للخالة للأب، ثم للخالة للأم، ثم للعمة للأب والأم، ثم للعمة للأب، ثم للعمة للأم. وعلى قول من قدم الأخت للأم على الأخت للأب: تقدم الخالة والعمة للأم على الخالة والعمة للأب. والذي يقتضي

المذهب: أن الحضانة لا تنتقل إلى الخالات إلا بعد عدم بنات الأخ وبنات الأخت؛ لأنهن أقرب، ولا تنتقل الحضانة إلى العمات إلا بعد عدم بنات الخالات.

Mas'alah: What is done when two people are equal in custody entitlement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5736)

وإن اجتمع شخصان في درجة واحدة، كالأختين.. أقرع بينهما؛ لأنهما لا مزية لإحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on competing women claiming custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

– 3100

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who claims custody through a male?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2489)

– 3101

Mas'alah: What is the ruling on competition between men and women for custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2492)

– 3107

Mas'alah: Who is given priority among those entitled to custody when multiple claimants exist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

وإذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة فإن تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوها فسيأتي أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة (

Mas'alah: Who is given priority among those entitled to custody when multiple claimants exist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

تقدم الأم) لقربها ووفور شفقتها (فأمهات للأم بالإناث مدليات) لمشاركتهن إياها في الإرث والولادة (قربى فقربى) أي تقدم منهن القربى فالقربى وخرج بالمدليات بالإناث ساقطة الإرث وهي المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال فكانت كالأجنبية بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة (فأب فأمهات أب كذا) أي مدليات بالإناث القربى فالقربى بخلاف المدلية بذكر بين أنثيين، وقدم الأب على أمهاته لإدلائهن به وقدم عليه الأم وأمهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة ولأنهن أليق بالحضانة منه كما مر ولأنه لا يستغنى في الحضانة عن النساء غالبا وإنما قدمن على أمهاته للولادة المحققة ولقوتهن في الإرث إذ لا يحجبن بالأب بخلاف أمهاته (فأب ذا) أي الأب (فوالدات أب) لذا أي

أبي الأب (على ترتيب ما قلناه) من تقديم الأقرب فالأقرب من الآباء والقربى فالقربى من أمهاتهم المدليات بالإناث ومن تقديم كل أب على أمهاته (ثم مولود أصلين) أي، ثم بعد أمهات الأب وإن علا يقدم ولد الأبوين أخا كان أو أختا لوفور شفقته مع زيادة قرابته (فوالد) بالجر أي، ثم بعد ولد الأبوين يقدم ولد الوالد أي الأب أخا أو أختا لقوة إرثه ولأن الأخ عصبة والأخت قد تكون كذلك (فأم) أي: ثم بعد ولد الأب ولد الأم أخا أو أختا لقوة قرابته بالإرث (يتلوه خالات كذا) أي لأبوين ثم لأب

Mas'alah: What does the marginal commentary say about compulsion in custody matters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

[حاشية العبادي] (قوله: فإن لم يكن تهمة فلا إجبار) ينبغي اختصاص ذلك بالرشيدة فإن كانت قد بلغت سفيهة فيجيء فيها ما سيأتي في الأمرد بالأولى بر (قوله قلت. . . إلخ) هذا يفيد أن قوله إسكان بكر. . . إلخ مخصوص بغير التهمة فهو مخالف لقول الإرشاد لا عفيفة ولو بكرا فليتأمل (قوله: فإن تتهم. . . إلخ) مثله فيما يظهر حالة عدم الاتهام السابقة على ما ذهب إليه ابن كج من الإجبار ويحتمل اختصاص ذلك بالأب والجد فقط كما اقتضاه صنيع المتن السابق، ثم رأيت في شرح الجوجري أنه على القول بإجبار البكر لا يختص الحكم بالأب والجد كذا بخط شيخنا (قوله للأبوين) أي الأب والأم (قوله مفهومة بالأولى) فعلم أنها تجبر على ذلك بالأولى لما من إجبار الثيب (قوله: وقولهم كاف بلا بينة) ظاهره أنه لا بد من اليمين كذا بخط شيخنا وكتب أيضا ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة. (قوله: وهو تفصيل حسن) جزم به الروض (قوله: قلت قد يجاب. . . إلخ) هذا الجواب لا يمنع دلالة التفرقة بعد فك الحجر على

أن نفقة المال أقوى فتأمله. (قوله: لاستحقاقها) أي الأم الحضانة في الجملة أي فأم الأم مدلية بمن له حق في الجملة فلا يشكل على التعليل المذكور (قوله: يقدم ولد الأبوين أخا كان) صريح هذا كما ترى أن الأخ الشقيق يقدم على الأخت للأب وليس كذلك بل الأخت للأب مقدمة على الأخ الشقيق نبه عليه ابن المقري كذا بخط شيخنا وسيأتي تصريح الشارح بما صرح به هذا الكلام وما كتبه شيخنا عليه في آخر الصفحة

Mas'alah: How is custody decided when two equally entitled persons dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1804)

اثنان من كل وجه كأخوين لأبوين وتنازعا قدم بالقرعة وهل تقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها لاحتمال الأنوثة أو لا للشك وجهان أصحهما في الروضة المنع وفيها لو أخبر بذكورته أو أنوثته عمل به في الإسقاط وكذا في الاستحقاق على الأصح ولو كان للمحضون زوج كبير وزوجة كبيرة ولأحدهما تمتع بالآخر قال الروياني قدمت الزوجية على القرابة وفيها كأصلها ولبنت المحضون المجنون حضانته بعد الأبوين ذكره ابن كج فهي مقدمة على الجدات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between female relatives for custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1805)

[حاشية العبادي] وذكر نزاعا كبيرا في شرحه (قوله والأخت) ظاهر كلامهم أنه لا فرق

في الأخت بين التي للأب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغير الأب لإدلائها بالأم شرح روض (قوله ولا أنثيين) قال في شرح الروض، ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو أوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى. اهـ. (قوله: ترك عند مستحق التقديم) عبارة الروض فيبقى للأم. (قوله: فإن كان البيت ضيقا) ولم يكن ثم محرم أو نحوه ولم يكن الولد ممن يستحيي منه وإلا فلا يكلف الخروج كذا في شرح الروض (قوله: كما صرح به الماوردي) عبارة شرح الروض فليس له منعها من الدخول كما صرح به الأصل وغيره وعبارة الماوردي يلزم الأب. . . إلخ (قوله: برضى زوج الأم) أي بمجيء الأم إلى زيارتها خارج منزل الأب (قوله: فإن امتنع الزوج. . . إلخ) [حاشية الشربيني] والأخت أو الخالة أي إن لم يوجد من توسط بينهما وإنما نص على ذلك لوقوع الخلاف ومثله يقال في قوله فإن لم يكن أب إلخ لوقوع الخلاف في اختصاصها حينئذ بالعصبة كما يؤخذ من شرح م ر ثم إن قول الشارح وبقية العصبة يفيد أن لا يخير بين الأم وولدها أعني الأخ للأم ويوافقه ما في ع ش حيث كتب على قول المنهاج وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي ما نصه قوله: من الحواشي أي الذكور العصبات أخذا من قوله أي م ر بجامع العصوبة. اهـ. وكأن وجه ذلك أن العصبة بدل الأب الوارد به الخبر فلا دخل لمن لا ينسب إليه كولد الأم وأيضا ولد الأم يدلي بها فلا حق له مع وجودها وقوله ثانيا فإن لم يكن أب فالوجه إلخ الظاهر أن المراد بالأخت هنا ما يعم الأخت للأم إذ هي كالخالة في الإدلاء بالأم فليراجع وليحرر (قوله: والأخت أو الخالة) عبارة شرح المنهج وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب أي كما يخير بين أب وأخت لغير أب اهـ وكتب عليه سم قوله: لغير أب أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم. اهـ. أي وإنما أدلت به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الأم والأب فاعتبرت جهة الأم

وكذلك الأخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التي للأب لا حق لها أصلا مع وجوده ولا يقال إن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم لأنها إنما تقدم عند فقد الأب. اهـ. بجيرمي وقوله بخلاف التي للأب إلخ يؤخذ منه أن لا تخيير بين الأب والعمة لأنها تدلي به وحينئذ فكل من أدلى بشخص لا يقع التخيير بينه وبينه فراجعه ثم رأيت في شرح الروض أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق في الأخت بين التي للأب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغير الأب لإدلائها بالأم اهـ وما قيل في الأخت للأب يقال في الأخ له (قوله: بين ذكرين كأخوين) ولا أنثيين كالأختين والأوجه جريانه بينهما؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبينهما أولى. اهـ. م ر. (قوله: فما منع أب إلخ) أي يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب ح ل وانظر ما إذا لزم على دخولها إفساد (قوله: يلزم الأب إلخ) وأما إذا اختارت الأم فقال ع ش ينبغي أن لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وإن شاءت أخرجتها له والفرق تيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة (قوله فإن امتنع إلخ) أي فإن فقدت الأم وامتنع إلخ.

Mas'alah: Who among female relatives has priority in custody of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5561)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم

الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة" . قال الماوردي: اعلم أن أهل الحضانة ثم الكفالة مستحقة من الأبوين لأنهما أصل النسب لحدوث الولادة عنهما فتفرع عنهما جميع من علا من القرابات، كما ترفع

عن الولد جميع من نزل من القرابات، لأن أبويه أصل لمن علا من قراباته. وهو أصلا لمن نزل عنه من قراباته. وإذا كان كذلك فحضانته مقدمة عليهم يتقدم بها منهم أقواهم سببا فيها، فإذا اجتمع في الحضانة قرابات المولود لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا نساء لا رجلا فيهم. والثاني: أن يكونوا رجالا لا امرأة فيهم. والثالث: أن يكونوا رجالا ونساء. فأما القسم الأول، وهو مسطور المسألة أن يكونوا نساء لا رجل معهن فيخرج منهن من لا حضانة لها، وهي نوعان: أحدهما: ما سقطت حضانتها لنقص كإخلالها بأحد الشروط الستة لرق أو كفر أو جنون أو فسق أو بعد وطن أو تزويج بأجنبي. والنوع الثاني: من سقطت حضانتها لضعف قرابتها، وهي كل مدلية بذكر لا يرث كأم ابن الأم، وبنت الخال وبنت ابن الأخت فلا حضانة لهن لإدلائهن بذكر قد فقد آلة التربية من الأنوثية، وعدم قوة القرابة لسقوط الميراث، فلذلك سقطت حضانة المدلين به، فأما من سقطت حضانتهن للنقص، فلا حضانة لها من مستحق الحضانة وعدمه، وأما من سقطت حضانتها لضعف قرابتها فلا حضانة لها مع وجود مستحقها، وفي استحقاقها للحضانة مع عدم مستحقها وجهان: أحدهما: تستحق الحضانة لاختصاصها بالقربى، وإن ضعفت، لأن ضعفها يسقط حقها مع من هو أقوى منها، ولا يسقطها مع من عدم قرابتها، فعلى هذا لا يجوز العدول عنها إلى الأجانب. والوجه الثاني: أنها لا تستحق الحضانة، وإن عدم جميع القرابات، لأنه لم يوجد فيها مثبت لاستحقاق، وإنما يجوز أن يقدم بذلك على الأجانب من طريق الأولى دون

الاستحقاق، كما نقدم المرضعة والجارة على غيرهما من طريق الأولى، فعلى هذا إن أدى اجتهاد الحاكم إلى العدول عنها إلى غيرها من الأجانب جاز.

Mas'alah: What is the order of priority among sisters for custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5564)

(فصل) فإذا عدم أمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتقدمن على الخالات والعمات، لأنهن راكضن المولود في الرحم، وشاركنه في النسب، فتكون الحضانة للأخت للأب والأم ثم للأخت للأب ثم للأخت للأم. وقال المزني وأبو العباس بن سريج: الأخت للأم مقدمة على الأخت للأب، لأن المدلي بالأم أحق من المدلي بالأب كالجدات، وبه قال أبو حنيفة وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: قوتها بالميراث وتعصيب البنات مع مساواتها في الأنوثية. والثاني أنها تقوم في الميراث مقام الأخت للأب والأم إذا عدمت فكذلك في الحضانة، وما اعتبروه من إدلاء الأخت للأم بالأم، فالقوة بالميراث صفة في نفسها، فكان أولى في الترجيح من اعتبار صفة من غيرها. (فصل) فإذا عدم الأخوات انتقلت الحضانة إلى الخالات وتقدمن فيها على العمات لإدلائهن بالأم، وإدلاء العمات بالأب مع استوائهن في الدرجة وعدم الميراث فتقدم الخالة للأب والأم ثم الخالة للأب ثم الخالة للأم، وعلى قول المزني وأبي العباس تقدم الخالة للأم على الخالة للأب. ومن أصحابنا من أسقط حضانة الخالة للأب لإدلائها بأبي الأم، والأنثى إذا أدلت بذكر لا يرث سقطت حضانتها كأم ابن الأم. وهذا ليس بصحيح لمساواتها للأم في درجتها فصارت مدلية بنفسها، وخالفت أم ابن الأم المدلية بغيرها. فإذا عدم الخالات انتقلت الحضانة بعدهن إلى العمات لإدلائهن لأخوة الأب كإدلاء الخالات بإخوة الأم فتقدم

العمة للأب والأم ثم العمة للأب ثم العمة للأم، وعلى قول المزني وأبي العباس تقدم العمة للأم على العمة للأب على ما تقدم من قولهم في الأخوات. (فصل) فإذا عدم الخالات والعمات فقد اختلف أصحاب الشافعي في مستحق الحضانة بعدهن لانتهائها إليهن على وجهين: أحدهما: أنها تنتقل بعدهن إلى بنات الأخوة والأخوات ثم إلى بنات العصبات قربا فقربا ثم بنات الخالات والعمات ثم إلى خالات الأبوين على ترتيب العصبات اعتبارا بالميراث.

Mas'alah: To whom does custody transfer after maternal and paternal aunts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5565)

والوجه الثاني: أنها تنتقل بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين عملا على تدريج الأبوة. فإذا قيل بالوجه الأول إنها تنتقل بعدهن إلى بنات الأخوة والأخوات تقدم فيها بنات الأخوات على بنات الإخوة لتقدم الأخوات فيها على الإخوة، فتقدم فيها بنات الأخت للأب والأم ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخت للأم على قول ابن سريج تقدم بنت الأخت للأم على بنت الأخت للأب ثم تنتقل بعدهن إلى بنات الإخوة فيقدم بنت الأخ للأب والأم ثم بنت الأخ للأب، ثم بنت الأخ للأم. وعلى قول ابن سريج على ما ذكرنا ثم تنتقل الحضانة بعدهن إلى بنات بني الإخوة دون بنات بني الأخوات؛ لأن بني الأخوة عصبة يرثون، وبنو الأخوات لا يرثون فتقدم الحصانة بنت ابن الأخ للأب والأم، ثم لبنت الأخ للأب، لأحضانة لبنت ابن الأخ للأم، لأنها تدلي بذكر لا يرث، ثم تنتقل بعدهن إلى بنات الأعمام فتقدم بنت العم للأب والأم ثم بنت العم للأب، ولا حضانة لبنت العم للأم لإدلائها بذكر لا يرث، ثم تنتقل بعد بنات العصبات إلى بنات الخالات

ثم بنات العمات.

Mas'alah: What is the order of custody among maternal and paternal aunts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5565)

(فصل) وإذا قيل بالوجه الثاني: في انتقالها بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين انتقلت الحضانة إلى خالات الأم يترتبن فيها ترتيب الخالات المفترقات، ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بأبي الأم، وهو ذكر لا يرث، ثم تنتقل بعد خالات الأم إلى خالات الأب ثم إلى عماته ثم تنتقل بعد خالات الأب وعماته إلى خالات أم الأم دون عماتها، ثم تنتقل بعدهن إلى خالات الجد ثم إلى عماته، ثم تستعلي كذلك إلى درجة بعد درجة، ولا تستوعب عمود الأمهات كما استوعبت أمهات الأمهات؛ لأن البعد من أمهات الأم وارثة كالقربى، فلم يعتبر في حضانتهن قرب الدرج، والخالات والعمات بخلافهن لأنهن لا يرثن، فاعتبر فيهن قرب الدرج، فإذا عدم خالات الأمهات وخالات الآباء وعماته انتقلت الحضانة بعدهن إلى بنات الأخوات ثم إلى بنات بنات الأخوة ثم إلى بنات العصبة ثم إلى بنات الخالات، ثم إلى بنات العمات على ما بيناه في الوجه الأول. وإذا استوضحت ما قررته من هذه الأصول صح لك التفريع عليها عند اجتماع القرابات المختلفة الجهات، وسنذكر تفرد الرجل بها، واشتراكهم مع النساء فيها من بعد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why does the mother of the maternal grandfather have no custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5566)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى" . قال الماوردي: وهذا كما قال كل ذكر لها يرث فلا حضانة له، لأنه عدم آلة التربية من الأنوثية وفقد قوة النسب لسقوط للميراث فجرى مجرى الأجانب فمنهم أبو الأم ولا حضانة له وكذلك الخال والعم للأم، وبنو الخالات والعمات وإذا لم يكن لهؤلاء ومن جرى مجراهم حضانة، فلا حضانة لبناتهم لإدلائهن بمن لا يستحقها، فصرن فيه أضعف منه فإن قيل: أفليس إذا سقطت حضانة الكافرة والفاسقة وذات الزوج لم تسقط حضانة بناتهن، وإن أدلين بمن لا يستحقها، فهلا كانت المدلية بذكر لا يرث في استحقاقها، كذلك. قيل: لأن سقوط الحضانة بالكفر والرق والفسق لعارض نقص مع وجود السبب الذي تستحق به الحضانة، وقد يزول فتستحق الحضانة وليس كمن ذكرنا من الذكور الذين لا يرثون لأنهم سقطوا لعدم النسب لا لنقص عرض فافترقوا فعلى هذا فلا حضانة لأم أبي الأم ولا لأمهات آبائه وأمهاته، وكذلك كل جدة بينها وبين أحد الأبوين أب بين أمين. فإن انفرد من لا يستحق الحضانة من القرابات عن مستحقها فهل يساوين الأجانب فيها، ويصرن أحق بها على ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: أنهن والأجانب فيها سواء، فإن قدموا من طريق الأولى دون الاستحقاق. والوجه الثاني: أنهم يستحقونها بعد عدم مستحقها لتميزهم بقرابة بانوا بها جميع الأجانب فعلى هذا لو اجتمع فيها الذكور، ومن أدلى بهم من الإناث ففي أحقهم بها وجهان: أحدهما: أن الذكور أحق بها لقربهم ممن أدلى بهم لبعدهم فيكون أبو الأم أحق بالحضانة من أمه. والخال أحق بها من بنته. والوجه الثاني: أن الإناث مع بعدهن أحق بهما ممن أدلين به من الذكور مع قربهم لاختصاصهن بالأنثوية التي هي آلة التربية، ومقصود الحضانة فتكون أم أبي الأم

أحق من أبيها، وبنت الخال أحق بها من الخال.

Mas'alah: Who has the primary right to custody of a child after separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

الحق بحضانة الولد وأولاهن أم كما قال (وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهي أحق بحضانته) لوفور شفقتها

Mas'alah: Who are the maternal relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

ثم بعد الأم أمهات لها وارثات

Mas'alah: How is custody prioritized among ascending female relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك

Mas'alah: Who has custody of a daughter when parents are absent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات

Mas'alah: Does a non-mahram female relative who is not an inheritor have custody rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة

Mas'alah: Who is more entitled to custody when parents separate?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

فإن افترقا فالأم أولى به في زمان الحضانة والكفالة حتى يستكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى إذا اجتمع في الأم شروط الحضانة وهي سبعة العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج

Mas'alah: Which female relatives are preferred for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=340)

وإذا اجتمعت القرابتان فنساء الأم أولى من نساء الأب إلا أن تكون أختا لأم مع أخت لأب وأم، كانت الأخت للأب والأم أولى4.

Mas'alah: Who is most entitled to custody among female relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8854)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل

الحضانة فالام أحق من غيرها، لما روى عبد الله بن عمر بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولانها أقرب إليه وأشفق عليه، ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها، لمشاركتهن الام في الولادة والارث، ويقدم الاقرب فالاقرب، ويقدمن على أمهات الاب، وإن قربن لتحقق ولادتهن، ولانهن أقوى في الميراث من أمهات الاب، لانهن لا يسقطن بالاب، وتسقط أمهات الاب بالام، فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الام ففيه قولان. قال في القديم تنتق إلى الاخت والخالة، ويقدمان على أم الاب، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال" الخالة بمنزلة الام "ولان الخالة تدلى بالام، وأم الاب تدلى بالاب، والام تقدم"

Mas'alah: What is the ruling on custody by the paternal grandmother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

وقال في الجديد: إذا عدمت أمهات الام انتقلت الحضانة إلى أم الاب وهو الصحيح، لانها جدة وارثة فقدمت على الاخت والخالة كأم الام. فعلى هذا تكون الحضانة لام الاب ثم لامهاتها وان علون، الاقرب فالاقرب، ويقدمن على أم الجد كما يقدم الاب على الجد، فإن عدمت أمهات الاب انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهاتها وان علون، ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد، فإذا عدم أمهات الابوين انتقلت إلى الاخوات ويقدمن على الخالات والعمات، لانهن راكضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب، وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام.

Mas'alah: What is the dispute regarding priority between half-sisters in custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

وقال أبو العباس ابن سريج، تقدم الاخت للام على الاخت للاب، لان إحداهما تدلى بالام والاخرى تدلى بالاب، فقدم المدلى بالام على المدلى بالاب كما قدمت الام على الاب، وهذا خطأ لان الاخت من الاب أقوى من الاخت من الام في الميراث والتعصيب مع البنات، ولان الاخت من الاب تقوم مقام الاخت من الاب والام في الميراث، فقامت مقامها في الحضانة.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

والام ويقدمان على الخالة لانهما أقرب لكونهما ركضا مع الولد في رحم واحد ثم ينتقل إلى الخالة لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة أم، فتكون الحضانة للخالة للاب والام ثم للخالة للاب، فإذا عدمت الاخوات للاب والام أو للام والخالات انتقلت الحاضنة إلى أم الاب ثم إلى أمهاتها ثم تنتقل إلى الاخت للاب ثم إلى العمة، ويقدمان على أمهات الجد، لان الاب أقرب من الجد فتقدم من يدلى به على من يدلى بالجد.

Mas'alah: Who is given priority in custody among maternal and paternal grandmothers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

اه قال ابن الصباغ والطبري تقدم الاخت للاب على الاخت للام على هذا أيضا وقال

في الجديد إذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الام انتقلت الحضانة إلى أمهات الاب الوارثات.

Mas'alah: To whom does custody transfer when paternal grandmothers are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

فإن عدم من يصلح لها من أمهات الاب انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهات أبى الجد، فإن عدم من يصلح لها من والجدات من قبل الاب انتقلت إلى الاخوات.

Mas'alah: What is the order of custody among aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

من تدلى بالاب، كما تقدم الام على الاب والمذهب الاول، لان الاخت للاب تقوم مقام الاخت للاب والام في التعصيب فقامت مقامها في الحضانة، ثم تنتقل إلى الخالات ويقدمن على العمات لانهن يدلين بالام فتكون الحضانة للخالة للاب والام ثم للخالة للاب ثم للخالة للام ثم للعمة للاب والام ثم للعمة للاب ثم للعمة للام.

Mas'alah: How does the priority of maternal aunts over paternal aunts apply in custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

وعلى قول من قدم الاخت للام على الاخت للاب تقدم الخالة والعمة للام على الخالة

والعمة للاب.

Mas'alah: When does custody transfer to aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

والذى يقتضى المذهب أن الحضانة لا تنتقل إلى الخالات إلا بعد عدم بنات الاخ وبنات الاخت لانهن أقرب، ولا تنتقل الحضانة إلى العمات إلا بعد عدم بنات الخالات

Mas'alah: What is the ruling when men and women eligible for custody are present together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8859)

(الشرح) الاحكام إذا اجتمع الرجال ولانساء معهم وهم من أهل الحضانة قدم الاب على غيره من الرجال لان له ولاية عليه ثم تنتقل إلى آبائه الوارثين الاقرب فالاقرب: لانهم يلون عليه بأنفسهم فقاموا مقام الاب، وهل تثبت الحضانة لغيرهم من العمات؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on custody when men and women are both eligible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8859)

وإن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضانة نظرت: فإن اجتمع الاب مع الام كانت الحضانة للام، لان ولادتها متحققة وولادة الاب مظنونة، ولان لها فضلا بالحمل

والوضع ولها معرفة بالحضانة فقدمت على

Mas'alah: What is the ruling on custody when men and women are both eligible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

الاب، فإن اجتمع مع أم الام وان علت كان الحضانة لام الام لانها كالام في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة، وان اجتمع مع أم نفسه أو مع الاخت من الاب أو مع العمة قدم عليهن لانهن يدلين به فقدم عليهن، وان اجتمع الاب مع الاخت من الام أو الخالة ففيه وجهان

Mas'alah: How is custody determined when the father, paternal grandmother, sister, and maternal aunt are all present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

وان اجتمع الاب وأم الاب والاخت من الام أو الخالة بنينا على القولين في الاخت من الام والخالة إذا اجتمعا مع أم الاب، فإن قلنا بقوله القديم ان الاخت والخالة يقدمان على أم الاب، قدمت الاخت والخالة على الاب وأم الاب، وان قلنا بقوله الجديد ان أم الاب تقدم على الاخت والخالة، بنينا على الوجهين في الاب إذا اجتمع مع الاخت من الام أو الخالة، فإن قلنا بظاهر النص أن الاب يقدم عليهما كانت الحضانه للاب لانه يسقط الاخت والخالة وأم نفسه فانفرد بالحضانة، وإن قلنا با وجه الآخر ان الحضانة للاخت والخالة ففي هذه المسألة وجهان.

Mas'alah: What is one view on custody when the father, paternal grandmother, sister, and maternal aunt are all present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

(أحدهما) أن الحضانة للاخت والخالة، لان أم الاب تسقط بالاب، والاب يسقط بالاخت والخالة

Mas'alah: What is the second view on custody when the father, paternal grandmother, sister, and maternal aunt are all present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

(والثانى) أن الحضانة للاب، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمة الله عليه لان الاخت والخالة يسقطان بأم الاب ثم تسقط أم الاب بالاب فتصير الحضانة للاب، ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما منع منه غيره كالاخوين مع الابوين فإنهما يحجبان الام من الثلث إلى السدس ثم لا يحصل لهما ما منعاه بل يصير الجميع للاب وإن اجتمع الجد أب الاب مع الام أو مع الام وإن علت قدمت عليه كما تقدم على الاب، وإن اجتمع مع أم الاب قدمت عليه لانها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الام على الاب

وان اجتمع مع الخالة أو مع الاخت من الام ففيه وجهان، كما لو اجتمعنا مع الاب، وإن اجتمع مع الاخت من الاب ففيه وجهان (أحدهما) أن الجد أحق لانه كالاب في الولادة والتعصيب، فكذلك في التقدم على الاخت (والثانى) أن الاخت أحق لانها

تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة

Mas'alah: How is custody prioritized between the mother, father, and maternal grandmother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8861)

وجملة ذلك أنه إذا اجتمع الرجال والنساء وهم من أهل الحضانة نظرت – فان اجتمع الاب والام – قدمنا الام على الاب لما روى عبد الله بن عمرو "أن امرأة قالت يارسول الله إن إبنى هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه منى، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي" ولان الام أشفق عليه، وولادتها له من طريق القطع فقدمت عليه، وان اجتمع الاب مع أم الام وان علت قدمن على الاب لانهن يقمن مقام الام في تحقق الولادة ومعرفة الحضانة فقدمن على الاب كالام، فإن امتنعت الام من الحضانة ولها أم ففيه وجهان أحدهما – وهو قول ابن الحداد – أن الحضانة تنتقل إلى الاب ولا تنتقل إلى أم الام، لانه لا حق لام الام مع بقاء الام، فلم تنتقل إليها، كالولي إذا عضل عن النكاح فإن الولاية لا تنتقل إلى من دونه من الاولياء (والثانى) أن الحضانة تكون لام الام، وهو اختيار القاضى أبى الطيب وابن الصباغ، لانه لاحق للاب في الحضانة مع وجود أم الام، فإذا امتنعت الام من الحضانه انتقلت إلى أمها كما لو ماتت أو فسقت أو جنت، ويخالف ولاية النكاح فإن الحاكم يقوم مقام العاضل، وههنا لامدخل للحاكم في الحضانة بنفسه فلم يقم مقام غيره. وان اجتمع الاب وأم نفسه قدم الاب. ومن أصحابنا من قال: تقدم أم الاب وأمهاتها عليه (أفاده في البيان) لان حضانة النساء أصلح للصغير وأوفق له وقال القاضى أبو الطيب: وهذا يقتضى أن تكون حضانة الاخوات والخالات

والعمات أولى من الاب، وهو خلاف النص، لان الشافعي قال: ولا حق لاحد من الاب غير الام وأمها، ولانها تدلى به فلم تقدم عليه. وإن اجتمع للاب مع الاخت للام أو مع الخالة ففيه وجهان (أحدهما) يقدمان على الاب، وهو قول أبى العباس بين سريج وأبى سعيد الاصطخرى وأبى حنيفة، لان لها معرفة بالحضانة ويدليان بالام فقدمتا على الاب كأمهات الام (والثانى) وهو المنصوص، أن الاب يقدم عليهما، لان له ولادة وإذنا فقدم عليهما كالام.

Mas'alah: How is custody determined when the father, paternal grandmother, and maternal relatives are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8862)

وان اجتمع الاب وأم الاب والاخت للام أو الخالة – فإن قلنا بقوله القديم إن أمر الاب يسقط بالاخوات أو الخالات بنينا ههنا على الوجهين في الاب هل يسقط الاخت للام والخالة؟ فإن قلنا إنه يسقطها كانت الحضانة للاب. وان قلنا إنهما يتقدمان عليه كانت الحضانة للاخت للام ثم للخالة ثم للاب ثم لامه وان قلنا بقوله الجديد وأن أم الاب تسقط الاخوات والخالات بينا على الوجهين أيضا في الاب إذا اجتمع مع الاخت للام أو الخالة. فإن قلنا بالمنصوص أن الاب يسقطها كانت الحضانة للاب لانه يسقطهما ويسقط أم نفسه فكانت الحضانة له. وإن قلنا بقول أبى العباس وأبى سعيد أنهما يسقطان الاب فههنا وجهان. قال أبو سعيد الاصطخرى، تكون الحضانة للاب، لان الاخت والخالة تسقطان بأم الاب، وأم الاب تسقط بالاب، فصارت الحضانة له، وقد يحجب الشخص غيره من شئ ثم يحصل ذلك الشئ لغير الشخص الحاجب، كما

يحجب الاخوان الام من الثلث إلى السدس ويكون للاب وقال أبو العباس تكون الحضانة للاخت أو للخالة، لان الاب يسقط أم نفسه والاب يسقط بالاخت أو بالخالة فبقيت الحضانة لها. وان اجتمع الاب والاخت للاب والام – فإن قلنا ان الاب يقدم على الخالة – قدم الاب على الاخت للاب والام. وان قلنا ان الخالة تقدم على الاب فههنا وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد عن أبى سعيد الاصطخرى

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1241)

فصل: وإن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضانة فالأم أحق من غيرها لما روى عب الله بن عمرو العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت أحق ما لم تنكحي" . ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدمن على أمهات الأب وإن قربن لتحقق ولادتهن ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان: قال في القديم: تنقل إلى الأخت والخالة ويقدمان على أم الأب لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم" . ولأن الخالة تدلي بالأم وأم الأب تدلي بالأب والأم تقدم على الأب فقدم من يدلي بها عل من يدلي به ولأن الأخت ركضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدمت عليها فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم لأم الأب ثم للأخت من الأب ثم للعمة وقال في الجديد:

إذا عدمت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب وهو الصحيح لأنها جدة وارثة فقدمت على الأخت والخالة كأم الأم فعلى هذا تكون الحضانة لأم الأب ثم لأمهاتها وإن علون الأقرب فالأقرب ويقدمن على أم الجد كما يقدم الأب على الجد فإن عدمت أمهات الأب انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهاتها وإن علون ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت إلى الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات لأنهن راكضن الولد في الرحم وشاركنا في النسب وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم وقال أبو العباس بن سريج: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب لأن إحداهما تدلي بالأم والأخرى تدلي بالأب فقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب كما قدمت الأم على الأب وهذا خطأ لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من الأم في الميراث والتعصيب مع البنات ولأن

الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في الميراث فقامت مقامها في الحضانة فإن عدمت الأخوات انتقلت إلى الخالات ويقدمن على العمات لأن الخالة تساوي العمة في الدرجة وعدم الإرث وتدلي بالأم والعمة تدلي بالأب والأم تقدم على الأب فقدم من يدلي بها وتقدم الخالة من الأب والأم على الخالة من الأب ثم الخالة من الأب ثم الخالة من الأم ثم تنتقل إلى العمات لأنهن يدلين بالأب وتقدم العمة من الأب والأم ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم وعلى قياس قول المزني وابن العباس تقدم الخالة والعمة من الأم على الخالة والعمة من الأب.

Mas'alah: Which parent has more right to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2815)

باب أي الوالدين أحق بالولد أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة@

Mas'alah: What are the two methods mentioned for prioritizing children in custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

طريقتان ذكرناهما في الأولاد

Mas'alah: Who is entitled to custody between a son and a mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

الثالثة ابن وأم قيل هي كالأب لأنها أصل وقيل الابن أولى قطعا وعلى الجملة تعود الطرق وإنما يزيد ها هنا أن الفرع بالخدمة أولى والأصل بالتربية أولى

Mas'alah: How are female relatives prioritized for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4211)

وتقدم أخت على خالة, وخالة على بنت أخ وأخت] , وبنت أخ وأخت على عمة, وأخت من أبوين على أخت من أحدهما. والأصح: تقديم أخت من أب على أخت من أم, وخالة وعمة لأب عليهما لأم. وسقوط كل جدة لا ترث .. ـــــــــ عليه, وأما الخالات .. فلقوله عليه الصلاة والسلام في قصة ابنة حمزة: (الخالة بمنزلة الأم) رواه

البخاري [2700] . وقال السدي في قوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش} يعني: أباه وخالته. وأجاب في الجديد بأن النظر هنا إلى الشفقة, وهي في الجدات أغلب. قال: (وتقدم أخت) أي: من أي جهة كانت (على حالة) ؛ لقربها. قال: (وخالة على بنت أخ وأخت) ؛ لأنها كالأم. قال: (وبنت أخ وأخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم. قال: (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) ؛ لأنها اشتملت على ما اشتمل عليه كل منهما وزيادة, ولا يجري هنا خلاف تحميل العقل وولاية النكاح في التسوية بين الشقيق وغيره؛ لان للأنوثة مدخلا في هذا الباب, فلذلك يرجح الشقيق. قال: (والأصح: تقديم أخت من أب على أخت من أم) ؛ لقوة إرثها, لأنها قد تصير عصبة, وأجاز المزني وابن سريج تقديم الأخت على الأم؛ لأنها تدلى بالأم فقدمت على من تدلى بالأب كما تقدم أم الأم على أم الأب. قال: (وخالة وعمة لأب عليهما لأم) ؛ لقوة الجهة. والثاني: تقدم الخالة للأم والعمة للأم عليهما؛ لان تقديم الأخت للأب على الأخت للأم كان لقوتها في الإرث ولا إرث هنا, وقيل: لا حضانة للخالة للأب أصلا؛ لأنها تدلي بأب الأم فأشبهت أم أبي الأم, أما عمات الأم .. فلا حضانة لهن؛ لإدلائهن بذكر غير وارث. قال: (وسقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم؛ لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجانب.

Mas'alah: What is the order of those entitled to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

[الطرف الثاني في ترتيب مستحق الحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on custody for a grandmother who does not inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

[فرع الحضانة لجدة لا ترث

Mas'alah: What is the ruling on custody for a grandmother who does not inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

)

Mas'alah: Which grandmothers are not entitled to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

فرع: لا حضانة لجدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين (كأم أبي الأم) لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة بحال فكانت كالأجنبية بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة (ولا لمن تدلي بذكر لا يرث كبنت عم لأم) وبنت ابن بنت وهذا يغني عما قبله.

Mas'alah: Are the daughter of a maternal aunt, paternal aunt, or paternal uncle entitled to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on custody by female relatives such as the daughter of a maternal aunt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

فرع: لبنت الخالة ثم لبنت العمة ثم لبنت العم) لغير أم (حضانة) فكل أنثى قريبة لم تدل بذكر غير وارث لها الحضانة، وإن لم تكن محرما لشفقتها بالقرابة وهدايتها بالأنوثة وذكر الأصل مع ذلك بنت الخال وحذفه المصنف لقول الإسنوي إنه غير مستقيم؛ لأنها تدلي بذكر غير وارث، وهي بذلك أولى من أم أبي الأم (فإن كان) الولد (ذكرا فحتى) أي فتستمر حضانته حتى (يبلغ حدا يشتهى) .

Mas'alah: When males and females compete for custody, who is preferred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

)

Mas'alah: What are the conditions and order of priority for child custody?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=112)

(فصل، الحضانة) شرط الحاضن ست، عقل، وحرية وإسلام للمسلم، وأمانة، وإرضاع الرضيع وبصر وإن نكحت من لا حق له في الحضانة، بطل حقها، وإن طلقت عاد كعود شرطها، وشرط المحضون عدم الإستقلال، وتقدم الأم، ثم أمهاتها بإدلاء الإناث القربى فالقربى، ثم الأب ثم أمهاته، كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم ولد الأبوين، ثم لأب،

ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، ثم ولد ولد الأبوين، ثم الأب إلا ابن الأخت، ثم بنت الأم، ثم ولد الجد لأبوين، ثم لأب، ثم العمة لأم ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات بترتيب أصولهن، ثم

ولد العم الوارث، تقدم أنثى كل رتبة على الذكر منها.

Mas'alah: What is the ruling on female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1396)

هذا حكم الإناث المنفردات المستحقات للحضانة.

Mas'alah: What is the order of priority among those entitled to custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

وإذا اجتمع الذكور والإناث من مستحقي الحضانة قدمت الأم للحديث السابق، ثم أمهاتها المدليات بالأمهات؛ لأنهن في معنى الأم، ثم بعد ذلك يقدم الأب على أمهاته على الصحيح.

Mas'alah: How are custody rights prioritized among relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

وتقدم الأصول على الحواشي على ظاهر المذهب، فإن لم يوجد من ذكر من الأصول فيقدم الأقرب على الأصح ذكرا كان أو أنثى، فإن لم يوجد الأقرب، واستوى اثنان أو جماعة في القرب، كأخ وأخت فالأصح التقديم بالأنوثة، وإن استويا في كل وجه أقرع قطعا للنزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

قضى أبو بكر على عمر – رضي الله عنهما – بأن جدة ابنه أحق به منه.

Mas'alah: Does the grandmother's right to custody fall by the father's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

وقيل: لا يسقط حق الجدة برضا الأب.

Mas'alah: Which female and male relatives are entitled to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

تثبت الحضانة للمحارم من نساء القرابة، سواء كانت ممن ترث أو لا ترث؛ كالخالة والعمة وبنات الأخ والأخت، وتثبت لرجال العصبة؛ كالأب والجد أب الأب، وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم.

Mas'alah: How is custody determined when multiple relatives dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وإذا اجتمع جماعة من أهل الحضانة، وتنازعوا- فلا يخلو: إما إن اجتمع النساء على الانفراد أو الرجال [على الانفراد، أو الرجال] مع النساء:

Mas'alah: What is the order of female relatives after grandmothers in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

ثم بعد الجدات: الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم، ثم العمة، على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the author's statement on the preferred view regarding custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

هذا قوله الجديد، وهو الأصح.

Mas'alah: What was the old view on the order of female relatives in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

وقال في القديم: تقدم الأخت الخالة على أمهات الأب، فبعد أمهات الأم، يكون الحق للأخت للأب والأم، ثم للأخت للأم، ثم للخالة، ثم أمهات الأب، ثم للأخت للأب، ثم

للعمة.

Mas'alah: What is the evidence for giving the maternal aunt priority in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

وإنما قدمنا الخالة؛ لما روي عن البراء في قصة "عمرة القضاء" قال: "خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- فتبعته بنت حمزة، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر- رضي الله عنهم أجمعين- قال علي- رضي الله عنه-: هي ابنة عمي، وقال جعفر- رضي الله عنه-: هي ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد- رضي الله عنه-: هي ابنة أخي، فقضى بها النبي- صلى الله عليه وسلم- لخالتها، وقال:" الخالة بمنزلة الأم "."

Mas'alah: Why does the maternal aunt take precedence over the paternal grandmother in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

ولأن الخالة تدلي بالأم، وأم الأب تدلي بالأب، والأم تقدم على الأب، وكذلك: من تدلي بالأم تقدم على من تدلي بالأب.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when men and women are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

أما إذا اجتمع الرجال والنساء من أهل الحضانة-: فالأم أولى من الأب، وكذلك: أم

الأم، وإن علت، [أولى من الأب] .

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding custody of a paternal grandmother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

قضى أبو بكر- عليه السلام -على عمر- رضي الله عنه- بأن جدة أبيه أحق به منه.

Mas'alah: What are the three opinions when there are no mothers or fathers for custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

فإن لم يكن أحد من الأمهات والآباء-: ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Are women more entitled to custody than agnatic relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

أحدها: النساء أحق بالحضانة من العصبات؛ فتقدم الأخت والخالة والعمة، على الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم؛ لأن النساء أهدى إلى الحضانة والتربية.

Mas'alah: How is custody priority determined when relatives are equally close?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

والثالث: كل من من كان أقرب من الفريقين-: فهو أولى، فإن استويا في القرب-: تقدم النساء؛ لاختصاصهن بالتربية، وإذا استوى اثنان في القرابة والإدلاء؛ كالأخوين والأختين أو الخالتين أو العمتين-: يقرع بينهما.

Mas'alah: To whom does the right over the child belong according to the first opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

أحدهما: الحق لها؛ لأنه يكاتب عليها.

Mas'alah: To whom does the right over the child belong according to the second opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4087)

والثاني: يكون للسيد؛ لأن الحرية لم تكمل في الأم، حتى يثبت لها الحق فيه.

Mas'alah: Who among women has priority in custody of a child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم أم الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجد، ثم أمهاتها، ولا حق لأم أب الأم، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم. وقيل: يقدم الأخت للأم على الأخت للأب، والأول هو المنصوص، ثم الخالة، ثم العمة. وقال في القديم: الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخوات، ثم

الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the order of priority for child custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=285)

. . أمينة وترضع الرضيعا ... أم فأمهاتها جميعا قدمن فالأب فأمهات ... الأب فالجد فوالدات جد فما للأبوين يولد ... وبعده الخالات ثم الولد لولد للأبوين فلأب ... ثم بنات ولد أم انتسب يتلوه فرع الجد للأصلين ثم ... الفرع من أب فعمة لأم ...

Mas'alah: What is the second opinion on priority between a daughter and a grandson through a daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

والثاني: ابن البنت أولى لأنه ذكر.

Mas'alah: What is the first opinion: the grandson through a daughter is preferred because he is male?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

إحداها: ابن البنت أولى، لأنه ذكر، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is Malik's ruling on maternal custody of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5759)

وقال مالك: إن كان ذكرا فالأم أحق به ما لم يثغر. وروي عنه: إلى البلوغ أيضا، وإن كانت أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج، فإن طلقت قبل الدخول عادت الكفالة للأم، واحتج بأن الصغير لا قول له ولا يعرف حظه.

Mas'alah: What are the three scenarios when parents dispute custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5764)

فرع آخر: لو سلم أحدهما كفالته إلى الآخر فهو أحق وكلام للولد, فإن عاد إلى الطب عاد إلى حقه وجملة ما ذكرنا أنه إذا وجدت الشرائط لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتنازعا في الكفالة. والثاني: أن يتدافعها عنها. والثالث: أن يسلمها أحدهما إلى الآخر, فإن تنازعا يخير وللولد في التخيير ثلاثة أحوال: أن يختار أحدهما, أو أن يختارهما, أو لا يختار واحدا منهما, وقد ذكرنا شرحها.

Mas'alah: How is custody prioritized when multiple female relatives dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5768)

مسألة: قال: "وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود" .

Mas'alah: How are female descendants of siblings prioritized in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

للأب، ثم بنت الأخت للأم، ثم ينتقل إلى بنات الأخوة فتقدم بنت الأخ للأب والأم، ثم بنت الأخ للأب، ثم بنت الأخ للأم، ثم ينتقل إلى بنات بني الأخوات لأن بني الأخوة عصبة يرثون وبنو الأخوات لا يرثون فتقدم الحضانة لبنت ابن الأخ للأب والأم، ثم لبنت ابن الأخ للأب ولا حضانة لبنت ابن الأخ للأم لأنها تدلي بذكر لا يرث، ثم تنتقل بعد بنات العصبات إلى بنات الخالات، ثم بنات العمات.

Mas'alah: What is the order of custody among maternal and paternal aunts and grandmothers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

وإذا قلنا بالوجه الثاني انتقلت بعد الخالات والعمات إلى جدات الأم يترتبن فيها ترتيب الخالات المرتفقات ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بأب الأم وهو ذكر لا يرث، ثم ينتقل بعد خالات الأم إلى خالات الأب، ثم إلى عماته، ثم ينتقل بعد خالات الأب وعماته إلى خالات أم الأم، دون عماتها، ثم تنتقل بعدهن إلى خالات الجد، ثم إلى عماته، ثم تنتقل بعد خالات الأب وعماته إلى خالات أم الأم دون عماتها، ثم تنتقل بعدهن إلى خالات الجد، ثم إلى عماته، ثم يستعلي ذلك إلى درجة بعد درجة ولا تستوعب عمود الأمهات، لأن البعدى من أمهات الأم وراثة كالقربى فلم يعتبر في حضانتهن قرب الدرج والخالات والعمات بخلافهن لأنهن لا يرثن [ق 230 ب] فاعتبر فيهن قرب الدرج فإذا عدم خالات الأمهات وخالات الآباء وعماتهن انتقلت الحضانة بعدهن إلى بنات الأخوات، ثم إلى بنات الأخوة، ثم إلى بنات العصبة، ثم إلى بنات الخالات، ثم إلى بنات العمات على ما بيناه في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the maternal aunt over the daughter of a sister in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

وقال بعد أصحابنا بخراسان: إذا قلنا الخالة أولى فهي أولى من بنت الأخت ثم بنت الأخت أولى من العمة، وإن استويا في حرمان الميراث والمحرمة لأنها من قرابة الأم، والصحيح ما ذكرنا، وأما المسألة الثانية فسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of the mother of the maternal grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

مسألة:

Mas'alah: Why does the mother of the maternal grandfather have no custody right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

قال: "ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب الأم" .

Mas'alah: Do distant female relatives have custody rights when no entitled person exists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5770)

هل لهن الحضانة مع عدم مستحقها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on custody rights of distant female relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

أحدهما: لهن ذلك لاختصاصهن بالقربى، وإن ضعفت لأن ضعفها يسقط جهتها مع من هو أقوى منها ولا يسقط مع من عدم قرابتها فعلى هذا لا يجوز العدول عنها إلى الأجانب.

Mas'alah: What is the second opinion on custody rights of distant female relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

والثاني: لا يستحقن الحضانة بحال لأنه لم يوجد فيهن سبب الاستحقاق ولكن يجوز أن يقدم بذلك على الأجانب من طريق الأولى [ق 231 أ] دون الاستحقاق كما تقدم المرضعة والجارة، هذا لأن حضانتهن أصلح للصبي من حضانة الأجانب فعلى هذا إن أدى اجتهاد الحاكم إلى العدول منها إلى غيرها من الأجانب جاز. وهذا اختيار أبي إسحاق، لأن الحاكم أحق نيابة عن المسلمين كما في الميراث فإذا قلنا بالأول ففي أحقهم بها إذا اجتمع الذكور والإناث وجهان:

Mas'alah: What is the three-part classification of custody claimants according to al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

وذكر صاحب "الحاوي" في الحضانة ترتيبا حسنا فقال: إذا اجتمع في الحضانة قرابات المولود فتكون على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of custody claimants: women only?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

أحدها: أن يكونوا نساء لا رجل فيهم.

Mas'alah: What is the second category of custody claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثاني: أن يكونوا رجالا كلهم.

Mas'alah: What is the third category of custody claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثالث: أن يكونوا رجالا ونساء، فأما الأول فيخرج منهن من لا حضانة لها وهي نوعان:

Mas'alah: What determines priority in custody based on strength of relationship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثاني: من سقطت حضانتها لضعف قرابتها وهي كل مدلية بذكر لا يرث. ثم من عدا هذين الصنفين متقدمين فيها بقوة السبب وذلك بشيئين دنوا القرابة كالأم مع أمها وقوة

القرابة وقوتها تكون بخمسة أسباب مباشرة؛ الولادة، ووجود البعضية، والتعصب، والميراث، والمحرمية، والإدلاء بمستحق الحضانة ويقسم الإدلاء ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the strongest type of connection in custody claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

الإدلاء بالولادة كالإدلاء أم الأم بولادة الأم، وأم الأب بولادة الأب وهو أقوي أقسام الإدلاء.

Mas'alah: What is the second strongest type of connection by lineage in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والإدلاء بالانتساب كإدلاء الأخوات بالأبوين وإدلاء بناتهن بهن، وهذا يتلو الأول في القوة.

Mas'alah: What is the third type of connection by kinship in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثالث: الإدلاء بالقربى كإدلاء الخالة بالأم والعمة بالأب، وقد ذكرنا شرح الكل فلا نعيده.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when a child has a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

لو وقع التنازع في كفالة المولود وله زوجة كبيرة نظر، فإن أمكن استمتاعه بها أو استمتاعها فهي أحق بكفالته، وإن كانت أجنبية من جميع ثواباته لما جعل الله (تعالى) بين

الزوجين من المودة والرحمة فكان أسكن لها وأعطف عليه، وإن لم يكن استمتاعه بها ولا استمتاعها به لا حق لها في كفالته وأقربائه من الرجال والنساء أحق به منها.

Mas'alah: Does a wife who is also a relative have priority in custody over other relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5776)

فرع آخر: لو كانت الزوجة من أقاربه هل يترجح بعقد النكاح علي غيرها من الأقارب وجهان: أحدهما: يتراجع لجمعها بين سببين. والثاني: لا يتجرع وتقف علي درجتها من القرابة التي هي أخص بالكفالة.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a female child when she has a husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5776)

فرع آخر: لو كان المولود جارية ولها زوج كبير، فإن أمكنه الاستمتاع بها كان أحق بكفالتها، وإن لم يمكنه فالأقارب أحق بكفالتها منه، فإنه شاركهم في القرابة فهل يتجرع بعقد النكاح عليهم؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the closest relative is preferred for custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: فالأصح أقربهما. كلامه هذا يعطي أن الخلاف في ذلك وجهان، وإنما هو طريق، وفي المحرر حكاه طريقين.

Mas'alah: When two heirs are equal, should custody be shared or divided according to inheritance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: والوارثان يستويان، أم يوزع بحسبه؟ وجهان. لم يبين الرافعي هاهنا في الشرح ما هو الراجح منهما، لكن قال بعد ذلك في الطرف الثاني اجتماع الوصول، فسوي بينهما، أو يجعل أثلاثا بحسب الإرث، فيه وجهان، رجح منهما الثاني.

Mas'alah: Is a sister given priority over a maternal aunt in custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله في فصل الحضانة: وتقدم أخت على خالة. ذكره كذلك عقيب قوله: والقديم، يوهم اختصاص ذلك بالقديم، وليس كذلك، بل هو على القولين، نص عليه الرافعي في الشرح، فإنه قال: القولان متفقان على تقديم جنس الأخوة على الخالات، وعلى أن

الخالات يتقدمن على بنات الإخوات، وبنات الإخوة، والعمات.

Mas'alah: What is the ruling on custody when inheritance and mahram relationship are absent?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: فإن فقد الإرث والمحرمية. مثاله ابن الخال، وفيه في الروضة طريقان: الخالة والعمة، فلا حضانة لهم على المذهب، وقيل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on custody when inheritance is absent but mahram relationship remains?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: أو الإرث [2]. يعني فقد الإرث دون المحرمية كأبي الأم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a maternal aunt or maternal sister over the father in custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم. لو قال: والأخت كان أحسن؛ ليشتمل الأخت من الأم، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، فإنه في كل واحدة منهن

وجه أنها تقدم على الأب، حكاه هو في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the direct ascendant over collateral relatives in custody?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=54)

قوله: ويقدم الأصل على الحاشية. جزمه بذلك / مخالف لقوله قبله يقدم عليه الخالة والأخت. ... 22 أ (1) كتب: في شرح. (2) كتب: أو وارث، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 391

Mas'alah: What is the ruling on custody going to the grandmother when the mother refuses?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله: أو امتنعت [1] فللجدة على الصحيح. مقابل الصحيح وجهان: أحدهما تكون الحضانة للأب، والثاني للسلطان.

Mas'alah: How is custody determined if two claimants are equally close?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

فإن استويا. . فبالإرث في الأصح،

Mas'alah: Who is the most entitled female custodian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1858)

وأولاهن: أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن.

Mas'alah: What is the order of female custodians after the mother in the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1858)

والجديد: يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جد كذلك.

Mas'alah: What is the old view on the order of female custodians?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1858)

والقديم: الأخوات والخالات عليهن. === (والإناث أليق بها) لأنهن بها أبصر، وعلى القيام بها أصبر، (وأولاهن) عند التنازع في طلبه (أم) لفرط حنوها، هذا إذا كان المحضون حرا؛ فإن كان رقيقا. . فحضانته لسيدته. ويستثنى من إطلاقه: ما لو كان للمحضون زوج، وأمكن الاستمتاع. . فالزوج والزوجة أحق بالكفالة من جميع الأقارب وإن كانا أجنبيين؛ لما بينهما من السكون والمودة، كذا حكياه هنا عن الروياني، وأقراه [1]. (ثم أمهات يدلين بإناث) وارثات؛ لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة (يقدم أقربهن) لوفور الشفقة. (والجديد: يقدم بعدهن أم أب) لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، وإنما قدمت أمهات الأم وإن علون؛ لأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات

الأب مظنونة، (ثم أمهاتها المدليات بإناث) وارثات؛ لما سبق، (ثم أم أبي أب كذلك) ثم أمهاتها المدليات بالإناث، (ثم أم أبي جد كذلك) ثم أمهاتها المدليات بالإناث؛ لأن لهن ولادة ووراثة؛ كالأم وأمهاتها. (والقديم: الأخوات والخالات) يقدمن [2] (عليهن) أما الأخوات. . فلأنهن اجتمعن في الصلب والبطن أو في أحدهما وشاركنه في النسب؛ فهن عليه أشفق، وأما الخالات. . فلقوله: صلى الله عليه وسلم في قضية ابنة حمزة: "الخالة بمنزلة الأم" رواه البخاري [3]، وأجاب الجديد: بأن النظر هنا إلى الشفقة، وهي في الجدات أغلب. (1) الشرح الكبير (10/ 103 – 104) ، روضة الطالبين (9/ 110) . (2) قوله: (يقدمن) من المتن في (هـ) . (3) صحيح البخاري (2699) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

Mas'alah: How are female custodians ranked relative to each other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1859)

وتقدم أخت على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمة، وأخت من أبوين على أخت من أحدهما. والأصح: تقديم أخت من أب على أخت من أم، وخالة وعمة لأب عليهما لأم. وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة. === (وتقدم أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها كالأم (وبنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم، (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) لأن شفقتها أتم؛ لاجتماعها معه في الصلب والرحم. (والأصح: تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها؛ لأنها قد تصير عصبة، والثاني: تقدم الأخت من الأم؛ لأنها تدلي بالأم، فتقدم

على من تدلي بالأب، (وخالة وعمة لأب عليهما لأم.) لقوة الجهة؛ كالأخت، والثاني: لا؛ لأن التقديم في المسألة قبلها كان لقوتها في الإرث، وهنا لا إرث لواحدة منهما. (وسقوط كل جدة لا ترث) كأم أبي الأم؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة؛ فأشبهت الأجانب، والثاني: لا؛ لولادتهن، وشمول أحكام البعضية لهن لكن يتأخرن عن جميع المذكورات أولا؛ لضعفهن، قال الشيخان: وفي معنى الجدة الساقطة: كل محرم تدلي بذكر لا يرث؛ كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم. انتهى [1]. وكون بنت العم محرما ذهول. (دون أنثى غير محرم؛ كبنت خالة) وبنت عمة، وبنتي الخال والعم، فلا تسقط على الأصح؛ لشفقتها بالقرابة، وهدايتها بالأنوثة، والثاني: لا حق لهن؛ كالجدات الساقطات. وفرق الأول: بأن الجدات الساقطات تدلين بغير وارث، بخلاف هؤلاء، كذا قاله الرافعي [2]، واعترض: بأنه ليس في هؤلاء من تدلي بوارث غير بنت العم العصبة. (1) الشرح الكبير (10/ 103) ، روضة الطالبين (9/ 109) . (2) الشرح الكبير (10/ 103) .

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody rights when the father marries off the daughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=444)

430 – مسألة أب زوج بنتا تستحق جدتها حضانتها وكفالتها ذريعة إلى انتزاعها أجاب رضي الله عنه إن كانت ممن لا يجامع مثلها لم تثبت بذلك حضانتها فإنها لا تسلم إلى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور وأظنه في التهذيب والله أعلم

Mas'alah: Who are the maternal relatives entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(جد، فما للأبوين يولد ... ويعده الخالات ثم الولد)

Mas'alah: Who is most entitled to custody when multiple claimants gather?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

[الأحق بالحضانة إذا اجتمع مستحقون]

Mas'alah: Which female relatives are excluded from custody rights?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

وخرج بـ (المدليات بالإناث) : ساقطة الإرث؛ وهي المدلية بذكر بين أنثيين؛ كأم أبي الأم، فلا حضانة لها؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو مزوجة؛ لاستحقاقها الحضانة في الجملة.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child among female relatives?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=286)

له لأنه ذكر غير وارث (فبنت خاله فبنت عمه) لهدايتهما بالأنوثة إلى الحضانة وإن لم يكن لهما محرمية تقدم منهما التى لأبوين ثم التي لأب ثم التي لأم لكن أن كان المحضون ذكرا فإنما يكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدا يشتهى مثله وخرج ببناتهم بنوهم فلا حضانة لهم لأنهم ذكور غير وارثين وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورد جمع متأخرون له بأنه غير مستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث ومن كان كذلك فلا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فأنها تدلى بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فإنها تدلى بذكر وارث أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى فيها النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث (فولد عم) وارث ذكرا كان أوأنثى لوفور شفقته وخرج بقوله (حيث إرث عمه) ولد عم لا إرث له وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه (تقدم الأنثى بكل حال) أي بكل منزلة على الذكر بها كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على اخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقى لما مر أن الحضانة بالإناث أليق وأن الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها فإن كانا في مرتبيتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة فتقدم بنت أخ لأبوين على بنت أخ لأب كما يقدم أخ لأبوين على أخت لأب لأن مرتبته مقدمة بالمرتبة على مرتبتها وإذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين لأبوين وتنازعا قدم بالقرعة ولا يقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها للشك ولو أخبر بذكورته وأنوثته عمل به في الاسقاط وكذا في الاستحقاق (أخواته أولى من الأخوال) أي أخواته من أي وجهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك لقربهن وإرثهن وهذا قد علم مما قدمه مع انه يجوز إطلاق الأخوال على الخالات ولو كان للمحضون زوج كبير أو زوجة كبيرة ولأحدهما تمتع بالآخر قدمت الزوجية على القرابة ولأبنه المعصون المجنون حضانته بعد الأبوين فهى مقدمة على الجدات ولا حضانة لأنثى محرم أدلت

بذكر غير وارث كبنت ابن البنت ولا لذكر غير وارث سواء كان محرما كالخال والعم وللام وابن الاخت أم غير محرم كابنى الخال والخالة وابن العم وللأم (ووالد مسافر لنقله) أولى بحضانة الولد من أمه فيأخذه منها وإن قصر سفره حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التعليم والتأديب وسهولة الانفاق بشرط أمن الطريق والمقصد بخلاف ما إذا خيفا أو أحدهما فلا يأخذه من أمه ويلحق بالخوف السفر في شدة حر أو برد وفي الكفاية عن تعليق القاضى ولو أراد النقلة من بلد إلى بادية فالأم أحق قال الاذرعى ولو أره في تعليقه ولا كتب أتباعه فإن رافقته الأم في سفره استمر حقها وإن اختلفا مقصدا وكذا إن لم ترافقه واتحدا مقصدا وخرج بتعبيره بوالد ما لو سافرت الأم لنقله أو حاجة وبنقله ما لو سافر لحاجة أو نحوها كتجارة ونزهة فليس للمسافر أخذه من المقيم فيهما لخطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا للحاجة واختلفا طريقا ومقصدا دام حقها ولو قال أريد سفر نقلة فقالت بل تجارة صدق بيمينه لأنه أعرف بقصده فإن نكل حلفت وامسكت الولد (أو نكحت لغير حاضن له) فلا حضانة لها وإن لم يدخل بها الزوج لخبر أنت أحق به ما لم تنكحى ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه وسواء أرضى الزوج بدخول الولد داره أو لا نعم لو رضى الأب معه بقى حقها وسقط حق الجدة وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها لأنها إجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة أما إذا نكحت من له حق في حضانة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها كما لو كانت في نكاح الأب ومحله إذا رضى من نكحها بحضانتها

Mas'alah: Who is most entitled to custody among women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (وأولاهن) : أي أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Why is the mother given priority in custody and what happens if she refuses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (لوفور شفقتها) أي تمامها قال القاضي: ولأن جهات التقديم ثلاثة: الولادة، والوراثة، والقرابة، والجميع موجودة فيها فإن امتنعت الأم منها لم تجبر عليها، وانتقلت لأمهاتها، وإذا توزعت في أهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم قاله النووي في فتاويه.

Mas'alah: When is the daughter given priority over maternal grandmothers in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (ثم بعد الأم أمهات لها) محل ذلك إذا لم يكن للمحضون بنت، وإلا فهي مقدمة على أمهات الأم كما يأتي في الفرع بعده.

Mas'alah: What are the seven ranks of female custodians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

وحاصل ما ذكره الشارح من مراتب النساء الخلص سبع وقد نظمها بعضهم فقال: أم فأمها بشرط أن ترث ... فأمهات والد لقد ورث أخت فخالة فبنت أخته ... فبنت أخ يا صاح مع عمته ،

Mas'alah: Who is entitled to custody when the claimants are all female, all male, or mixed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

ثم اعلم: أن المستحق للحضانة إن تمحض إناثا قدمت الأم فأمهاتها إلى آخر ما تقدم، وإن تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كابن العم، ولا تثبت لمحرم غير وارث كأبي الأم والخال، وإن اجتمع الذكور، والإناث قدمت الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب وهذا حاصل ما في الروضة وهو توضيح لما ذكره الشارح.

Mas'alah: Fiqh passage: اَل (ُّمُأْلا ْتَلَع ْنِإَو) :ُهُلْوَق ةَجاَح ِهِذَهِل ِهِ?غْلا

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (وإن علت الأم) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله: ثم أمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى به لمشاكلة ما بعده، ولو قال: وإن علون أي الأمهات لكان أولى قوله: (فأمهات أب) أي بعد الأب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the custody discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (وهي) الضمير عائد على الغير وهو مذكر فكان حقه أن يقول: وهو إلخ.

Mas'alah: How is the feminine pronoun justified in the custody text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

ويجاب بأن الغير هنا مؤنث في المعنى فلذلك صحت إعادة الضمير المؤنث عليه، ومن ثم قال ق ل: قوله: "وهي" أي الواحد منهن، وأجيب أيضا بأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه.

Mas'alah: Why are maternal grandmothers preferred over paternal grandmothers in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (كأم أبي أم) لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لم يسقطن بالأب بخلاف أمهاته، ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة وقوله: لإدلائها بمن لا حق له أي بحال وهو أبو الأم فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو متزوجة، لاستحقاقها

الحضانة في الجملة، وقوله: وفي أمهات الأب مظنونة وذلك، لأنه يحتمل أن يكون الولد من غير وطء الأب كأن يكون من زنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of the child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (فأخت) أي للمحضونة ولو لأم وهو معطوف على فأمهات أب.

Mas'alah: Why is the closer relative preferred in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (لأنها أقرب) أي وترث أيضا برماوي.

Mas'alah: How does the daughter of a sister relate to the grandmother in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (لأنها تدلي بالأم) الظاهر أنها تدلي بالجدة شيخنا: قوله: (فبنت أخت) ولو لأم.

Mas'alah: Is the daughter of a sister preferred over the daughter of a brother in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (كالأخت مع الأخ) أي كما أن الأخت مقدمة على الأخ أي إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت الأخ، لأن ابن المقدم مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the daughter over grandmothers and the spouse over other relatives in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (لزيادة قرابتهن) الأولى لقوة قرابتهن قوله : (فرع) غرضه تقييد ما تقدم واشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان، أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الأول يتقيد به قوله سابقا: فأمهات لها وارثات إلخ.

Mas'alah: When are grandmothers preferred after the mother in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

أي محل تقديم الجدات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت، وإلا فتقدم عليهن.

Mas'alah: When is the mother not preferred over the spouse in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا: وأولاهن أم إلخ؛ أي محل تقديم الأم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان، أو أنثى، فإن كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of parents over grandmothers in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

قوله: (عند عدم الأبوين) أما الأبوان فيقدمان عليها وعليه فلو اجتمعت جدة لأم، وأب، وبنت قدم الأب، وإن كان محجوبا بأم

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother being blocked from custody by the daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

[حاشية البجيرمي] الأم، ثم البنت ولا حق لأم الأم لحجبها بالبنت، فلما كانت محجوبة بالبنت قدم الأب عليها وأطال ابن حجر في التردد فيه، فليراجع. اهـ. ع ش.

Mas'alah: Who has priority for custody when a parent travels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1581)

كان، أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر، أو لنقلة فالعصبة من أب، أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا في طريقه ومقصده، وإلا فالأم أولى.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1526)

بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لينام (، والإناث أليق بها) ؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) ، وإن علت الأم تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أي:، وارثات، وإن علا الأب تقدم القربى فالقربى، وخرج بالوارثات غيرهن، وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة، وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته؛ ولأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب مظنونة (فأخت) ؛ لأنها أقرب من الخالة (فخالة) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي (فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ، والترتيب بينهما من زيادتي (فعمة) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت، وخالة، وعمة لأبوين عليهن لأب) لزيادة قرابتهن، وتقديم الخالة، والعمة لأبوين عليهما لأب من

زيادتي (و) تقدم أخت، وخالة، وعمة (لأب عليهن لأم) لقوة الجهة، وفهم بالأولى أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم.

Mas'alah: How is custody prioritized when the parents are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1526)

[فرع] لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات، أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان، أو أنثى على كل الأقارب، [حاشية البجيرمي] (قوله: بما يصلحه) فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف، ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا؛ لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا بلوغه سن الكمال ح ل. (قوله: والإناث إلخ) توطئة لما بعده، وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال تثبت الحضانة للنساء، والرجال، ويقدم من النساء أم إلخ ح ل، وقوله أليق بها أي: في الجملة فلا ينافي ما يأتي الأب على غير الأم، وأمهاتها ع ش. (قوله:، وأولاهن) أي: المستحقة منهن أم أي: لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة، والوراثة، والقرابة فيها ح ل (قوله: لوفور شفقتها) أي: تمامها ع ن. (قوله: وإن علت الأم) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فأمهات لها، ويمكن على بعد أنه أتى بها لمشاكلة ما بعدها تأمل، وعبارة شرح م ر في الموضعين، وإن علون. (قوله: فأمهات أب) هذا مفروض في اجتماع الإناث فقط فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على أمهاته؛ لأنه مفروض في اجتماع الذكور، والإناث. (قوله: وخرج بالوارثات إلخ) أي: في الشقين غيرهن مثال الغير في الأول ما ذكره، ومثاله في الثاني أم أبي أم الأب. ا. هـ. (قوله: ومن أدلت) أنث الضمير مع رجوعه إلى الغير المذكور لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف إليه تأمل. (قوله:

بخلاف أمهاته) لا يقال إنما أسقطهن؛ لأنه واسطة بينهن، وبين الميت، ونظيره الأم بالنسبة لأمهاتها؛ لأنا نقول خلفنا أمر آخر، وهو أن واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدي على م ر (قوله: فأخت) ، ولو لأم (قوله: بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، وهذا أي: عدم الإدلاء بالأم المفهوم من قوله بخلاف من يأتي مسلم في العمة مطلقا، وفي بنت الأخت، وبنت الأخ من الأب فقط، أما بنت الأخت، وبنت الأخ الشقيقتين، أو اللتين من الأم فقط فهي أي: بنتهما تدلي بالأم، وإن كان بواسطة تأمل. وأجيب بأن المراد بأنها تدلي بالأم بلا واسطة فلا يرد ما ذكر. (قوله: فبنت أخت) ، ولو لأم (قوله:؛ لأن جهة الأخوة مقدمة إلخ) الأولى تقديمه على قوله فعمة؛ لأنه تعليل لتقديم ما قبلها عليها (قوله: فرع لو كان إلخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين: تقديم البنت على الجدات، وتقديم الزوج ذكرا كان، أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الأولى يتقيد به قوله: سابقا فأمهات لها وارثات إلخ أي: محل تقديم الجدات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت، وإلا فتقدم عليهن، والحكم الثاني يتقيد به قوله: سابقا، وأولاهن أم إلخ أي: فمحل تقديم الأم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان، أو أنثى فإن كان قدم عليها، وعلى سائر الأقارب، وعبارة شرح م ر، وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها، وزوج محضونة تطيق الوطء إذ غيرها لا تسلم إليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا، ولو أخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي، ولو اجتمع ذكور، وإناث إلخ لكان أولى ليتقيد به قوله: هناك أيضا فأب، فأمهاته أي: محل تقديم الأب إذا لم يكن للمحضون بنت، وإلا قدمت عليه، ومحله أيضا إذا لم يكن له زوج، وإلا قدم عليه. (قوله: عند عدم الأبوين) الأولى أن يقول عند عدم الأم؛ لأن المراد بالجدات في قوله على الجدات أمهات الأم كما هو صريح عبارة م ر، ويلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الأب لتأخره عنهن كما يأتي؛

ولأن غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فيها اشتراط عدم الأب. (قوله: أو زوج يمكن تمتعه به) أي: بالمحضون، وإن لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عنه، ولو كان كل من

Mas'alah: Who are the persons entitled to custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: أحدهما) أي: أحد من لهما حق في الحضانة.

Mas'alah: Who is the most entitled person to custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

(وأولاهن أم) لوفور شفقتها

Mas'alah: Why is a sister given precedence over a maternal aunt in custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(فأخت) ؛ لأنها أقرب من الخالة

Mas'alah: Why is a maternal aunt given precedence over others in custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(فخالة) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي

Mas'alah: What is the order of precedence between a sister's daughter and a brother's daughter in custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's priority in custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(فعمة) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن، وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهما لأب من زيادتي

Mas'alah: How are female relatives ranked in custody based on their lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(و) تقدم أخت وخالة وعمة (لأب عليهن لأم) لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم.

Mas'alah: Who is given priority in custody when the child has a daughter or a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(فرع) لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا.

Mas'alah: For whom is custody established among female and male relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2315)

فيما مر (كبنت خالة) وبنت عمة وبنت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث؛ لأن الجد مقدم على الأخ هنا كما

في النكاح بخلافه في الإرث.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2316)

(وإن اجتمع ذكور وإناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وإن علت (فأب فأمهاته) وإن علا لما مر (فالأقرب فالأقرب (من الحواشي) ذكرا كان أو أنثى (ف) إن استويا قربا قدمت (الأنثى) ؛ لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ (ف) إن استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره، والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه.

Mas'alah: Who has the primary right to custody among female relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لأنهن يشاركنها في الإرث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts ranked in custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(وخالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة والثاني عكسه رعاية لجهة الأمومة

Mas'alah: Who is given priority when male and female custodians are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم

Mas'alah: What is the order of custody after the mother and her mothers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائها به وهو مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه، وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته،

Mas'alah: Is the ascendant relative given priority in custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(ويقدم الأصل) من ذكر أو أنثى

Mas'alah: How is the maternal grandmother's claim to custody compared to the paternal grandmother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

[حاشية عميرة] قوله: (للإدلاء بالأم) أي كما تقدم أم الأم على أم الأب ورد بأن الجدة

من جهة الأم مساوية للجدة من جهة الأب في الميراث بل أقوى لأنها لا تسقط بالأب بخلاف أمهاتها، وامتازت بالإدلاء بالأم التي هي أهل للحضانة وفي الأخت من الأب زيادة في الميراث وقد تصير عصبة وأيضا الجدة فيها صفة نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة في غيرها. أقول وهذا التوجيه يرد عليه ما سيأتي من تقديم الخالة والعمة لأب عليهما لأم، قوله: (لقوة جهة الأبوة) ربما يرد على هذا تقديم أم الأم على أم الأب، قوله: (رعاية لجهة الأمومة) أي وليس هنا ميراث مرجح كما في الأخت للأب مع الأخت للأم، قوله: (كأم أبي الأم) هذه العبارة تشمل التي من جهة الأم والتي من جهة الأب وهو كذلك قوله: (لكن تتأخر) أي عن الأصول وإلا فهي مقدمة على الأخوات والخالات على هذا، قوله: (وبنت العم للأم) كذا في عدة نسخ ولعله تحريف فإنها غير محرم، قوله: (وبنتي الخال والعم) تبع في بنت الخال الرافعي في الشرح وخالفه وغيره لإدلائها بذكر غير وارث ، قوله: (وتثبت) لما انتهى الكلام على اجتماع محض الإناث شرع في اجتماع محض الذكر وله أحوال أربع اجتماع الإرث والمحرمية كالأب والإرث دون المحرمية، كابن العم فقدهما كابن الخال، قوله: (وكذا غير محرم) يرد عليه المعتق قوله: (لضعف قرابته) أي بدليل سلب الإرث والولاية وتحمل العقل أي الدية كان ينبغي تقديم هذا على المسألة قبلها لأن الخلاف فيه متماسك لمكان المحرمية والمرجح في الأولى طريق القطع ، قوله: (ثم الأب) يقدم على أمهاته لإدلائهن به، قوله: (وقيل تقدم عليه إلخ) . الخلاف مفرع على الجديد السابق في قوله والجديد يقدم بعدهن إلخ.

Mas'alah: Who among female relatives has priority for custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3256)

إذا اجتمع النساء، وهن من أهل الحضانة من غير رجل، فالأم وأمهاتها، أحق بالحضانة.

Mas'alah: What is the order of female custodians after the mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3257)

أحدهما: تنتقل الحضانة إلى الأخت، وتقدم على أم الأب (1) ، فعلى هذا: تكون الحضانة. للأخت من الأب والأم، ثم (للأخت) (2) من الأم، ثم (للخالة) (3) ، ثم لأم (الأب) (4) ثم (للأخت) (5) من الأب، ثم (للعمة) (6) .

Mas'alah: Is the paternal grandmother preferred over the sister in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3257)

وقال في الجديد: أم الأب أحق بالحضانة من الأخت، وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the order of sisters and aunts in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3257)

فإذا (عدمت) (7) الأمهات من قبل الأب والأم، وإن علون، انتقلت الحضانة إلى

الأخوات فتقدم الأخت من الأب والأم، ثم (الأخت) (8) من الأب ثم الأخت من الأم، فيقدمن على الخالات (9) ، والعمات، وبه قال أحمد. (1) لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى في بنت حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، أخرجه البخاري في الحج، وأخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وأبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل والترمذي في الحج عن عباس ابن محمد الدوري، وفي البر عن سفيان بن وكيع/ المجموع 17: 169/ الجامع الصحيح للترمذي 4: 313. (2) (للأخت) : في أ، ب وفي جـ الأخت. (3) (للخالة) : في أ، ب وفي جـ الخالة. (4) (الأب) : في أ، ب وفي جـ للأب. (5) (للأخت) : في ب وفي أ، جـ الأخت. (6) (للعمة) : في أ، ب وفي جـ العمة. (7) (عدمت) : في أ، جـ وفي ب عدم. (8) (الأخت) : في أ، ب وفي جـ للأخت. (9) لأنهن شاركن في النسب، وقدمن في الميراث، ولأن العمات والخالات، إنما =

Mas'alah: What is the preferred madhhab ruling on the previous custody dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3259)

والمذهب: الأول (1) .

Mas'alah: Who has priority in custody of a child before the age of discernment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1286)

فصل الحضانة والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل إلى التمييز أم لم تتزوج بآخر، فأمهاتها وإن علت، فأب فأمهاته ـــــــ فصل الحضانة أي في بيان أحكام الحضانة ونفقة الملوك والحضانة، بفتح الحاء، لغة الضم وشرعا ما سيذكره بقوله تربية الخ. وتثبت لكل من له أهلية من الرجال والنساء، لكن الاناث أليق بها لانهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر، وإذا نوزع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ومؤنتها في مال المحضون ثم الاب ثم الام ثم هو من محاويج المسلمين فتكون المؤنة في بيت المال إن انتظم وإلا فعلى مياسير المسلمين (قوله: والاولى بالحضانة) أي الاحق بها، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي أم وما بينهما اعتراض، وإنما كانت أولى لخبر البيهقي إن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء. وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي قال في التحفة والنهاية: نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطئ: اه. واعلم: أن المستحق للحضانة إن تمحض أناثا قدم الام ثم أمها تهاثم أمهات الاب ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمة وقد نظمها بعضهم فقال: أم فأمها بشرط أن ترث فأمهات والد لقد ورث أخت فخالة فبنت أخته فبنت أخ يا صاح مع عمته وإن تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الارث فيقدم الجد على الاخ هنا، وإن لم يقدم عليه في الارث، ولا تسلم مشتهاة لغير محرم، بل تسلم لثقة وهو يعينها وإن اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد لاب ثم أمهاته ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى، فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهما كالخالة والعمة فإن استويا قربا قدمت الانثى لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ، فإن استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر هنا.

فالاحوال ثلاثة: اجتماع الاناث فقط، اجتماع الذكور فقط، اجتماعهما، المصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الحالة الثالثة، كما سترى ولم يستوفها (قوله: وهي تربية من لا يستقل) أي بفعل ما يصلحه ويقيه عما يضره كأن يتعهده بغلس جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وغير ذلك، والمراد بمن لا يستقل من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون قال في الروض وشرحه: المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز. وقوله إلى التمييز: أي وتستمر التربية إلى التمييز: قال في التحفة: واختلف في انتهائها في الصغير فقيل بالبلوغ، وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظي نعم: يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه. اه. وهذا بالنسبة للصغير، وأما المجنون فتستمر تربيته إلى الافاقة (قوله: لم يتزوج بآخر) أي بزوج آخر: أي غير أبيه ويشترط فيه أن لا يكون له حق في الحضانة، كعم الطفل وابن عمه، وإلا فلا تسقط حضانتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضانة المنظومة في قول بعضهم:

Mas'alah: Who is entitled to custody and in what order of priority?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

ونتيجة الحضانة حفظ من لا يستقل بأموره كما تقدم والأم أولى بها ثم أمهاتها المدليات بالإناث ويقدم منهم القربى فالقربى والجديد أنه يقدم بعدهن أم الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث ثم أم أب الأب كذلك ثم أم أب الجد كذلك وتقدم الأخوات على الخالات والخالات على بنات الأخوات وتقدم بنات الإخوة وبنات الأخوات على العمات وتقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب والأخت من الأم وتقدم الأخت

من الأب على الأخت من الأم وتقدم الخالة والعمة من الأب على الخالة والعمة من الأم

Mas'alah: How is priority determined when multiple relatives claim custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

وإذا اجتمع الذكور والإناث من أهل للحضانة فإن كانت فيهم الأم فهي أولى من غيرها وأم الأم عند فقدها في معناها والأب أولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والأخت المدلية بالأم وتقدم الأصول على الأقارب الواقعين على حواشي النسب فإذا فقدت الأصول فالأظهر تقدم الأقرب فالأقرب فإن استوى اثنان في القرب فالتقديم للأنوثة فإن استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة

Mas'alah: Who has priority for custody among female relatives?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

والأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة أم لا قال أبو حنيفة الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة للأم والخالة أولى من الأخت وقال مالك الخالة أولى منهما والأخت من الأم أولى من الأخت للأب وقال الشافعي وأحمد الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة

Mas'alah: Who among female relatives is entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم وإذا تنازع الاناث في الحضانة قدمت الأم ثم أمهاتها تقدم القربى فالقربى ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها ولا حق لأم الأب ثم الأخ للأبوين ثم للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة هذا هو الأظهر إذا تمحض الاناث فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على النص وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث

Mas'alah: How are female relatives prioritized in custody disputes?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما قدم الأخت على الأخ والأصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فإن كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقدمن بنات الخؤولة على بنات العمومة والله أعلم قال

Mas'alah: Why is the mother given priority in custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

قد علمت أن الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط

Mas'alah: Are aunts and uncles equal in custody priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5959)

والأخت فيما ذكرناه كالأخ، صرح به في البحر، والأعمام

Mas'alah: Why is the paternal grandmother given custody after maternal grandmothers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7555)

قال: ثم [أم الأب] ؛ لمساواتها للأم في المعنى الذي ذكرناه، [وإنما قدمت

Mas'alah: Why are maternal grandmothers preferred over paternal grandmothers in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

عليها أمهات الأم وإن علون لأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب – لأجل الأب – مظنونة. ولأنهن أقوى ميراثا من أمهات الأب؛ لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم.

Mas'alah: Who comes after the maternal grandmothers in the custody order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

قال: ثم أمهاتها؛ لما ذكرناه في أمهات الأم.

Mas'alah: Why are maternal grandmothers given priority in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

قال: ثم أم الجد، ثم أمهاتها، أي: المدليات بالإناث دون ذكور. وهكذا؛ لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها، ولأنهن أكثر شفقة، وأقوى قرابة؛ ولذلك يعتقن على الولد.

Mas'alah: Does the paternal grandmother of the mother have a right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

قال: ولا حق لأم أب الأم؛ لما سنذكره من بعد.

Mas'alah: What is the order of priority among sisters in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

قال: ثم الأخت من الأب والأم؛ لأنها راكضت المولود في بطن واحد، وشاركته في النسب؛ فهي أشفق عليه. ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، قدمتا على غيرهما؛ لاشتراك الأولى معه في النسب، ومراكضة الثانية معه في البطن، وقدمت الأولى على

الثانية؛ لأنهما استويا في الشفقة والقرب، واختصت هي بقوة الإرث وزيادته. ولأنهما أختان من أهل الحضانة؛ فقدم أقواهما ميراثا على الأخرى؛ كالأخت من الأبوين مع الأخت [من الأب] .

Mas'alah: Why is the full sister given priority over the consanguine sister in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

و [لأن اجتماع الأخت من الأب مع الطفل كان في صلب الأب، وهو ابتداء النشوء واجتماعه مع الأخت من الأم في الرحم بعد ذلك؛ فكان السابق من السببين أولى بالتقديم.

Mas'alah: Is there a view that the uterine sister is given priority over the consanguine sister in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

قال: وقيل تقدم الأخت للأم على الأخت للأبي؛ لأنها تدلي بالأم؛ فقدمت على من يدلي بالأب مع المساواة في الدرجة؛ كأم الأم مع أم الأب؛ وهذا تخريج ابن سريج، وبه قال المزني في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's priority over the paternal aunt in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

قال الماوردي: وعلى قول ابن سريج والمزني تقدم الخالة للأم على الخالة للأب، ومن الأصحاب من اسقط حضانة الخالة للأب؛ لإدلائها بأب الأم؛ كأمه، قال: وهذا ليس بصحيح؛ لمساواتها للأم في درجتها؛ فصارت مدلية بنفسها، وخالفت أم أب الأم المدلية بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal paternal aunt's priority in custody according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

قال الشيخ في "المهذب" : وعلى قياس قول المزني، وابن سريج: تقدم العمة من الأم على العمة من الأب؛ وهذا وجه حكاه القاضي الحسين، مع القول بأن الأخت للأب مقدمة على الأخت من الأم، [وكذلك حكاه في الخالة من الأب مع الخالة من الأم] ، ووجهه بأن الجهة التي قدمت الأخت للأب بها هو التعصيب، وكثرة الإرث، ولم يوجد معنى الإرث في العمات والخالات بحال؛ فلم يبق إلا مجرد الحضانة، ومن كان إدلاؤها بأنثى في هذا الباب كانت أولى؛ لأنهن الأصل فيه.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after aunts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

وبعد هؤلاء تقدم بنات الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم بنات سائر العصبات، قربا فقربا، ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات – على القول: بأن لهن حقا في الحضانة، وهو الراجح الذي يقتضيه إيراد الأكثرين إلا الغزالي؛ فإنه جعل الأظهر

خلافه– ثم خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته – كما ذكرناه – ويجيء فيه خلاف ابن سريج، وهذا هو الصحيح عند الروياني. وفي وجه تقدم بعد العمات: خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ثم خالات أم الأم، ثم خالات أم الأب، ثم خالات الجد، ثم عماته، وهكذا تستعلي درجة بعد درجة. ولا يستوعب عمود الأمهات كما استوعبت أمهات الأمهات؛ لأن البعدي من أمهات الأم وارثة كالقربى، والعمات والخالات بخلافهن؛ فاعتبر فيهن قرب الدرج.

Mas'alah: Are full and half sisters treated equally in custody precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7558)

ولا فرق في الأخوات بين أن يكن من الأبوين أو من أحدهما؛ كما صرح به ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين، والرافعي في آخر الفصل، وقال قبله: القولان متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخالات؛ لقرب الأخوات، وهذا ما يقتضيه إطلاق الشيخ.

Mas'alah: What is the detailed order of female custody claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7558)

فعلى هذا: تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة للأب والأم، ثم الخالة للأب – على أن لها حقا – ثم الخالة

للأم، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة، وهكذا صور الإمام.

Mas'alah: Who are the maternal grandmothers in custody priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: ثم أمهاتها، أي: اللاتي ذكرناهن؛ لأنهن يشاركن الأم في الشفقة والأنوثة والولادة المحققة، فألحقن بها.

Mas'alah: What is the ruling on paternal grandmothers in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: ثم أمهاته، أي من جهة الإناث؛ لأن لهن ولادة ووراثة؛ فأشبهن أمهات الأم. وفيه وجه- ويقال: [قول مخرج] : أنهن يقدمن على الأب؛ لولادتهن، وزيادة صلاحيتهن للحضانة، وهو جار في الأخت من الأب، مع الأب، وإن كانت فرعا له، ومدلية به.

Mas'alah: What is the position of sisters in the custody hierarchy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: ثم الأخوات - أي: على الترتيب المتقدم - لأنهن راكضن معه في الصلب والبطن، وأخرن عن الجد، لعدم ولادتهن، وقدمن على الخالات والعمات؛ لإدلائهن بالأبوين والعمات والخالات يدلين بالجدين.

Mas'alah: What is the order of priority for maternal and paternal aunts in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7561)

قال: ثم الخالة، ثم العمة؛ على ظاهر النص، أي: الذي حكاه المزني؛ لأنه لما عدم من له الولادة والمساوي للمولود في الدرجة؛ كان الانتقال إلى المساوي للأصل في الحضانة– وهما الأبوان – أولى، وقدمنا الخالة على العمة؛ لإدلائها بالأم المقدمة على الأب، وهذا هو الذي عليه الأكثرون، ونص رواية الربيع.

Mas'alah: What is the preferred view on the priority of sisters and maternal aunts over the father in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7561)

قال: وقيل: تقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والخالة على الأب، وهو الأظهر؛ لأن كلا منهن ذات حضانة تدلي بالأم؛ فسقط الأب معها؛ كالجدة أم الأم.

Mas'alah: Are female relatives given priority over male agnates in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7564)

حكاه في "المهذب" ، والماوردي معبرا عنه بأنه جميع النساء من الأقارب، بعد فقد الآباء والأمهات أحق بالحضانة من جميع العصبات؛ فتقدم الأخوات والخالات والعمات ومن أدلى بهن من النساء على جميع العصبات من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم؛ إذا أثبتنا لهم حق الحضانة لما فيهم من الأنوثة.

Mas'alah: What are the objections to the third opinion on custody priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7564)

قلت: وهذا الوجه فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن فيه تقديم بنات الأخوات والإخوة على الخالات والعمات. وقد حكى الرافعي أن القولين – يعني: الجديد والقديم – متفقان عند انفراد النسوة على تقديم جنس الأخوات على الخالات، وعلى أن الخالات يتقدمن على بنات الأخوات والإخوة– كما حكيناه من قبل – فكيف يمكن أن يجعل هذا أصح مع مخالفته للجديد والقديم؟ الثاني: أن الروياني صحح – عند انفراد النسوة – تقديم الخالات والعمات

على بنات الأخوات وبنات الإخوة – كما حكيناه عن القولين – وهنا صحح هذا، وهو مناقض له، فكيف يجمع بينهما؟! وفيه – أيضا – ما يوهم أن ابن الأخت له حق في الحضانة على الجملة، فإنه قال: إذا اجتمع ابن أخت وبنت أخت وبنت أخ، كانت بنت الأخ أولى، وهذا يدل على ما ادعيناه، مع أنه حق له في الحضانة؛ لأنه ذكر غير وارث، وقد قال الماوردي: إنه لا حضانة لذكر غير وارث أصلا. على أن في هذا وجها، سنذكره من بعد، والله اعلم.

Mas'alah: How is a dispute between two equally entitled custody claimants resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7565)

فرعان: أحدهما: إذا استوى اثنان في درجة من كل وجه– كأختين مثلا – وتنازعا، أقرع بينهما. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقدم بما يقدم به المتزاحمان على اللقيط.

الثاني: إذا كان في أهل الحضانة خنثى، نظر: إن كان مستحقها رجلا، لم [يساو به] الخنثى، وهل يقدم بذلك على المرأة، عند عدم الرجل؟ فيه وجهان. ومثل ذلك يجري فيما إذا كان مستحقها امرأة، لكن على العكس.

Mas'alah: Why is a daughter given preference over her mother in custody rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

فإن قيل: الأم إذا أرادت زيارتها، احتاجت إلى الخروج - أيضا- فلم رجحت البنت عليها؟

Mas'alah: What is the alternative view that the mother is more entitled to custody without choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

وفيه وجه - على ظاهر المذهب - حكاه الماوردي والرافعي وغيرهما: أنه لا يخير، وتكون الأم أحق بكفالته من غير تخيير؛ لاختصاصها بالولادة.

Mas'alah: Is the mother more entitled to custody than the father's daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

وإن كانت له بنت، سلمت إليها، والموجود في "المهذب" وتعليق البندنيجي وغيرهما: أنها لا تخير بينهما، وتكون الأم أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two equal agnates for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

أحدهما: يخير بينهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two equal claimants for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

والثاني: يقرع [بينهما] ولا يخير، ويستحقه من قرع منهما، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the spouse's right to custody over other relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

واعلم أن ما ذكرناه من التخيير بين الأبوين ومن عداهما مفروض فيما إذا لم يكن [للمكفول] زوج إن كان أنثى، أو زوجة إن كان ذكرا، أما إن كان له زوج كبير، وأمكنه الاستمتاع بها، أو زوجة كبيرة وأمكنه الاستمتاع بها - فالزوج والزوجة أحق بكفالته وإن كانا أجنبيين من جميع قراباته؛ لما جعل الله بين الزوجين من المودة؛ فكان أسكن إليهما، وهما أعطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who is also a relative being given priority in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

نعم، لو كان الزوج أو الزوجة من أقاربه، فهل يرجح بعقد النكاح على غيره من الأقارب، أم لا؟ فيه وجهان. حكاهما الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two maternal relatives are equal in custody claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

أحدهما: أنهما سواء؛ فيقرع بينهما.

Mas'alah: Which maternal relative is preferred in custody disputes based on strength of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

والثاني- وهو الأشبه-: أنه يستحقها من قوي سبب إدلائه؛ فيكون الخال مقدما على العم للأم وهكذا.

Mas'alah: Why do maternal grandmothers have no right to custody in certain cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

قال: ولا لأمهاته - أي: إذا قلنا: لا حق لهم؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال ولا عصوبة؛ فأشبهت الأجانب، واحترزنا بقولنا: بحال عن [أم] الأم إذا كانت الأم فاسقة، أو مزوجة؛ لأن لها حقا على الجملة. وبقولنا: ولا عصوبة، عن بنت الأخ إذا قلنا: لا حق له في الحضانة؛ فإن الحضانة لها، وإن كانت مدلية به؛ لكونه عصبة

ولكون له نوع منها، وهو تأديبه وتعليمه، كما صرح به ابن الصباغ.

Mas'alah: Which female relatives are included in the dispute over custody rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7574)

وهذا الخلاف يجري في كل جدة ساقطة، وكل محرم يدلي بذكر لا يرث، وإن شئت قلت: يدلي بأنثى، كما قال الإمام، وذلك مثل بنت ابن البنت، وبنت العم للأم، وعمات الأم، وبنات ابن الأخ للأم وبنت الخال، وبنت ابن الأخت.

Mas'alah: How is custody decided when two female relatives dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7574)

فرع: إذا انفردن، وتنازع منهن اثنتان: فإن كان في إحداهما ولادة ليست في الأخرى: كأم أبي الأم، مع بنت الخال- كانت الأولى أحق. ولو لم يكن فيهما ولادة: كبنت الخال وبنت العم- ففيه وجهان: أحدهما: يستويان، ويقرع بينهما. والثاني: يقدم من قوى سبب إدلائها. وهو الأشبه.

Mas'alah: How is custody decided when a male and female relative dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7574)

[فرع] آخر: إذا تنازع ذكر ممن يدلي بالإناث المذكورات، وواحدة ممن ذكرناهن -

نظر: إن لم يدل واحد منهما بالآخر كانت الأنثى أحق، ما لم يكن في الذكر ولادة، سواء قربت، أو بعدت. وإن كانت من جهته: كأب الأم، وأمه، فمن أحق بها؟ فيه وجهان: أحدهما: الذكور: لأنهم أقرب ممن أدلى بهم. والثاني: الإناث، مع بعدهن ممن أدلين به من الذكور؛ لأنوثتهن؛ فتكون أم أب الأم أحق من أب الأم، وبنت الخال أحق من الخال، حكاه الماوردي.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2387)

والإناث أليق بها، وأولاهن أم [مغني المحتاج] تنبيه: لو كثر أهل درجة بحيث لا يسد قسط كل منهم إن وزع الموجود عليهم مسدا أقرع بينهم. فروع: لو اجتمع جدتان في درجة وزادت إحداهما على الأخرى بولادة أخرى قدمت، فإن قربت الأخرى دونها قدمت لقربها، ولو عجز الأب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته، فإن رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك ظاهر، وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك، وقال البلقيني: يقرع بينهما ولو عجز الولد عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر، فعلى الابن نفقة أبي أبيه لاختصاص الأم بالابن لما مر من أن الأصح تقديم الأم على الأب، ولو أعسر الأقرب بالنفقة لزمت الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به. [فصل في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون] (الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب. فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز. وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضا، وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه

عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك، وقد مر في باب الإجارة من الكتاب تفسير الحضانة بما هو أعم من ذلك، ومؤنة الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، ولهذا ذكرت عقب النفقات. (و) الحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن (الإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال. واعلم أن مستحقي الحضانة ثلاثة أقسام لأنهم، إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وقد بدأ بالقسم الأول، فقال (وأولاهن) أي الإناث عند اجتماعهن وتنازعهن في طلبها (أم) لوفور شفقتها، وفي الخبر: «إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده. تنبيه: محل تقديم الأم ما لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى وإلا فيقدم إن كان له بها أو لها به استمتاع، والمراد باستمتاعه بها جماعه، فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق، وصرح به ابن الصلاح هنا في فتاويه، وحينئذ فتستثنى هذه الصورة أيضا، وله نزعه من أبيه وأمه الحرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ، ومن بعضه

Mas'alah: What is the rule for choosing between a male and female custodian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2391)

فالأنثى، وإلا فيقرع.

Mas'alah: Which parent has greater right to custody of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=249)

[باب أي الوالدين أحق بالولد من كتب عدة] (قال الشافعي) - رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير غلاما بين أبيه وأمه» وما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خير غلاما بين أبويه وعن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. (قال الشافعي) : فإذا استكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعا مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوي إلى أمه، فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام، وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة، وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها، وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبدا وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول، ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها في ولدها؛ لأنها منعته بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل: فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح؟ قيل: لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا

بطل عن الأم أن يبطل عن الجدة التي إنما حقها لحق الأم، وقد قضى أبو بكر على عمر – رضي الله عنهما – بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل: فما حق الأم فيهم؟ قيل: كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين؛ لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما وأختار له برهما وترك فراقهما، وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ريبة، وأختار لها أن لا تفارق أبويها (قال) : وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها، وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة ولا ولاية لأم أبي الأم؛ لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن

يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها، وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال: أردت النقلة، وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا وكذلك العصبة إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار

Mas'alah: What are the different views on priority between father and mother in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1968)

ولو اجتمع الأب والأم، فقد ذكروا أوجها أخر: أحدها – الأب أولى، والثاني – الأم أولى، لتأكد الوصاية برعايتها، والثالث – هما سواء، ثم يجري التخيير، والفض، على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter heading about which parent has more right to the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8258)

باب أي الوالدين أحق بالولد (1)

Mas'alah: What is the unusual opinion that custody belongs to the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8265)

وذكر الشيخ أبو علي وجها غريبا أن حق الحضانة للأب.

Mas'alah: What is the general framework for determining who is most entitled to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8269)

فصل: "وإذا اجتمعت القرابة من قبل النساء وتنازعن المولود ... إلى آخره" (1) .

10232 – مضمون هذا الفصل غمرة الحضانة، وهو الذي يجب صرف الاهتمام إليه، والله المعين. وغرضه الجملي الكلام فيمن يكون أولى بالحضانة إذا فرض [اجتماع] (2) أصحاب الحقوق، وحاصله يتعلق بنوعين: أحدهما – في ضمن التنازع في طلب الحضانة، والنوع الثاني – في التدافع في الحضانة. فأما النوع الأول – فيشتمل على فصول: أحدها – في اجتماع النسوة المنفردات. والثاني – في اجتماع الرجال المنفردين. والثالث – في اجتماع الرجال والنساء. وقاعدة الفصل أن الحضانة ليست كوجوب النفقة؛ فإن وجوب النفقة يختص بالبعضية، والحضانة تتعداها لا محالة، وهي تتعلق بالقرابة والمحرمية وفاقا، إلا في (1) ر. المختصر: 5/ 86. (2) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

الجدات الفاسدات، وفيهن كلام سيأتي في التفصيل، وتتعلق بالقرابة والعصوبة من غير محرمية. والقرابة المحضة التي لا محرمية معها، ولا عصوبة، ولا إرث فيها كلام واختلاف. هذا قواعد المذهب على الجملة. ويخرج منها أنا في وجه ظاهر نعلق الحضانة بالقرابة المحضة، وإن كنا نقدم القريب على البعيد، ومن يتمسك بقوة في القرابة على من لا يتمسك بها.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody according to the new and old views of al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8270)

10233 – ونحن الآن نبتدىء بعون الله وتوفيقه القول في النسوة المتجردات إذا اجتمعن، وتنازعن الحضانة. وللشافعي في تأسيس المذهب مسلكان نطردهما أولا، ثم نذكر ما نراه أولى الطرق المفضية إلى البيان. قال الشافعي في الجديد: أولى النساء بالحضانة الأم وأمهاتها، ما لم يتخلل بينهن ذكر، والقربى منهن أولى من البعدى. ثم بعدهن أمهات الأب وإن علون، ما لم تدلين بمن لا يرث، والقربى منهن أولى من البعدى. فإن لم يكن، فأمهات الجد وإن علون على الحد الذي ذكرناه في أمهات الأب، ثم بعدهن أمهات أب الجد على الترتيب الذي تقدم، والجدة البعيدة المدلية بمحض الأمهات إلى الأب، مقدمة على أم أب الأب؛ فإن الدرجة إذا تقدمت على الدرجة لم يرع بين الشخص الواقع في الدرجة القريبة وبين الشخص الواقع في الدرجة البعيدة التفاوت في القرب والبعد ممن يطلب القرب منه في الأصل، فإن الدرجة إذا قدمت قدم من فيها –وإن بعدوا– على من في الدرجة الأخرى البعيدة، وعلى ذلك يجري أصل الميراث والعصوبة وما يتعلق بها، ولذلك يقدم ابن ابن الأخ وإن سفل وتناهى بعده على العم. ثم إن لم يكن للمولود واحدة من الجدات من قبل الأم ولا من قبل الأب، فالرجوع بعدهن في الترتيب الجديد إلى الأخوات، ثم هن يترتبن: فالمقدمة الأخت من الأب

والأم، وبعدها الأخت من الأب، وبعدها الأخت من أم. والرجوع بعد أخوات المولود إلى خالاته، وهن يترتبن ترتب الأخوات، فإنهن يقعن من أم المولود موقع أخوات المولود. وبعدهن العمات وترتيبهن كترتيب الأخوات والخالات. هذا هو الترتيب المنقول عن الجديد. وقال في القديم: تقدم الأم وأمهاتها المدليات بالإناث، فإن لم يكن، فالأخوات، ثم الخالات، وهن مترتبات كما ذكرنا في الترتيب الجديد، وبعدهن أمهات الأب، وبعدهن العمات. 10234 – وأول ما نذكره بعد نقل الترتيبين الجديد

والقديم محل اتفاق النصين ومحل اختلافهما، فالأم وأمهاتها مقدمات على من عداهن جديدا وقديما، والعمات مؤخرات عن الجميع في الترتيبين، والأخوات مقدمات على الخالات في القولين. ومحل الخلاف أن القول الجديد يقتضي تقديم أمهات الأب إذا لم يكن فاسدات على الأخوات والخالات، وترتيب القديم يقتضي تقديم الأخوات والخالات على أمهات الأب. هذا موضع اختلاف القولين، وبيان الترتيبين.

Mas'alah: Why is the new view on custody preferred over the old view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8273)

وهذا غير سديد، أولا في وضعه؛ لأن اسم القرابة لا يراعى، وإنما يراعى الشفقة، ونحن لا نشك في أن أم الأب في الغالب أشفق على المولود من أخته وخالته، وهذا على ظهوره قد لا ينتهي إلى القطع، والوجه الذي يفسد القول القديم به ويخرج سلسلة النظام أنه قدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ولا إدلاء للأخت من الأم إلا بالأم، فاضطرب بهذا تقديم الاتصال بجانب الأم، ثم الأخت من الأب بنت أب المولود، وأم الأب أم أب المولود فإدلاؤهما جميعا بالأب، وتقع إحداهما بالنسبة إلى المولود أصله، وتقع الثانية بالنسبة إليه حاشية من نسبه. فلاح بمجموع ذلك إيضاح وجه القول الجديد، واضطراب القديم. ولما ظهر التناقض في تقديم الأخت من الأب على الأخت من [الأم] (1) في القول. القديم خرج طائفة من الأصحاب في التفريع على القديم وجها أن الأخت من الأم مقدمة على الأخت من الأب، لمكان الإدلاء بالأم. هذا أصل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of a great-grandmother from the father's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8273)

10237 - ويتعلق باستيعاب الكلام عليهما أطراف، ونحن نتبعها واحدا واحدا: فمن أهمها، وهو معضلة الباب، والمشكلة التي لا حل لها أن المزني نقل عن الشافعي في المختصر أنه لا يثبت لأم أب الأم حقا في الحضانة (2) ، وكذلك لم يثبت الحضانة لكل جدة ساقطة من جانب الأب، وهن الجدات المسميات الفاسدات ويجمعهن أن على طريق إدلائهن ذكر مدل بأنثى. وهذا وإن كان منصوصا عليه، وهو الذي أثبته أئمة المذهب واستمروا عليه، وطاب لهم مأخذه، [فهو] (3) في نهاية الإشكال؛ من جهة أنها (4) على عمود النسب، وهي أصل المولود، وذلك حكم نيط بالبعضية، فهو متعلق بهما (5) كاستحقاق النفقة (1) في الأصل: من الأب. (2) ر. المختصر: 5/ 87. (3) في الأصل: فهن. (4) أنها: أي الجدة الفاسدة. (5) بهما: أي البعضية والقرابة.

والعتق عند جريان الملك على الرقبة، ورد الشهادة النافعة، وإن نظرنا إلى سقوطهن عن استحقاق الإرث، فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم، ولا خلاف أنهن يستحققن الحضانة، وإن قيل: الخالة ترث الأم فأم أبيها ترثها أيضا، فكان هذا بالغا في الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of irregular grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8274)

وقد حكى الشيخ أبو علي رضي الله عنه أن الجدات الفاسدات تثبت لهن الحضانة بعد الوارثات، وهن في الترتيب الجديد مقدمات على الأخوات والخالات، وهذا متجه حسن.

Mas'alah: What is the third opinion on the custody rights of irregular grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8274)

وذكر بعض الأصحاب وجها ثالثا أنهن مؤخرات عن كل أنثى مستحقة للحضانة، وإذا لم نصادف سواهن، فنثبت لهن حق الحضانة حينئذ.

Mas'alah: What is the first opinion on the custody rights of irregular grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8274)

فانتظم فيهن ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا حق لهن أصلا، وهذا ظاهر النص.

Mas'alah: What are the second and third opinions on the custody rights of irregular grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8274)

والثاني – أنهن مؤخرات عن الجدات الوارثات مقدمات على من يترتب على الجدات،

وهذا هو القياس، حكاه الشيخ أبو علي. والوجه الثالث – أنهن مؤخرات عن الجميع، فإذا لم نجد أنثى حاضنة، فلهن حق الاحتضان. وتوجيه هذه الطرق سيأتي في أثناء الفصل –إن شاء الله– إذا تمهد ما يفتقر التوجيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of female relatives for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8275)

والثاني – أنا نقدم الخالة من الأم على الخالة من الأب، وقطع به الصيدلاني؛ فإنها بنت أم الأم، وأم الأم أصل الحضانة، فالإدلاء بها أولى بالاعتبار، وإذا كان ينقدح هذا التردد في الترتيب الجديد، فهو في الترتيب القديم أوجه؛ لأن تعويله على اعتبار قرابة الأم، والتفصيل الذي ذكرناه منقدح في رعاية قرابة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of female relatives for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8275)

وهذا فيه اختلاط عندنا، كما سنصفه: أولا – كيف يطيب إثبات بنات الخالات وبنات العمات حاضنات، مع إسقاط الجدات الفاسدات، ولا محرمية لبنات الخالات وبنات العمات، والمحرمية والأمومة والبعضية ثابتة للجدات الفاسدات؟ فمن أسقط الجدات الفاسدات، لزمه قطعا إسقاط بنات الخالات، وبنات العمات، وأما بنات الإخوة والأخوات، فهن مدليات بأصول من الذكور والإناث، يثبت لهم حق الحضانة، وهن

على قرابة تقتضي المحرمية.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of female relatives for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8275)

وقد تبين من ترتيب كلام الأصحاب، بعد استثناء الجدات الفاسدات مع النص فيهن أن كل أنثى قريبة لها محرمية مع المولود، فلها حق الحضانة، والكلام في تقديمها وتأخيرها، وكل [أنثى] (1) لا محرمية بينها وبين المولود، وكانت قريبة منه، فلا حضانة لها ومعها أنثى محرمة، فإن انفردت، فهل يثبت لها حق الحضانة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يثبت للقرابة والشفقة المتوقعة منها. والثاني - لا يثبت؛ لأن (1) في الأصل: ابن.

المحرمية تناسب الاختلاط وتأمل الظواهر والبواطن في الحفظ، فإذا انعدمت المحرمية، اختل هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of male and female relatives who are not mahram or heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8276)

وإذا ضممنا الذكر الذي ليس محرما ولا وارثا إلى الأنثى التي ليست وارثة ولا محرما،

انتظم فيهما ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا حق لهما. والثاني – أنه يثبت لكل واحد منهما الحق عند الانفراد إذا لم نجد من نقدمه عليه، وعلى ذلك [يستد] (1) إطلاق القول بتعليق الحضانة بالقرابة. والثالث – أن الأنثى تستحق إذا انفردت، والذكر لا يستحق؛ لأن للأنوثة أثرا في استحقاق الحضانة، كما سيأتي شرح ذلك في اجتماع الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of grandmothers through a non-inheriting male?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8276)

10240 – فإذا ثبت هذا ننعطف على الاتصال به إلى توجيه الوجوه في الجدات الفاسدات، أما إثبات الحق لهن، فبين منقاس، وأما إسقاطهن بالكلية، فلا خروج له إلا على مسلك، وهو أن الذكر الذي ليس وارثا، فقد نقول: لا حق له في الحضانة، وإن كان محرما. وأم أب الأم مدلية بأب الأم، ونحن لا نثبت لأب الأم حقا، فلا نثبت للمدلية به حقا، ومن أثبت لها حقا بعد أن لا يجد حاضنة مستحقة، فهو خارج على إثبات حق الحضانة للذكر المحرم الذي ليس وارثا، فتكون المدلية به بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of female relatives in custody based on proximity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8276)

هذا منتهى القول في اجتماع الإناث المتمحضات، ولا ذكر معهن، فإن قيل: هل

تعتبرون القرب والبعد؟ قلنا: نعم مع اتحاد الجهة، فإن القربى في كل جهة تسقط البعدى من تلك الجهة، ويعتبر تقديم الدرجة القريبة على الدرجة البعيدة، كما ذكرنا (1) في الأصل: يستمر.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of female relatives in custody based on proximity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

في أمهات الأب مع أمهات الجد، إلى حيث يتفق الالتقاء، وتقديمنا أخوات المولود على خالاته قد يخرج على اعتبار القرب، فإنهن أقرب إليه من الخالات.

Mas'alah: Does the dispute over custody rights apply to female mahram relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

والخلاف وإن جرى متجها في الذكور الذين ليسوا ورثة، فلا جريان له في المحارم من الإناث، كالخالة، والعمة؛ لأن الأنوثة إذا انضمت إلى القرابة والمحرمية، أكدت استحقاق الحضانة، وهذا ينخرم بالجدة الفاسدة، ولكن سبب خروجها إدلاؤها بذكر من القرابة غير وارث.

Mas'alah: Does the maternal aunt's custody right depend on her lineage through the maternal grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

وهذا ينتقض بالخالات؛ فإن إدلاءهن بأب الأم، وإن كان لما ذكرناه في الجدات ثبات، فمن ضرورته أن يخرج الخالة من الأب عن استحقاق الحضانة؛ فإنه لا إدلاء لها إلا بأب الأم.

Mas'alah: What is the conclusion regarding female and male custody claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

هذا منتهى الكلام في الإناث المتمحضات، والذكور المتمحضين.

Mas'alah: Why are women generally more entitled to custody than men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

10242 - وأما اجتماع الذكور والإناث فنقول في مقدمة هذا الفصل: إذا تبين أن الحضانة تتلقى من مقصودها وهي القيام بحفظ المولود، فلا شك أن النساء أقوم به وأهدى إليه، وأصبر عليه، وهن يلزمن البيوت، والرجال ينشطون للتصرفات، ومن

Mas'alah: What is the general principle that women are more entitled to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

رام منهم القيام بحفظ مولود، فقد لا يستقل به دون الاستعانة بامرأة، فخرج من ذلك أن الإناث على الجملة أولى بالحضانة.

Mas'alah: What is the conclusion on the order of female relatives in the new view of custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8280)

وقد تناهى وضوح ما أردناه، وكل ذلك إذا جرينا على ترتيب الإناث في الجديد.

Mas'alah: Are grandmothers given priority over male relatives in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8280)

والجدات من قبل الأم والأب مقدمات على كل ذكر من الأقارب، فإذا اجتمع أخ من أب وأم، وأم أب أو أم أب أب، فالذي عليه التعويل ويجب القطع به أن الجدة مقدمة للأمومة، مع أنها ليست فاسدة.

Mas'alah: When a male and female relative are equal in closeness, who is given priority in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8280)

10245 – فأما إذا فرض اجتماع الذكر والأنثى في جوانب النسب، فالقول الجامع أنهما إذا استويا في القرب والدرجة والإرث، فالأنثى أولى: كالأخ والأخت، ولو (1) في الأصل: فليس. (2) في الأصل: عليها. (3) في الأصل: (سا) هكذا بدون نقط.

Mas'alah: What is the first opinion when a close male and distant female compete for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

كان الذكر قريبا والأنثى بعيدة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الذكر أولى نعني الذكر الذي هو من أهل الحضانة.

Mas'alah: What is the second opinion when a close male and distant female compete for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

والثاني – أن الأنثى أولى، نعني الأنثى التي هي من أهل الحضانة لو انفردت.

Mas'alah: Who among the maternal grandmothers is most entitled to custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لمشاركتهن الأم إرثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور

شفقته، نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه (

Mas'alah: What is the dispute between the old and new view on custody priority of sisters and aunts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

والقديم) أنه (يقدم الأخوات والخالات عليهن) أي أمهات الأب والجد المذكورات؛ لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن ولأن الخالة بمنزلة الأم. رواه البخاري. وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة، ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (

Mas'alah: To whom is a desirable female child entrusted if the custodian is not a mahram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3180)

ولا تسلم إليه) أي غير المحرم (مشتهاة) ؛ لأنه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل) تسلم (إلى) امرأة (ثقة) لا إليه لكنه هو الذي (يعينها) ولو بأجرة ماله؛ لأن الحق له في ذلك وله تعيين نحو ابنته، والأوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الإسنوي؛ لأنا نشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فابنة عمها بالأولى، فالرد عليه بأن غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة مردود، وقد مر أنه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين إلا إن كانتا ثقتين يحتشمهما، وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الأذرعي، ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت، ويمكن الجمع بأن يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله والثاني على خلافه، وأفهم كلام

المصنف تضعيف تسليم الذكر له مطلقا، ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له، ويمكن حمل الأول على عدم ريبة والثاني على خلافه)

Mas'alah: Who are the female custodians related through females?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

المدليات بإناث وإن علون؛ لأنهن في معناها)

Mas'alah: Is the maternal aunt or uterine sister given priority over the father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) أو الأب أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتها ورد بضعف هذا الإدلاء)

Mas'alah: Are ascendants given priority over collaterals in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

ويقدم الأصل) الذكر والأنثى وإن علا (على الحاشية) من النسب كأخت وعمة لقوة الأصول)

Mas'alah: When is a female preferred over a male in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

وإلا) بأن لم يوجد فيهم أقرب كأن استوى جمع في القرب كأخ وأخت (فالأنثى) مقدمة؛ لأنها أبصر وأصبر (وإلا) بأن لم يكن من المستوين قربا أنثى كأخوين أو أختين.)

Mas'alah: How is a tie resolved between equally qualified custody claimants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

فيقرع) بينهما قطعا للنزاع، والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الأنوثة ويحلف (

Mas'alah: What is the ruling on custody for grandmothers who are excluded from inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3658)

فرع المنصوص أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في الميراث، وهي من تدلي بذكر بين أنثيين، وقيل: لهن الحضانة، لكن يتأخرن عن جميع المذكورات أولا، وقيل: يتقدمن على الأخوات والخالات، لأنهن أصول، ويتأخرن عن الجدات الوارثات، وفي معنى الجدة الساقطة، كل محرم يدلي بذكر لا يرث، كبنت ابن البنت وبنت العم للأم.

Mas'alah: What is the order of custody among female relatives and agnates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3662)

والجدات، فثلاثة أوجه، أحدها: نساء القرابة وإن بعدن أولى من الذكور، وإن كانوا عصبات، لصلاحيتهن، فعلى هذا تقدم الأخوات والعمات والخالات وبناتهن على الإخوة والأعمام وبنيهم، والثاني: العصبات أولى، لقوة نسبهم وقيامهم بالتأديب، والثالث – وهو الأصح: لا يرجح واحد من الفريقين على الآخر، بل يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فإن استوى اثنان، قدم بالأنوثة، فعلى هذا تقدم بعد الآباء والأمهات، الإخوة والأخوات، وتقدم الأخوات على الإخوة، ثم بعد الإخوة بنات الأخوات، ثم بنو الإخوة، وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت اعتبارا بمن يحضن لا بمن يدلي به، فإن فقدوا كلهم، فالحضانة للخئولة، ثم العمومة، وتقدم الخالات على الأخوال، والعمات على الأعمام، فإن فقدوا، فالحضانة لأولادهم على ما ذكرنا في أصولهم ثم لخئولة الأبوين ثم لعمومتهما، على هذا الترتيب، وإذا استوى اثنان، كأخوين أو خالتين، وتنازعا، أقرعنا، وإذا لم يوجد أحد من نساء القرابة ولا من العصبات، وهناك رجال من ذوي الأرحام، فحكمهم ما ذكرنا في الصنف الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's custody compared to a grandfather?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3662)

فرع الأخت مع الجد كهي مع الأب.

Mas'alah: How is custody arranged for a female child between mother and father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(أو أنثى فعندها ليلا ونهارا يزورها الأب على

العادة) ولا يطلب إحضارها عنده

Mas'alah: Is the mother more entitled to custody if the father has a free wet nurse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1752)

4495 - قوله: (وقيل: إن كان للأب من ترضعه من غير أجرة .. ففيه قولان، أصحهما: أن الأم "أحق) [4] صحح الرافعي والنووي أن له انتز اعه [5]، وعليه مشى" المنهاج "و" الحاوي "[6]."

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

4504 - قول "التنبيه" في الأم" وأم الأب وأم الجد [ص 211] : (ثم أمهاتها) أي: المدليات بالإناث كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقد صرح به "التنبيه" بعد ذلك بقوله [ص 211] : (ولا حق لأم أب الأم) ."

Mas'alah: Does a sister take precedence over a maternal aunt in custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

4506 – قول "المنهاج" [ص 465] : (وتقدم أخت على خالة) أي: على القولين معا كما صرح به "التنبيه" في حكايتهما [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 211) ، و "الحاوي" (ص 546) ، و "المنهاج" (ص 464) . (2) فتح العزيز (10/ 103، 104) ، الروضة (9/ 110) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 509) . (4) الحاوي (ص 546) ، المنهاج (ص 464) . (5) فتح الحزيز (10/ 103) ، الروضة (9/ 110) . (6) التنبيه (ص 211) .

Mas'alah: Does a paternal half–sister take precedence over a maternal half–sister in custody?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1755)

4508 – قول "المنهاج" [ص 465] : (والأصح: تقديم أخت من أب على أخت من أم) عبر في "الروضة" بالصحيح المنصوص [5]، وكذا في "التنبيه" [ص 211] : (إنه المنصوص) .

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts ranked in custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1755)

4509 – قول "المنهاج" [ص 465] : (وخالة وعمة لأب عليهما لأم) قال شيخنا ابن النقيب: (1) فتح العزيز (10/ 101) ، الروضة (9/ 108) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 559) ، و "الوجيز" (2/ 123) ، و "التهذيب" (6/ 398) . (2) التنبيه (ص 211) . (3) الأم (5/ 92) ، مختصر المزني (ص 235) . (4) الروضة (9/ 113) ،

وانظر "فتح العزيز" (10/ 108) . (5) الروضة (9/ 109) .

كذا في "المحرر" ، وأصلحت إليه في أصل المصنف، ويوجد في النسخ عكسه [1]، وكأنها كتبت من الأصل قبل الإصلاح، وعبارة "الروضة" و "الشرحين" : إن قدمنا الأخت للأم .. فكذا هنا، وإن قدمنا الأخت للأب .. فأصح الوجهين هنا: تقديم التي هي لأب، وقيل: التي لأم، وقيل: لا حضانة لخالة لأب ألبتة [2].

Mas'alah: Who is the most entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

)

Mas'alah: Who is given priority over the mother in custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها، وزوج محضونة تطيق الوطء إذا غيرها لا تسلم إليه

Mas'alah: What is the order of maternal grandmothers in custody priority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لمشاركتهن الأم إرثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's priority in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(والجديد) أنه (يقدم بعدهن أم أب) وإن علا لذلك، وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا إذ لا يسقطهن الأب بخلاف أمهاته

Mas'alah: How are maternal grandmothers through females ranked in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(ثم أمهاتها المدليات بإناث) تقم القربى فالقربى لذلك

Mas'alah: What is the custody priority of the paternal great-grandmother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(ثم أم أبي أب كذلك) أي: ثم أمهاتها المدليات بإناث

Mas'alah: What is the custody priority of the paternal great-great-grandmother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(ثم أم أبي جد كذلك) أي: ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى

Mas'alah: Is a sister given precedence over a maternal aunt in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها

Mas'alah: Is a maternal aunt given precedence over a brother's daughter in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي

Mas'alah: How are brother's daughter and sister's daughter ranked against a paternal aunt in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة

العمومة، ومن ثم قدم ابن أخ في الإرث على عم، وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها إن استوت مرتبتهما وإلا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة

Mas'alah: Does a full sister take precedence over a half-sister in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(و) تقدم (أخت) أو خالة، أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة، أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها

Mas'alah: How are paternal aunts and maternal aunts ranked in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(و) تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة

Mas'alah: Which non-mahram female relatives are eligible for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(دون أنثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة وبنت عمة، أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح، أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت

بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم، أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهي فلا حضانة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a maternal uncle in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(تنبيه) ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما أطلقوا عليه في بنت العم للأم، وأما قول الروضة أن بنت الخال تحضن [حاشية الشرواني] ما مر إمداد ويؤخذ من قوله: نظير ما مر أن الحكم كذلك لو طلبت أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بها، أو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها اهـ. سيد عمر أقول: ويأتي في شرح فإن كان رضيعا اشترط إلخ ما يصرح بذلك (قوله: في مطلقة إلخ) عبارة غيره أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (قوله: نعم يقدم) إلى قوله: كبنت أنثى في المغني إلا قوله: أقوى قرابة إلى المتن (قوله: يقدم زوجة محضون إلخ) ولو كان كل من الزوج، والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج؛ لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهـ. ع ش (قوله: وزوج محضونة إلخ) وله نزعها من أبيها وأمها الحرين بعد التمييز، وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اهـ. مغني عبارة ع ش قوله: وزوج إلخ أي: وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة اهـ. . (قوله: إذ غيرها) أي: التي لا تطيق الوطء (قوله: لا تسلم إليه) أي: فتبقى الحضانة للأم ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهمه من

يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اهـ. سم (قوله: ولا حق هنا لمحرم رضاع إلخ) أي: ولا لمحرم مصاهرة كزوجة الأب ع ش وسم ورشيدي. (قوله: لوفور شفقته) أي: الأقرب، وقوله: عليهن أي: الأمهات اهـ. سم (قوله: كما يأتي إلخ) أي: في الفرع الآتي في شرح وقيل تقدم إلخ (قوله: وإن علا) الظاهر أن الأصوب حذفه؛ لأنه عين المتن الآتي على الأثر فتأمل اهـ. رشيدي أي: قول المصنف، ثم أم أبي أب كذلك إلخ (قوله: لذلك) أي: لمشاركتها الأم إرثا وولادة اهـ. مغني (قوله: وقدمن) أي: أمهات الأم، وقوله: عليها أي: أم الأب اهـ. . سم (قوله: لتحقق ولادتهن) أي وظن ولادة أم الأب اهـ. مغني (قوله: لذلك) أي: لوفور شفقتها (قوله: أو البطن) ، أو لمنع الخلو فقط (قوله: بأن أولئك إلخ) عبارة المغني بأن النظر هنا إلى الشفقة وهي في الجدات أغلب اهـ. (قول المتن وتقدم أخت) أي: الرضيع اهـ. . ع ش (قوله: بخلاف من يأتي) عبارة المحلى، والمغني بخلافهما اهـ. (قوله: وهي من تدلي) إلى قوله: وقد يقال: في المغني (قوله: ومثلها) أي: الجدة الساقطة اهـ. مغني (قوله: قيل إلخ) أجاب عنه المغني، والنهاية بأن: قولهما وبنت العم إلخ معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اهـ. (قوله: مما مر) وهو قوله: يدلي بذكر لا يرث اهـ. . كردي (قوله: كبنت خال) أي: مطلقا (قوله: والمحضون إلخ) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه اهـ. ع ش (قوله: وأما قول الروضة إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وأجاب عما اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اهـ. . سم وكذا اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي: الإناث فأولاهن الأم إلخ (قوله: إذ غيرها لا تسلم إليه) أي: فتبقى الحضانة للأم، ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له (قوله: لوفور شفقته) أي: الأقرب، وقوله: يقدم عليهن أي: الأمهات، وقوله: وقدمن أي: الأمهات عليها أي: أم الأب (قوله: ذهول) قد يجاب بعطف قوله: وبنت

العم على كل محرم فلا ذهول فيه، وعلم مما تقرر أن قول الشارح: وبنت العم للأم معطوف على قوله: محرم؛ لأنها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش (قوله: وأما قول الروضة إلخ) الذي اعتمده

Mas'alah: What is the distinction between a maternal aunt's daughter and a paternal uncle's daughter for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

فرده الإسنوي كابن الرفعة، وكذا البلقيني وزاد أن كلام الرافعي يدل على أن ما ذكره فيها سبق قلم، فإن قلت: هل يمكن الفرق بين بنت الخال، وبنت العم للأم الذي جرى عليه في الروضة قلت: نعم وهو أن بنت الخال أقرب؛ لأن أباها أقرب إلى الأم فإن قلت: ما الفرق بينها وبين أم أبي الأم بل قال الأذرعي وغيره: لو قيل إن هذه أولى لكان أوجه قلت: يفرق بأن إدلاء تلك للأم بالبنوة ثم الأخوة وهذه بمحض الأبوة، والبنوة أقوى من الأبوة كما صرحوا به حتى في هذا الباب لما مر أن بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلي بالبنوة أقوى من المدلي بالأبوة، وإن اشتركا في الإدلاء بغير وارث.

Mas'alah: Who is given priority in custody among males and females?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم) مقدمة على الكل للخبر ولأنها زادت على الأب بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة

Mas'alah: Who comes after the mother in custody priority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(ثم أمهاتها) المدليات بإناث وإن علون؛ لأنهن في معناها

Mas'alah: Is the ascendant relative given precedence over collateral relatives in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(ويقدم الأصل) الذكر والأنثى، وإن علا (على الحاشية) من النسب كأخت وعمة لقوة الأصول

Mas'alah: How is precedence determined among equally close relatives in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

ينافيه ما مر أن العمة للأب مقدمة على العمة للأم مع أن الأم مقدمة على الأب قلت: هناك استويا في الإدلاء بالأصل فنظرنا إلى قوة جهة الأب من حيث هي بخلاف ما هنا

فإنه في إدلاء بأم وإدلاء بحاشية فإن قلت: ينافي ذلك تقديم أمهات الأم على أمهات الأب قلت: لا؛ لأن أمهات الأم أمهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف أمهات الأب

Mas'alah: When a male and female are equally close, who is given custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(وإلا) يوجد أقرب كأن استوى جمع في القرب كأخ وأخت (فالأنثى) مقدمة؛ لأنها أصبر وأبصر

Mas'alah: How is custody decided when two equally close relatives are of the same gender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(وإلا) يكن من المستوين قربا أنثى كأخوين، أو أختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع، والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الأنوثة ويحلف.

Mas'alah: Who has priority for custody when neither parent chooses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3713)

وإن لم يختر) واحد منهما (فالأم أولى) ؛ لأنها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع)

بينهما إذ لا أولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك.)

Mas'alah: How are female relatives prioritized for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1474)

والقديم الأخوات والخالات يقدمن عليهن، أما الأخوات؛ فلأنهن ركضن معه في الصلب والبطن، وأما الخالة؛ فلإنها بمنزلة الأم كما رواه البخاري، وأجاب الجديد؛ بأن النظر إلى الشفقة، والجدات أشفق من الأخوات والخالات، وتقدم أخت على خالة، لقربها، وخالة على بنت أخ وأخت، لأنها تدلي بالأم، وبنت أخ وأخت على عمة، كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم، وأخت من أبوين على أخت من أحدهما، لقوة شفقتهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، لقوتها، والثاني: عكسه لإدلائها بالأم، والأول هو المنصوص، وخالة وعمة لأب عليهما لأم، لقوة جهتها، والثاني: لا؛ لأن التقديم هناك كان لقوتها في الإرث، وهنا لا إرث لواحدة منهما، وسقوط كل جدة لا ترث أي كأم أب الأم، لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال، فأشبهت الأجانب، والثاني: لا، لولادتهن وشمول أحكام البعضية لهن، لكن يتأخرن عن جميع المذكورات، أولا لضعفهن.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1475)

فإن فقد الإرث والمحرمية، أي كابن الخال وابن العمة، أو الإرث، أي دون المحرمية

كالخال وأبي الأم، فلا في الأصح، أي لا حضانة لهم لضعف القرابة، وصحح في أصل الروضة القطع به في الأولى، والثاني: نعم لوجودها، وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم، لما سلف، ثم أمهاتها، لما سلف أيضا، ثم الأب، لقربه، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، لإدلائهن بالأم، ولو حذف قوله من الأم كان أولى، فإن في الأخت للأبوين وللأب وجه بتقديمهما عليه، ويقدم الأصل على الحاشية، أي وتتقدم الأصول على الأقارب الواقعين في حواشي النسب، وجزمه بهذا مخالف لقوله قبله، وقيل قبله: تقدم الخالة والأخت من الأم، نعم: تبع في ذلك المحرر، وهو كذلك في الشرحين والروضة أيضا، فإن فقد، أي الأصل، فالأصح الأقرب، كالإرث، وإلا فالأنثى، أي فإن استويا في القرب فالتقديم بالأنوثة، وإلا، أي فإن استويا فيه، فيقرع، قطعا للنزاع، والوجه الثاني: نساء القرابة وإن بعدن أولى بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات؛ لأنهن أصلح لها، والثالث: العصبات أولى بهن لقوة شفقتهم (•) .

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of grandparents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

فرع: لو كان جد الطفل أي أب أبيه وهي جدته بقي حقهما، أما أبي الأم ففي البحر: أنه كأب الأب، وأفتى المصنف بخلافه.

Mas'alah: Does the father's consent affect the grandmother's right to custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1477)

فرع: لو رضي الأب أن يكون عند الأم، وقد تزوجت؛ فلا حق للجدة على الصحيح؛ قاله البغوي والخوارزمي وهو غريب، كما قال في المطلب: إذ كيف يسقط حق الشخص برضى غيره؛ لكنه صححه في كفايته.

Mas'alah: Who has the most right to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

أحق الناس بحضانة الطفل الأم، ثم أمهاتها المدليات بإناث، تقدم القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة، ثم بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم للأم، ثم العمة، ثم العم، ثم بنات الخالة، ثم بنات العم، ثم ابن العم.

Sub-topic – Priority and Ranks of Male Custodians

Mas'alah: Is it permissible to separate a child from its father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وهل يجوز التفريق بينه وبين أبيه؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights for inheriting uterine relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

]

Mas'alah: What is the ruling on custody for non-inheriting male relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

مسألة ثبوت الحضانة للوارثين من ذوي الأرحام]

Mas'alah: Which male relatives from the dhawu al-arham are not entitled to custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

ولا تثبت الحضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، كابن الأخت وابن الأخ للأم، وأبي الأم، والخال، وابن العم للأم؛ لأنه ذكر لا يرث، فأشبه الأجنبي. قال الشيخ أبو إسحاق: لا تثبت الحضانة لابن البنت. وهذا الذي قاله لا يتصور في حضانة الصغير، وإنما يتصور في حضانة الكبير المجنون؛ لأنا قد قلنا: تجب حضانته كما تجب حضانة الصغير. ولا تثبت الحضانة لمن أدلى من النساء والرجال بهؤلاء الرجال؛ لأن الحضانة إذا لم تثبت لهم بأنفسهم.. لم تثبت لمن أدلى بهم.

Mas'alah: Who has custody when the father is present along with other female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5733)

[فرع تعيين من له الحضانة بحضرة الأب] وإن اجتمع الأب وأم الأب والأخت للأم أو الخالة، فإن قلنا بقوله القديم: (إن أم الأب تسقط بالأخوات والخالات) .. بنينا هاهنا على الوجهين في الأب: هل يسقط الأخت للأم والخالة؟ إن قلنا: إنه يسقطهما.. كانت الحضانة للأب. وإن قلنا: إنهما يقدمان عليه.. كانت الحضانة للأخت للأم، ثم للخالة، ثم للأب، ثم لأمه. وإن قلنا بقوله الجديد: (أن أم الأب تسقط الأخوات والخالات) .. بنينا على الوجهين أيضا في الأب إذا اجتمع مع أم نفسه. فإن قلنا: تقدم عليه.. كانت الحضانة لها. وإن قلنا: إنه يسقطها.. بنيت على الوجهين في الأب إذا اجتمع مع الأخت للأم أو الخالة. فإن قلنا بالمنصوص: (أن الأب يسقطهما) .. كانت الحضانة

للأب؛ لأنه يسقطهما ويسقط أم نفسه، فكانت الحضانة له.

وإن قلنا بقول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري: إنهما يسقطان الأب.. فهاهنا وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: تكون الحضانة للأب؛ لأن الأخت والخالة تسقطان بأم الأب، وأم الأب تسقط بالأب، فصارت الحضانة له، وقد يحجب الشخص غيره من شيء ثم يحصل ذلك الشيء لغير الشخص الحاجب، كما تحجب الأخوات الأم من الثلث إلى السدس ويكون للأب. و [الثاني] : قال أبو العباس: تكون الحضانة للأخت أو الخالة؛ لأن الأب يسقط أم نفسه، والأب يسقط بالأخت أو بالخالة، فبقيت الحضانة لهما. وإن اجتمع الأب والأخت للأب والأم، فإن قلنا: إن الأب يقدم على الخالة.. قدم الأب على الأخت للأب والأم، وإن قلنا: إن الخالة تقدم على الأب.. فهاهنا وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد، عن أبي سعيد الإصطخري: أحدهما: أن الأخت أحق؛ لأن الأخت تسقط الخالة، والخالة تسقط الأب، فإذا سقط الأب مع من تسقطه الأخت.. فلأن يسقط معها أولى. والثاني – وهو الأصح: أن الأب أحق؛ لأن الأخت تدلي به، فلا يجوز أن يكون المدلي أولى من المدلى به. وإن اجتمع أب وأخت لأب وخالة، فإن قلنا: إن الأب يسقط الخالة.. كانت الحضانة للأب، وإن قلنا: إن الخالة تسقط الأب.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحضانة للأخت؛ لأن الأخت تسقط الخالة، والأب يسقط بالخالة، فإذا أسقطته الخالة.. فلأن يسقطه من يسقط الخالة أولى. والثاني: أن الحضانة للأب؛ لأن الأخت تسقط الخالة، والأخت تسقط بالأب؛ لأنها تدلي به، فتصير الحضانة للأب، ولا يمتنع أن يسقط الشخص غيره من شيء ثم يحصل ذلك الشيء لغيره، كما قلنا في حجب الإخوة للأم عن الثلث إلى السدس.

والثالث: أن الحضانة للخالة؛ لأن الخالة تسقط الأب، والأب يسقط الأخت، فإذا

سقطا.. بقيت الحضانة للخالة.

Mas'alah: Who is given priority over the grandfather in custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5735)

[فرع من يقدم على الأب يقدم على الجد] وإن لم يكن أب، واجتمع الجد، والأم، وأم الأم وإن علت.. قدمن على الجد، كما يقدمن على الأب. وإن اجتمع الجد وأم الأب.. قدمت عليه؛ لأنها مساوية في الدرجة، ولها ولادة، فقدمت عليه، كما تقدم الأم على الأب. وإن اجتمع الجد والأخت للأم أو الخالة.. ففيه وجهان، كما لو اجتمعا مع الأب. وإن اجتمع الجد والأخت للأب.. ففيه وجهان: أحدهما: يقدم عليها؛ لأن له ولادة وتعصيبا، فقدم عليها، كالأب. والثاني: تقدم عليه؛ لأنها تساويه في الولادة، وتنفرد بمعرفة الحضانة، فقدمت عليه، كما قدمت الأم على الأب.

Mas'alah: Who is given priority between male and female relatives in custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5735)

[فرع تساوي الرجال والنساء في الحضانة غير الأب والجد] وإن اجتمع رجل من العصبات غير الأب والجد مع من يساويه في الدرجة من النساء كالأخ والأخت، والعم والعمة، وابن العم وابنة العم، وقلنا: إن لهم حقا في الحضانة.. فأيهما أحق بالتقديم؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الرجل أحق بالحضانة؛ لأنه أحق بتأديبه وتعليمه، فكان أحق

بحضانته. والثاني: أن المرأة أحق بالحضانة؛ لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد بمعرفة

الحضانة، فقدمت عليه، كما قدمت الأم على الأب.

Mas'alah: Who gets custody when no suitable female or agnatic male relative exists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5736)

فإن عدم من تصلح للحضانة من النساء والعصبات من الرجال، وهناك رجل من رجال ذوي الأرحام.. ففيه وجهان: أحدهما: تثبت له الحضانة؛ لأن الحضانة لحظ الصغير، وهو أشفق عليه من الأجنبي. والثاني: أنه لا حق له في الحضانة، بل يستأجر السلطان من يراه يصلح لها؛ لأنه لا حق له في الحضانة في الأصل، فكانت إلى السلطان، كالميراث. والمستحب للسلطان: أن يقيم لها من يصلح لها منهم؛ لأنهم أشفق عليه من غيرهم.

Mas'alah: How are male relatives prioritized for custody when they compete?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2491)

فصل في ازدحام الرجال على الحضانة إذا ازدحم الرجال على الحضانة قدم الأقرب فالأقرب، فتقدم العصبات المحارم، ثم العصبات الذين ليسوا بمحارم، ثم المحارم الذين ليسوا بعصبات، والرجال أربعة أنواع: الأول: العصبات المحارم، فيقدم الأب، ثم آباؤه الوارثون، ثم يترتبون كترتيبهم في الإرث، فيقدم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم ابن

الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب. الثاني: عصبات ليسوا بمحارم، كبني الأعمام، فلهم حضانة الطفل والصغيرة التي لا تشتهى، يقدم الأقرب منهم فالأقرب، كما في الإرث. 3105 –

Mas'alah: How is custody prioritized between different types of male relatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2491)

فرع إذا اجتمع ابن العم، والأخ للأم، فأيهما أولى؟ فيه وجهان، ولعل الأظهر تقديم الأخ. الثالث: محرم ليس بعصبة، ولا وارث، كالخال، والعم للأم، وبني الأخوات، وأبي الأم، ففي ثبوت الحضانة لهم وجهان، فإن قلنا: لا تثبت، استحب للسلطان التسليم إليهم. الرابع: قريب ليس بعصبة، ولا محرم، كابن الخال، فإن لم نثبت الحضانة لأبيه فلا حضانة له، وإن أثبتناها لأبيه فلا حضانة له على المذهب، وفيه شيء بعيد، وفي بنات الخال والخالة لأجل الأنوثة وجهان. 3106 – فرع إذا اتحدت الجهة في الذكور قدم الأقرب فالأقرب، وإن اختلفت قدم

بعيد الجهة المقدمة على قريب الجهة المؤخرة، فيقدم العم على ابنه، وابن ابن الأخ على العم. * * *

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1803)

ثم لأم لإدلائهن بالأم التي هي أقوى في الحضانة من الأب (فالولد لولد) أي، ثم بعد الخالات يقدم ولد ولد (لأبوين يوجد) ذكرا أو أنثى (ثم) ولد ولد (أب) ذكرا أو أنثى إلا ابن الأخت لأبوين أو لأب كما يعلم من قوله بعد ولا للذكر الذي هو لم يرث (يتلوه) أي ولد ولد الأب (بنت فرع أم) أخا أو أختا لمزيد القرب والشفقة المبني عليهما أمر الحضانة بخلاف ولاية النكاح فإنها منوطة بمن يدفع العار عن النسب. وخرج بنت فرعها، وابن فرعها لضعف القرابة مع بعد الأهلية للحضانة وإنما ثبتت لبنت فرعها وللخالة ونحوهما لانضمام الأنوثة التي هي أليق بالحضانة إلى القرابة (يتلوه) أي من ذكر من بنت فرع الأم (فرع الجد للأصلين) أي ولد الجد للأبوين من العم والعمة (ثم) فرع الجد (للأب) منهما (ثم) بعده (عمة لأم) بخلاف العم للأم؛ لأنه ذكر غير وارث، ثم (إن فقدت) أي العمة (يحضن من قد سمي بنات خالات فأخوال) أي ثم بنات أخوال (تلا) هن (بنات عمات) لهدايتهن بالأنوثة إلى الحضانة وإن لم يكن لهن محرمية (بنظم هؤلا) أي الخالات والأخوال والعمات فتقدم التي للأبوين، ثم التي للأب، ثم التي للأم لكن إن كان المحضون ذكرا فإنما يكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدا يشتهي مثله كما هو معلوم وخرج ببناتهم بنوهم؛ لأنهم ذكور غير وارثين وذكر بنات الأخوال زاده الناظم تبعا لتصحيح الشيخين قال في المهمات تبعا لصاحب المطلب وليس بصحيح إذ لا حضانة لأنثى أدلت بذكر غير وارث وهن بذلك أولى من أم أب الأم. وقال البلقيني في كلام الرافعي ما يدل على أن ذكره لبنات الأخوال سبق قلم وذكر كلامه وبينه وقول النظم من قد سمى إما فاعل يحضن وبنات خالات منصوب بسمى وأما مفعوله والمراد به المحضون وبنات خالات مرفوع بالفاعلية (فولد عم) أي، ثم بعد بنات العمات يقدم ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى (دون) ولد (من) أي عم (لا إرث له) وهو العم للأم فلا حضانة له كأبيه (تقدم الأنثى بكل منزله) على الذكر بها كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذي

في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر أن الحضانة بالإناث أليق وأن الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها وإليه أشار بقوله (وبنت أخت تسبق المنتسبه إلى أخ) أي تقدم على بنت أخ بشرط علم مما مر، وقد زاده بقوله (إن كانتا في مرتبه) فإن كانتا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة فتقدم بنت أخ لأبوين على بنت أخت لأب كما يقدم أخ لأبوين على أخت لأب؛ لأن مرتبته مقدمة على مرتبتها وإذا استوى

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1803)

[حاشية العبادي] قوله: يقدم ولد ولد) عبارة العراقي ثم أولاد الإخوة للأبوين ثم لأب. اهـ. (قوله: أخا أو أختا) بيان لفرع الأم (قوله: بنظم هؤلاء) أي بترتيب (قوله لتصحيح شيخنا. . . إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي تصحيح الشيخين وقال: إنما يراعى الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب بخلافه عند ضعفه بتراخيه. اهـ. وقد يشكل عليه عدم استحقاق بنت العم للأم إلا أن يفرق بقرب بنت الخال إلى الأم التي هي الأصل في الحضانة (قوله: وأما مفعوله) أي يحضن وقوله: بالفاعلية ليحضن والتقدير يحضن من قد ذكر وهو من لا يستقل بنات خالات (قوله: ولد عم) قال في الروض وابن العم ونحوه أي ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة أي امرأة ثقة بأجرة أو دونها فإن كانت له بنت سلمت إليها بإذنه. اهـ. قال في شرحه: قال الإسنوي: ويعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشي قال: وما يتوهم من أن غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الشفقة

مطلقا حسما للباب اهـ وعلم من ذلك أن لنحو ابن العم حضانة المشتهاة وغيرها غاية الأمر أنه لا يسلم المشتهاة وهذا بخلاف بنت العم فإنه لا حضانة لها على الذكر المشتهى وفرق في شرح الروض بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة وباختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث (قوله: على أخيها الذي في مرتبتها) اقتضت هذه العبارة أن الأخ للأبوين مثلا يقدم على الأخت للأب مثلا وبه صرح في قوله الآتي كما يقدم أخ لأبوين على الأخت للأب قال ابن المقري إن هذا توهمه بعض الطلبة حتى رأى في الشامل أن الأخت للأم مقدمة على الأخ للأبوين فرجع عنه. اهـ. وجزم في الأنوار بما قاله ابن المقري

Mas'alah: How are maternal aunts and children of siblings ranked in custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1803)

[حاشية الشربيني] الأخ كما في النكاح بخلاف الإرث (قوله: فالولد لولد) وقدمن الخالات؛ لأنها مدلية بالأم بلا واسطة بخلاف ولد الأخ وولد الأخت فإنهما يدليان بالأخ والأخت وهما مدليان بالأبوة أو الأمومة أو بهما. اهـ. شيخنا ذ (قوله: أي ولد الجد للأبوين) عبارة العراقي ثم الأعمام والعمات لأبوين وهو المراد بفروع الجد للأصلين فقوله للأبوين راجع لولد (قوله: لكن إن كان إلخ) راجع لبنات الخالات والأخوال وبنات العمات لعدم كونهن محارم بخلاف المحارم وبخلاف ما إذا كان الحاضن غير المحرم ذكرا فإن الحضانة له ولو كان المحضون أنثى مشتهاة وسيأتي الفرق في الحاشية (قوله: عم) عبارة الروض بنت خالة ثم بنت عمة ثم بنت عم وارث ثم أولادهم على ما سبق قال في شرحه ثم خالة الأبوين ثم عمتهما صرح به الأصل اهـ.

(قوله:

Mas'alah: Which relatives are disqualified from custody due to inheritance rules?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1804)

(قلت) إذا عرف ما مر (فلا حضانة لمحرم أنثى دلت) بمعنى أدلت (بذكر إن يحرم إرثا) كبنت ابن البنت وأم أبي الأم (ولا للذكر الذي هو لم يرث) سواء فيه المحرم وغيره كما قال (المحرم) كالخال والعم للأم وابن الأخت (والغير) أي وغير المحرم كابني الخالة والخال وابن العم للأم في ذلك (سوا) هذا كله في غير المميز.

Mas'alah: What do the commentators say about the order of custody claimants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1804)

[حاشية الشربيني] عمل به) أي بيمينه (قوله: قدمت الزوجية إلخ) فهذه وما بعدها خارجتان من الحكم السابق (قوله: بعد الأبوين) مقتضاه أنها مؤخرة عن الأب لكن عبارة شرح م ر على قول المنهاج وأولاهن أم ثم أمهات لها نصها نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه. اهـ. ويلزم من تقدمها عليهن تقدمها على الأب لتأخره عنهن فالأولى أن يقول بعد الأم. اهـ. بجيرمي وعبارة الروض وشرحه لبنت المجنون عند عدم أبويه حضانته فهي مقدمة على الجدات ومثله في الروضة، والمراد عند عدم الأبوين الحقيقيين لا ما يشمل الجد والجدة خلافا للزركشي قاله في التحفة بعد نقل ما

قاله الزركشي والأقرب للمنقول التخصيص بالأبوين؛ لأنه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الأصول غيرهما ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لأم وأب وبنت فهل الأب المحجور بأم الأم حاجب للبنت هنا فتقدم أم الأم ثم الأب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الإخوة يحجبون الأم والجد وإن مجبوا أولا فيقدم الأب ثم البنت ولا حق لأم الأم لحجبها بالبنت وإن حجبت بالأب لما تقرر أن المحجوب قد يحجب فالحاصل أن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت والبنت من حيث هي محجوبة بالأب فأيهما المقدم للنظر فيه مجال. اهـ. والظاهر أن عبارة م ر السابقة هي عبارة التحفة ومراده كحجر الاحتمال الثاني في كلام حجر وإن لم ينقله م ر فيما سيأتي كما نبه عليه الرشيدي. (قوله: فلا حضانة لمحرم أنثى) أي أو غير محرم وكانت بنت عم للأم كما يعلم مما مر وهو في ق ل على الجلال. (قوله: وقدم مختار مميز) ولا يجبر عليها إلا إن لزمته نفقته وفي الروض وشرحه فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحقان أجبر عليها من تلزمه النفقة لأنها من جملة الكفاية اهـ. ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته. اهـ. سم وسيأتي التصريح بما أخذه في المصنف قلت ويؤخذ منه أيضا أنه لو لزمته النفقة لا يجبر إلا إذا لم يكن بعده من يخير بينهما ولا مانع منه مع لزوم النفقة للممتنع (قوله: مميز) هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين ويعتبر مع ذلك ما يأتي في الشرح (قوله: بترتيبهم السابق) عبارة شرح الإرشاد لحجر ولا يخير بين أهل الحضانة مطلقا بل لا بد من الترتيب فيخير أولا بين الأم أو الجدة عند عدم الأم والأب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم بينها وبين العم ثم ولده وعبارة الأنوار ويخير بين الأم والجد عند عدم الأب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب كالأخ والعم وابنه

بالترتيب المعتبر في الحضانة ولا يخير بين الأب والأخت أو الخالة بل الحضانة له. اهـ. وقوله ولا يخير بين الأخت إلخ ضعيف والمعتمد التخيير ومنه يعلم أن معنى قول الشارح فإن لم يكن أم خير بين الأب وإن علا

Mas'alah: How is custody decided between male relatives when one has a birth connection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5567)

(فصل) فإذا انفرد الذكور منهم عن الإناث، وتنازع الحضانة منهم اثنان نظر فيها فإن كان لأحدهما ولادة كأبي الأم والخال كانت الحضانة لمن اختص منهما بالولادة فتكون لأبي الأم دون الخال لبعضيته، وأجرى حكم الأبوة عليه في سقوط القود عنه وعتقه عليه إذا ملكه وإن لم يكن فيها ولادة كالخال والعم من الأم، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، فيتقرع بينهما فيها ولا اعتبار بمن أدليا به لتساويهما في سقوط الحضانة مع وجود مستحقها. والوجه الثاني: وهو أشبه أنه يستحقها منهما من قوي بسبب إدلائه، فيكون الخال لإدلائه بالأم أحق بها من العم للأم لإدلائه بالأب الذي تقدم عليه الأم، ولو كان ابن أخ لأم وعم لأم، كان العم للأم أحق بها من ابن الأخ للأم لإدلائه لأم الأب التي هي أحق بالحضانة من الأخ للأم، وهكذا لو انفرد النساء منهم عن الذكور، وتنازعها منهن اثنتان وكانت في إحداهما ولادة ليست في الأخرى كأم أبي الأم مع بنت الخال كانت أم أبي الأم أحق بها لأجل الولادة من بنت الخال. ولو لم يكن فيها ولادة كبنت الخال وبنت العم للأم كان على ما قدمناه من الوجهين: ولكن لو تنازع فيها منهن أنثى وذكر، وليس يدلي واحد منهما بالآخر كانت الأنثى أحق بها من الذكر وجها واحدا لاختصاصها بآلة التربية ما لم يكن في الذكر ولادة سواء قربت أو

بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is present alongside female relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5567)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهين فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به" . قال الماوردي: ذكر الشافعي في هذه المسألة اجتماع الرجال مع النساء في الحضانة بعد أن قدم انفراد النساء بها، والأولى أن يقدم الرجال بها على النساء كما قدم انفراد النساء بها على الرجال ليكون حكم اجتماعهما مبنيا على ما استقر من حكم انفرادهما. فإذا اجتمع الرجال من أقارب المولود يتنازعون حضانته، منفردين عن النساء فلا حق فيها لمن كان منهم غير وارث لما ذكرناه من ضعف قسمهم لسقوط ميراثهم وتميزهم عمن لا يرث من النساء بعد الأنوثية التي هي السبب الأقوى في استحقاق

الحضانة وإذا اختصت بالورثة من الذكور لمن يستحقها من قبل الأم إلا واحد، وهو الأخ للأم، لأنه لا يرث من جهتها ذكر سواه، وكثر مستحقوها من جهة الأب لكثرة الورثة منهم، ولا يرث منهم إلا عصبة، وإذا كان كذلك فأحق الذكور بالحضانة من الورثة الأب، لاختصاصه بمباشرة الولادة وتميزه بفضل الحنو والشفقة، ثم تنتقل بعده إلى آبائه الذين ولدوه، ويتقدم بها الأقرب فالأقرب، ويكون أبعد الآباء درجة أحق بها من الإخوة، وإن قربوا، فإذا عدم الأجداد انتقلت بعدهم إلى الإخوة فيقدم الأخ للأب والأم ثم الأخ ثم الأخ للأم، وعلى قياس قول أبي العباس بن سريج أن الأخ للأم يقدم

على الأخ للأب.

Mas'alah: Does a paternal uncle's son take precedence over a paternal uncle in custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5569)

أحدهما: يتقدم به وإن بعد لجمعه بين شيئين يجري على كل واحد منهما حكم التعصب فتكون الحضانة لعم الأب لولائه دون العم. والوجه الثاني: أنه لا يقدم به، لأنه سبب لا يستحق به الحضانة فلم يترجح به الحضانة إلا مع التكافؤ فيكون العم أحق بالحضانة بقربه من عم الأب مع ولادته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is most entitled to custody when men and women are together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5569)

(فصل) فإذا تقرر حكم ما أوضحنا من حكم النساء إذا انفردوا عن الرجال، ومن حكم الرجال إذا انفردت عن النساء ترتبت على ذلك حكم اجتماع الرجال مع النساء، فإذا اجتمعوا فأحق الرجال والنساء بالحضانة الأم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولأنها مباشرة للولادة قطعا وإحاطة وهي في الأب مظنونة ولأنها أكثر حنوا وإشفاقا، ولأنها بتربيته أخبر وعلى التشاغل لحضانته أصبر، فإذا أعدمت الأم فأمها لأنها تلي الأم في معانيها ثم أمهاتها وإن علون يتقدمن على الأب مع قربه. فإذا عدمت الأم وأمهاتها انتقلت الحضانة إلى الأب، ولا وجه لما دل فيه أبو سعيد الإصطخري من تقديم من أدلى بالأم من النساء كالخالات والأخوات من الأم

على الأب، لأن في الأب من الولادة، والاختصاب بالنسب، وفضل الحنو والشفقة ما لا يكون فيمن عدم الولادة ويكون من اختص بالولادة من الرجال والنساء أحق بالحضانة فمن عدم الولادة فإن تساوى في الولادة أبوان قدمت الأم على الأب بالأنوثية المختصة بالتربية، فعلى هذا ينتقل بعد الأم وأمهاتها إلى الأب، فإن عدم انتقلت إلى أمه، ومن علا تقدم على أبيه فإن عدم أمهات الأب انتقلت إلى أبي الأب وهو الجد، ثم أمهاته ثم إلى أبي الجد ثم أمهاته على هذا، حتى تستوعب عمود الآباء والأمهات لا يتقدم عليهم مع وجود الولادة فيهم من عدمها، فإذا عدم الآباء والأمهات فقد اختلف أصحابنا في مستحق الحضانة بعدهم على ثلاثة أوجه: أحدها: أن جميع النساء من الأقارب أحق بالحضانة من جميع العصبات فتقدم الأخوات والخالات والعمات، ومن أدلى بهم من البنات على جميع العصبات من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم لما فيهم من الأنوثية التي هي بالحضانة أخص مع الاشتراك في القرابة، وإن تفاضلوا فيها. والوجه الثاني: أن جميع العصبات بعد الآباء والأمهات أحق من جميع النساء من الأخوات والخالات والعمات، ومن يدلي بهن من بناتهن لاختصاص العصبات بالنسب واستحقاقهم للقيام بتأديب المولود وتقويمه ولقوتهم باستحقاق ميراثه واختصاصهم بنقله إلى وطنهم، فصاروا بذلك أحق بكفالته، بخلاف من عدم هذه المعاني من النساء.

والوجه الثالث: وهو أصحها أنه يترجح أحد الفريقين على العموم مع تفاضل الدرج، ويترتبون ترتيب العصبات في درجته فالمساوي للأم في استحقاق الأقرب فالأقرب من الرجال والنساء فإن كان الرجال أقرب قدموا وإن كان النساء أقرب قدمن وإن استوى الرجال والنساء في الدرج قدم النساء فيها على الرجال لاختصاصهن بالأنوثية، فعلى هذا ينتقل بعد الآباء والأمهات إلى الإخوة، والأخوات فتقدمن الأخوات لأنوثتهن ثم تنتقل بعدهن إلى الإخوة، فإذا عدموا انتقلت إلى بنوات الأخوات ثم إلى بني الإخوة.

فإذا اجتمع ابن أخت وابن أخ كانت بنت الأخ أحق من الأخت، وإن كان مدليا بمن هو أحق اعتبارا بأنوثية المستحق فإذا عدم درجة الإخوة والأخوات المساوين للولد في درجته انتقلت بعدهم إلى الدرجة التي تليهم وهم من مساوي الأبوين في درجتهما الخالات، والمساوين للأب في درجته الأعمام والعمات لإدلائهن بالأم التي هي أحق بالحضانة من الأب تنتقل بعدهن إلى العمات يتقدمون فيها على الأعمام ثم ينتقل بعدهن إلى الأعمام فإذا عدم الأعمام انتقلت إلى بنات الخالات ثم إلى بنات العمات ثم إلى بنات العم ثم إلى بني العم. فإذا عرفت هذه الدرجة انتقلت إلى الدرجة التي تليها، وهي الدرجة التي تساوي درجة الجد والجدة فيساوي درجة الجدة خالات الأم وتساوي درجة الجد أعمام الأب وعماته فتنتقل الحضانة إلى خالات الأم ثم إلى خالات الأب ثم إلى عمات الأب ثم إلى أعمام الأب. ثم إلى أولادهم فتكون بعدهم بنات خالات الأم ثم لبنات خالات الأب ثم لبنات عمات الأب ثم لبنات أعمام الأب ثم لبني أعمام الأب ثم تستعلى على هذا القياس درجة بعد درجة حتى تستوفي جميع الدرج والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does the paternal grandfather stand in place of the father in custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5571)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أبا أو كان غائبا أو غير رشيد" . قال الماوردي: وهذا كما قال الجد يقوم مقام الأب عند موته، أو نقصه برق، أو كفر، أو مع غيبته، وإن كان على سلامته، وكذلك أم الأم تقوم مقام الأم عند موتها، ونقصها ومع غيبتها. فإن قيل فلما نقلتم الحضانة عن مستحقها

بالغيبة، ولم تنقلوا ولاية النكاح عن الغائب؟ قيل: لأن الغيبة لا تمنع من عقد النكاح فلم يسقط بها حق الولي، وتمنع من الكفالة فسقط بها حق الكفيل، وإذا كان كذلك فقد ذكرنا من يتقدم بالحضانة، فأما من غير المولود بينهم في الكفالة فأصل تخييره يكون بين أبويه الأم والأب، ولا تخيير بين غيرهما مع وجودهما، فإن عدمت الأم خير بين الأب وبين جميع أمهات الأم، وكن في تخيير المولود بين الأب وبينهن كالأم، ولو عدم الأب مع بقاء الأم، خير المولود بينها وبين جميع آباء الأب من سائر الأجداد، وكانوا في تخيير المولود بين الأم وبينهم كالأب وإذا وقع التخيير بين الأب وجميع الجدات وبين الأم وجميع الأجداد، ثبت

التخيير بين جميع الأجداد وجميع الجدات، وهذا مما لم يختلف فيه مذهب الشافعي وجميع أصحابه. فأما تخيير المولود بين الأم وبين سائر العصبات عشر عدم الأب والأجداد كالإخوة والأعمام وبينهم ففيه لأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: لا يخير وتكون الأم أحق بكفالته من غير تخيير.

Mas'alah: Who stands in place of the father and mother in custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5572)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها" . قال الماوردي: والجد أبو أبي الأب يقوم مقام الأب عند موته أو نقصه والجدة أم الأم يقوم مقام الأم، عند موتها أو نقصها، فأما التخيير المولود بين مستحقي حضانته فيخير بين أبويه، والأم

والأب، ولا تخير بين غيرهما مع وجودهما، فإن عدمت الأم خير بين الأب وبين جميع أمهات الأم وإن عدم الأب خير بين الأم وجميع آباء الأب، هذا فيما لم يختلف فيه مذهب الشافعي وجميع أصحابه واختلفوا في تخييره بين الأم وسائر العصبات على وجهين: أحدهما: لا يخير وتكون الأم أحق بكفالته لاختصاصها بالولادة. والوجه الثاني: يخير كما يخير بينهما وبين الأب لأنهم عصبة مناسبون كالأب ولحديث عمارة الجرمي قال: خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي وقال لأخ لي هو أصغر مني، وهذا أيضا لو قد بلغ لخيرته. فأما تخييره بين الأب وبين غير الأم وأمهاتها من نساء الحضانة، فإن أدلين بالأب لم يخير بينهن وبين الأب، وإن أدلين بالأم كالخالات ففي تخييره بين الأب وبينهن ما ذكرنا من الوجهين. فأما تخييره بين سائر العصبات، وبين سائر النساء سوى الأمهات، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تخير وتكون العصبات أحق. والثاني: لا يخير ويكون نساء القرابات أحق. والثالث: يخير بين عصباته وبين نساء قراباته إذا تساوت درجتهم فإن تساوى اثنان في عصبته لأخوين أو اثنتان من قراباته كالأختين ففيه وجهان: أحدهما: يخير بينهما.

Mas'alah: How is custody decided when two claimants are equal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5573)

والثاني: يقرع بينهما ولا يخير ويستحقه من قرع منهما.

Mas'alah: Does a husband capable of intercourse take priority over all relatives in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب

Mas'alah: Does a male relative who is an inheritor have priority in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

ولذكر قريب وارث محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث والولاية

Mas'alah: Who has priority in custody when males and females are present?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم فأمهاتها

Mas'alah: How is custody prioritized among collateral relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وإن علا لما مر والأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: When relatives are equally close in custody, who is preferred?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

فإن استويا قربا قدمت الأنثى لأن الإناث أصبر وأبصر

Mas'alah: How is custody decided when two relatives of the same gender are equally close?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

فإن استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره

Mas'alah: What is the custody order when maternal relatives are absent?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=144)

فإن عدم الأمهات فلا حق لأحد أدلى بالأب

Mas'alah: What is the ruling on custody for non-inheriting male relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8849)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on custody for non-inheriting male relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8849)

ولاحضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوى الارحام وهم ابن البنت وابن الاخت وابن

الاخ من الام وأبوالام والخال والعم من الام لان الحضانة انما تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوى الارحام من الرجال ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والاناث، لانه إذا لم يثبت لهم الضعف قرابتهم فلان لا يثبت لمن يدلى بهم أولى (الشرح) حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وهو أبو الحكم الانصاري الاوسي، أخرجه أبو داود في الطلاق عن ابراهيم بن موسى الرازي والنسائي في الطلاق أيضا عن محمود بن غيلان. ورواه أحمد بلفظ "قال أخبرني أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتى، فقال"

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية، فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها "ووقعت هذه الصيغة في رواية عند أبى داود، كما وردت بلفظ" فجاء بابن له صغير "وأخرجه بلفظ الانثى النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة مضطربة، وقد رجح ابن القطان رواية الابن." وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال. قلت: قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسهما عميرة. وقال ابن الجوزى: رواية من روى أنه كان غلاما أصح. وقال ابن القطان: لو صحت رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين وقد اختلف انقاد في عبد الحميد بن جعفر، فقال ابن حجر في التقريب صدوق رمى بالقدر وربما وهم. وقال الذهبي في الميزان: عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ونافع ومحمد بن عمرو بن عطاء وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وعدة. قال النسائي ليس به بأس، وكذا قال أحمد. وقال ابن معين ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع

محمد بن عبد الله. وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقيل كان يرى القدر والله أعلم، نعم قال على بن المدينى: كان يقول بالقدر، وهو عندنا ثقة، وكان سفيان يضعفه. اه أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه أحمد بلفظ "أن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال أنت أحق به ما لم تنكحي" وأخرجه أبو داود في الطلاق عن محمد بن خالد ولكن في لفظه "وأن أباه طلقني وزعم أنه يتنزعه منى" وأخرجه البيهقى والحاكم وصححه، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أما اللغات فإن الحضانة مشتقة من الحضن وهو ما دون الابط إلى الكشح. وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشئ وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها

وفي الحديث أنه خرج محتضنا أحد ابني ابنته، أي حاملا له في حضنه، والحضن الجنب وهما حضنان. وفي حديث أسيد بن الحضير أنه قال لعامر بن الطفيل أخرج بذمتك لئلا أنفذ حضنيك، والمحتضن الحضن. قال الكميت كما خامرت في حضنها أم عامر لدى الحبل حتى غال أوس عيالها وحضنا الليل جانباه، وحضن الجبل ما يطيف به، وفي حديث علي كرم الله وجهه "عليكم بالحضنين" يريد يجنتبى العسكر، وحضن الطائر بيضه وعلى بيضه يحضن حضنا وحضانة وحضانا وحضونا رجن عليه للتفريخ. قال الجوهرى حضن الطائر بيضه إذا ضمنه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، وحمامة حاضن بغير هاء، واسم المكان المحضن، والمحضنة المعمولة للحمامة كالقصعة الروحاء من الطين. وحضن الصبى يحضنه حضنا رباه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبى يحفظانه ويربيانه. وفي حديث عروة بن الزبير "عجبت لقوم طلبوا العلم حتى إذا ناوا منه صاروا حضانا لاباء الملوك" أي مربين وكافلين، وحضان

جمع حضان، لان المربى والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة، وهى التي تربى الطفل، والحاضنة بالفتح فعلها، والحجر بمعنى وحواء أي يحويه ويحيط به.

Mas'alah: Who among male relatives is not entitled to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8854)

(مسألة) قوله "ولاحضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوى الارحام" وهذا صحيح مثل ابن الاخت وابن الاخ للام وأبى الام والخال وابن العم لانه ذكر لا يرث فأشبه الأجنبي. وقال المصنف هنا: ولا تثبت الحضانة لابن البنت وهذا الذى قال لا يتصور في حضانة الصغير، وإنما يتصور في الكبير والمجنون لانا قد قلنا يجب حضانتة الصغير، ولا تثبت الحضانة لمن أدلى من النساء والرجال بهولاء الرجال، لان الحضانة إذا لم تثبت لهم بأنفسهم لم تثبت لمن أدلى بهم.

Mas'alah: Do male agnates beyond the father and grandfather have custody rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

ومن أصحابنا من قال لا يثبت لغير الآباء والاجداد من العصبات لانه لا معرفة لهم في الحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالاجانب والمنصوص هو الاول.

Mas'alah: How does custody transfer among male agnates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8858)

وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندي وقال زيد بنت أخى، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الام "ولو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر، وعلى على رضى الله عنهما ادعاءهما الحضانة بالعمومة، ولان له تعصيبا بالقرابة فثبتت له الحضانة كالاب والجد، فعلى هذا تنتقل إلى الاخ من الاب والام، ثم إلى الاخ من الاب، ثم إلى ابن الاخ من الاب والام، ثم إلى ابن الاخ من الاب، ثم إلى العم من الاب والام، ثم إلى العم من الاب ثم إلى ابن العم من الاب والام، ثم إلى ابن العم من الاب، لان الحضانة تثبت لهم قوة قرابتهم بالارث فقدم من تقدم في الارث"

Mas'alah: Is custody established for paternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8859)

من أصحابنا من قال لا تثبت لهم الحضانة لانه لا معرفة لهم في الحضانة ولا يلون عن ماله بأنفسهم فلم يكن لهم حق الحضانة كالاجانب إلا أن لهم تأديب الولد وتعليمه.

Mas'alah: What is the ruling on custody by male relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8859)

قال وعلى قول أبى العباس حيث قدم الاخت للام على الاخت للاب يكون ههنا وجهان: أحدهما لا يقدم الاخ للام على الاخ للاب لانه ليس من أهل الحضانة بنفسه وإنما يستحق بقرابته بالام والاخ للاب أقوى فقدم عليه والثاني يقدم لادلائه بالام وهى

أقرب من الاب فقدم من يدلى به على من يدلى بالاب ثم بنوه الاخوة وإن سفلوا ثم العم ثم بنو العم ثم عم الاب ثم بنوه

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority over the sister and maternal aunt in custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

(أحدهما) أن الاب أحق، وهو ظاهر النص، لان الاب له ولادة وارث فقدم على الاخت والخالة كالام.

Mas'alah: What is the alternative view that the sister and maternal aunt take priority over the father in custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8860)

(والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه يقدم الاخت والخالة على الاب لانهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالام فقدمتا على الاب كأمهات الام.

Mas'alah: Who has priority in custody between the father, sister, and maternal aunt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8863)

(أحدهما) أن الاخت أحق لان الاخت تسقط الخالة، والخالة تسقط الاب فإذا سقط الاب مع من تسقطه الاخت فلان لا يسقط معها أولى. (والثانى) وهو الاصح أن الاب أحق، لان الاخت تدلى به فلا يجوز أن يكون المدلى به (1) ، وان اجتمع أب وأخت

لاب وخالة، فان قلنا إن الاب يسقط الخالة، كان الحضانة للاب، وإن قلنا: إن الخالة تسقط الاب ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أن الحضانة للاخت، لان الاخت تسقط الخالة، والاب يسقط بالخالة، فإذا أسقطت الخالة، فلان يسقطه من يسقط الخالة أولى. (والثانى) أن الحضانة للاب لان الاخت تسقط الخالة والاخت تسقط بالاب لانها تدلى به فتصير الحضانة للاب، ويمتنع أن يسقط الشخص غيره من شئ ثم يحصل ذلك الشئ بغيره، كما قلنا في حجب الاخوين للام عن الثلث إلى السدس. (والثالث) أن الحضانة للخاله، لان الخاله تسقط الاب والاب يسقط الاخت، وإذا سقطا بقيت الحضانة للخاله، فإن لم يكن أب واجتمع الجد والام وأم الام وان علت قد من على الجد كما يقد من على الاب، وإن اجتمع الجد وأم الاب قدمت عليه لانها تساويه في الدرجة، ولها ولادة، فقدمت كما قدمت الام على الاب، وان اجتمع الجد والاخت للام أو الخالة فيه وجهان كما لو اجتمع مع الاب، وان اجتمع الجد والاخت للام أو الخالة ففيه وجهان كما لو اجتمع مع الاب، وان اجتمع الجد والاخت للاب ففيه وجهان (أحدهما) يقدم عليها، لان له ولادة وتعصيبا فقدم عليها كالاب (والثانى) تقدم عليه لانها تساويه في الولادة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما تقدم الام على الاب.

Mas'alah: Who is entitled to custody when mothers and fathers are absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8863)

وإن عدم الامهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن النساء أحق بالحضانة من العصبات، فتكون الاخوات والخالات ومن أدلى (1) المدلى الاولى بصيغة الفاعل والثانية بصيغة المفعول

بهن من البنات أحق من الاخوة وبينهم، والاعمام وبنيهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية. (والثانى) أن العصبات أحق من الاخوات والخالات والعمات ومن يدلى بهن لاخصتاصهم بالنسب، والقيام بتأديب الولد (والثالث) أنه إن كان العصبات أقرب قدموا، وإن كان النساء أقرب قدمن وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية. وإن استوى إثنان في القرابة والادلاء كالاخوين أو الاختين أو الخالتين أو العمتين أقرع بينهما لانه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا مزية لاحداهما على الاخرى فوجب التقديم بالقرعة. وإن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء وله أقارب من رجال ذوى الارحام ومن يدلى بهم ففيه وجهان (أحدهما) أنهم أحق من السلطان لان لهم رحما فكانوا أحق من السلطان كالعصبات (والثانى) أن السلطان أحق بالحضانة لانه لاحق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث. وإن كان للطفل أبوان فتثبت الحضانة للام فامتنعت منها فقد ذكر أبو سعيد الاصطخرى فيه وجهين (أحدهما) أن الحضانة تنتقل إلى أم الام كما تنتقل إليها بموت الام أو جنونها أو فسقها أو كفرها (والثانى) أنها تكون للاب، لان الام لم يبطل حقها من الحضانة، لانها لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل إلى من يدلى بها

Mas'alah: Are non-inheriting male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1241)

فصل: ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم والخال والعم من الأم لأن الحضانة إنما تثبت

للنساء لمعرفتهن بالحضانة أولمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث لأنه إذا لم يثبت لهم لضعف قرابتهم فلأن لا يثبت لمن يدلي بهم أولى.

Mas'alah: Who has priority for custody when parents are absent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1243)

فصل: وإن عدم الأمهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن النساء أحق بالحضانة من العصبات فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية والثاني: أن العصبات أحق من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلي بهن لاختصاصهم بالنسب والقيام بتأديب الولد والثالث: أنه إن كان العصبات أقرب قدموا وإن كان النساء أقرب قدمن وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أو العمتين أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا مزية لإحداهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة، وإن عدم أهل الحضانة من العصبات

والنساء وله أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم ففيه وجهان: أحدهما: أنهم أحق من السلطان لأن لهم رحما فكانوا أحق من السلطان كالعصبات والثاني: أن السلطان أحق بالحضانة لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث وإن كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم فامتنعت منها فقد ذكر أبو

سعيد الأصطخري فيه وجهين: أحدهما: أن الحضانة تنتقل إلى أم الأم كما تنتقل إليها بموت الأم أو جنونها أو فسقها أو كفرها والثاني: أنها تكون للأب لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة لأنها لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل إلى من يدلي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram male agnate's right to custody of a female child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3731)

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق أن غير المحارم من العصبات الذكور كابن العم يستحق حضانة الأنثى على الصحيح. ثم جزم بتسليم المشتهاة إذا كان له بنت، وهو نظير مسألتنا؛ فيكون الحكم فيها هو ما قاله في "الشامل" ولا يكون حكاية لوجه ضعيف. نعم فيه كلام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-mahram male relative who is an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3732)

قوله: ولو كان القريب وارثا غير محرم كابن العم فله الحضانة على الصحيح. ثم إن كان الولد ذكرا أو أنثى لا تشتهي سلمت إليه، وإن بلغت حدا تشتهي لم تسلم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة وتعطى أجرتها، فإن كانت له بنت سلمت إليه. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وعبارة "المحرر" : ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة بعينها. انتهى. وكلام "الشرح" و "الروضة" ليس فيه تقييد البنت بكونها ثقة ولابد منه

كما شرطاه في الأجنبية وهو مقتضي كلام "المحرر" و "المنهاج" . ثم إن عبارتهما مختلفة في أن الثقة هي التى تتسلم أو هو الذى يتسلم، والأصوب الأول ولكن بإذنه لأن الحضانة له، فإن كانت مميزة غير بالغة فهو الذى يتسلم.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a former master (mu'tiq)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3732)

قوله: وفي ثبوت الحضانة للمعتق وجهان: أظهرهما: المنع لعدم القرابة التى هي مظنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه فهل يترجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء؟ وجهان حكاهما الروياني؛ مثاله عم وعم أب معتق. انتهى.

والأصح كما قاله في "الروضة" من زوائده عدم الترجيح.

Mas'alah: Are the sons of paternal uncles given priority over the uncles of the father and grandfather in custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3733)

قوله: وهل يقدم بنو الأعمام على أعمام الأب والجد؟ قال في "التتمة" : نعم، ومنهم من يقتضي كلامه تأخرهم. انتهى. والصحيح هو الأول، وقد صححه النووي في أصل

"الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: Who has more right to custody of a child, the grandfather or others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3880)

(وقال) الجد أحق بالولد .

Mas'alah: What is the third method for prioritizing custody based on guardianship of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

الثالثة أن يقدم بولاية المال ويدل عليه تقديم الأب على الأم فإن استويا فمن يدلي بولي فهو أولى فإن استويا فالأقرب أولى وهو اختيار المسعودي

Mas'alah: What is the fourth method for prioritizing custody based on masculinity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

الرابعة تعتبر الذكورة فالذكر أولى فإن استويا فالمدلي بالذكر أولى فإن استويا فالأقرب أولى وعلى هذا الأب اليهودي وإن لم يكن وليا فهو أولى إذ ترعى الجهة المفيدة للولاية لا نفس الولاية

Mas'alah: What is the fifth method for prioritizing custody based on inheritance and masculinity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

الخامسة النظر إلى الإرث والإكتساب أعني الذكورة فإن وجد فيهما أو عدم أو وجد في أحدهما الذكورة وفي الآخر الوراثة استويا وبعد ذلك يقدم بالقرب وخاصية هذه الطريقة جبر الذكورة والإرث كل واحد لصاحبه وجميع هذه الطرق تجري بين الأولاد إلا اعتبار الولاية لأن المرجحات أربعة الولاية والقرب والإرث والذكورة ولنذكر ثلاث صور لشرح هذه الطرق

Mas'alah: How is priority determined between a paternal grandfather and a mother in custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

صورة الأول أب أب وأم من اعتبر القرب قدم الأم ومن اعتبر الإرث نصر عليهما إما متساويا أو متفاوتا ومن اعتبر الولاية أو الذكورة قدم الجد وقيل للشافعي رضي الله عنه نص على أن أب الأب أولى من الأم ولم يصححه الأئمة

Mas'alah: How is priority determined between a maternal grandfather and a paternal grandmother in custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

صورة الثالثة أم أب أب وأب أم من راعى القرب أو الذكورة قدم أب الأم ومن راعى الإرث قدم أم أب الأب

Mas'alah: What is the ruling when ascendants and descendants compete for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

الطرف الثالث في اجتماع الأصول والفروع وفيه مسائل

Mas'alah: Who is more entitled to custody: a poor father or a wealthy son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

إحداها للفقير أب وابن موسران ففيه ثلاثة أوجه أحدها الأب أولى لأنه ولي فهو أولى بالتربية إذ يستصحب حال الصغر والثاني الإبن أولى لأنه أولى بالخدمة والثالث أنهما يشتركان ثم هل يتفاوتان لأجل الإرث فيه الوجهان

Mas'alah: Who is more entitled to custody: a son or a grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

الثانية ابن وجد قيل الجد أولى لأنه كالأب وقيل الابن أولى للخدمة والقرب

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of male relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2906)

الطرف الثاني في اجتماع الذكور وهم أربعة أقسام الأول محرم وارث فله حق الحضانة ويترتبون ترتب العصبات في الولاية إلا الأخ من الأم فإنه ليس بولي وهو متأخر عن

الأصول وعو الإخوة للأب مع أنه محرم وارث وهل يؤخر عن العم فيه وجهان منهم من أخر للولاية ومنه من قدم للقرب والشفقة وهو الأظهر الثاني الوارث الذي ليس بمحرم كبني الأعمام لهم حق حضانة في الصبي وفي الصغيرة التي لا تشتهي دون التي تشتهى الثالث المحرم الذي ليس بوارث كالخال وأب الأم والعم من الأم وبني الأخوات فهم مؤخرون عن الورثة وهل لهم حق عند فقدهم فيه وجهان أحدهما تثبت للمحرمية كما تثبت للخالة وإن لم تكن وارثة والثاني لا لأن الخالة أنثى وانضمام الأنوثة إلى القرابة مؤثر ثم لا خلاف أن المستحب للسلطان أن يسلم إليهم الرابع قريب ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال فالصحيح أنه لا حق لهم وإن ظهر الخلاف في بنات الخالات لأجل الأنوثة وفيه وجه

Mas'alah: How is priority determined when male and female relatives compete for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2906)

الطرف الثالث في اجتماع الذكور والإناث ولا شك أن الأم وأمهاتها مقدمات إذا كن من جهة الإناث ثم بعدهن في الأب والجدات من قبل الأب قولان

Mas'alah: What is the order of precedence when male and female relatives compete for custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4215)

فإن اجتمع ذكور وإناث .. فالأم ثم أمهاتها ثم الأب, وقيل: تقدم: عليه الخالة والاخت من الأم. ويقدم الأصل على الحاشية, فإن فقد .. فالأصح: الأقرب, ـــــــ وتعبير

المصنف بـ (الأصح) هو في الثانية واضح, وفي الأولى مستدرك بأن في (الروضة) طرقتين: المذهب: لا حضانة, وقيل وجهان. ووقع في (الروضة) و (أصلها) : أن الخالة مقدمة على الخال بعد تصحيحها أن الخال لا يحضن, فهو إما مفرع على الضعيف أو مؤول بأنها تقدم عليه, أي: بمنعه الحضانة, لا أنه يحضن بعدها, وهو تأويل ضعيف. قال: (فإن اجتمع ذكور وإناث .. فالأم) ؛ للخبر المتقدم, ولأنها ساوت الأب في القرب والشفقة واختصت بالولادة المحققة وبصلاحية الحضانة بسبب الأنوثة وغير ذلك. قال: (ثم أمهاتها) ؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة والأنوثة والإرث والولادة المحققة, فلو نكحت الأم ورضي الأب والزوج بكونه عندها .. سقط حق الجدة على الأصح, كذا في (أصل الروضة) , وهو كذلك في (التهذيب) و (الكافي) . وقيل: لا يسقط حق الجدة برضا الأب, وهو أقبس, ويوافقه قول المصنف من بعد: (وناكحه غير أبي الطفل) , واستغرب في (المطلب) الأول وقال: كيف يسقط حق الشخص برضا غيره, لكنه وافق في (الكفاية) تصحيح (الروضة) . قال: (ثم الأب) أي: يقدم على أمهاته على الصحيح؛ لأنه أصلهن, وقيل: يقدمن عليه؛ لولادتهن وزيادة صلاحيتهن للحضانة, وهذا بعيد, ومحال أن يدلى شخص بشخص ويقدم عليه. قال: (وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) ؛ لإدلائهما بالأم فيسقط الأب بهما, ولو حذف المصنف قوله: (من الأم) .. لكان أخصر وأشمل؛ لأن في كل واحدة من الأخوات الثلاث وجه: أنها تقدم على الأب. قال: (ويقدم الأصل على الحاشية) ؛ لقوتهم. قال: (فإن فقد) أي: من ذكرنا من الأصول) .. فالأصح: الأقرب) كالإرث, ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: How is custody determined between a mother and a paternal relative like a brother or uncle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4223)

وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما ثم الآخر .. حول إليه ـــــــ قال: (وكذا أخ أو عم) أشار بهذا إلى أن التخيير يجري أيضا بين الأم وبين كمن على حاشية النسب، كالأخ والعم وابنيهما على الأصح. لما روى الشافعي [1/ 288] عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. والثاني: لا، بل الأم أحق لقبها وولادتها كما قبل التمييز. قال: (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح) أي: إذا قدما عليه قبل التمييز كما تقدم، وظاهر إطلاق الكتاب و (أصله) و (الروضة) و (أصلها) : جريان التخيير بين الأخت والأب من أي جهة كانت، وهو ظاهر في الشقيق وأخت لأم لإدلائهما بالأم، أما في الأخت للأب .. فلا كما صرح به الماوردي وغيره، واقتصاره على الأخ والعم في الأولى قد يوهم تخصيصه بالمحارم، وليس كذلك، بل الأصح: إلحاق ابن العم به. وقطع سليم وغيه بأنه لا يثبت؛ لأنه ليس بمحرم لها، وجرى عليه في (المهذب) و (الذخائر) وغيرهما، وهو قوي. كل هذا في الولد الذكر، فإن كان أنثى .. فالأم أحق بها قطعا، كذا في (الروضة) ، ونوزع في إدعاء القطع بأن جماعة من الأصحاب حكوا الوجهين من غير تفصيل بين الذكر والأنثى. فعلى هذا: إنما يخير في ابن العم الذكر دون الأنثى؛ فإن الكفالة وإن لم تثبت له لا تسلم إليه، وإنما يؤمر بوضعها عند امرأة ثقة. قال: (فإن اختار أحدهما ثم الآخر .. حول إليه) ؛ لأنه حق له يتعلق بشهوته، فاتبع فيه إرادته؛ فإنه قد يبدو له الأمر على خلاف ما ظنه، وهذا ما إذا اختار أحد الرجلين عند اشتباه نسبه بينهما؛ فإنه لا يقبل رجوعه، وما إذا أخير الخنثى المشكل عن ميله إلى صنف لا يقبل رجوعه إليه، فإذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن أن سببه نقصانه وقلى تمييزه .. أقر عند الأم كما قبل سن التمييز.

Mas'alah: Is masculinity required for a guardian, and who is most entitled to custody?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها عند اجتماع الشروط فيها

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a child in custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a child in custody having priority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

وزوج المحضون) ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان المحضون (مجنونا إن كان) له بها أو لها به (استمتاع أولى) بحضانته من جميع الأقارب، والمراد باستمتاعه بها جماعه لها فلا بد أن تطيقه، وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح هنا في فتاويه (وإلا فالأقرب) أولى بها الأنسب بعبارة الأصل فالقريب، وكان عدل عنها إلى ذلك ليفيد الأولوية، وإن كان للزوج قرابة بناء على أنه لا ترجيح بالزوجية كما هو أحد وجهين في الأصل ويكون الترجيح فيها من زيادته أخذا من العتق فيما يأتي وعليه فأولوية القريب مفهومة بالأولى.

Mas'alah: When only male relatives are present, who gets custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

)

Mas'alah: Does a male inheriting relative get custody even if not a mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

وإن تمحض الذكور ثبتت) أي الحضانة (لكل قريب وارث، ولو غير محرم) كالأب والجد والأخ، وابن الأخ والعم، وكابن العم لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم بالإرث، والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (لا المعتق) لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة (ولا يرجح) المعتق (بالعتق على الأقرب) منه فلو كان له عم وعم أب معتق لم يرجح المعتق، وإن انضم إلى عصوبة قرابته عصوبة ولاية بل يقدم عليه الأقرب ويشاركه المساوي (ولا محرم) أي، ولا يثبت لمحرم (غير وارث) كأبي الأم، والخال والعم للأم لضعف قرابتهم لتقاعدها عن إفادة الولاية، والإرث وتحمل العقل، وإنما ثبتت الحضانة للخالة لانضمام الأنوثة إلى القرابة، ولها أثر في الحضانة، وإذا ثبتت الحضانة للذكر القريب الوارث ثبتت على ترتيب الإرث إلا الأخ، والجد (فيقدم الأب ثم أقرب جد له، وإن علا ثم الأخ للأبوين ثم) الأخ (للأب ثم) الأخ (للأم ثم بنو الإخوة للأبوين ثم للأب ثم الأعمام للأبوين ثم للأب ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم، وابن العم ونحوه) ممن هو وارث غير محرم (يتسلم الصغيرة) التي ثبت له حضانتها كالصغير (لا من تشتهى) فلا يتسلمها (بل يعين لها) امرأة (ثقة) بأجرة وبدونها، وإنما كان التعيين له؛ لأن الحضانة له ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم

على الذكر المشتهي بأن الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية والإرث (فإن كانت له بنت) مثلا يستحيا منها على ما مر في العدد (سلمت إليها بإذنه) قوله إليها بإذنه أخذه من الإسنوي. وعبارة الأصل سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته، وهو حسن لا يعدل عنه نعم إن كان مسافرا أو بنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر، ولم تكن بنته في بيته وبهذا جمع بين كلامي الأصل، والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه، وفي آخر تسلم إليها قال الإسنوي ويعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشي قال وما يتوهم من أن غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الثقة [حاشية الرملي الكبير] قوله: فرع: لا حضانة لجدة لا ترث) قال في الأصل وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم قال في القوت كون بنت العم للأم محرما غير معقول وقال في الخادم وهذا المثال سهو فإن بنت العم للأم أو للأب ليست في المحارم فإنه يحل له نكاحها، وقد تابعه ابن الرفعة في الكفاية على هذا التمثيل وزاد بنت الخال، وهو عجيب والصواب التمثيل بنت الأخ للأم. اهـ. وجوابه أن قوله وبنت العم معطوف على قوله محرم (قوله: وحذفه المصنف لقول الإسنوي إنه غير مستقيم إلخ) ليس كما قاله بل هو مستقيم، وإنما سقطت حضانة أم أبي الأم ونحوها كبنت عم لأم وبنت ابن بنت لضعفها بإدلائها بذكر غير وارث وقوة من يليها إذ هو الأب أو نحوه بخلاف بنت الخال فإن حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب وقد جبر بضعفها بإدلائها بأم الأم، وإن كان بواسطة. (قوله: فهي مقدمة على الجدات) أشار إلى تصحيحه (قوله: والمراد باستمتاعه بها جماعه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويكون الترجيح فيها من زيادته) أخذا من العتق فيما يأتي قال في المهمات والراجح عدم الرجحان كما صححه النووي فيما لو كان للمعتق قرابة أنه لا يرجح على أقرب منه وهو مقتضى القواعد (قوله: بل يعين لها ثقة) كزوجية (قوله: قال

الإسنوي: ويعتبر كونها ثقة) أشار إلى تصحيحه

مطلقا حسما للباب.

Mas'alah: Does the right of custody extend to a brother or uncle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وهل يثبت حق الضم للأخ والعم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is custody limited to the father and grandfather among male agnates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وقيل: لا يثبت حق الحضانة لرجال العصبة إلا للأب أو الجد؛ لأن لهما ولاية وشفقة، وليست لسائر العصبات.

Mas'alah: Are all male agnates entitled to custody and can they be compelled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

والأول المذهب؛ أنه يثبت للكل إلا أنهم إذا امتنعوا لا يجبرون عليه إلا الأب والجد [عند عدم الأب] فإنهما يجبران عليه؛ كما يجبران على الإنفاق، وكما لا تجبر الأم على الحضانة والنفقة مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on custody by non-mahram male agnates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

أما رجال العصبة الذين لا محرمية لهم؛ مثل: ابن العم ومن هو أبعد منه-: فلهم الحق إن طلبوا، إن كان المولود ذكرا، أو كانت صغيرة لا تشتهى.

Mas'alah: Can a male agnate delegate custody of a female child to a trustworthy woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وإن كانت أنثى ممن يشتهى مثلها-: فلا تسلم إليه، فإذا أراد تسليمها إلى امرأة ثقة، وهو يعطي الأجرة-: فله ذلك.

Mas'alah: Do non-agnate male relatives have a right to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

أما من لا يكون عصبة من رجال القرابة؛ مثل: أب الأم والأخ من الأم والأخوال وبنيهم وبني العمات وبني الخالات، وبني الإخوة للأم والأعمام للأم-: اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the opinion that non-agnate male relatives have a right to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

منهم من قال: لهم الحق؛ لأن لهم رحما وقرابة؛ فهم أولى من الأجانب.

Mas'alah: What is the opinion that only females and agnates have a right to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

ومنهم من قال: لا حق إلا لمن تكون أنثى أو عصبة من الرجال.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on custody rights of females and agnates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وهذا هو المذهب: أن الأنثى لها معرفة بالحضانة، والعصبة لها قوة القرابة بالميراث.

Mas'alah: Does the maternal grandfather have custody rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وإن قلنا: لا يثبت لأب الأم-: فلا يثبت لكل أنثى تدلي به؛ مثل: أم أب الأم، بخلاف ما لو كانت الأم أمة أو مشركة-: لا حق لها في الحضانة، ويثبت لأمها؛ كما يثبت لها الميراث.

Mas'alah: What are the custody rights of distant relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

وإن قلنا: يثبت لهم الحق-: فلا حق لهم ما دام أحد من نساء القرابة أو رجال العصبة

موجودا، وإنما يثبت إذا كان محرما، أو كان المولود ذكرا، وإن كان المولود أنثى-: فلا حق لابن الخال، وابن الخالة، وابن العمة، إلا أن يريد تسليمها إلى امرأة ثقة، ويعطي الأجرة.

Mas'alah: What is the order of priority for male relatives in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

أما إذا اجتمع الرجال على الانفراد-: فأولاهم الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا: يقدم الأقرب فالأقرب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب وللأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم للأب؛ لأن الحضانة تثبت لهم لعصوبتهم، وقوة قرابتهم بالإرث، فيتقدم من يقدم في الإرث.

Mas'alah: Who is entitled to custody in the absence of a grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3105)

فإن لم يكن جد فأم الجد وأم أمه، وإن علت، ثم أب الجد، ثم أمهاته، ولا حضانة لأب الأم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the father's priority in custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

والمذهب: أن الأب مقدم على الكل بعد أمهات الأم.

Mas'alah: Are agnatic relatives more entitled to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

والثاني: العصبات أحق؛ لاختصاصهم بالنسب، والقيام بتأديب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on brothers and uncles in custody?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة، يقدم الأقرب فالأقرب منهم على ترتيب الميراث على ظاهر النص. وقيل: لا حق لهم في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling when there is no father or grandfather for custody?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

وإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب، فإن كان العصبة ابن عم لم يسلم إليه البنت. وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة، وإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر، وتنتقل إلى أمها. وقيل: تنتقل إلى الأب.

Mas'alah: What are the rulings on custody rights of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=286)

. . بنت خالة فبنت عمه ... فولد عم حيث إرث عمه تقدم الأنثى بكل حال ... أخواته أولى من الأحوال ووالد مسافر لنقله ... أو نكحت لغير حاضن له ...

Mas'alah: Are male relatives more entitled to custody than female relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

أحدهما: الذكور أحق بها لقربهم ممن أدلى بهم فيكون أب الأم أحق بالحضانة من أب، والخال أحق بها من ابنته.

Mas'alah: Are female relatives more entitled to custody than male relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

والثاني: الإناث مع بعدهن أحق بها ممن أدلى به من الذكور مع قربهم لاختصاصهن بالأنوثة التي هي آلة التربية ومقصود الحضانة فتكون أم أب الأم أحق من أبيها وبنت الخال أحق بها من الخال، وإن انفرد الذكور وتنازعوا فإن كان لأحدهما ولادة دون الآخر كأب الأم والخالة كانت الحضانة لأب الأم لبعضيته ولا قصاص عليه به وعتقه عليه، وإن لم يكن فيها ولادة كالخال والعم من الأم فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when male relatives are equal in custody entitlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

أحدهما: أنهما سواء بينهما ولا اعتبار بمن أدليا به لتساويهما في سقوط الحضانة مع وجود مستحقها.

Mas'alah: How is custody determined between male relatives with different lineage connections?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

والثاني: وهو الأشبه يستحقها من قوي سبب إدلائه فيكون الخال لإدلائه بالأم أحق بها من العم للأم لإدلائه بالأب الذي تقدم عليه الأم، ولو كان ابن أخ لأم وعم لأم كان العم للأم أولى لإدلائه بأم الأب التي هى أحق بالحضانة من الأخ للأم.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of relatives besides the mother and her mothers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

قال: "ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها" .

Mas'alah: Who is entitled to custody when male and female relatives are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5771)

قد مضى الكلام إذا اجتمع نساء القرابات ولا رجل معهن وهذه المسألة إذا اجتمع

الرجال والنساء والحكم فيها بأن الأم وأمهاتها أولى من جميع الأقارب لما ذكرنا أن لهن ولادة وهن من أهل الحضانة بأنفسهن [ق 231 ب] فإن عدمن الأقارب اللاتي تدلين بالأب كالأمهات للأب والأخوات للأب والعمات لا حق لهن مع الأب بل يقدم الأب عليهن لأنهن يدلين به فكان المدلى به أحق من المدلى.

Mas'alah: Is the father preferred over maternal relatives in custody disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5772)

وأما النساء اللاتي بالأم كالأخت من الأم والخالة فالمذهب المنصوص أنه يقدم الأب عنهن لأن في الأب من الولادة والاختصاص من النسب ما لا يكون في غيره. وقال الإصطخري، وابن سريج، وأبو إسحاق، وبه قال أبو حنيفة: يقدمن على الأب والأم عليه أيضا، وهذا اختيار أبي حامد لأنها ذات حضانة تدلى بالأم فسقط الأب كالجدة أم. قال هذا القائل ومعنى قوله: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها أي لا حق لأحد مع الأب ممن يدلى به دون من يدلى بالأم بدليل أنه قال بعده فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به فدل على أن من لا يدلى به فلها حق معه، وهذا لا يصح لأنه لو قدم الأخت مع الأم والخالة على الأب لظاهر هذا الكلام لوجب أن يقدم كلاهما على أمهات الأب لأنهن يدلين به فلما لم يدل هذا على تقديمهما على أمهاته فلذلك لا يدل على تقديمهما عليه، ولأن الشافعي صرح بأنه لا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، وذلك يقتضي أن يكون الأب أولى من الأخت والخالة فلا يجوز تركه بدليل الخطاب الذي بعده، وهذا اختيار صاحب الإفصاح والقاضي الطبري، وفي رواية الربيع فأما أخواتها وغيرهن فلا يكون لهن حق معه، وهذا

نص صريح على أن الأب يقدم على الخالة، وعلى هذا إذا اجتمع أب وأم أب وأخت لأم فعلى القول القديم الأخت من الأم والخالة مقدمة على الأب، ومن يدلى به فالأخت للأم أولى [ق 232 أ] وههنا لا تفريغ عليه وأما على قوله الجديد أن أمهات الأب مقدمة على الأخوات يتفرع هذا، فإن قلنا بظاهر مذهب الشافعي أن الأب يقدم عليهما فالحصانة له، وإن قلنا الأصحاب وأنه لا يسقطهما ففي هذه المسألة وجهان:

Mas'alah: Does the father have priority over the maternal aunt and sister in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5772)

أحدهما: أن الحضانة للأب ههنا وهو اختيار لاصطخري لأن الخالة والأخت من يسقطان بأم الأب، ثم يسقط أم الأب بالأب، قال: ولا يمتنع أن يسقط أم الأب الخالة والأخت للأم، ثم لا يثبت لها الحق بل يثبت للأب كالأخوين مع الأبوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ثم لا يحصل ذلك السدس لها بل يحصل للأب.

Mas'alah: Do the maternal aunt and sister have priority over the father in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5772)

والثاني: وهو قول عامة أصحابنا أن الحضانة للأخت من الأم والخالة لأن أم الأب تسقط بالأب والأب يسقط بالخالة والأخت للأم، وإن اجتمع أب وأخت لأم فيه وجهان أيضا لأن مذهب الشافعي في الجديد أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم.

Mas'alah: What is the ruling on custody priority between female relatives and agnates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

أحدهما: أن جميع النساء من الأقارب أحق بالحضانة من جميع العصبات فتقدم الأخوات والخالات والعمات ومن أدلى بهن من البنات على جميع من الأخوة وبينهم والأعمام وبينهم لما فيهم من الأنوثة التي هي بالحضانة أخص مع الاشتراك في القرابة، وإن تفاضلوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on custody priority between agnates and female relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

والثاني: جميع العصبات أحق من جميع النساء من الأخوات والعمات والخالات، ومن يدلى بهن عن بناتهن لاختصاص العصبات بالنسب واستحقاقهم للقيام بتأديب المولود والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on custody priority of paternal grandmothers over the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

وحكي بعض أصحابنا عن القفال أنه قال: لا يختلف أصحابنا أن أم الأب، وأم الجد، وإن بعدن أولى من الأب لأن لهم الحق الولادة، وإن كان أولاهن به ولا حق للأخت من الأب مع الأب، لأن [ق 223 أ] إدلائهما به وليس لهما قوة الولادة، وكذلك لا حق للأخت من الأم والأخت للأم اللتين حجبتا بالأب.

Mas'alah: What is one view on the priority of the paternal sister in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5773)

أحدهما: تقدم كأم الأم.

Mas'alah: What is the second view on the priority of the paternal sister in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

والثاني: تؤخر، لأن إدلائهما به وليس لها حق الولادة، قال: وتأويل قوله فأما أخواته أراد أخوات الأب لا أخوات الصبي، وهذا تخليط، ولم يساعده أحد من أصحابنا بالعراق في هذا والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the second view on the transfer of custody to uncles before nephews?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

والثاني: ينتقل بعد الإخوة إلى الأعمام دون بني الإخوة لقوتهم في الدرجة على بني الإخوة، ثم بعدهم إلى بني الإخوة دون بني الأعمام لاختصاص بني الإخوة بالمحرمة دون بني الأعمام، ثم بعد بني الإخوة والأعمام وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the transfer of custody to the sons of uncles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

أحدهما: ينتقل إلى بني الأعمام يتقدمون بها، وإن سلفوا على أعمام الأب إذا قلنا يتقدم بها بنو الإخوة وإن سلفوا على العم، ثم تنتقل بعدهم إلى عم الأب.

Mas'alah: What is the second view on the transfer of custody to the paternal uncle of the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

والثاني: ينتقل إلى عم الأب يتقدم بها على بني العم إذا قلنا العم يتقدم بها على بني الإخوة، فإذا عدم الأب انتقلت بعده إلى بني الأعمام يتقدمون بها، وإن سلفوا على بني عم الأب، وإن قربوا لاختصاصهم بالقرب تساويهم في عدم المحرمية، ثم على هذا الترتيب [ق 233 ب] في بني أب بعد أب، ثم إذا عدم جميع العصبات لم يكن للمولى المعتق حق فيها لأنه أسقط بالعتق حق نفسه عن المعتق، فسقطت حضانته.

Mas'alah: What is the first opinion on custody precedence for a relative with wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

أحدهما: يتقدم به، وإن بعد لجمعه بين شيئين يجري على كل واحد منهما حكم التعصيب فتكون الحضانة لعم الأب لولاية دون العم.

Mas'alah: What is the second opinion on custody precedence for a relative with wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5774)

والثاني: لا يتقدم لأنه سبب لا يستحق به الحضانة فلم تترجح به الحضانة إلا مع التكافؤ فيكون العم أحق بالحضانة لقربه من عم الأب مع ولاية.

Mas'alah: Do male agnates take the father's place in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5777)

مسألة: قال: "وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها" .

Mas'alah: What is the role of male agnates in custody according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5777)

الفصل: اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام، فمنهم من قال: معناه أن العصبة يقومون مقام الأب في حفظ نسبه وتأديبه وإسلامه إلي الصنعة دون الحضانة، فإن الإخوة والأعمام لا مدخل لهم في الحضانة، وإنما الحضانة من الرجال للأب، والجد فقط، وبه قال أبو إسحاق، ومن أصحابنا من قال: أراد به في الحضانة [ق 235 أ] وهو الظاهر من مذهب الشافعي وهو الصحيح؛ لأن الشافعي روي خبر عمارة الجرمي أن علي بن أبي طالب خيره بين أمه وعمه علي أن العم له مدخل في الحضانة. فإذا قلنا بهذا م يكن حد من الأبوين والجد والجدات، فإن كان الولد ذكرا بدفع إلي الأقرب فالأقرب من العصبات وأولادهم، سواء كان الأقرب ذكرا أو أنثي، وإن كان الولد أنثي نظر في العصبة، فإن كان محرما لها لم تسلم إليه وإنما تسلم إلي من يدلي به من الإناث، مثل

أن يكون ابن عم وله بنت فتسلم إلي بنت ابن العم، فإذا اجتمع ذكر وأنثي مثل ابن العم، وابنة العم، فإن الولد يسلم إلي ابنة العم دون ابن العم؛ لأنهما إذا استويا في الدرجة قدمت الأنثى علي الذكر لكمال حضانتها علي ما ذكرنا فيما تقدم، وعلي ما ذكرنا إذا لم يكن أب ولا جد فهل يخير الولد بين الأم وسائر العصبيات؟ وجهان، وأما يدلي بالأب فلا يخير بينهن وبين الأب، وإن أدلين بالأم كالخالات ففي تخييره بين الأب وبينهن وجهان، وفي تخييره بين سائر العصبات، وبين سائر النساء سوي الأمهات ثلاثة أوجه: أحدها: لا تخير والعصبات أحق. والثاني: لا تخير ونساء القرابات أحق. والثالث: تخير بين عصابته ونساء قراباته إذا تساوي درجتهم فإن استوي اثنان من عصبته كأخوين أو اثنتان من قراباته كالأختين فيه وجهان:

أحدهما: يخير بينهما. والثاني: يقرع بينهما ولا يخير. وقيل: إن كانت العصبة ابن العم لا تخير الجارية بينه وبين الأم إذ لا يحل له الخلوة بها، قال القفال: إلا أن تكون صغيرة لا تشتهي مثلها فحينئذ هو كالغلام يخير بين أمه وبينه أيضا وهذا غريب.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1860)

وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها. وإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث. . فلا في الأصح. وإن اجتمع ذكور وإناث. . فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم. ويقدم الأصل على الحاشية، === (وتثبت لكل

ذكر محرم وارث) كالأب والجد وإن علا، والأخ وابنه والعم؛ لوفور شفقته، وقوة مرتبته بالإرث والمحرمية (على ترتيب الإرث) كما تقرر في بابه. (وكذا غير محرم؛ كابن عم على الصحيح) لوجود القرابة والإرث والشفقة، والثاني: لا؛ لفقد المحرمية. وأورد على إطلاقه: المعتق؛ فإنه وارث غير محرم، ولا حضانة له على الصحيح؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة. (ولا تسلم إليه مشتهاة) حذرا من الخلوة (بل إلى ثقة يعينها) ولو بأجرة من ماله؛ لأن الحق له في ذلك. (وإن فقد الإرث والمحرمية) كابن الخال وابن العمة (أو الإرث) مع وجود المحرمية؛ كأب الأم والخال (. . فلا) حضانة لهم (في الأصح) لفقدان الإرث والمحرمية في الأولى، ولضعف قرابته في الثانية؛ لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل، والثاني: نعم؛ لوفور شفقته. (وإن اجتمع ذكور وإناث. . فالأم ثم أمهاتها) المدليات بالأمهات؛ لما تقدم، (ثم الأب) لأن من عداه إن أدلى به. . فهو مقدم عليه؛ كالإرث، وإن لم يدل به. . فمن يدلي به مقدم عليه، والمقدم على المقدم مقدم، (وقيل: تقدم عليه الخالة، والأخت من الأم) لإدلائهما بالأم؛ فأشبها أمهاتهما. ولو حذف قوله: (من الأم) لكان أخصر وأشمل؛ إذ في كل واحدة من الأخوات الثلاث وجه أنها تقدم على الأب. (ويقدم الأصل على الحاشية) أي: وتتقدم الأصول على الأقارب الواقعين في حواشي النسب؛ كالأخت والعمة؛ لقوة الأصول، وجزمه بتقديم الأصل على

Mas'alah: Who are the paternal relatives entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(لولد للأبوين، فلأب ... ثم بنات ولد أم انتسب)

Mas'alah: What is the custody order among grandfathers and their mothers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

فالجد أبو الأب وإن علا، فوالدات جد المدليات بالإناث يقدم الأقرب فالأقرب من الأجداد، والقربى فالقربى من أمهاتهم، ويقدم كل جد على أمهاته.

Mas'alah: Which female relatives are entitled to custody in addition to the primary ones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (وتثبت الحضانة لأنثى) أي زيادة على ما مر وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الإناث وغرضه زيادة خمسة لهن الحضانة، زيادة على ما تقدم وهن بنت الخالة، وبنت العمة، وبنت العم لأبوين، أو لأب وبنت الخال، على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a female who traces through a non-inheriting male?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (لم تدل بذكر غير وارث) صادق بصورتين بأن لم تدل بذكر أصلا كأن تدلي بإناث كبنت الخالة، وبنت العمة، أو أدلت بذكر وارث كبنت عم لأبوين أو لأب ومفهومه أنها إذا أدلت بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للأم وأم

أبي الأم وهو مسلم في الأخيرين، والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة لها.

Mas'alah: For whom is custody established among female and male relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1527)

(وتثبت) الحضانة (لأنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) ، وبنت عمة، وبنت عم لغير أم، وإن كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة، وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة، وبخلاف من أدلت بذكر غير، وارث كبنت خال، وبنت عم لأم، وكذا من أدلت بوارث، أو بأنثى، وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب، وارث) محرما كان كأخ، أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته، وقوة قرابته بالإرث، والولاية، ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث؛ لأن الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث.

Mas'alah: To whom may a desirable female ward be entrusted for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1527)

(، ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث، والمحرمية كابن الخال، وابن العمة، أو الإرث دون المحرمية كالخال، والعم للأم، وأبي الأم، أو القرابة دون الإرث كالمعتق فلا حضانة له

لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة، ولضعفها في غيرها، وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم.

Mas'alah: How is priority determined when multiple male and female relatives claim custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1527)

(، وإن اجتمع ذكور، وإناث فأم) تقدم (فأمهاتها) ، وإن علت (فأب فأمهاته) ، وإن علا لما مر (فالأقرب) فالأقرب (من الحواشي) ذكرا كان، أو أنثى (ف) إن استويا قربا قدمت (الأنثى) ؛ لأن الإناث أصبر، وأبصر فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ (ف) إن استويا ذكورة، وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره، والخنثى هنا كالذكر [حاشية البجيرمي] الزوج، والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج؛ لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر. (قوله: والمراد بتمتعه إلخ) أي: إذا كان المحضون أنثى فإن كان ذكرا فلا بد أن يمكنه الوطء، وإلا فلا يسلم إليها فلا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء، والزوجة مطيقة له ح ل (قوله: وتثبت الحضانة) أي: زيادة على ما مر من الإناث المحارم بدليل قوله غير محرم، وقوله لأنثى قريبة أي: إن لم يكن المحضون ذكرا يشتهي أخذا من قوله بعد، وكذا إلخ. (قوله: لم تدل بذكر إلخ) أي: بأن لم تدل بذكر أصلا بل بأنثى، أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الأولان للأول، والثالث للثاني. (قوله: وإن كانت غير محرم) راجع للثلاثة، والواو للحال؛ لأن الفرض أن الأنثى غير محرم، وأتى بها أي: بالغاية توطئة للتعليل. (قوله: كبنت خال) ؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة أصلا، وهو ضعيف

والمعتمد استحقاقها، وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للأم يفرق بأن بنت الخال أقرب للأم من بنت العم للأم؛ لأن أباها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل ح ل (قوله: وبنت عم) معتمد. (قوله: وكذا من أدلت إلخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ في قوله، وتثبت لأنثى أي: إن لم يكن المحضون ذكرا يشتهى. (قوله: وتثبت لذكر) أي: بعدما تقم من الإناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور، وإناث إلخ ع ش. (قوله: أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية إذ ليس لنا ذكر، وارث قريب غير محرم إلا ابن العم. (قوله:؛ لأن الجد إلخ) أي:؛ لأنها تثبت للأصول قبل الحواشي. (قوله: كما في النكاح) يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدم على العم، ولا ولاية له في النكاح ح ل . (قوله: ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله، ولذكر قريب إلخ، وظاهر كلامهم أن المحضين الذكر يسلم لغير المحرم أي: للذكر غير المحرم، ولو كان مشتهى، والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول، ولا يسلم مشتهى له، وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت ريبة، وإلا بأن انتفت فتسلم له ح ل، وعبارة سم قوله: ولا تسلم مشتهاة إلخ أي: بخلاف نحو بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهي فإنه لا حضانة لها كما سلف؛ لأن الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة، ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر. ا. هـ، ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية، والإرث شرح الروض (قوله: يعينها هو) أبرز الضمير؛ لأن الصفة جرت على غير من هي له (قوله: فلو فقد في الذكر الإرث، والمحرمية) فيه أن المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية، وفيه أيضا أنه عمم في المنطوق بقوله محرما كان، أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في المفهوم، وفيه أنه في بقية المفهوم قال، أو القرابة دون الإرث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الإرث، والقرابة، ويمثل له بالأجانب ثم يقول، أو الإرث دون القرابة، ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للأول فإن القريب غير الوارث يصدق بالمحرم، وغيره تأمل . (قوله: وإن علت) أي: الأمهات، ولو رجع الضمير للأم لم يحتج لذلك بعد قوله

فأمهاتها. (قوله: لما مر) ، أما تعليل الأول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها، وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا، والإناث أليق بها إلخ، وأما تعليل الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه، وإنما يؤخذ من خارج، وهو أن الأب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل. إذا علمت ذلك علمت أن في عبارته نوع إجمال، وعبارته قوله: لما مر أي: من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها، وقدمت أمهات الأم على الأب؛ لأنها بالنساء أليق، وقدم الأب على أمهاته؛ لأنه أقوى فقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن. (قوله: فالأقرب من الحواشي) عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي: الأب الخالة، والأخت من الأب، أو الأم، أو هما لإدلائهما

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in custody priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1528)

فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه

Mas'alah: Who are the male agnates considered for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: من الحواشي) أي: الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother or uncle in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: أو ابنه) أي: ابن كل من الأخ، والعم

Mas'alah: Which grandmothers are excluded from custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(وسقوط كل جدة لا ترث) وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة على الأصح، والثاني لا تسقط لولادتها وشمول أحكام الأصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما. لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم،

Mas'alah: Which male mahrams are entitled to custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية،

Mas'alah: What is the Hanafi, Maliki, and Hanbali ruling on a son's guardianship over his mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2580)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، ومالك: (تثبت الولاية للابن على أمه، فقدم مالك، وأبو يوسف الابن على الأب) (1) .

Mas'alah: Who has priority for custody when mothers and fathers are absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3261)

فإن عدم الأمهات، والآباء، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن النساء أحق (5) . والثاني: أن العصبات أحق من الأخوات، والعمات (6) . والثالث: أنه إن كان العصبات أقرب، قدموا، وإن كان النساء أقرب، قدمن، وإن استويا في الغرب، قدم النساء (7) .

Mas'alah: Who has priority for custody when no agnates or female relatives are available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3261)

فإن عدم أهل الحضانة من العصبات، والنساء، (وله أقارب) (8) من رجال، ذوي (1) (ففي المسألة ها هنا وجهان: أحدهما: أن الحضانة للأخت والخالة) : في ب، ج وساقطة من ألأن أم الأب تسقط بالأب، والأب يسقط بالأخت والخالة. (2) وهو قول أبي سعيد الأصخطري رحمة الله عليه، لأن الأخت والخالة يسقطان بأم الأب، ثم تسقط أم الأب بالأب، فتصير الحضانة للأب/ المهذب 2: 172. (3) لأنه كالأب في الولادة والتعصيب، فكذلك في التقدم على الأخت. (4) لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد

بمعرفة الحضانة. (5) أن النساء أحق بالحضانة من العصبات، فتكون الأخوات، والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، لاختصاصهن بمعرفة الحضانه والتربية. (6) ومن يدلي بهن، لاختصاصهم بالنسب، والقيام بتأديب الولد. (7) لاختصاصهن بالتربية/ المهذب 2: 172. (8) (وله أقارب) : في أ، ج وفي ب بياض.

Mas'alah: Who is entitled to custody when uterine relatives are absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3262)

الأرحام، ومن يدلي بهم، ففيه وجهان: أحدهما: (أنهم) (1) أحق من السلطان (2) . والثاني: أن السلطان أحق من رجال ذوي الأرحام (3) .

Mas'alah: Who is entitled to custody when a brother and sister are both present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3262)

فإن اجتمع الأخ مع أخته، ففيه وجهان: أحدهما: أن الأخ أولى. والثاني: أن الأخت أولى.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

وأما الذكور فالمحرم الوارث كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم لهم الحضانة كترتيب العصبات والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانة لكن إن كانت صغيرة في حد تشتهى لم تسلم إليه بل إلى بنته أو امرأة ثقة بعينها

Mas'alah: Who is entitled to custody when all female relatives are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7558)

فإن عدمن جميعا، فالحضانة لبنات الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم إلى بنات العصبة، ثم إلى بنات الخالات، ثم إلى بنات العمات. وفي وجه: بنات الأخوات والإخوة يقدمن على العمة، وهو ما حكاه الإمام والغزالي والبغوي.

Mas'alah: What is the position of the father in the custody hierarchy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7560)

قال: ثم الأب؛ لأن من عداه إن أدلى به فهو مقدم عليه [كما في الإرث، وإن لم يدل به فمن يدلي به مقدم عليه] ، والمقدم مقدم.

Mas'alah: Does the grandfather take priority over the maternal aunt and sister in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

فرع: إذا كان بدل الأب أباه: فإن قدمناهن على الأب – فكذلك على أبيه، وإن قدمنا

الأب، فكذلك الجد يقدم على الخالة والأخت للأم، وهل يقدم على الأخت للأب؟ فيه وجهان؛ الظاهر منهما في "تعليق" البندنيجي: أنها أولى منه؛ لأن لها حضانة، والمذكور في "الشامل" ان الجد أولى.

Mas'alah: Are brothers and paternal relatives given custody in order of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

قال: وإما الإخوة -أي: العصبات وبنوهم [والأعمام وبنوهم] فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم القرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث على ظاهر النص؛ لوفور شفقتهم، وقوة قرابتهم بالإرث والولاية.

Mas'alah: Does the maternal half-brother have custody rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

ويثبت للأخ من الأم- أيضا - الحضانة؛ لمراكضة الطفل في البطن، ووجود شفقته عليه؛ فيقدم بعد الآباء الإخوة من الأبوين، ثم من الأب ثم من الأم.

Mas'alah: Is the maternal half-brother given priority over the paternal half-brother in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

وعلى ما ذكره المزني وابن سريج يقدم الأخ من الأم على الأخ من الأب.

Mas'alah: Is the maternal half-brother given precedence over the paternal half-brother in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

وفي "الشامل" حكاية وجه: أنه لا يقدم عليه أيضا؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، وإنما يستحق بقرابته، والأخ للأب أقوى.

Mas'alah: Are the children of maternal half-brothers entitled to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

[فإذا انقرض الإخوة، قدم أولاد الإخوة من الأبوين، أو من الأب، ولا حق لأولاد الأخ من الأم؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the nephews in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

فإذا انقرض أولاد الإخوة قدم العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهم، ولا حق للعم من الأم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after paternal uncles and their sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

فإذا انقرض الأعمام وبنوهم قدم عم الأب، ثم عم الجد، وعلى هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal brother's right to custody compared to paternal uncles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7563)

وفي الأخ من الأم – أيضا– وجه: أنه يتأخر عن الأعمام.

Mas'alah: What is the ruling on male agnates' right to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7563)

قال: وقيل: لا حق لهم في الحضانة؛ لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة؛ لافتقارها إلى الاستنابة فيها، وإنما أثبتت للأب والجد؛ لما لهما من الولادة، ووفور شفقتهما، واعتنائهما بأمر الولد؛ ولذلك ثبتت لهما الولاية، وهذا المعنى مفقود في هؤلاء؛ فلا يتعدى الحكم إليهم، والقائل بهذا حمل قول الشافعي –رضي الله عنه–: وكذلك العصبة يقومون مقام الأب، إذا لم يكن أقرب منهم من الأم وغيرها "على أن لهم تأديبه وتعليمه نهارا." وهذا الوجه يجري في الأخ من الأم – أيضا – ومنهم من حكى وجها فيه دونهم؛ لأنه لا عصوبة له ولا ولاية.

Mas'alah: Why are agnatic relatives considered suitable for custody like the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

ولأنهم عصبة مناسبون كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather's right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

قال: ولا حق في الحضانة لأب الأم؛ لضعف قرابته؛ ألا ترى تقاعده عن إفادة الولاية والإرث، وتحمل العقل؟! فكذلك يتقاعد عن إفادة الحضانة.

Mas'alah: Is there a view that the maternal grandfather has a right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

وفيه وجه: أن له حقا؛ لأن له قرابة تدعو إلى الشفقة والتربية.

Mas'alah: Which male relatives through females have a right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

وهذا الخلاف يجري في كل ذكر أدلى بأنثى، غير الأخ: كالخال والعم للأم، وابن الأخت وابن الخال وابن العمة.

Mas'alah: Does the nephew through the mother have a right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

وأجرى – أيضا – في ابن الأخ للأم وابن الخال.

Mas'alah: How are non-mahram relatives ranked in custody priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

وإذا قلنا به، فيتأخرون عن المحارم الوارثين وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم.

Mas'alah: Does a daughter have the right to custody of her sibling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7584)

ولو كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضانته؛ قاله القاضي ابن كج.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and what is the order of guardianship?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=149)

ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف

Mas'alah: Who is entitled to custody among male relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2389)

وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها. [مغني المحتاج] تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم؛ لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجانب، والثاني لا تسقط لولادتها لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها. تنبيه: قال الشيخان وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث: كبنت ابن البنت وبنت العم للأم اهـ. فإن قيل: كون بنت العم محرما ذهول. أجيب بأنها معطوفة على كل محرم؛ لأنها معطوفة على بنت ابن البنت كما توهمه من قال: إنه ذهول، وقال: إن هذه ليست بمحرم (دون أنثى) هو في حيز الأصح أيضا، ومعناه النفي أي والأصح سقوط كل جدة لا ترث لا بسقوط كل أنثى (غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة، وبنتي الخال، والعم، لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة، والثاني: لا حق لهن كالجدات الساقطات. وأجاب الرافعي عن الأول بأن الجدة الساقطة تدلي بغير وارث بخلاف هؤلاء، واعترض بأنه ليس في هؤلاء من تدلي بوارث غير بنت العم العصبة، ولذلك قال الإسنوي: وترجيح استحقاق بنت الخال الحاضنة لا يستقيم مع ما تقدم لإدلائها بذكر غير وارث، وقد تقرر أن من كان بهذه الصفة لا حضانة لها بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها يدلي بأنثى، وبخلاف بنت العم، أي: العصبة فإنها تدلي بذكر وارث اهـ. وقد يجاب بأن بنت الخال لما كان بينها وبين المحضون محرم قريب، وهو الخال ثبت لها الحضانة، بخلاف الجدة الساقطة لبعدها، والتقرب له شفقة فثبتت لها الحضانة لذلك، ثم رأيت شيخي أجاب بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقرباء في النسب فانتقلت الحضانة عنها، وفي بنت الخال تراخى النسب فلم يؤثر كونها لم تدل بوارث بنسب، وتقدم بنت المحضون عند فقد أبويه على الجدات. ثم شرع في القسم الثاني، وهو محض الذكور، وهم أربعة أصناف: محرم وارث، ووارث غير محرم، ومحرم غير وارث، وليس بمحرم ولا وارث مبتدئا بأولها، فقال (وتثبت) الحضانة (لكل ذي محرم

وارث) كالأب والجد وإن علا، والأخ لأبوين أو لأب، والعم كذلك لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية (على ترتيب الإرث) عند الاجتماع، فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، وهكذا، فالجد هنا مقدم على الأخ، فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى (وكذا) ذكر وارث (غير محرم كابن عم) فإن له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية، والثاني لا لفقد المحرمية، وهذا هو الصنف الثاني. فإن قيل: كلامه يشمل المعتق فإنه وارث غير محرم مع أنه لا حضانة له. أجيب: بأن تمثيله بابن العم فيه إشارة إلى اعتبار القرابة في الحاضن (ولا تسلم إليه مشتهاة) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (إلى ثقة يعينها) بضم المثناة التحتية الأولى وتشديد التحتية الثانية من التعيين لا بتخفيفها

Mas'alah: Who is entitled to custody among male relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2398)

وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى، فإن رافقته بنته سلم إليها. [مغني المحتاج] وإن أقام الأخ ببلدها لا الأخ مع إقامة العم أو ابن الأخ فليس له ذلك بخلاف الأب والجد؛ لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما، والحواشي متقاربون، فالمقيم منهم يعتني بحفظه. هذا ما حكاه في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف: ومحارم العصبة إلى آخره، ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن، وقال: ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها (وكذا ابن عم) كالأب في انتزاعه (لذكر) مميز من أمه عند انتقاله لما مر (ولا يعطى أنثى) تشتهى حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فإن رافقته بنته) أو نحوها كأخته الثقة (سلم)

الولد الأنثى (إليها) لا له إن لم تكن في رحلة كما لو كان في الحضر، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحلة فإنها تسلم إليه وبذلك تؤمن الخلوة، وقد مر أن بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب، وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له، وإن نازع في ذلك الأذرعي.

Mas'alah: Who among male relatives is most entitled to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

10241 – فأما الكلام في اجتماع الذكور المتمحضين، فالأب أولاهم، ثم الجد أب الأب وإن علا –ما لم يدل بأنثى– أولى، لمكان البعضية، وقوة الولاية، وقد مضى أن الحضانة ضرب من الولاية، وكل ذلك إبعاد، وأولى معتبر الشفقة، وإن كنا نرعى معها قوة القرابة.

Mas'alah: What are the categories of male relatives eligible for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

ثم الكلام بعد الأب وآبائه يقع في أصناف من الذكور، وهم أقسام: منهم العصبات المحارم، ومنهم المحارم الذين ليسوا عصبة، ومنهم العصبات [ولا محرمية] (1) ، ومنهم أقارب بلا محرمية ولا عصوبة.

Mas'alah: What is the custody right of male agnates who are not mahram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

فأما العصبات بلا محرمية، فيثبت لهم حق حضانة الغلمان، وحق حضانة [الصبية التي] (2) لا ترمق ولا تشتهى.

Mas'alah: Who has priority for custody: a non-mahram agnate or a mahram non-agnate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8277)

ثم لا ذكر من المحارم من غير عصوبة مع استحقاق الإرث إلا الاخ من الأم، فلو فرض اجتماع ابن العم وهو عصبة غير محرم، والأخ من الأم، وهو محرم وارث، وليس بعصبة، فكيف السبيل؟ اختلف أصحابنا في المسألة: منهم من قدم العصوبة؛ لأنها تناسب الولايات على حال، والحضانة ولاية، فيجب تقديم ابن العم، كما يجب تفويض ولاية التزويج إليه. (1) في الأصل: فلا محرمية. (2) في الأصل: الصبي الذي.

Mas'alah: Which view is preferred regarding custody priority between a cousin and a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

ومنهم من قال: الأخ من الأم أولى؛ لأنه أقرب وبالحري أن يكون أشفق، ولعل الأظهر

هذا.

Mas'alah: Does the maternal uncle's son have a right to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

وإذا أخرجنا الخال أخرجنا ابنه، وإن أثبتنا الخال، فالمذهب الذي يجب قطع القول به أنه لا حق لابن الخال؛ لاجتماع الذكورة، وسقوط المحرمية، وانتفاء الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a maternal uncle or aunt in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8278)

وفيه شيء بعيد لا يعتد به. نعم، في بنت الخال خلاف معروف، وكذلك في بنات الخالات والعمات، كما تقدم ذكره، وذلك لمكان الأنوثة مع القرابة.

Mas'alah: How are male non-heir relatives treated in custody priority disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8281)

وإذا فرض ذكر من درجة قريبة، وأنثى من درجة بعيدة، فالوجهان جاريان، كالأخ والخالة، ولو روجعنا في [خاتمة] (1) الكلام في ذكور أرحام ليسوا ورثة، وهم

أصحاب محرمية، كالخال والعم من الأم، فالوجه أن نقول: نقدرهم إناثا، ونقدم منهم من كنا نقدمه لو كان أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's priority in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

والجديد) أنه (يقدم بعدهن أم أب) وإن علا كذلك، وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا؛ إذ يسقطهن الأب بخلاف أمهاته (

Mas'alah: How are paternal grandmothers ranked in custody priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى (

Mas'alah: Can a non-mahram male relative who is an heir claim custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3179)

وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق، فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب أو جد بترتيب الإرث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته لإرث. والثاني لا لفقد المحرمية، [حاشية الشبراملسي] لا ترث (قوله: معطوف على قوله) ويجوز رفعه عطفا

على كل (قوله: والمحضون ذكر يشتهي) لم يتقدم في كلامه ما يخرج ما ذكر (قوله: فلا حضانة لها) والفرق بينها وبين ما لو كان المحضون أنثى تشتهى والحاضن ذكرا حيث سلمت له إن كان معه نحو بنته أن الذكر لا يستغني عن الاستنابة، بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اهـ سم على منهج (قوله: يدل على أن ما ذكره) أي النووي، وقوله فيها: أي في بنت الخال (قوله: بأن في الجدة) أي بأنه في إلخ والحضانة ثابتة مبتدأ وخبر لأقوياء صلة ثابتة (قوله ثابتة لأقوياء) أي لطائفة لهم قوة في النسب (قوله: فقد تراخى النسب) لكن هذا الفرق قد يرد عليه بنت العم للأم، ونحو بنت ابن البنت في درجتها بنت ابن الابن، وبنت العم للأم في درجتها بنت العم الشقيق أو للأب وهم أقوياء في النسب (قوله: وأخ لأب على أخ لأم) فيه مسامحة بالنسبة للأخ من الأم فإنه لا حق له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه. [حاشية الرشيدي] فأمر آخر (قوله: غير صحيح) لعله سقط هنا لفظ غير صحيح أيضا توهما من بعض الكتبة أنها مكررة، ولا بد منها لأن لفظ زعم مبتدأ يحتاج إلى خبر وأن تحتاج إلى خبر أيضا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله: معطوف على قوله محرم) صوابه معطوف على كل ثم إن في علم ما ذكره في كلام الشارح مما قرره في كلام الشيخين نظر لا يخفى لأن حاصل ما ذكره في كلام الشيخين أن المثال المذكور من مدخول الضابط لكن بإسقاط قيد المحرمية، وهو مغاير لما ذكره في كلام الشارح إذ حاصله أنه معطوف على أصل الضابط فهو جواب آخر، على أن كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا (قوله: بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة إلخ.) تراجع له نسخة صحيحة، وكان حاصل المقصود منه ما في بعض الهوامش عنه أنه إنما يراعى الإدلاء بمن لا حق له عند قوة النسب أما عند تراخيه فلا انتهى. وفيه ما فيه، وعبارة والده في حواشي شرح الروض نصها: وإنما سقطت حضانة أم أبي الأم ونحوها كبنت عم لأم وبنت ابن بنت لضعفها بإدلائها بذكر

غير وارث وقوة من يليها إذ هو

Mas'alah: Does the example of the cousin indicate that kinship is required for custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3180)

وفي تمثيله بابن العم إشارة إلى اعتبار القرابة في الحاضن فاندفع القول بأن كلامه يشمل المعتق فإنه وارث غير محرم مع أنه لا حضانة له (

Mas'alah: What is the position of the father in the custody hierarchy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

ثم الأب) ؛ لأنه أشفق ممن يأتي ثم أمهاته، وإن علون (

Mas'alah: How is the nearest relative chosen for custody when ascendants are absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

فإن فقد) الأصل مطلقا وثم حواش (فالأصح) أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب ذكرا كان أو أنثى كالإرث، ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على أبنة أخ أو أخت؛ لأن الخالة تدلي بالأم المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن ندلي بالمؤخر عن كثيرين (

Mas'alah: What does the author say about the preferred view on custody priority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3660)

قلت: الأصح لا يرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a mahram relative who is not an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3660)

الصنف الثالث: محرم غير وارث، كأبي الأم، والخال، والعم للأم، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، فلا حضانة لهم على الأصح، لضعف قرابتهم، فإن قلنا: لهم حضانة، تأخروا عن المحارم الوارثين، وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم.

Mas'alah: How is custody prioritized when males and females are combined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3661)

الضرب الثالث: في اجتماع الذكور والإناث، فتقدم الأم على جميعهم، حتى على الأب، ثم أم الأم وإن علت، تقدم على الأب وغيره، فلو نكحت الأم ورضي أبو الولد وزوجها بكونه عندها، سقط حق الجدة على الأصح، وإذا اجتمع الأب والجدات من جهته، قدم عليهن على الصحيح المنصوص، لأنهن يدلين به، وقيل: يتقدمنه لولادتهن وصلاحيتهن، وطرد هذا الخلاف في الأخت للأب مع الأب وإن كانت فرعا له، لصلاحيتها، وأما الأخت من الأبوين، أو من الأم والخالة، فإن قلنا بالقديم وقدمناهن على أمهات الأب، قدمناهن على الأب، وإن قدمنا أمهات الأب على الأخت والخالة،

يقدم الأب هنا على الأصح المنصوص، وقيل: يتقدمان عليه لأنوثتهما وإدلائهما بالأم، فعلى هذا لو كانت مع الأب أو الأخت للأب والخالة أم الأب، فوجهان، قال الإصطخري: الحضانة للأب، لأن الأخت تسقط بأم الأب، وهي تسقط بالأب، وقال الأكثرون: الحضانة للأخت، لأنها مقدمة على الأب على الوجه الذي تفرع عليه، وتسقط أم الأب بالأب. ولو اجتمع الأب والأخت للأب والأخت للأم، وقلنا بالصحيح: إن الأخت للأم مقدمة على الأخت للأب، فهل الحضانة للأب، أم للأخت للأم؟ فيه هذان الوجهان، فإذا قلنا بالصحيح في تقديم الأب على أمهاته، وبالأصح في تقديمه على الأخت للأم والخالة، فالمقدم بعد أمهات الأم الأب، ثم أمهاته المدليات بالإناث، ثم الجد أبو الأب، وفيه مع أمهاته ما في الأب، ثم أبو الجد وأمهاته كذلك، ويتقدمون جميعا على الأقارب الواقعين على حواشي النسب، وأما الجدات الساقطات، فقد سبق الكلام في استحقاقهن، وفي زينتهن، وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من الأجداد

Mas'alah: Is a male relative who lacks both inheritance and mahram status entitled to custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1733)

(فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن الخال وابن العم (أو الإرث) دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم (فلا) حضانة له. (في الأصح) لضعف قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة

Mas'alah: What is the order of priority for custody among male and female relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1733)

(وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم (ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائها به وهو مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه، وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته، (ويقدم الأصل) من ذكر أو أنثى

على ما تقدم (على الحاشية) كالأخ وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت.

Mas'alah: How is custody determined when relatives are equally distant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1734)

(فإن فقد) الأصل من الذكر والأنثى وهناك حواش (فالأصح الأقرب) ، فالأقرب منهم فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهم كالخالة والعمة، (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم أقرب بأن استووا في القرب (فالأنثى) فتقدم الأخت على الأخ وبنت الأخ على ابن الأخ، (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم أنثى كأخوين وابني أخ. (فيقرع) فيقدم من خرجت قرعته على غيره، ومقابل الأصح وجهان أحدهما تقدم الإناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الأخ والعم والثاني تقدم العصبات على غيرهم، لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الأخ والعم على الأخت والخالة

Mas'alah: What is the order of priority for those responsible for disciplining children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(قوله: وكذا إلخ) يقتضي أن كلا ممن ذكر في مرتبة الوصي، والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضي أيضا أن كلا من الأبوين مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل بصري

Mas'alah: Who are the closest guardians responsible for disciplining children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(قوله: وأقرب الأولياء) انظر ما المراد بالأولياء وفي شرح العباب عبارة السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه أي من قول السمعاني أن المراد بالإمام هنا ما يشمل القاضي وأنه يلزمه الأمر، والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك ويظهر أن المراد بهم أي المسلمين صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه وأن المراد بالأولياء أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أب الأم وهذا هو الأقرب انتهى اهـ سم بحذف

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

(وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وإن علا وأخ، أو عم لوفور شفقته

(على ترتيب الإرث) كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ، وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح.

Mas'alah: Can a non-mahram male relative who is an heir have custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

(وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب، أو جد بترتيب الإرث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالإرث

Mas'alah: Is a marriageable female child handed over to a non-mahram male for custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

(ولا تسلم إليه) أي: غير المحرم (مشتهاة) ؛ لأنه محرم عليه نظرها، والخلوة بها

Mas'alah: To whom is a female child handed over if a non-mahram male has custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3705)

(بل) تسلم (إلى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذي (يعينها) ؛ لأن الحق له في ذلك، وإن أطال الجمع في رده، وله تعيين نحو بنته، وشرط الإسنوي كونها ثقة ورد بأن غيرتها على

قريبتها تغني عن كونها ثقة، ويرد بأنه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة، وقد مر أنه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين إلا إن كانتا ثقتين يحتشمهما، وما اقتضاه كلام غير واحد أنها تسلم لمن له بنت توقف فيه الأذرعي، ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت كما تقرر.

Mas'alah: Where does the father rank in the custody hierarchy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(ثم الأب) ؛ لأنه أشفق ممن يأتي ثم أمهاته، وإن علون

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1475)

وتثبت لكل ذكر محرم وارث، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم، لوفور شفقتهم، وقوة قرابتهم بالإرث والولاية والمحرمية، على ترتيب الإرث، أي كما تقدم في بابه، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، لوفور شفقتهم أيضا، والثاني: لا؛ لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة لافتقارها إلى الاستنابة فيها، وإنما تثبت للأب والجد لولادتهما ووفور شفقتهما بخلاف غيرهما، ولا تسلم إليه مشتهاة، بل إلى ثقة يعينها، أي كبنته أو امرأة غيرها.

Sub-topic – Custody Rights of Parents After Divorce

Mas'alah: Who has custody of a child after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5724)

إذا بانت الزوجة، وبينهما ولد.. نظرت: فإن كان بالغا رشيدا.. لم يجبر على الكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له: أن لا ينفرد عنهما؛ لئلا ينقطع بره وخدمته عنهما، وهل يكره له الانفراد عنهما؟ ينظر فيه: فإن كان رجلا.. لم يكره له الانفراد عنهما. وإن كانت امرأة، فإن كانت بكرا.. كره لها الانفراد عنهما؛ لأنها لم تجرب الرجال، ولا يؤمن أن تخدع، وإن كانت ثيبا فارقها زوجها.. لم يكره لها الانفراد عنهما؛ لأنها قد جربت الرجال، ولا يخشى عليها أن تخدع. وقال مالك: (يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها) . دليلنا: أنها إذا بلغت رشيدة.. فقد ارتفع الحجر عنها، فكان لها أن تنفرد

بنفسها، ولا اعتراض عليها، كما لو تزوجت، ثم بانت عنه.

Mas'alah: Is the mother's right to custody preferred over the father and other relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5732)

[مسألة يقدم حق الأم وأمهاتها على غيرهن من النساء والرجال]] : قال الشافعي: (ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها) . وجملة ذلك: أنه إذا اجتمع الرجال والنساء وهم من أهل الحضانة.. نظرت: فإن اجتمع الأب والأم.. قدمت الأم على الأب؛ لما روى عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي» ، ولأن الأم أشفق عليه، وولادتها له من طريق القطع، فقدمت عليه." وإن اجتمع الأب مع أم الأم وإن علت.. قدمن على الأب؛ لأنهن يقمن مقام الأم في تحقق الولادة، ومعرفة الحضانة، فقدمن على الأب، كالأم. وإن امتنعت الأم من الحضانة ولها أم.. ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن الحداد: أن الحضانة تنتقل إلى الأب، ولا تنتقل إلى أم الأم؛ لأنه لا حق لأم الأم مع بقاء الأم، فلم تنتقل إليها، كالولي إذا عضل عن النكاح.. فإن الولاية لا تنتقل إلى من دونه من الأولياء. والثاني: أن الحضانة تكون لأم الأم، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ؛ لأنه لا حق للأب في الحضانة مع وجود أم الأم، فإذا امتنعت الأم من الحضانة.. انتقلت إلى أمهاتها، كما لو ماتت أو فسقت أو جنت، وتخالف ولاية النكاح، فإن الحاكم يقوم مقام العاضل، وهنا لا مدخل للحاكم في الحضانة بنفسه، فلم يقم مقام غيره. وإن اجتمع الأب وأم نفسه.. قدم الأب. ومن أصحابنا من قال: تقدم أم الأب وأمهاتها عليه؛ لأن حضانة النساء أصلح

للصغير وأوفق له. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يقتضي أن تكون حضانة الأخوات والخالات والعمات أولى من الأب، وهو خلاف النص؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها) ، ولأنها تدلي به، فلم تقدم عليه. وإن اجتمع الأب مع الأخت للأم أو مع الخالة.. ففيه وجهان: أحدهما: تقدمان على

الأب، وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حنيفة؛ لأن لهما معرفة بالحضانة، وتدليان بالأم، فقدمتا على الأب، كأمهات الأم. والثاني – وهو المنصوص: (أن الأب يقدم عليهما؛ لأن له ولادة وإرثا، فقدم عليهما، كالأم) .

Mas'alah: What is the condition of both parents residing in the same country for custody (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5554)

(فصل) والشرط الخامس: اجتماع الأبوين في وطن واحد لا يختلف بهما بلد ليتساويا في الولد ويتساوا بهما حال الولد، فإن سافر أحدهما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون سفر الحاجة إذا نجزت عاد، فالمقيم منهما أبا كان أو أما أحق بكفالته ابنا كان أو بنتا، لأن المقام أودع والسفر أخطر. والضرب الثاني: أن يكون سفره لنقلة يستوطن فيها بلدا غير بلد الآخر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مسافة ما بين البلدين قريبة لا يقصر في مثلها الصلاة؛ لأنها أقل من يوم وليلة فلا يمنع من الكفالة ولا يسقط به تخيير الابن سواء انتقل أبوه أو أمه، ويخير بينهما، فأيهما اختاره كان أحق بكفالته سواء اختار المقيم منهما أو المتنقل أبا كان أو أما؛ لأن قرب المسافة كالإقامة في انتفاء أحكام السفر وجرى ذلك مجرى البلد الواسع إذا تباعدت، فحاله لم يمنع التنقل فيه من استحقاق الكفالة. والضرب الثاني: أن تكون مسافة ما بين البلدين بعيدة يقصر في مثلها الصلاة، فالأب أحق بكفالة ولده لحفظ نسبه من الأم، سواء كان هو المقيم أو المنتقل. وقال أبو حنيفة: إن انتقل الأب فالأم أحق بكفالته وإن انتقلت الأم نظر في انتقالها، فإن كانت من قرية إلى بلد كانت الأم أحق بكفالته، وإن كان انتقالها من بلد إلى قرية كان الأب أحق بكفالته، لفضل البلدان على القرى بما فيها من صحة الأغذية وظهور التأديب

وصحة التعليم والتقويم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لو كان هذا المعنى معتبرا في انتقال الأم لوجب اعتباره في انتقال الأب. والثاني: أن حفظ نسبه الذي لا يقدر على اكتسابه أولى بالتقديم والاعتبار مما يقدر على اكتسابه من العلوم والآداب. فهذه الشروط الخمسة التي يشترك الأبوان في اعتبارهما فيهما.

Mas'alah: What is the condition specific to the mother being unmarried for custody (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5554)

(فصل) والشرط السادس: المختص بالأم أن تكون خلية من زوج. وقال الحسن البصري: لا اعتبار بهذا الشرط، ولا يمنع من استحقاقها الكفالة استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما زوج أم سلمة أقرها على كفالة بنتها زينب، وجعل كفالة بنت حمزة لخالتها وزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا خطأ لقول النبي

– صلى الله عليه وسلم – للمنازعة في حضانة ولدها: أنت أحق به ما لم تنكحي، ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج منعها من التشاغل بغيره، ولأن على الولد وعصبته عار في المقام مع زوج أمه فأما أم سلمة فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على كفالة بنتها، لأنه لم يكن من عصبتها نزاع ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل الخلق والمضموم إليه أفضلهم نشأ فخالف من علاه وإقراره بنت حمزة مع خالتها وزوجها جعفر، فقد قيل: إنه قضى بها لجعفر ترجيحا لخالتها، وقيل قضى بها للخالة ترجيحا لجعفر، لأنه ابن عمها، فعلى هذا لو كان زوج الأم عصبة للولد، فإن منعها من الكفالة سقط حقها، وإن أذن لها في الكفالة

ومكنها من القيام بها ففيه وجهان: أحدهما: تستحق الكفالة لزوال السبب المانع بالتمكين وانتفاء العار بامتزاج النسب. والوجه الثاني: لا كفالة لها لعموم الخبر، ولما يجذبها الطبع إليه من التوفر على الزوج، ومراعاة أولادها منه إن كانوا.

Mas'alah: What are the three scenarios when both parents meet custody conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5555)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط الكفالة في الأبوين، لم يخل حالهما فيه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتنازعا فيها. والثاني: أن يتدافعا عنها. والثالث: أن يسلمها أحدهما إلى الآخر. فأما القسم الأول وهو أن يتنازعا فيها ويطلبها كل واحد منهما فيخير الولد بينهما، ويتولى الحاكم تخييره، لأن التنازع إليه ونفوذ الحكم منه. وللولد في التخيير ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يختار أحدهما فيكون من اختاره أحق بكفالته أبا كان أو أما. والحال الثانية: أن يختارهما فلا يجتمعان فيه مع التنازع، ويقرع بين الأبوين فأيهما قرع كان أحق بكفالته، لأنه قد ترجح بالقرعة مع التساوي في الاختيار. والحال الثالثة: ألا يختار واحدا منهما، ففيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما، ويكفله من قرع منهما. والوجه الثاني: أن الأم أحق بكفالته لاستحقاقها لحضانته وإن لم يختر غيرها لكفالتها، وهو أشبه. وأما القسم الثاني: وهو أن يتدافعا كفالته ويمتنعا منها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بعدهما من يستحق كفالته كالجد بعد الأب والجدة بعد الأم، فيخرجان بالتمانع منها وتنتقل الكفالة إلى من بعدهما ويخير الولد بينهما إذا تكافأت

أحوالهما، لأن حق الولد بتمانع الأبوين محفظ بغيرهما. والضرب الثاني: أن لا يكون بعدهما مستحقا لكفالته لتفرد الأبوين به ففيه وجهان: أحدهما: يكون الولد على خياره ويجبر من اختاره على كفالته؛ لأن في الكفالة حقا لهما وحقا عليهما، فإذا سقط بالتمانع حقهما لم يسقط به حق الولد عليهما ولو كان هذا التمانع في وقت الحضانة وقبل الانتهاء إلى وقت التخيير في الكفالة أقرع بينهما، وأجبر عليها من قرع منها، لقول الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [آل عمران: 44] وفيه تأويلان: أحدهما: أنهم اختصموا تنازعا لكفالتهما فتساهموا عليها. والثاني: أنهم اختصموا تدافعا لكفالتها فاستهموا فدل على دخول القرعة في الحالين عند التنازع والتدافع. والوجه الثاني: أنه يجبر عليها من وجبت عليه النفقة منهما لوجوبها عليه لقوة سببه. وأما القسم الثالث: وهو أن يسلم أحدهما كفالته إلى الآخر فيكون من سلم إليه أحق بكفالته، ويسقط تخيير الولد فيها فإن عاد بعد التسليم مطالبا بها عاد إلى حقه منها، فإن تنازعا بعد عوده فالقسم الأول. ولو جعلت الكفالة لأحدهما باختيار الولد فدفعها عن نفسه إلى الآخر، فإن دفعها الآخر عن نفسه فكالقسم الأول وإن قبلها فكالقسم الثالث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on custody when parents separate but live in the same town?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5557)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوي إلى أمه" . قال الماوردي: قد فرقنا بين زمان

الحضانة وزمان الكفالة، وأن الحضانة فيما دون السبع، وتكون الأم أحق فيها بالولد، والكفالة مستحقة على الأب سواء اختاره الولد أو اختار أمه، وكذلك ما احتاج إليه الولد من تعليم وتأديب، لأنه من مصالح الولد التي يجب عليه القيام بها وزمان التعليم في إسلامه إلى الكتاب أو الصناعة الولد التي يجب عليه القيام بها وزمان التعليم في إسلامه إلى الكتاب أو الصناعة بحسب عادته وعرف أهله مختص بالبنين دون البنات وزمانه معتبر بحال الولد فإن كان فطنا ذكيا قدم في زمان الحضانة إذا بلغ خمسا أو ستا، وإن كان بليدا ضعيف التخيير أخر إلى زمان الكفالة إذا بلغ سبعا أو ثمانيا، فإذا احتاج الولد إلى خدمة في الحضانة والكفالة ومثله من يخدم قام الأب بمؤونة خدمته إما باستئجار خادم أو ابتياعه على حسب عادة أهله وعرف أمثاله، ولا يلزم الأم مع استحقاقها لحضانته أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه، وذلك لا يوجب مباشرة الخدمة، والخدمة إذا وجبت فهي مستحقة للغلام والجارية، وإن كان التعليم والتأديب مختصا بالغلام دون الجارية، وتختص الجارية بأن تؤخذ بالخفر والصيانة.

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5559)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أولا لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لأنها منعته بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح، قيل لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا بطل عن الأم أن يبطل عن الجدة التي إنما

حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فما حق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما"

كان لا يعقل كانت أولى به على أن ذلك حق للولد للأبوين لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن تزويج الأم يسقط حقها من الحضانة والكفالة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أنت أحق به ما لم تنكحي" ، فلم يكن لخلاف الحسن البصري فيه مع هذا النص وجه، وإذا سقط حضانتها انتقلت عنها إلى أمها إذ لم تكن أمها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج نظر في الزوج، فإن كان جد الولد لم يسقط حضانتها وإن كان أجنبيا أسقطها، وصارت للأب، فإن أتمت الأم بعد التزويج بموت زوجها أو طلاق عادت إلى حقها من حضانة ولدها. وقال مالك: قد بطل حقها بالتزويج، فلا يعود إليها وإن أيمن، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن سقوط حضانتها بالزوج كسقوطها بجنون أو فسق، وهي تعود إلى حقها بالإفاقة من الجنون، والعدالة بعد الفسق، فكذلك تعود بالطلاق بعد النكاح، لأن تعلق الحكم بعلة يوجب إسقاطها بزوال تلك العلة. والثاني: أن حضانتها بالتزويج تأخرت، ولم يبطل لانتقالها إلى أمها المدلية بها، ولو بطلت حضانتها فانتقلت إلى من أدلى بها، وهذا دليل الشافعي.

Mas'alah: Does a mother regain custody after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5560)

(فصل) فإن ثبت عودها إلى الحضانة بعد طلاقها فسواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا. وقال أبو حنيفة: إن كان طلاقها رجعيا لم تعد الحضانة إلا بعد انقضاء العدة، ووافقه

المزني عليه وبنى أبو حنيفة: ذلك على أصله في أن الرجعية غير محرمة تجري عليها أحكام الزوجية، ونحن نبينه على أصولنا في أن الرجعية محرمة كالبائن؛ ولأنها لما ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة صارت به كالخلية في استحقاق الحضانة كما صارت كالخلية في جواز التصرف، فإن راجعها الزوج في عدتها سقطت حضانتها برجعته، ولو ظاهر منها أو آلى لم تستحق الحضانة لبقائها على الزوجية بخلاف المطلقة الرجعية.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when there is a dispute with a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5571)

(فصل) إذا وقع التنازع في كفالة المولود، وله زوجة كبيرة نظر، فإن أمكن استمتاعه بها أو استمتاعها به، فهي أحق بكفالته، وإن كانت أجنبية من جميع قراباته، لما جعل الله تعالى بين الزوجين من المودة، فكان أسكن إليها، وكانت أعطف عليه. وإن لم يكن استمتاعه بها واستمتاعها به فلا حق لها في كفالته، وأقاربه من الرجال والنساء أحق منهما به، فلو كانت الزوجة من أقاربه، فهل يترجح بعقد النكاح على غيرها من الأقارب أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يترجح بذلك عليهم، ويكون أحق بكفالته من جميعهم لجمعها بين سببين: والوجه الثاني: أنه لا تترجح به على غيرها، وتقف في الكفالة على درجتها من القرابة التي هي أخص بالكفالة، وهكذا لو كان المولود جارية، ولها زوج كبير، فإن أمكنه الاستمتاع بها كان أحق بكفالتها فإن لم يمكنه فالأقارب أحق بكفالتها منه، فإن شاركهم في القرابة فهل يترجح بعقد النكاح وليهم أم لا؟ على وجهين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to custody before her iddah ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on custody when both parents are together?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

وإذا كان الأبوان مجتمعين فالولد بينهما تحضنه الأم إلى أن يدب ثم تكفله إلى أن يشب وينفق عليه الأب حتى يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on custody when spouses separate and have a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8848)

إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لانه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما. وان كانت جارية كره لها أن تنفرد، لانها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانته، لانه إن ترك حضانته ضاع وهلك

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about custody rights with the father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8861)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولاحق لاحد مع الاب غير الام وأمهاتها.

Mas'alah: What are the rules for choosing between parents after separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2816)

قال الشافعي : فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار , فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه , قال وسواء في ذلك الذكر والأنثى ويخرج الغلام إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهلها ويأوي عند أمه وعلى أبيه نفقته وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة , قال وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها @

Mas'alah: Who has custody of a child after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3694)

قال الشافعي : في الرجل إذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فإذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فإن نكحت المرأة فالجدة مكان الأم وإن كان للجدة زوج فهي بمنزلة الأم إذا تزوجت لا يقضى لها بالولد قال الربيع إن كان زوج الجدة جد الغلام كان أحق بالغلام وإن كان

غير جده لم يكن أحق به .@

(قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها

Mas'alah: Does a revocably divorced woman have custody during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

قال: (أو طلقت المنكوحة) أي: لو رجعيا (.. حضنت) ؛ لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when parents separate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1540)

وفيه طرفان الأول في معرفة الحاضن، والمحضون الطفل) أو نحوه (مع أبويه) ما داما (في النكاح) يقومان بكفايته الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة إن كان على دينها (فإن افترقا) بفسخ أو طلاق (وأرادته الأم فهي أولى) لوفور شفقتها. وإنما تثبت الحضانة للأنثى من أم أو غيرها (بشروط) أحدها (أن تكون مسلمة) إن كان الطفل مسلما (فلا حضانة لكافر على مسلم) إذ لا ولاية لها عليه؛ ولأنها ربما تفتنه في دينه وأما خبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم اهده فعدل إلى أبيه» فأجيب عنه بأنه منسوخ أو محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف أنه يستجاب دعاؤه

وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب أمه وبأنه لا دلالة فيه إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا، وإسلام الطفل يحصل بما ذكره بقوله (كان أسلم أبوه) أو جدته، وإذا لم تحضنه الكافرة (فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب) الآتي (ثم) إن لم يوجد أحد منهم حضنه (المسلمون) ومؤنته في ماله كما مر فإن لم يكن له مال – [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهذا ما بحثه الأصل بعد نقله عن الروياني كلاما رده) عبارته، وإنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن باقي نفقتهما فإن أنفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة أو يخص كل واحد بواحد فذاك، وإن اختلفا رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان والقياس أن يسوى بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال تختص الأم بالابن تفريعا على الأصح وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن. اهـ. قال الإسنوي ما بحثه في الصورة الثانية غير متجه؛ لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم إنما ذكر وحيث لم يكن بعد الابن من تجب عليه نفقة الأم ويدل له تعليلهم بعجز النسوة فامتنع تقديمها على الأب ثم لو سلم ذلك ورد مثله في حق ابن الابن فكما تقدم الأم على الأب في حق الابن تقدم الجدة على الجد في حق ولد الولد؛ لأنه لا فرق بينهما فيندفع تعين الأب لإنفاق ابن الابن. اهـ. قال البلقيني ما بحثه الرافعي بحث متجه؛ لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم في الأصل قبل مجيء هذه الصورة يدل على تخصيص الابن بها ويكون الأب في نفقة ابن الابن لتأخره فانتقل المتأخر، وقول المعترض سلمنا لكن إنما يتم إلى آخره كلام غير منتظم لا يفهم معناه فهو مطروح [فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرا على رقيق] (الباب الخامس في الحضانة) (قوله: ومؤنة الحضانة في ماله) ثم على الأب إذا احتاج الولد في الحضانة أو الكفالة إلى خدمة ومثله يخدم قام الأب باستئجار خادم أو شرائه على حسب عرف البلد وعرف أمثاله،

ولا يلزم الأم مع استحقاقها أجرة الحضانة أن تلزم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم؛ لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه.

Mas'alah: In which cases is the father given priority over the mother for custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1392)

وقال المحاملي [1]: الأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين إلا في ثمان مسائل: أحدها: أن يقول كل واحد منهما: "أنا أمسك الولد" [2]، فالأب أولى. والثاني: أن يكون الأب مأمونا دون الأم. والثالث: إذا لم تكمل الحرية في الأم، ويكون الأب حرا. الرابع: إذا افترق الدار بهما، فالأب أولى. والخامس: إذا تزوجت الأم، فالأب أولى. والسادس: إذا كان الأب مسلما والأم ذمية. والسابع: إذا كان الأب مسلما، والأم مرتدة. والثامن: إذا كانت الأم مجهولة النسب، فأقرت بالرق لإنسان. انتهى [3]. ومحل تخصيص الأب بالحضانة في هذه المسائل ما إذا لم يوجد من أمهات الأم لإدلائهن بإناث من هي متصفة بصفات الحضانة، فإن وجدت (1) "اللباب في الفقه الشافعي" (ص 347) . (2) في الأصل: "أن يقول الوالد إن كل واحد منهما أنا لا أمسك الولد" ! وهو تحريف ظاهر، والمثبت من اللباب. (3) الروضة 9/ 98، 99، 105، المجموع المذهب 375 – 376، الأشباه للسيوطي 483، مغني المحتاج 3/ 454، 455.

واحدة منهن متصفة بالصفة المذكورة فهي مقدمة على الأب. ومحل انتقال الحضانة عن الأم بالتزويج، إذا تزوجت ممن لا حق له في الحضانة، فإن تزوجت بمن له حق في

الحضانة، ورضي زوجها بأن تحضن الولد، فحقها باق. ويزاد على المحاملي في انتقال الحضانة عن الأم: إذا كانت مجنونة فلا حضانة لها، وكذلك لا حضانة لها إذا كانت برصاء، أو جذماء [1] كما أفتى به الصلاح العلائي، وقال إنه ذكر بعض من يثق من أصحابه أن الروياني قال في "البحر" : إن الحاضنة إذا كان بها مرض أو جذام سقطت حضانتها. وكذلك لا حضانة لها إذا كانت برصاء أو جذماء، وكذلك لا حضانة لها إذا كانت عمياء، كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم الفرضي الهمداني من تلامذة الماوردي، وجرى عليه شيخنا الوالد –رضي الله عنه–. وفي "فتاوى ابن الصباغ" : إن كان الولد صغيرا فلها الحضانة؛ لأنه يمكنها أن تحضنه، وإن كان كبيرا فلا. انتهى. والمعتمد المنع كما تقدم ولا يختص ذلك بالأم بل متى وجد مانع من موانع الحضانة في غير الأم من مستحقي الحضانة فلا حضانة له إن كان ذكرا، ولا حضانة لها إن كانت أنثى. * * *

Mas'alah: When is the mother more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

وإنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له أصلا، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزا (1) "مختصر المزني" (ص 235) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 267) .

Mas'alah: When does the mother regain custody after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

أو بائنا؛ فعاد حقها في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's priority in custody?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=246)

وأم الأطفال بهذا أولى ... 1

Mas'alah: Which parent has the greater right to custody of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5758)

باب أي الوالدين أحق بالولد

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody of a young child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

وأما الحضانة تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز عنها ولا تمييز بين ضرها ونفعها وذلك دون سبع سنين فتختص الأم لأنها أحنى عليها وأصبر على مصالحها وشفقتها أكثر، والدليل على هذا ما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لهال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق ما لم تنكحي" والحق اسم المكان الذي عول الشئ أو معنى هذا الكلام

الإدلاء بزيادة الحرمة التي لها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody when parents separate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5764)

مسألة: قال: "وإذا افترق الأبوان [ق 266 ب] وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج" .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after separation, and until what age?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=247)

(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد؛ فهي أحق بحضانته) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل. وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة الزوجة (إلى) مضي (سبع سنين) . وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا، لكن المدار إنما هو على التمييز، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها، (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه) . فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون فألحق للآخر مادام النقص قائما به؛ وإذ لم يكن الأب موجودا خير الولد بين الجد والأم. وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم.

Mas'alah: How is custody arranged when parents live apart in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=525)

بتمريضهما عنده وإن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة فالمقيم أو لها فالعصبة إن أمن خوفا. ـــــــ أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبغوي التخيير في مسألة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وإن كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر. "

Mas'alah: Why is the mother given priority in custody over other relatives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

وإن طلب حضانة الولد كل من مستحقيها وهو بالصفة المعتبرة .. قدمت أمه؛ لقربها ووفور شفقتها، فأمهاتها المدليات بالإناث؛ لمشاركتهن لها في الإرث والولادة، تقدم منهن القربى فالقربى.

Mas'alah: How is the father's right to custody compared to the mother and grandmothers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

فالأب، فأمهات الأب المدليات بالإناث القربى فالقربى، بخلاف المدلية بذكر بين أنثيين، وقدم الأب على أمهاته؛ لإدلائهن به، وقدم عليه الأم وأمهاتها؛ لاختصاصهن بالولادة المحققة، ولأنهن أليق بالحضانة منه كما مر، ولأنه لا يستغني في الحضانة عن النساء غالبا، وإنما قدمن على أمهاته؛ للولادة المحققة، ولقوتهن في الإرث؛ إذا لا يحجبن بالأب، بخلاف أمهاته.

Mas'alah: What is the ruling on custody when parents separate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (وإذا فارق) ومثل الفراق الموت واحترز بقيد المفارقة عما إذا كان الأبوان على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته؛ الأب بالإنفاق والأم بالحضانة والتربية إن كان على دينها.

Mas'alah: What are the rules regarding the mother's right to custody and its expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (فهي أحق) أي مستحقة بحضانته أي إلى سبع سنين ولذا قال الشارح: ثم المميز يخير إلخ، ومحله إذا لم يكن للمحضون زوج، أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر، وإلا فهو أولى من كل الأقارب، ومؤنة الحضانة في ماله، ثم على الأب، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت

مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's custody of a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (أو زوج) شمل الذكر والأنثى بدليل تعميم الشارح ولكن قوله: "تمتعه بها" قاصر فيزاد: أو تمتعها به إذا كان محضونا، وفي بعض النسخ تمتعه به أي بالمحضون الشامل للذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's priority in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: والأم أولى) ، وإن كانت مخدرة كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and its expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

[فصل الحضانة] فصل في الحضانة قوله: (لأنهن أشفق) أي ولا يقدح في ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الأب كالنفقة، ولهذا ذكرت ذيلا للنفقات وقيل لا أجرة لها بعد الفطام واعلم أنه قد سلف أن الأم التي تحت والد المحضون ليس له منعها من

الرضاع، لكن إذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الأجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل، قوله: (ووجه القديم إلخ) وجه أيضا بأن الأخوات اجتمعن مع الولد في الصلب والبطن بما روى البخاري «الخالة بمنزلة الأم» ، قوله: (يدلين بالأم) منه تعلم أن المراد الأخت لأبوين أو لأم، قوله: (لأنها أقرب منها) أي ووراثة قوله: (وبنت أخ وأخت) خالف ابن الرفعة فقدم العمة، وكذا الروياني والماوردي قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه

Mas'alah: How is custody decided when both parents are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1309)

العادة) ولا يطلب إحضارها عنده (وإن اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما، (وإن لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها. (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضانة لكل منهما هذا كله في المقيمين (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كحج وتجارة، (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته أم لا (أو سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة حفظا للنسب وإن كان هو المريد للسفر لكن، (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونهما فكالمقيمين والأصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه (ومحارم العصبة) كالجد والعم والأخ (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب. (وكذا ابن عم لذكر) كذلك أيضا (ولا يعطي أنثى) حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فإن

رافقته بنته سلم) الولد الأنثى (إليها) وبذلك تؤمن الخلوة.

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody after divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3256)

فإن طلقت الزوجة، عاد حقها من الحضانة. وقال المزني رحمه الله: إن كان الطلاق رجعيا لم يعد، وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

وإذا طلقت المرأة بعد ما سقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة

Mas'alah: Who has greater right to custody of a child after separation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

وإذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يجبر واحد منهما وقال مالك الأم أحق بالأنثى إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه إلى البلوغ وقال الشافعي الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان إحداهما الأم

أحق بالغلام إلى سبع ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the form of an amicable custody agreement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=591)

صورة حضانة أهلية صادرة بالتراضي بين والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ومطلقته الطلقة الواحدة الأولى البائن أو الثانية المسبوقة بأولى البائن أو الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق الثلاث فلان وأشهد عليه أنه كان قد تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزويجا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلان أو أنثى تسمى فلانة المقدر عمره أو عمرها يومئذ كذا وكذا سنة أو المرضع أو الفطيم وبانت منه بالطلاق المعين أعلاه وأن والدته المذكورة أهل للحضانة وأنه سلم إليها ولده المذكور لتحضنه ما دامت متصفة بصفات الحاضنات وتقوم بمصالحه وغسل ثيابه ورأسه ودهنه وكحله وتنظيفه وتغيير ثيابه والفرش له وتغطيته إذا نام والقيام بمصالحه وتربيته مقيمة به في المسكن الفلاني لما يعلم من خيرها ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها فتسلمته بمقتضى مالها من حضانته على الوجه الشرعي بحكم اتصافها بها الاتصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وإن كان فرض للولد فرضا فيقول وفرض والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره وبرسم حضانة حاضنته المذكورة وخادمه القائم بقضاء حوائجه وشراء ما يحتاج إلى شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية وما لا بد له ولخادمه منه شرعا في كل يوم

كذا لمدة كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق إلى آخره ويكمل ويؤرخ على نحو ما سبق وكذلك يكتب في جميع الحضانات على الترتيب المعين في استحقاق الحضانة من الأمهات والجدات والأخوات والخالات هذا إذا اتفقا على أهلية الحضانة وأما إذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما إلى حاكم شرعي وتدعي عنده على والد الطفل وتقيم البينة عنده أنها سالكة الطريق الحميدة والمناهج السديدة وأنها مواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها أهل لحضانة ولدها فلان الذي رزقته من مطلقها فلان المدعي عليه المذكور متصفة بصفة الأهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والشفقة والرعاية

والسداد والقيام بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا وتقول في دعواها وأنه أراد انتزاع الولد منها وقد آلت الحضانة إليها وتسأل إبقاء ولدها عندها وفي حضانتها فإن أجاب بصحة دعواها وإلا فتقيم البينة عنده وتثبت لديه ويبقى الولد عند الأم ويأمره الحاكم بعدم التعرض لها في أخذ ولده منها وتسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك بعد الإعذار إليه وإن حصلت الدعوى ولم تحضر والدة الطفل شهودا يشهدون بأهليتها وأحضر الوالد شهودا يشهدون بعدم أهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ويذكر في دعواه قصد انتزاعه منها بحكم أنها لم تكن أهلا لحضانة الولد المذكور فإن صدقته انتزعه منها وإن كذبته أقام البينة أنها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في أحواله في الليل والنهار والخدمة وأنها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب عنه في قضاء حوائجها عند الجيران في أكثر الأوقات وهي غير مواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها مرتكبة ما يخرجها عن أهلية الحضانة لولدها المذكور وتقام الشهادة بذلك بحضورها ويعذر إليها الحاكم

ويسأل القاضي الحكم له بذلك وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها وتسليمه له بمقتضى ما ثبت عليها من عدم أهليتها لذلك فيحكم له الحاكم بموجب ذلك ويسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته فإذا حسن حالها وصارت أهلا للحضانة فلا بد من كتابة محضر صورته شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها قد حسنت سيرتها وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في أفعالها وأقوالها وأحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة شرعية وتعود سريعا أهلا للحضانة لولدها فلان وللنظر في أحواله وتربيته كغيرها من الحاضنات الجيدات مع سلوك الطريق الحميدة والمناهج السديدة والعمل بتقوى الله وطاعته وأنها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها إلى أهليتها لحضانة ولدها المذكور اتصافها بها الاتصاف الشرعي وثبت هذا المحضر عند الحاكم ويدعي على الولد وينزع الولد منه ويسلم إليها ويحكم لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form for a mother retaining custody after a dispute?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=595)

صورة إبقاء الحضانة للمرأة بعد التداعي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدين توأمين ابنا وبنتا أحدهما يدعي فلان والأخرى فلانة وأنه أبانها بالطلاق واستمر الولدان بيدها وحضانتها إلى الآن وأنهما بلغا من العمر سبع سنين وأنه قصد انتزاعهما بالتخيير وأنهما مختاران له وأنهما

يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجاء ولبس السراويل وسأل سؤالها عن ذلك فسئلت فأجابت أنه تزوجها وأولدها الولدين المذكورين وأنهما بلغا سبع سنين وأنهما يختاران الرجوع إليه والإقامة عنده لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر

أعلاه وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار إليه امتحان الصغيرين المذكورين وأحضرهما بين يديه فسألهما عن ذلك وامتحنهما فيه فلم يأتيا بجميعه وتبين عنده عدم استقلالهما بهذه الأمور فحينئذ سألت المطلقة المذكورة الحاكم المشار إليه العمل بما يعتقده من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه وتعالى وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة الصغيرين المذكورين إلى حين بيان استقلالهما بما عين أعلاه من الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك عنده وموافقته لمذهب مقلده الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعي بدعوى الأب وينزع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين واختاراه بين يدي الحاكم الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on child custody after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=440)

باب الحضانة فصل في الحضانة وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه الحضانة بفتح الحاء هي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية إلا أنها بالاناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على

القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فإذا فارق الرق الرجل زوجته فالأم أحق بحضنة الولد منه ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيرا لا يميز فإن ميز خير بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما وسواء في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما

بين أبيه وأمه وفي رواية فأخذ بيد أمه فانطلقت به واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في أصل الروضة أنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on the priority of women over the father in the old view of the madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7561)

وهذا كله تفريع على الجديد، أما إذا فرعنا على القديم، وقلنا: إنهن يقدمن

Mas'alah: How does the father's status affect custody rights over female relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7562)

على أمهات الأب؛ فكذلك يقدمن على الأب، لا سيما إذا قدمنا أمهات الأب على الأب، فلما تظافر القديم، وأحد قولي الجديد المخرج على ذلك، جعله الشيخ الأظهر، وإن كان الماوردي جعله من زلة أبي سعيد الإصطخري لما في الأب من الولادة والاختصاص بالنسب، وفضل الحنو والشفقة التي يدور عليها حق الحضانة.

Mas'alah: Who is meant by 'parents' in the context of custody rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

والمراد من قول الشيخ: "الأبوين" : الأب وإن علا؛ يدل عليه قوله من بعد: فإن لم يكن له أب ولا جد. وحكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم.

Mas'alah: What is the ruling if one parent agrees to let the other have custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

أما إذا لم يتشاحا في طلب الكفالة، بل رضي احدهما بتسليمه إلى الآخر – فهو أحق به، ما لم يرجع ويطلبه، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the spouse's right to custody when marital relations are not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

وإن لم يمكن الاستمتاع فهو كما لو لم يكن له زوج ولا زوجة.

Mas'alah: What are the rules of child custody after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=102)

فصل (في الحضانة) وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبوية فأيهما أختار سلم إليه وشرائط الحضانة سبع : العقل والحرية والإسلام والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل منها شرط سقطت

Mas'alah: When is it permissible to separate a child from its mother?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=922)

ولهذا يجوز التقاطه ما لم يبلغ على الصحيح وأفهم جواز التفريق بعده جزما، وهو كذلك خلافا للإمام أحمد وهو مكروه بعد التمييز وقبل البلوغ وكذا بعد البلوغ لما فيه من التشويش، ويصح العقد ويفهم من تعبيره بالتمييز أن غير الآدمي يجوز التفريق بينه وبين أمه وهو المذهب إن استغنى عن اللبن، لكن يكره، وقيل يحرم ويجوز بالذبح قطعا كما في زيادة الروضة، قال السبكي: ومراده ذبح الولد. أما ذبحها مع بقائه فيظهر أنه كغير الذبح، وظاهر أن المراد ذبح المأكول إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه بحال، وأحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل؛ بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: أن يصير بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب ولو اجتمع الأب والأم حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو اجتمع الأب والجدة للأم عند فقد الأم فهما سواء فيباع مع أيهما كان كما هو قضية كلام الحاوي الصغير والجدة للأم كالأم عند عدمها لا عند وجودها على الأصح، وفي الجدات والأجداد

للأب عند فقد الأبوين وأم الأم ثلاثة أوجه حكاها الشيخان في باب السير من غير ترجيح، ثالثها: جواز التفريق في الأجداد دون الجدات؛ لأنهن أصلح للتربية. قال الولي العراقي: ويظهر تصحيح المنع وهو الذي أورده الروياني والجرجاني، وأما الجد للأم، فقال المتولي: إنه كالجد للأب. وقال الماوردي: إنه كسائر المحارم، والأقرب كما قال السبكي الأول، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم وإن قوى السبكي التحريم بينه وبينهم (وإذا فرق) بين الولد بعد سقيه اللبأ وبين من يمتنع التفريق بينه وبينه (ببيع أو هبة بطلا في الأظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا. والثاني لا، لأن النهي للإضرار لا للخلل في نفس المبيع، وعلى هذا لا نقرهما على التفريق، بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ كما قالاه. ويجري القولان في جميع أنواع التمليك، وأما قبل سقيه اللبأ فيبطل جزما. ويستثنى من الأول ما لو كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري. فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية. ولما مر من جواز التفريق بالإعتاق، ويحرم بيع بعض أحدهما فقط وبيع أحدهما مع بعض الآخر وبيع بعض كل منهما عند عدم التساوي. فإن تساوى البعضان كأن باع نصفهما معا جاز كما دل عليه كلام الرافعي في السير. وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا يحرم لإمكان صحبتها له. ويستثنى

Mas'alah: Is the maternal grandmother preferred over the father for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

فإذا تمهد هذا فنقول: الأم وأمهاتها على الوصف المقدم مقدمات على الأب، فالجدة

العالية من قبل الأم مقدمة على الأب، باتفاق الأصحاب، وإذا قدمت على الأب، لم يخف تقدمها على الجد وسائر الذكور.

Mas'alah: Are paternal grandmothers preferred over the father for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

وأما الجدات من قبل الأب إذا اجتمعن مع الأب، فظاهر النص الذي نقله المزني أن الأب مقدم عليهن. قال الشافعي: "لا يقدم على الأب إلا الأم وأمهاتها" (1) ، فالأب إذا على هذا مقدم، ووجهه أن الجدات مدليات به، فيبعد تقدم المدلية على أصلها.

Mas'alah: What is the alternative view on paternal grandmothers' priority over the father for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

وحكى بعض أصحابنا قولا آخر مخرجا أن أمهات الأب مقدمات -وإن بعدن- على الأب، لمكان الأنوثة والأمومة والاستقلال التام بمقصود الحضانة، ولا نظر إلى الإدلاء مع ما أشرنا إليه من المزية التي تنبني الحضانة عليها، وهي الشفقة والتهدي، والإناث أشفق وأهدى، كما قدمنا.

Mas'alah: How are sisters and maternal aunts ranked against the father in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8279)

ولو اجتمع مع الأب الأخوات والخالات، فكيف السبيل فيه؟

Mas'alah: What are the different views on whether sisters are preferred over the father for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

نبدأ بالأخوات ونقول: إن جرينا على الترتيب الجديد في الإناث، فالجدات من قبل الأب مقدمات على الأخوات. فإن قدمنا الأب على الجدات، فلأن نقدمه على الأخوات أولى، وإن قدمنا الجدات على الأب، فهل نقدم الأخوات على الأب؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها - أنا نقدمهن [للأنوثة] (2) وقوة القرابة، كما قدمنا أمهات الأب، وإن كن مدليات بالأب.

Mas'alah: What is the second view on the father's priority over sisters in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

والثاني - نقدم الأب عليهن؛ لأنه أصل، وهن فروع.

Mas'alah: What is the third view on the priority of the father over sisters in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8279)

والوجه الثالث – أنه تقدم أخت الأب والأم، وأخت الأم، ولا تقدم أخت الأب، لأنه لا تعلق لها إلا بالأب، وهي فرع لا أمومة لها. (1) ر. المختصر: 5/ 87. (2) في الأصل: كالأنوثة.

Mas'alah: How does the old opinion affect the priority of the father and grandmothers in custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8280)

10244 – فإن قدمنا الأخوات والخالات على أمهات الأب في الترتيب القديم، فإذا اجتمع الأب معهم، انتظم الخلاف في الترتيب القديم معكوسا؛ فإن أمهات الأب في القديم يقعن آخرا، فمن هذا الوجه [ينشأ] (3) من الترتيب ومما يقع تتمة لذلك أنه إذا اجتمع جد عال من قبل الأم وأم الأب القريبة، فأم الأب أولى بلا خلاف؛ لأنها ليست مدلية بالجد العالي، وهي مختصة بالقرب والأمومة.

Mas'alah: How does the grandmother's right to custody compare to the father's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8283)

قد ذكرنا أن الجدة أم الأم أولى بالحضانة من الأب، فلو فرضنا أبا، وأما، وأم أم، ثم جنت الأم أو فسقت، فولاية الحضانة تنتقل لا محالة إلى الجدة، ثم إن أفاقت الأم أو رجعت عن فسقها، عادت ولايتها في الحضانة، ولو تزوجت الأم، انتقلت الولاية إلى الجدة أيضا؛ فإن موضع النكاح على التعبد، ثم إذا طلقت، عاد حقها. ولو امتنعت الأم

عن الحضانة، فالامتناع منها أولا بمثابة عضل الولي الأقرب عن التزويج، ولو عضل الولي القريب، لم تنتقل الولاية إلى البعيد، بخلاف الأسباب القاطعة للولاية، فإنه مهما (2) أراد أن يزوج زوج، وإنما السبب [البات] (3) للولاية هو الذي يبطل خيرة الولي. فإذا امتنعت المرأة عن الحضانة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: حق الحضانة في حالة امتناعها للجدة؛ فإن الحضانة لا تقبل التأخير، وهذا بمثابة مصيرنا إلى أن القريب إذا غاب، فحق الحضانة للبعيد، ولا ينتقل إلى السلطان، فليكن امتناع الأم بمثابة غيبتها. (1) عبارة الأصل: "فيمكنه من تولي الحضانة هل نزل منزلة وجدانه متبرعة" . (2) مهما: بمعنى إذا. (3) في الأصل: الثاني.

ومنهم من قال: الحق للأب إذا امتنعت الأم، وذلك أن الجدة إنما تتولى الحضانة إذا بطل حق الأم، وهي وإن كانت ممتنعة، فحقها قائم متى تشاء، والأب في القيام بالحضانة بمثابة السلطان في القيام بولاية التزويج عند [عضل] (1) القريب؛ إذ سلطان القاضي عام، وسلطان الأب في المال والبدن والحضانة عام، غير أن الأم اختصت بالحضانة، فإذا امتنعت، قام الأب مقامها. والأقيس عندي الوجه الأول، وهذا الوجه الأخير ذكره الصيدلاني، وقطع به وأجرى الشيخ أبو علي الوجهين.

Mas'alah: What conditions apply to a nursing mother's custody right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3182)

اشترط أن ينضم رضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده. والثاني يبطل حقها لاشتغالها بالزوج، ولا حق له في الحضانة الآن فأشبه الأجنبي، ويتصور نكاح ابن

الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح. (وإن) (كان) المحضون (رضيعا) (اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما في المحرر وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى منزل الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو أمرأ من غيره لمزيد شفقتها، فإن امتنعت سقط حقها، ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة، وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن رضيت بدون ما رضيت به، أما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما، ومقابل الصحيح لا وعلى الأب استئجار من ترضعه، عندها ورد بما مر ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الأمر، ويباشره غيره. قاله الرافعي، ومن عمي عند جمع وخالفهم آخرون، والأوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار إليه آخرون أنها إن احتاجت للمباشرة ولم [حاشية الشبراملسي] وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وقوله غير أبي الطفل: أي وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب. وصورته أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده بر اهـ سم على منهج (قوله: وأما الجد فلأنه إلخ) وصورة ذلك أن يتزوج الجد إحدى أختين وابنه الأخرى، أو يتزوج الجد امرأة وابنه بنتها، فيأتي للابن ولد من إحدى الأختين، أو بنت زوجة أبيه ثم تنتقل حضانة الولد لزوجة أبي الابن وهي الخالة في الأولى وأم الأم في الثانية فمن لها الحضانة حينئذ ناكحة لجد الطفل، وقد تقدم تصويره أيضا فيما نقله سم على منهج عن ب ر (قوله: وقضيته أن تزوجها) أي الحاضنة وقوله بأبي الأم أي كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بأبي أمه (قوله: بأن خالع زوجته بألف) هو للتمثيل وإلا فلو خالعها على حضانة الصغير سنة كان الحكم كذلك (قوله: وابن أخيه) صورتها أن تزوج أخت الطفل لأمه من ابن أخيه لأبيه فإن الأخت للأم لا يسقط حقها ع اهـ سم

على منهج. ثم رأيت قول الشارح ويتصور نكاح ابن الأخ إلخ (قوله: هو أمرأ) أي أوفق [حاشية الرشيدي] كذلك، وإلا فتنتقل لمن بعده انتهت (قوله: أما ناكحة أبي الطفل) أي كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده (قوله: بألف) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط كما في حاشية الشيخ (قوله: كأن تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو (قوله: أو أخته لأمه أخاه لأبيه) أي بناء على أحد الوجهين من أنها تقدم عليه ولعل الشارح ممن يختاره (قوله: وحينئذ يأتي هنا) أي بالنسبة للحضانة إذ مسألة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا تحتاج للتنبيه عليها هنا، وحينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل تسقط حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه، وظاهر أن المعول عليه

Mas'alah: What are the conditions for a mother's right to hadanah (custody) of her child?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=50)

باب الحضانة و من يفارق زوجة لها ولد ... منه استحقت حضن ذلك الولد بالعقل و الإسلام و الحريه ... و كونها من ناكح خليه و فقد فسق و الخلو من سفر ... و جاز حضن كافر لمن كفر

Mas'alah: When is the mother of children considered preferred as guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها، وهي تعتبر عند الموت وقيل: وعند الوصية أيضا، وقيل وما بينهما أيضا

Mas'alah: Does the mother have guardianship over a minor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1510)

ولا تلي الأم في الأصح) . والثاني تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما (

Mas'alah: How is custody arranged for a male child between mother and father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه) بالأمور الدينية والدنيوية (ويسلمه لمكتب أو) ذي (حرفة) يتعلم منها الكتابة والحرفة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman regaining custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1761)

4519 - قول "المنهاج" [ص 466] : (فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة .. حضنت) شرطه في الطلاق: رضا الزوج بدخوله بيته إن كان البيت له، بخلاف رضاه في صلب النكاح؛ فإنه يشوش الاستمتاع؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 546] : (وله منع دخوله داره) قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو وطئت بشبهة أو كانت محرمة أو

مظاهرا منها قبل التكفير .. ففيه تفصيل ذكرته في "ذكر المستند في تخيير الولد" .

Mas'alah: What is the ruling on the mother being most entitled to custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) للخبر الصحيح [حاشية الشرواني] قوله: وزع إلخ) جواب ولو استوى إلخ (قوله: من كل) متعلق بسد اهـ. ع ش (قوله: فالصغير إلخ) يعني بحث أنه يقدم الصغير إلخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية، أو الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: نظير ما مر) أي: على الخلاف المتقدم في الأصول اهـ. مغني (قوله: ملكوا ذلك بالتسليم إلخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول؟ قوله: سم (أقول) قدمنا في آخر فصل الإعسار عن السيد عمر أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الأداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم مما قدمه اهـ. وقد ذكر الشارح هناك ما يفهم منه أن القول للوارث اهـ. . راجعه [فصل في الحضانة وهل انتهائها في الصغير بالبلوغ أم بالتمييز] (فصل في الحضانة) (قوله: في الحضانة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا التنبيه الأول وقوله: كبنت خالة وبنت عم لأم (قوله: في الصغير إلخ) وتنتهي في المجنون بالإفاقة اهـ. ع ش (قوله: خلاف لفظي) هو كذلك قطعا وإن أوهم قوله: نعم إلخ خلافه فليتأمل اهـ. سيد عمر (قوله: من الحضن) أي: مأخوذة منه اهـ. مغني (قوله: لضم الحاضنة إلخ) أي: سمي المعنى الشرعي الآتي بلفظ الحضانة لضم إلخ (قوله: إليه) أي: الجنب (قوله: هذا) أي: قوله: بفتح الفاء لغة إلى هنا (قوله: والذي في القاموس إلخ) أي: فقولهم وهو الجنب هو أحد معانيه لغة اهـ. ع ش (قوله: أو الصدر، والعضدان وما بينهما) مجموع

ذلك معنى واحد (قوله: وحضن) من باب نصر، وقوله: حضنا بفتح الحاء اهـ. ع ش (قوله: ككبير مجنون) قال في الروض وشرحه: المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز انتهى اهـ. سم (قوله: بما يصلحه إلخ) أي بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اهـ. مغني (قوله: ومؤنتها إلخ) عبارة المغني، والروض مع الأسنى ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اهـ. . رشيدي (قوله: في إنفاق الحاضنة) من إضافة المصدر إلى فاعله، أو مفعوله اهـ. (قوله: ما مر آنفا) أي: قبيل قول المتن وعليها إرضاع ولدها اللبأ (قوله: ويكفي) أي: في صيرورة أجرة الإرضاع، والحضانة دينا على الأب (قوله: واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن، والداودية كنصر كما في المختار (قوله: ولك الرجوع) أي: بما يقابل ذلك اهـ. ع ش (قوله: ولك الرجوع إلخ) قضية قوله: ويأتي هنا إلخ أنه ليس بلازم وأن مجرد قوله: أرضعيه واحضنيه كاف في الرجوع (قوله: على الأب) أي مثلا (قوله: وإن لم يستأجرها) أي: ويستحق الأجرة وإن إلخ اهـ. ع ش، والأولى رجوع الغاية لقوله: ويكفي مع ظرفه المحذوف الذي قدرته (قوله: فعلى من عليه إلخ) خبر مقدم لقوله: إخدامه (قوله: ويأتي إلخ) أي في شرح للجدة على الصحيح ذلك أي: مسألة الإخدام (قول المتن: وأولاهن) أي: أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقيها فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر، أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي: الإناث فأولاهن الأم إلخ اهـ. . سم (قوله: في حر) سيذكر محترزه في شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن أم) أي إلا إن طلبت أجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك في الزوجة؟ وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع

الوارث من القول قوله. (فصل في الحضانة) (قوله في المتن: من لا يستقل إلخ) قال في الروض: المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه: ومختل وقليل التمييز، ثم قال في الروض: وتستدام أي: الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه قال في شرحه: وما ذكره من التفصيل هو ما ذكره ابن كج واستحسنه الأصل بعد نقله عن إطلاق جماعة إدامة الحضانة عليه (قوله: ويكفي كما قاله إلخ) كذا م ر (قوله: عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقيها فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر، أو طلبها كل منهم

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

في مطلقة أراد مطلقها أن ينزع ولده منها «أنت أحق به ما لم تنكحي»

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he will not consummate the marriage after taking his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

فرع: لو قال الزوج: سلموها إلي ولا أغشاها ففي التهذيب: أنه يجاب إليه في المريضة دون الصغيرة، فإن الأقارب أولى بالحضانة، وفي الوسيط: المنع فيهما؛ لأنه ربما وطئ فيتضرران، وهذا مما يوافق إطلاق الكتاب.

Sub-topic – Custody of Young and Incapacitated Children

Mas'alah: What is the ruling on custody of a young or mentally incapacitated child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

وإن كان الولد صغيرا لا يميز – وهو: الذي له دون سبع سنين – أو كبيرا إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل.. وجبت حضانته؛ لأنه إذا ترك منفردا.. ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a mentally incapacitated child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5559)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبدا" . قال الماوردي: وهذا قد مضى في شروط التخيير، لأن المخبول لعجزه عن القيام بنفسه، وفقد تمييزه يكون كالصغير، فصارت الأم به أحق، كالمحضون سواء كان ابنا أو بنتا، هكذا لو طال الخبل والجنون عليهما بعد الصحة والبلوغ كانت الأم أحق بكفالتهما من الأب، فإن كان للمخبول والمجنون زوجة أو كان للمخبولة والمجنونة، زوجا، كان الزوج والزوجة أحق بكفالتهما من الأب والأم، لأنه لا عورة بينهما ولوفور السكون إلى كل واحد منهما، ولو كان للمخبول أم ولد كان الأم أحق بكفالته من أم ولده لأن ثبوت الرق يمنع من استعلاء يدها، لكن تقوم بخدمته، وتقوم

الأم بكفالته.

Mas'alah: Who has priority in nursing the child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وهي أولى بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به وإلا فعندها

Mas'alah: What is the eighth condition for custody regarding nursing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وثامنها أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا

Mas'alah: What is the ruling on custody if the woman has no milk or refuses to breastfeed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on custody when the woman has no milk or refuses to breastfeed according to al-Bulqini?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وقال البلقيني حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها وإن كان لها لبن

وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر

Mas'alah: Who is entitled to custody of a young or incapacitated child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8852)

وهو الذي له دون سبع سنين أو كبيرا إلا أنه مجنون أو ضعيف العقل وجبت حضانته، لانه إذا ترك منفردا ضاع. ولا تثبت الحضانة لمعتوه - وهو ناقص العقل - ولا لمجنون لانه لا يصلح للحضانة، ولا تثبت الحضانة لفاسق لانه لا يؤمن أن ينشأ الطفل على منزعه، وإن كان أحد الابوين مسلما فالولد ولا تثبت عليه الحضانة للكافر. وقال أبو سعيد الاصطخرى تثبت الحضانة للكافر على المسلم لحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، وقد أوردنا طرقه آنفا، وقد قال المصنف إنه منسوخ، ونقول: إن هذا الحديث استدل به القائلون بثوبت الحضانة للام الكافرة كأبى حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكى وأبو ثور، وذهب إلى الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال فيه وبما فيه من الاضطراب، ولكن الحديث بأسانيده وطرقه يصلح للاحتجاج به، والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة، وهو كفر الام وثبوت التخيير. وهذا العنصران هما ما يدور حولهما الحكم. ولعل المصنف يحتج في النسخ بأدلة عامة، كقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" وبنحو "الاسلام يعلو" وقد استدل ابن القيم بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا" على أن المراعى أولا في التخيير أو الاستهام بالقرعة ما هو أصلح للصغير، وأن أيا ما كان الامر من التخيير أو التعيين أو الاقتراع، فإن أولئك مقيد بقوله تعالى "قوا أنفسكم وأهليكم نارا" وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال: تنازع أبوان صبيا

عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه، فقالت أمه سله لاى شئ يختاره؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني وأبى يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للام. ورجح هذا ابن تيمية فإذا كانت روح الشرع تقضى بمراعاة صالح الصغير. فإن مما لا شك فيه أن إلقاءه في أحضان قضاء على صلاحه دنيا وأخرى. ومن ثم يتعين خطا أبى سعيد الاصطخرى وأبى حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبى ثور

Mas'alah: What is the criterion for a child no longer needing their mother regarding separation in captivity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

وقال الاوزاعي إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9345)

وقال أحمد: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، قلت ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، ولا يجوز عند أصحاب الرأى التفريق بين الاخوين إذا كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، فإن كانا صغيرين جاز وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع، ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد، ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلها في الاسلام فجاءت بولد

Mas'alah: Where does a virgin daughter reside after reaching puberty and is she compelled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3728)

قوله: وإذا بلغت البكر فتقيم عند أبويها، فإن افترقا فعند أحدهما. وهل تجبر على ذلك؟ فيه خلاف؛ ذهب العراقيون إلى أنها لا تجبر، وقال الإمام والغزالي: الأظهر أنها تجبر، وقال ابن كج: إنه ظاهر المذهب. ثم صرح الغزالي باختصاص هذه الولاية بالأب والجد كولاية الإجبار في النكاح، وذكر البغوي في ثبوتها أيضا للأخ والعم وجهين. انتهى. أما الخلاف الأول فالفتوى منه على ما قاله العراقيون فقد نقله الماوردي عن نص الشافعي فقال: وأكره للجارية أن تعتزل أبويها حتى تتزوج؛ لأن لا يسبق إليها ظن ولا تتوجه إليها تهمة إن لم تجبر على المقام معهما. وأما الخلاف الثاني فالأرجح منه كما قاله النووي: هو الثبوت.

Mas'alah: Can a beardless youth be prevented from being alone if there is fear of temptation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3729)

قوله: ونقل في العدة عن الأصحاب أن الأمرد إذا خيف من انفراده فتنة وانقدحت تهمة منع من مفارقة الأبوين. انتهى. قال في "الروضة" : الجد كالأبوين في حق الأمرد. قال: وكذا ينبغي أن يكون الأخ والعم ونحوهما؛ لاشتراك الجميع في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a young girl with a male agnate relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3730)

قال القفال: إلا أن تكون صغيرة لا يشتهى مثلها فحينئذ هي كالغلام، وهذا غريب؛ هذا لفظه، وجزم ابن الصباغ في "الشامل" بنحوه وقال: إنه إذا [كانت] [1] بنت سلمت إليها، وهو حاصل كلام الشيخ في "التنبيه" أيضا؛ فإنه قال: فإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب، فإن كان العصبة ابن عم لم تسلم البنت إليه. هذا كلامه. ثم إن النووي أقره عليه في تصحيحه وزاد عليه ما يؤكده فقال: الصواب أن ابن العم تسلم إليه البنت الصغيرة التى لا تشتهى وإنه تسلم إليه المشتهاة أيضا إذا كانت له بنت مميزة.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a mentally disabled child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2817)

قال وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير وكذلك إن كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الأم أحق به ولا يخير أبدا قال وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معا ثقة للولد فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاهما به بغير تخيير .

Mas'alah: How does the child's age affect the mother's right to custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

الصلاح بان الولد إن كان صغيرا .. فلها الحضانة؛ لأنه يمكنها أن تحضنه، وإن كان

كبيرا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a non-discerning child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

قال: (هذا كله في غير المميز) ، وهو الذي لا يستقل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the age of custody for boys and girls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

وعند مالك: يكون الغلام مع الأم حتى يثغر، وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج.

Mas'alah: What is the section on the child in custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

[فصل المحضون]

Mas'alah: What is the definition of the child in custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

)

Mas'alah: Who is considered a child in need of custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

فصل: المحضون كل صغير ومجنون) ومختل وقليل التمييز (وتستدام الحضانة على من بلغ سني التدبير) لنفسه؛ لأنه إذا لم يزل الحجر عنه بالشرع كان ملحقا بالأطفال في الحكم (لا) على من بلغ (فاسقا مصلحا لدنياه) فلا تدام عليه الحضانة بل يسكن حيث شاء؛ لأنه ولي أمر نفسه نعم إن خشي عليه الولي فسادا لاحظه وما ذكره من التفصيل هو ما ذكره ابن كج، واستحسنه الأصل بعد نقله عن إطلاق جماعة إدامة الحضانة عليه لكن استشكله ابن الرفعة بأن العار اللاحق بسبب سفه الدين أشد، واعتناء الشارع بدفعه أتم فالمنع لأجله من الانفراد عن أبويه أولى من المنع بسفه المال. انتهى. فإن قلت سفه المال أقوى لإعادة الحجر به دون سفه الدين قلت ذاك بعد فك الحجر، وكلامنا هنا فيما قبله إذ الفرض أنه بلغ غير رشيد أما من بلغ رشيدا فيلي أمر نفسه، ولا يجبر على كونه عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما ويبرهما.

Mas'alah: Where may an adult unmarried woman reside and what is preferred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

وتسكن البالغة) العاقلة غير المزوجة (حيث شاءت، ولو بكرا، والأولى) لها (بيت أحد

أبويهما) إن كانا مفترقين وبيتهما إن كانا مجتمعين أي سكناها به؛ لأنه أبعد عن التهمة وهذا إنما ذكره الأصل في الثيب وذكر في البكر أنه يكره لها مفارقة أبويها هذا إذا لم تكن ريبة (فإن كانت ريبة فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة) إسكانها معه (إن كان محرما) لها (وإلا ففي موضع لائق) بها يسكنها (ولا يلاحظها دفعا لعار النسب) كما يمنعها نكاح غير الكفء (وتجبر على ذلك، والأمر عند الريبة مثلها) فيما ذكر (ويصدق [حاشية الرملي الكبير] قوله: وصرح به ابن الرفعة) أي والقوزي والبارزي (قوله: قال البلقيني المراد على الأصح أن تكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وذهب في المهمات) أي تبعا للبارزي إلى حضانته وبه أفتيت (قوله: وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره) في غرائب الشرحين للأصبحي أن العمى لا يمنع الحضانة في أشبه الوجهين قال ابن البزري في فتاويه: الذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها فإن كانت ناهضة لحفظ الصغير وتدبيره ودفع المضار عنه فلها الحضانة، وإلا فلا قال البلقيني: ولم يذكروا المستأجرة، ولا الموصى بمنفعتها إذا عتقت وفيهما بحث. [فرع أسلمت الكافرة أو أعتقت الأمة في الحضانة] (قوله: استحقت الحضانة في الحال) ، ولا يعتبر في توبة الفاسقة مضي مدة الاستبراء (قوله: قلت ذاك بعد فك الحجر إلخ) يجاب بأن التبذير يتحقق معه إتلاف المال، والانفراد مظنته بخلاف الفسق (قوله: فإن كانت ريبة فللأم إلخ) قال الناشري سئلت عن معتدة وفاة في مسكن الزوج وادعى وليها ريبة ورام نقلها فلم أجب بشيء ثم ملت إلى أنها لا تنقل بمجرد دعواه، وإن صدقناه ونقلناها في غير هذه الحالة وسئلت عن معتق طلب الإسكان عند ظهور ريبة أو دعواه إياها فملت إلى ذلك، ولم أفت به؛ لأنه قد يتغير بها لا سيما إذا كانت أم ولد وفيه بعد؛ لأن كلام الأئمة محمول على دفع العار عن النسب ولهذا خصوه بالعصبة والظاهر أنه لا يثبت للخال وأب الأم ونحوهما وفيه وقفة، وقد أثبت البغوي والماوردي ذلك للأم والظاهر أن الجد كذلك، وإن لم يناسبها ويحتمل أنه يخرج فيه وجهان من الوجهين في أن

المعتق هل له حق في الحضانة قال شيخنا فإن قلنا نعم فليكن له ولاية الإسكان، وإلا فلا وهو الأصح (قوله: وكذا للولي من العصبة) خرج بذلك أبو الأم والخال والمعتق ونحوهم.

Mas'alah: What is the custody ruling for a non-discerning child or an insane child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(وكذلك حكم) الصغير (غير المميز، والمجنون) الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الإمام ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر ويزيد المجنون بقوله (وعليه ضبطه، وأما الذكر) إذا اختارها (فيكون عندها ليلا وعند الأب نهارا ليعلمه) الأمور الدينية، والدنيوية على ما يليق به (ويؤدبه) بها (ولا يهمله) باختياره الأم؛ لأن ذلك من مصالحه، والخنثى كالأنثى فيما يظهر وقولهم عندها ليلا وعنده نهارا قال الأذرعي جرى على الغالب فلو كانت حرفة الأب ليلا كالأتوني فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلا؛ لأنه وقت التعلم، والتعليم وعند الأم نهارا كما قالوه في القسم بين الزوجات (والجد، والوصي والقيم كالأب في وجوب التأديب) ، والتعليم.

Mas'alah: Is having milk a condition for a mother's custody of a nursing infant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

وهل يشترط لاستحقاق الحضانة أن توضع الولد إذا كان رضيعا، وكان لها لبن؟ فيه

وجهان: صرح ابن الرفعة بالاشتراط تبعا لظاهر الشرح، فعد من الموانع فقد الرضاع منها إما بامتناعها أو بعدم اللبن منها، وفيه نظر، والمسألة إنما أخذها الرافعي من التهذيب، ولا تكاد تعرف إلا له ومن تبعه.

Mas'alah: What is the correct view on requiring milk for a mother's custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

وكلام الجمهور يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن، وهو الصواب.

Mas'alah: Who has the right to nurse a sick child in custody disputes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

ولو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى، فالأم أولى بتمريضه، فإنها أشفق وأهدى إليه، فإن رضي بأن تمرض في بيته فذاك، وإلا فينتقل الولد إلى بيت (1) "الروضة" (9/ 103) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 104) . (3) سقط من الأصل. (4) "روضة الطالبين" (9/ 104) .

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a female child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

وإن كان أنثى كانت عند الأم ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب

إحضارها عنده، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير [2].

Mas'alah: What is the ruling on weaning and nursing for a free woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

هذا حكم الأمة، وأما الحرة فلها حق في تربية الولد، فليس لواحد من الأبوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين، وعلى الأب الأجرة إذا امتنعت الأم (1) "روضة الطالبين" (9/ 119) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 119) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 117 - 118) .

Mas'alah: What is the correct view on securing a child who reached puberty insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

الأصح: يحرزه؛ كالذي بلغ مجنونا.

Mas'alah: What is the ruling on custody of an immature child or a married girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وإن لم يكن رشيدا-: فليس له أن يفارق الأبوين، وإن كانت جارية: فإن كانت متزوجة-: تكون عند الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on custody of an unmarried virgin girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وإن كانت خلية- نظر: إن كانت بكرا-: كانت مع أحد أبويها من شاءت منهما، والأب أو الجد عند عدمها أولى بضمها إلى نفسه؛ لأنه وليها إلى أن تتزوج، وتزف إليه.

Mas'alah: Where may a non-virgin woman reside regarding custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

وإن كانت ثيبا-: سكنت حيث شاءت، غير أن الاختيار ألا تفارق أحد الأبوين، [وإن كانت بريئة-: ضمها إلى نفسه أحد الأبوين أو أي الأولياء، كان جدا أو أخا أو عما، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to custody when a child reaches puberty?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=301)

وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه، وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج، ومن بلغ منهما معتوها كان عند الأم.

Mas'alah: What is the ruling on separating children after puberty in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر التفريق بينهم بعد البلوغ يكره, ويجوز البيع. وحكي عن أحمد: لا يجوز البيع, وهذا غلط؛ لأنه انقطع حق الحضانة بالبلوغ.

Mas'alah: What are the three stages of child custody after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5758)

إذا طلق امرأته وله منها ولد لا يخلو الولد من ثلاثة أحوال: أن يكون طفلا لا يميز فتكون الأم أولى بحضانته وتربيته لأنها أعرف بذلك وأصبر عليه من الأب والنفقة على والده. وأما أن يكون بالغا عاقلا فيكون الولد أولى بنفسه إن شاء انفرد بموضع يسكنه وإن شاء كان مع أحد الأبوين. وأما أن يكون غير بالغ إلا أنه بلغ سنا يميز مثل أن يكون له سبع سنين أو ثمان سنين فهذا يخير عندنا بين الأبوين، فإن اختار أن يكون مع الأم كان معها وإن اختار أن يكون [ق 223 أ] مع الأب كان معه، وهذا التخيير طريقة الشهوة ولا يلزم، فإن اختار

أحدهما، ثم بدا له وأراد الآخر كان له ذلك ونقل إليه.

Mas'alah: What are the stages of child custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

وأما ما ذكروه لا يصح لأن الأب كالأم في مصالحها، وهذا التخيير غير لازم بل هو اختياره وشهوته كما يكون فيما لو [....] ، وقيل: للولد أربع أحوال: حالة رضاع،

وحالة حضانة، وحالة كفالة، وحالة كفاية، وقد ذكرنا حكم الرضاع وقدرة الشرع بحولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's independence after reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

وأما الحالة الرابعة بعد بلوغها لا كفايتهما بأنفسهما لكمال التمييز والقوة، ولكل واحد منهما أن ينفرد بنفسه ويعتزل أبوه إلا أن يكره للجارية مفارقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a mentally incapacitated child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5766)

مسألة: قال: "وإن كان الولد مجنوتا فهوكالصغير" . أراد بالمخبول: لأنه في معنى الطفل الصغير الذي لا تمييز له وتكون الأم أحق به ولا يخير أبدا لأنه لا يهتدي إلى مصلحة نفسه في موضع حظه وإن خيرناه فاختار الأب, ثم جن كانت الأم أحق به, وبطل اختياره لنفسه لأنه بطل السبب الذي له به الاختيار مسألة: قال: "وإن خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول" . قد ذكرنا أن هذا الاختيار اختيار شهوة وليس بلازم, ولو كان لازما لا تنظر فيه بلوغه فلما صح في صغره دل على ما قلناه ومعناه ظاهر, وهو أنه بما يختار أحدهما فإذا اختبره وعاشره نكد جانبه وكره مساكنته ومعاشرته فيميل باختياره إلى الآخر. مسألة: قال: "وإذا منعت منه بالزوج فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أولا يملكها رجعت على حقها" . إذا سقط حقها من الحضانة بالنكاح

فطلقها زوجها عاد حقها وكانت أولى بحضانته من غيرها سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا وكذلك إذا كانت الأم كافرة فأسلمت أو أمة فأعتقت أو مسافرة فرجعت رجع حق الحضانة إليها [ق 28 أ] في الحال. وقال مالك: لا يعود حقها بالطلاق بحال, وقال أبو حنيفة: لا يعود حقها ما دامت في عدة الرجعة, وهذا على أصله أن الرجعية مباحة لزوجها وهو قول المزني لكنه يقول: الرجعية في حكم الأزواج ولا يقول إنها مباحة لزوجها, وهذا غلط لأنه إنما بطل حقها من الحضانة لمعنى اشتغالها بالزوج عن الولد, فإذا زال هذا المعنى عادت الحضانة.

ثم ألزم الشافعي نفسه سؤالا، فقال: فإن قيل كيف يعود إلى ما بطل النكاح وأراد به مالكا، قيل: لم يبطل حقها بل تراخى لمعنى فيزول بزوال ذلك المعنى ولو كان بطل ما كان لأمها يعني الجدة، وكان ينبغي إذا بطل عن الأم أن يبطل عن الجدة التي إنما حقها بحق الأم. وقد قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بأن جدة ابنه أحق به منه، ثم ابتدأ سؤالا ليكشف حق الأم من الولد قيل: لحق الأب هما والدان يحدان بالولد، فلما كان الولد لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين، لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب. قال القفال: وإنما تعود لها حق الحضانة في العدة إذا رضي المطلق بأن يدخل ولدها بيته لأنها تعتد في بيته إذ للمعتدة السكنى بائنا كانت أو رجعية، فإن لم ترض لم يكن لها هذا الحق.

Mas'alah: What conditions apply to custody of a nursing infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1862)

وإن كان رضيعا. . اشترط أن ترضعه === العدالة الباطنة حتى يكتفى بالمستور، وهو العدالة الظاهرة حتى يتبين الفسق، وبه صرح الماوردي والروياني [1]. (وكافر على مسلم) بخلاف العكس على الصحيح؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه قد يفتنه عن الدين، (وناكحة غير أبي الطفل) وإن لم يدخل بها؛ لأن النكاح يشغلها بحق الزوج. وقوله: (غير أبي الطفل) أي: وإن علا؛ ليدخل الجد، وإلا. . فيرد على حصره الاستثناء في المسلمة بعدها؛ فلو نكحت الجد أبا الأم. . بطل حقها؛ كما صرح به البغوي، والمصنف في "فتاويه" و "تحريره" [2]، لكن نقل الأذرعي في "القوت" عن جمع من العراقيين بأنه لا يسقط حقها، قال: وهذا هو الأصح المختار، بخلاف ما ذكرته في "الغنية" . ويستثنى من سقوط الحضانة بالنكاح: ما لو خالع زوجته بألف، وحضانة الصغير سنة فتزوجت في أثناء السنة. . فليس له انتزاعه منها؛ لأن الإجارة عقد لازم، كذا حكياه في آخر (الخلع) عن "فتاوى القاضي الحسين" ، وأقراه [3]. (إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح) لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، والثاني: يبطل حقها؛

لاشتغالها بالزوج، ولا حق له في الحضانة الآن، فأشبه الأجنبي. ويرد على حصره: ما إذا تزوجت أخته لأمه بأخيه [4] لأبيه، وضابطه: كل من له حق في الحضانة. (وإن كان) المحضون (رضيعا. . اشترط) في استحقاقها الحضانة (أن ترضعه (1) الحاوي الكبير (21/ 63) ، بحر المذهب (14/ 147 – 148، 152) . (2) فتاوى الإمام النووي (ص في 21) ، تحرير ألفاظ النبيه (ص 291) . (3) الشرح الكبير (8/ 476) ، روضة الطالبين (7/ 437) . (4) في "النجم" (8/ 302) : (بابن أخيه) بدل (بأخيه) .

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a mother from her child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان (احدهما) الي البلوغ وبه قال ابو حنيفة لخبر عبادة (واظهرهما) وهو الذى نقله المزني انه إلى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فان عنده يمتد التحريم إلى وقت سقوط الاسنان (وقوله) في الكتاب وذلك في الصغر يوافق القول الاول لفظا *

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child after the child reaches maturity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع أو الهبة صح خلافا لاحمد *

Mas'alah: What is the ruling on separating a ten-year-old child from parents and siblings in bed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=431)

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للأب أو الأم.

Mas'alah: What happens to custody when the child reaches maturity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

[إذا بلغ المحضون عاقلا]

Mas'alah: What is the ruling on custody and residence for a mature child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

ثم إذا بلغ الولد عاقلا .. انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقي إسكانه، فإن كان ذكرا يحسن تدبيره .. لم يجبر على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى ألا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما، أو أنثي مزوجة .. فعند زوجها، وإلا .. فإن كانت بكرا .. فعند أبويها أو أحدهما، وتجبر على ذلك، فإن افترقا .. خيرت بينهما، وإذا كان ثيبا .. فالأولي أن تكون عندهما، أو عند أحدهما، ولا تجبر على ذلك إذا لم تكن تهمة ولا ريبة، وإلا .. فللأب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد، والمحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رأي ذلك، وغيره يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها، وللأم ضمها إليها عند الريبة، ولو فرضت الريبة في حق البكر .. فهي أولي بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a beardless youth feared to be alone?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

والأمرد إن خيف عليه من الانفراد، وانقدحت تهمة .. منع من مفارقة الأبوين، والجد كالأب في حقه، وكذا الأخ والعم ونحوهما، ولو أدعي الولي ريبة وأنكرت .. قبل قوله، ويحتاط بلا بينة

Mas'alah: What are the conditions for a female custodian regarding breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وثامنها: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل، إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on custody if the mother has milk but refuses to breastfeed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child reaches maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1584)

خاتمة: ما مر إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلغ بأن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة. نعم إن كان أمرد وخيف من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لعدم إصلاح ماله، فكذلك، وإن كان لدينه. فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن انتهى، وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما، حتى تتزوج إن كانا متفرقين، وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت فللأم إسكانها معها. وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها. وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك، والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة، لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة، وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ، لم أر فيه نقلا. وينبغي أن يكون كالبنت البكر، حتى يجيء في جواز استقلاله، وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى. ويعلم التفصيل فيه مما مر. [حاشية البجيرمي] ذلك أي الانتقال وقوله أن القريب إذا امتنع أي أو غاب قوله وهو مقيد هذا ليس خاصا بالأم بل كل من وجبت عليه النفقة وامتنع من الحضانة أجبر عليها كذا في م ر قوله: (ما مر) أي من الحضانة أو التخيير. قوله: (كالصبي) معتمد أي بمعنى دوام ولاية الأب، وإن علا عليه فما ذكره ابن كج والرافعي لا يلائم ذلك، وهو ضعيف وكتب بعضهم قوله: كالصبي إن أراد أنه كالصبي أي تدوم حضانته فلا يصح لأنها تنتهي بالبلوغ، وإن أراد كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله

فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن كج بعده، لأنه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه. والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله للأب فكان الأولى حذف العبارة بالمرة. قوله: (فللأم) أي يجب ذلك،. اهـ. شيخنا. قوله: (في دعوى الريبة) كأن يقول رأيت فلانا خارجا من عندك فتنكر فلا يكلف بينة، لأن فيه فضيحة وهتيكة. قوله: (لو أقام بينة) أي على الريبة. قوله: (الخنثى) أي كونه محضونا، وتقدم أنه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا ق ل. قوله: (لم أر فيه) أي فيما ذكر من الحضانة والكفالة قوله: (وجهان) وهما جواز الانفراد وعدمه. قوله: (ويعلم التفصيل) وهو أن الأولى أن لا يفارق الأبوين أو أحدهما إن لم تكن ريبة، وإلا وجب عدم المفارقة انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by a husband's enjoyment of a female ward in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1527)

والمراد بتمتعه بها، وطؤه لها فلا بد أن تطيقه، وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق، وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا.

Mas'alah: What is understood from the phrase 'before two years'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: وعلم مما ذكر) أي: قوله: قبل حولين.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus has no legal status and the mother is returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وإن قلنا: لا حكم له، رد الأم، وأمسك الولد إذا لم تنقص بالولادة.

Mas'alah: What is another view on returning the child with the mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وحكي فيه وجه آخر: أنه على هذا (القول، يرد) (4) الولد مع الأم.

Mas'alah: Who is considered a child in need of custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

والمحضون من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر أو جنون أو خبل وقلة تمييز

Mas'alah: What is the ruling on custody of a young child who cannot discern?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

وإن كان الولد صغيرا لا يميز وهو الذي له دون سبع أو أكثر إلا أنه مجنون أو مختلط

العقل وجبت حضانته لأنه إذا ترك منفردا ضاع

Mas'alah: What is the form for a child remaining in the mother's custody until marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=596)

صورة إبقاء الولد في حضانة أمه إلى حين التزويج ودخول الزوج بالبنت على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وأنها جاوزت سبع سنين وميزت واستقلت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجاء وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها إليه وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه فأجابت بالاعتراف بما ادعاه وطلبت منه العمل بمذهبه وبما يعتقده من صحة الحضانة لها إلى حين تزويج البنت ودخول الزوج بها والحكم لها بذلك والقضاء به والإلزام بمقتضاه فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن كان الأب قد وضع يده على البنت وأخذها بيده من يد أمها فتدعي الأم عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزمه بتسليمها لها ويقع التسليم ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her insane child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

وحكم الولد المجنون حكم الولد الذي له دون سبع سنين، صرح به القاضي الحسين في كتاب السير، وأن امتناع التفريق ينتهي بإفاقته.

Mas'alah: When does the right of female relatives to custody of a child end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

وبنات الخالات وبنات العمات، إذا أثبتنا لهن حق الحضانة، وكان المحضون صغيرا فإذا بلغ إلى سن يشتهي سقط حقهن، صرح به الرافعي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a minor from the mother's custody due to fear of suspicion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7584)

فرع آخر: حكى الجيلي: أن الصغيرة التي لا تشتهي إذا كانت في حضانة الأم أو الجدة، وأراد من له الحضانة من المحارم نقلها إلى مسكن له؛ للخوف عليها أو ريبة، وامتنعت الأم أو الجدة من الانتقال معها – فله أخذها منها. فلو امتنعت حيث يجب، أو هربت مع الولد، أو سرقت الولد – لم تجب على الأب النفقة والحالة هذه، وعزاه إلى "فتاوى" الغزالي.

Mas'alah: Who has the right to custody of an insane adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7584)

قال: ومن بلغ منهما معتوها كان عند الأم؛ لأنه لا يهتدي إلى مصلحة نفسه؛ فكانت الأم أحق به؛ لقربها، ومعرفتها، ووفور حنوها وشفقتها عليه كالصغير. وهذا إذا لم يكن له زوج أو زوجة، فإن كان فالزوج أو الزوجة أحق بكفالته من الأب والأم على ما حكاه الماوردي؛ لأنه لا عورة بينهما، ولوفور السكون إلى كل واحد منهما، بخلاف ما لو كان له أم ولد؛ فإن الأم أحق به؛ لأن ثبوت الرق يمنع من استيلائها، لكن تقوم بخدمته، وتقوم الأم بكفالته.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child has not reached the age of discernment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8261)

وكل ما أشرنا إليه فيه إذا لم يبلغ الولد مبلغ التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child with mental deficiency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

ولو كان بالصبي خبل، فهو مقر في حضانة الأم كحالته قبل التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on custody of an insane child or adult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

ولود للأب في حالة التمييز. ولو كان الصبي مخبلا أو بلغ [مخبلا، فحضانة] (3) الأم دائمة، فلو كانت الأم لا تستقل بحفظ المجنون الكبير، فالأب حينئذ؛ فإن الكلام فيمن يكون أولى بالحضانة مشروط بأن تتصور الحضانة منه.

Mas'alah: What is the ruling on separation of a child from its mother until puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1523)

(وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه، ويرد بمنع تأثير ذلك النقص وبأن الخبر ضعيف وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه، ولا يرد على المصنف منع التفريق في المجنون وإن بلغ؛ لأنه مفهوم من قوله حتى يميز ولا يعارض ما بعده وإن ادعاه بعضهم إذ لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما،

Mas'alah: What is the definition of a non-discerning child in fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

وفرع ولو من زنا (لم يميز) بأن يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده

Mas'alah: What is the ruling on custody of a minor who has reached maturity but is not yet discerning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3651)

فصل أما المجنون، فهو من لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لصغر أو جنون، أو خبل وقلة تمييز، ومتى بلغ الغلام رشيدا، ولي أمر نفسه ولا يجبر على كونه عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما ويصلهما بره، وإن بلغ عاقلا غير رشيد، فقد أطلق جماعة أنه كالصبي، لا يفارق الأبوين، وتدام حضانته، وقال ابن كج: إن لم يحسن تدبير نفسه، فالحكم كذلك، وأما إن كان اختلال الرشيد لعدم الصلاح في الدين، فالصحيح أنه يسكن حيث يشاء، ولا يجبر أن يكون عند الأبوين، أو أحدهما، وقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه، وهذا التفصيل حسن.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child without discernment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3652)

فصل إنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له أصلا، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزا، فيخير بين الأبوين إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا، قال الأصحاب: وقد يتقدم التمييز عن السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز، لا على سنه، وإنما يخير بين الأبوين إذا اجتمع فيهما شروط الحضانة، بأن يكونا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين في وطن واحد على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -،

وأن تكون الأم خلية، فإن اختل في أحدهما بعض الشروط، فلا تخيير، والحضانة للآخر، فإن زال الخلل، أنشئ التخيير، ولو وجدت الشروط فيهما، واختص أحدهما

بزيادة في الدين أو المال أو محبة الولد، فهل يختص به أم يجري التخيير؟ وجهان: أصحهما: الثاني، ويجري التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، ويجري أيضا بينها وبين من على حاشية النسب، كالأخ والعم، على الأصح، وقيل: تختص به الأم، وفي ابن العم مع الأم هذان الوجهان، إن كان الولد ذكرا، فإن كان أنثى، فالأم أحق قطعا، ويجري الخلاف أيضا بين الأب والأخت والخالة إذا قدمناها عليه قبل التمييز كما سنذكره – إن شاء الله تعالى –، وإذا اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر، حولناه إليه، فإن عاد واختار الأول، أعدناه إلى الأول، فإن أكثر التنقل بحيث يظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه، جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ على نقصانه وخبله.

Mas'alah: Who has priority in custody of a mentally incapacitated person or a child with a spouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3659)

فرع لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان، ذكره ابن كج، قال الروياني: ولو كان للمحضون زوجة كبيرة، وكان له بها استمتاع، أو لها به استمتاع، فهي أولى بكفالته من جميع الأقارب، وإن لم يكن استمتاع، فالأقارب أولى، وكذا لو كان للمحضونة زوج كبير، وهناك استمتاع، فهو أولى، وإلا فالأقارب، فإن كان لها قرابة أيضا، فهل يرجح بالزوجية؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a non-discerning child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(هذا) الذي تقدم (كله في) طفل (غير مميز)

Mas'alah: What is the rule of proximity in custody and exceptions for a mad child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1754)

4505 – قول "التنبيه" [ص 211] : (الأقرب فالأقرب) و "المنهاج" [ص 464] : (يقدم أقربهن) لو قالا كـ "الحاوي" [ص 546] : (القربى فالقربى) .. لكان أولى؛ فإنها تأنيث القريب، كالبعدى والطولى تأنيث الطويل والبعيد. ويستثنى من تقديم الجدات: ما إذا كان للمحضون المجنون بنت .. فلها الحضانة إذا لم يكن له أبوان، حكاه في "الروضة" وأصلها عن ابن كج [5].

Mas'alah: Where does a girl live after puberty until marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1764)

4525 – قول "التنبيه" [ص 212] : (وإن بلغت الجارية .. كانت عند أحدهما حتى تتزوج) أي: وتزف إلى الزوج، وفيه بعد ذلك أمور: أحدها: أن محل ذلك: في البكر كما قيده به "الحاوي" [7]، أما الثيب: فتسكن حيث شاءت، إلا مع التهمة والريبة .. فللعصبات منعها من الانفراد، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 546] : (وعلى الثيب عند التهمة للعصبة) ، وقد يفهم التقييد بالبكارة من قول "التنبيه" : (حتى تتزوج) . (1) فتح العزيز (10/ 99) ، الروضة (9/ 107) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 523) . (3) الأم (5/ 93) ، مختصر المزني (ص 235) . (4) انظر "فتح العزيز"

(10/ 93) . (5) في (د) : (تبذير) . (6) الروضة (9/ 103) . (7) الحاوي (ص 546) .

ثانيها: قوله: (عند أحدهما) أي: الأب والأم إن افترقا، وتختار من شاءت منهما، فإن اجتمعا .. فعندهما، وعبارة "الحاوي" [ص 546] : (وعلى البكر ولاية الإسكان للأب والجد) فلم يذكر الأم، ومقتضاهما: عدم تعدي ذلك للأخ والعم، وفيه وجهان حكاهما البغوي، وقال النووي: أرجحهما: ثبوتها [1]. ثالثها: ظاهره وجوب ذلك؛ فإن لفظه خبر ومعناه الأمر، وأصرح منه في ذلك عبارة "الحاوي" المتقدمة، وهو الذي صححه ابن كج والإمام والغزالي [2]، وذهب العراقيون إلى عدم الوجوب، وإنما تكره لها المفارقة. قال في "المهمات" : وعليه الفتوى؛ فقد نقله الماوردي عن نص الشافعي فقال: وأكره للجارية أن تعتزل أبويها حتى تتزوج؛ لئلا تسبق إليها ظنة ولا تتوجه إليها تهمة وإن لم تجبر على المقام معهما [3].

Mas'alah: Who has custody of an insane child after puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1765)

4526 – قول "التنبيه" [ص 212] : (ومن بلغ منهما معتوها .. كان عند الأم) محله: ما إذا لم يكن له زوج أو زوجة، فإن كان .. فهو أحق بكفالته كما حكاه الماوردي [4]. * * * (1) انظر "التهذيب" (6/ 396) ، و "الروضة" (9/ 102) . (2) انظر "نهاية المطلب" (15/ 547) ، و "الوجيز" (2/ 123) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 511) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 509) .

Mas'alah: What are the different opinions on when custody ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

واختلف في انتهائها في الصغير فقيل: بالبلوغ وقال الماوردي: بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظي نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه

Mas'alah: What is the ruling on custody for a non-discerning child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

هذا كله في غير مميز) .

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a child from its mother in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=692)

حتى يميز، لأنه لا يستغني حينئذ عن التعهد والحضانة، وسواء حصل التمييز قبل سبع سنين أو بعدها، وأحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي قول: حتى يبلغ، لنقصان تمييزه قبل البلوغ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الأم وفي الإبانة هو الجديد، أما بعد البلوغ فجائز قطعا خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child with his father or others regarding separation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

فرع: حكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم.

Mas'alah: When must children be separated in their sleeping arrangements?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1174)

الثاني: قالا أيضا وسبقهما القاضي حسين: إذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع واستدل له الرافعي بقوله - صلى الله عليه وسلم: [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع] وهو حديث حسن رواه أبو داود [382] ولكنه ليس مطابقا للدلالة، لأن مقتضاه التفريق بين الصبيان لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم؛ فإن أخذ ذلك من القياس، فالفرق ظاهر. وتحصل التفرقة بكون كل واحد منهم في فراش ويكون اثنين فصاعدا في فراش متفرقين غير متلاصقين وحكمهما في التجرد ما سلف في الفرع قبله.

Sub-topic – Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

]

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

مسألة لا حضانة لرقيق ومعتوه ونحوه]

Mas'alah: Why is custody not established for a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

ولا تثبت الحضانة لرقيق؛ لأنه لا يقدر عليها مع خدمة مولاه، ولا تثبت لمن لم تكمل فيه الحرية؛ لأنه ناقص بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on custody by an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

ولا تثبت الحضانة لمعتوه ولا لمجنون؛ لأنه لا يصلح للحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a sinful person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

ولا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن ينشئ الولد على طريقته.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a partially enslaved person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

3111 - فرع لا حضانة لمن فيه جزء من الرق، فإن أيسر ببعضه الحر: فهل يلزمه كمال نفقة القريب، أو يتوزع على الرق والحرية؟ فيه احتمال. وحضانة الرقيق لمالكه دون أمه وأبيه، فإن كان بعض الطفل حرا،

وبعضه رقيقا، ثبتت الحضانة لأمه ومالكه، فإن تراضيا بحضانة أحدهما، أو بالمهايأة، جاز، وإن تشاحا سلمه الحاكم إلى حاضنة، وأجرتها على من تلزمه النفقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on custody when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5570)

(فصل) فلو اجتمع مع الرجال والنساء في الحضانة خنثى مشكل نظر في مستحقها، فإن كان رجلا لم يساوه الخنثى فيها، لجواز أن تكون امرأة وهل يتقدم بذلك على المرأة عند عدم الرجال أم لا؟ على وجهين وإن كان مستحقها امرأة لم يساوها الخنثى، وهل يتقدم بذلك على الرجل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يتقدم عليه، إذا تقدمت عليه المرأة لجواز أن تكون امرأة. والوجه الثاني: لا يتقدم عليه بعدم الحكم بأنه امرأة فلو أخبر الخنثى عن اختياره لنفسه بأنه رجلا أو امرأة عمل على قوله في سقوط الحضانة وهل يعمل على قوله في استحقاقها على وجهين: أحدهما: يعمل على قوله لأنه أعرف بنفسه.

والثاني: لا يعمل على قوله لتهمته.

Mas'alah: Does a slave have any right to custody of his free child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5573)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم" .

قال الماوردي: لا حق للمملوك في حضانة ولده، لأن في الحضانة ولاية لا تستحق مع الرق، وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد ومن رق بعضه، لأن أحكام الرق عليهم

جارية، فإن عتقوا زاحموا أهل الحضانة فيها ولا يمنعهم ثبوت الولاء عليهم منازعة من لا ولاء عليه لاستوائهم في الحرية ولكمال التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's declaration of gender in custody cases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

وفي الحاوي في باب الحضانة: أنه لو أخبر عن اختياره بأنه رجل أو امرأة، عمل على قوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل على قول في استحقاقها؟ فيه وجهان، ووجه عدم القبول التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's claim to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه

Mas'alah: Why is a sinful person not entitled to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولأن المحضون لا حظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته

Mas'alah: What is the ruling on a negligent person being a custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وثاني عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي

Mas'alah: What is the ruling on a minor being a custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave, insane person, or disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8848)

)

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave, insane person, or disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8848)

ولا تثبت الحضانة لرقيق لانه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى، ولا تثبت لمعتوه لانه لايمكل للحضانة ولا تثبت لفاسق، لانه لايوفى الحضانة حقها، ولان الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق، لانه ينشأ على طريقته، ولا تثبت لكافر على مسلم. وقال أبو سعيد الاصطخرى: تثبت للكافر على

المسلم: لما روى عبد الحميد ابن سلمة (1) عن أبيه أنه قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تسلم وأنا غلام، فاختصما (1) هكذا بالمتن المطبوع، والصواب عبد الحميد بن جعفر، وهو ما اعتمدناه في الشرح، وقد وجدنا كثيرا من الفقهاء يتابعون أبا إسحاق في كونه ابن سلمة كالعمراني في البيان، وهذا خطأ، والصواب ما اعتمدناه هنا. أما عبد الحميد بن سلمة الانصاري فيقال هو ابن يزيد بن سلمة وهو مجهول. "المطيعي"

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا غلام اذهب إلى أيهما شئت، إن شئت إلى أبيك، وإن شئت إلى أمك، فتوجهت إلى أمي، فلما رأني النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اللهم اهده فلمت إلى أبى فقعدت في حجره "والمذهب الاول،" لان الحضانة جعلت الحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر، لانه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر، والحديث منسوخ، لان الامة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر، ولاحضانة للمرأة إذا تزوجت، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص "أن امرأة قالت يارسول الله ان إبنى هذا كان بطني له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي" ولانها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة. فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق، وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة، لانها زالت لعلة فعادت بزوال العلة، وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني أن كان الطلاق رجعيا لم يعد لان النكاح باق، وهذا خطأ لانه انما سقط حقها بالنكاح لاستغالها باستمتاع الزوج، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن، فعادت الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on custody by a grandmother who is excluded from inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3731)

قوله: الفرع الثاني: المنصوص أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في الميراث وهي من تدلي بذكر بين [أنثيين] كأم أبي الأم وفي معني الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم. ثم قال عقبه: الثالث الأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخال والخالة وبنتي العم والعمة في [استحقاقهن] الحضانة وجهان: أظهرهم عند الغزالي أنها لا تستحق لأن الحضانة تحوج إلى معرفة بواطن الأمور فالأولى تخصيصها بالمحارم. والثاني: وهو الأشبه بكلام غيره، وهو الذي أورده الفوراني وصاحب "التهذيب" والروياني: نعم؛ لشفقتهن وهدايتهن بالأنوثة. انتهى. وما أشعر به كلامه من ترجيح الاستحقاق قد تبعه عليه في "الروضة" وعبر بالأصح، وهو مستقيم إلا في بنت الخال فإنها تدلي بذكر غير وارث وقد تقدم أن من كانت بهذه الصفة لا حضانة لها وإذا لم نثبتها لأم أبي الأم لهذا المعني مع وجود الولادة فيها فبطريق الأولى بنت الخال بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها تدلي بأنثي وبخلاف بنت العم فإنها تدلي بذكر وارث.

Mas'alah: What is the ruling on custody by the daughter of an insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3731)

قوله: فرع: لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان؛ ذكره ابن كج. قال الروياني: ولو كان للمحضون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع

أو لها به استمتاع فهي أولى بكفالته من جميع الأقارب. وكذا لو كان للمحضونة زوج كبير وهناك استمتاع وإلا فالأقارب أولى، فإن كانت قرابة له فهل ترجح تلك القرابة بالزوجية؟ على وجهين: انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وما نقلاه عن الروياني قد سبقه إليه الماوردي والراجح من الخلاف عدم الرجحان فسيأتي في نظيره ترجيحه من كلام "الروضة" وهو مقتضي القواعد أيضا.

Mas'alah: How does slavery affect custody rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2818)

قال الشافعي : وكل ما وصفت إذا كانت الزوجة حرة أو من ينازع في الولد بقرابتها حرا فأما إذا كانت الزوجة أو من ينازع بقرابتها مماليك فلا حق للمملوك في الولد الحر , والأب الحر أحق بهم إذا كانوا أحرارا قال وكذلك إن نكحت أمهم وهي حرة أو لم تنكح وهي غير ثقة ولها أم مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة أم قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية قال ومتى عتقت كانت على حقها في الولد قال وإذا كان ولد الحر مماليك فمالكهم أحق بهم منه قال وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار قال وليس على الأب إذا لم تكمل فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له إن كانوا مماليك فنفقتهم على سيدهم وكذلك لو كان أبوهم حرا وهم مماليك فإذا عتقوا فنفقتهم على أبيهم الحر ولا نفقة على الأب الذي لم تكمل فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحرارا من الأصل بأن أمهم حرة لأنه غير وارث لهم ولا ذو مال ينفق عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من أمهم إذا كانت زوجة ولا حق له في@

كينونة الولد عنده .

Mas'alah: Why is freedom a condition for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2900)

وأما الحرية فلا بد منها لأن هذه ولاية ولا ولاية مع الرق ولا يؤثر رضا السيد وكذلك من نصفها حر ونصفها رقيق إذ لا ولاية لمثلها ولكن عليها نفقة القريب لأن ذلك من قبيل الغرامات

Mas'alah: Does insanity disqualify a woman from custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

و) ثانيها (أن تكون عاقلة فتسقط) حضانتها (بالجنون) ، ولو متقطعا؛ لأنها ولاية، وليست المجنونة من أهلها؛ ولأنه لا يتأتى منها الحفظ، والتعهد بل هي في نفسها محتاجة إلى من يحضنها (لا) بجنون يقع (نادرا قصيرا) زمنه (كيوم في سنتين) فلا تسقط حضانتها به كمرض يطرأ ويزول (وكذا) تسقط (بالمرض الدائم) كالسل، والفالج (إن عاق) ألمه (عن نظر المخدوم بالحضانة) وهو المحضون بأن كانت بحيث يشغلها ألمه عن كفالته وتدبير أمره (أو عن حركة من يباشرها) أي الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

Mas'alah: Does being a slave disqualify a person from custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

)

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave or partially enslaved person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

و) ثالثها (أن تكون حرة فلا حق) في الحضانة (لمن فيه رق) ، ولو مبعضا (وإن أذن له السيد) ؛ لأنها ولاية، وليس من أهلها؛ ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه؛ لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد لكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه الأصل في أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي وأقره قال في المهمات: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها (وللرجل حضانة رقيقه وولده من أمته، وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز) وتسليمه إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ (ومن بعضه حر يشترك سيده وقريبه) المستحق للحضانة (في حضانته) بحسب ما فيه من الرق، والحرية فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك (وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما الأجرة) .

Mas'alah: Does being a sinner disqualify a woman from custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful woman's right to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

و) رابعها (أن تكون أمينة لا فاسقة) ؛ لأن الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن؛ ولأن المحضون لا حظ له في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقتها، وكالفاسقة السفيهة والصغيرة والمغفلة وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به النووي قال في التوشيح: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية. اهـ. وعليه يحمل ما أفتى به النووي.

Mas'alah: What is the ruling on custody by the daughter of a madman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on custody by the daughter of a madman when parents are absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1545)

فرع: لبنت المجنون عند عدم أبويه حضانته) فهي مقدمة على الجدات لكن قال

الزركشي لا ينبغي التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك.

Mas'alah: Does a former master have custody rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1396)

ولا حضانة للمعتق على الصحيح، وإن كان وارثا غير محرم، لعدم القرابة التي هي منوط الشفقة.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

ولا يستحق الحضانة رقيق، ولو كان مكاتبا، ولا من فيه رق، إلا مستولدة الكافر إذا أسلمت، فإن ولدها يتبعها في الإسلام، ولها حضانته، فإن كان الولد حرا، فالحضانة لمن له الحضانة بعد الأم الحرة من أب وغيره، وإن كان رقيقا فحضانته لسيده.

Mas'alah: Do a freed slave or a foster relative have custody rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

ولا يثبت للمعتق ولا للمحرم بالرضاع حق الحضانة، ولا حق التخيير ولا النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child who is partly free and partly in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

لو كان بعض الولد حرا وبعضه موقوفا خير بين الأبوين بما فيه من الحرية إذا كانا حرين, فإذا اختار أحدهما اجتمع مع سيده المالك لدقة على ما يتفقان عليه في كفالته من اشتراك فيها أو مهايأة عليها أو استنابة فيها, فإن تنازعا اختار الحاكم لها أمينا ينوب عليها في كفالته.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a person who experiences intermittent insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

من يجن زمانا ويفيق زمانا [ق 225 ب] لا كفالة له, لأنه في زمان الجنون زائل الولاية وربما يطرأ جنونه على عقله فلا يؤمن معه على الولد إلا أن يقل جنونه في الأحيان النادرة ولا يؤثر في التمييز بعد زواله فلا يمنع من الكفالة. فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite competing for custody with men and women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

فرع آخر:

Mas'alah: What is one view on whether a hermaphrodite takes precedence in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

أحدهما: يتقدم عليه إذا تقدمت عليه المرأة لجواز أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the second opinion on a hermaphrodite's priority in custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثاني: لا يتقدم عليه لعدم الحكم بأنه امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's choice regarding custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

لو أجبر الخنثى علي اختياره لنفسه أنه رجل أو امرأة عمل علي قوله في سقوط الحضانة، وهل علي قوله في استحقاقها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on accepting a hermaphrodite's self-identification for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

أحدهما: يعمل عليه لأنه أعرف بنفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a hermaphrodite's self-identification for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

والثاني: لا يعمل عليه للتهمة.

Mas'alah: What is the custody ruling for a child of mixed free and slave status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5779)

مسألة: قال: "ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر" . من لم يكمل حريته بأن يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا حكمه حكم العبد القن؛ فإنه إن كان مملوكا فالأب الحر لا حق له فيه أيضا، وقد ذكرنا أنه إذا كان الولد حرا والأم مملوكة دون الأب فحضانته لأبيه الحر، وإذا كان الولد مملوكا فحضانته لسيده، والأولي لسيده أن يسلمه إلي أمه، وهل يجوز أن يسلمه إلي غيرها وجهان: أحدهما: له ذلك لأنه ملكه يفعل به ما يشاء. والثاني: ليس له لأنه تفرقة بين الأم وولدها. وقال في "الحاوي" : إذا كان الولد مملوكا وأبواه حرين لا كفالة لهما بعد السبع لرق الولد، وفي استحقاق الأم لحضانته في السبع رضيعا أو فطيما وجهان: أحدهما: تستحقها لفضل حنوها وعجز السيد عنها. والثاني: لا تستحقها لأن المملوك لا تثبت عليه ولاية لغير سيده. وإن كان الولد وأمه مملوكين، فلو كانت الأم مملوكة لغير سيده لا حق لها في حضانته، وإن كانت لسيده لم يجز أن يفرق بينهما في حال صغره، وهل تصير بالمنع من التفرقة بينهما مستحقة لحضانته؟ وجهان: أحدهما: يستحق، لأن المنع من التفرقة بينهما، قد جعلها أحق به من غيرها. والثاني: لا تستحقها لأن ثبوت الرق عليها مانع من ولايتها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of custody for a freed slave or a relative by fosterage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=444)

المعتق والمحرم بالرضاع لا حق لهما في الحضانة ولا في الكفالة ولا في اليد ذكرها صاحب التتمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in the context of pawned property custody?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

والخنثى كالأنثى لكن لا يوضع عند امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's entitlement to custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

(و) ثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا، وإن أذن له سيده، لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه، لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد.

Mas'alah: Is custody established for a female relative who is not a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2314)

(وتثبت) الحضانة (لأنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات [حاشية الجمل] أو البطن، ولأن «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة، ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء اهـ شرح م ر

(قوله: وخرج بالوارثات إلخ) أي في الشقين غيرهن مثال الغير في الأول ما ذكره، ومثاله في الثاني أم أبي أم الأب اهـ شيخنا (قوله: وهي من أدلت إلخ) أنث الضمير مع رجوعه إلى الغير المذكر لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف إليه تأمل (قوله: كأم أبي الأم) أي ونحوها كأم أبي أم الأب ثم إسقاطهن هو الأصح، وقد استشكل الإمام من حيث إنهن عمود النسب وأصل المولود كل حكم أنيط بالعصبة فهو متعلق بهن كاستحقاق النفقة والعتق عند جريان الملك عليهن ورد الشهادة قال: وإن نظرنا سقوطهن من الإرث فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم اهـ، وقال البغوي: إنه الصحيح عند الأصحاب، وهو المتجه اهـ وقال الإمام أيضا: كيف يمكن إثبات بنات الخالات، وبنات العمات والأمومة والبعضية ثابتة للجدات المذكورات فمن أسقطهن لزمه قطعا إسقاط أولئك، وإلا فهو اختلاط اهـ سم (قوله: بخلاف أمهاته) أي فإنهن يسقطن به هذا هو المتبادر من العبارة وفيه أن سقوطهن به إنما هو لإدلائهن به وأمهات الأم كذلك يسقطن بما أدلين به، وهو الأم فمن هذه الجهة لا فرق بين أمهات الأب وأمهات الأم، وإنما يفرق بينهما من حيث إن أمهات الأب يسقطن بالأم مع عدم إدلائهن بها على خلاف القاعدة، وإن أمهات الأم لا يسقطن بالأب لعدم إدلائهن به على القاعدة اهـ رشيدي على م ر بالمعنى فالأولى أن يجعل المراد من قوله بخلاف أمهاته أنهن يسقطن بالأم فيكون محصل كلامه أن أمهات الأب يسقطن بالأم وأن أمهات الأم لا يسقطن بالأب، وهذا حسن، وإن كان بعيدا من العبارة (قوله: بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الأخت وبنت الأخ والعمة، وهذا مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الأخت وبنت الأخ من الأب فقط أما بنت الأخت وبنت الأخ الشقيقتين أو اللتين من الأم فقط فهي أي بنتهما تدلي بالأم، وإن كان بواسطة (قوله: فبنت أخت) ظاهره سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم فهي بأقسامها الثلاثة مقدمة على بنت الأخ كذلك كما يقتضيه تعليله بقوله كالأخت مع الأخ أي كما أن الأخت بأقسامها الثلاثة مقدمة على الأخ

كذلك فتقدم بنتها مطلقا على بنته كذلك، وقوله: وتقدم أخت إلخ أي وتقدم بنت أخت شقيقة على بنت أخت لأب، وبنت أخت لأب على بنت أخت لأم. [فرع لو كان للمحضون بنت] (قوله: فرع لو كان إلخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين: تقديم البنت على الجدات، وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الأول يتقيد به قوله سابقا: فأمهات لها وارثات إلخ أي محل تقديم الجدات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت، وإلا فتقدم عليهن، والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا: وأولاهن أم إلخ أي محل تقديم الأم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى فإن كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب. وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال: نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء؛ إذ غيرها لا يسلم إليه ثم قال: ثم أمهات لها نعم يقدم عليهن بنت المحضون انتهت، هذا ولو أخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي: ولو اجتمع ذكور وإناث إلخ لكان أولى ليتقيد به قوله: هناك أيضا فأب فأمهاته أي محل تقديم الأب إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت عليه، ومحله إذا لم يكن له زوج، وإلا قدم عليه (قوله: أو زوج يمكن إلخ) أي، وإن لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة، ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج؛ لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهـ ع ش على م ر (قوله: فلا بد أن تطيقه) أي لا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء، والزوجة مطيقة وإلا بأن كانت مطيقة الوطء، وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها اهـ ح ل. (قوله: وتثبت الحضانة لأنثى إلخ) أي غير من مر من الإناث، وقوله: لم تدل بذكر غير وارث أي بأن أدلت بإناث كبنت الخالة وبنت العمة أو بذكر وارث كبنت العم لغير أم كما يعلم من تعداد المثال، وقوله: كما علم من التقييد إلخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on handing over a desirable child to a non-mahram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2315)

(ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة [حاشية الجمل] أن التقييد السابق في الجدات والكلام هنا في الحواشي إلا أن يقال: إنه علم بطريق المقايسة أي يقاس ما هنا على ما تقدم في التقييد بما ذكر وقوله: وإن كانت غير محرم الواو للحال، وفيه مع المتن ركاكة؛ إذ يصير التقدير وتثبت لأنثى غير محرم، والحال أنها غير محرم، وكأن الحامل له على ما ذكره التوطئة للتعليل بقوله لشفقتها إلخ، وإن كانت غير ضرورية، وقوله كبنت خال أي سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم فقوله لأم خاص بقوله: وبنت عم لكنه جرى على ضعيف في بنت الخال؛ إذ المعتمد أن الحضانة تثبت لها، وإن كانت لا تثبت للخال؛ لأن شرط ثبوتها للذكر كما يأتي أن يكون وارثا وما جرى عليه في بنت العم لأم هو المعتمد، وإن جرى بعضهم على أنها تثبت لها، وقوله: وكذا من أدلت إلخ فصله بكذا؛ لأنه غير مفهوم مما تقدم ومقتضاه أن الحاضنة في هذه الحالة لا حق لها في الحضانة مع أن مقتضى ما سيأتي في قوله: ولا تسلم مشتهاة إلخ أن حقه باق، وهو كذلك بل هذا في الحقيقة مفهوم قول المتن الآتي ولا تسلم مشتهاة إلخ؛ إذ مفهومه أن المحضون المشتهى يسلم للأنثى غير المحرم مع أنه ليس كذلك فكان عليه أن يقول في المنطوق الآتي ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليشمل ما ذكره هنا (قوله: كبنت خال) أي؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة أصلا، وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها، وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للأم يفرق بأن بنت الخال أقرب للأم من بنت العم للأم؛ لأن أباها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل اهـ ح ل (قوله: وبنت عم لأم) هذا هو المعتمد خلافا لما في الجلال المحلي

في شرح الأصل من ثبوتها لبنت العم لأم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة، وإن أدلت بذكر غير وارث اهـ ح ل (قوله: محرما كان كأخ) وابنه وعم وأب وجد ولا يشمل المحرم الابن؛ إذ لا حق له فيها أخذا من قوله بترتيب نكاح، وقوله: أو غير محرم كابن عم الظاهر أن الكاف استقصائية؛ إذ ليس لنا ذكر قريب وارث، وهو غير محرم إلا ابن العم وقوله؛ لأن الجد مقدم إلخ أي ولأنها لا تثبت للابن بخلافه في الإرث، وقوله ولا تسلم مشتهاة إلخ راجع لقوله ولذكر قريب إلخ ولو قال كما علمت مما سبق: ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك لكان يرجع أيضا لقوله: وتثبت لأنثى قريبة إلخ وقوله: فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية فيه أن المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية، وفيه أيضا أنه عمم في المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في المفهوم، وفيه أنه في بقية المفهوم قال أو القرابة دون الإرث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الإرث والقرابة ويمثل له بالأجانب ثم يقول أو الإرث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للأول فإن القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله كما في النكاح) يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح اهـ ح ل. (قوله: ولا تسلم مشتهاة إلخ) ظاهر كلامه أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي لذكر غير المحرم، ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول: ولا يسلم مشتهى له إلخ وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت ريبة، وإلا بأن انتفت فتسلم له اهـ ح ل. وعبارة الروض وشرحه وابن العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة التي ثبت له حضانتها كالصغير لا من تشتهى فلا يتسلمها بل يعين لها امرأة ثقة بأجرة وبدونها، وإنما كان التعيين له؛ لأن الحضانة له ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بأن الرجل لا يستغني عن الاستبانة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعضوية والولاية والإرث فإن كانت له بنت مثلا يستحيي

منها على ما مر في العدد سلمت إليها بإذنه. وعبارة الأصل سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته، وهو حسن لا يعدل عنه نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته وبهذا يجمع بين كلامي الأصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها قال الإسنوي ويعتبر كونها ثقة انتهت (قوله: ولا تسلم مشتهاة إلخ) أي بخلاف نحو بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فإنه لا حضانة لها كما سلف؛ لأن الذكر لا يستغني عن الاستبانة بخلاف المرأة ولهذا لو نكحت بطل بخلاف الذكر ثم

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or an umm walad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1307)

[حاشية قليوبي] قوله: (فالأنثى) أي يقينا إذ الخنثى هنا كالذكر فإن ادعى الأنوثة صدق بيمينه. قوله: (على الأخ) ولو شقيقا قوله: (وبنت الأخ) ولو من الأم. قوله: (على ابن الأخ) ولو لأبوين قوله: (ولا حضانة لرقيق) . نعم لو أسلمت أم ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها كما في الروضة وأصلها لفراغها بمنع السيد من قربانها قاله الإسنوي، فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره. قوله: (ومجنون) ومثله الأبرص والأجذم وتارك الصلاة وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والأنثى في جميع ذلك. قوله: (على مسلم) ولو باللفظ فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار انتزع وجوبا منهم احتراما للكلمة قاله الأذرعي. قوله: (الذكر والأنثى) والأعمى والبصير. تنبيه: علم مما ذكر أنه لا يضر العمى لكن يستنيب الحاكم عنه، وأنه يكتفي بالعدالة ولو قبل التسليم ويصدق في بقائها بعده فإن

نوزع فيها قبله، فلا بد من ثبوتها عند الحاكم، ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح. قوله: (وناكحة إلخ) . نعم لو خالعته على حضانة الطفل ولو مع مال آخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد إجارة وهو لازم. قوله: (أبي الطفل) أي جده وإن علا قوله: (وإن رضي) أي ولم يرض الأب المذكور وإلا استمرت لها، ولا حق لناكحة أبي الأم كما فهم من كلامه. قوله: (إلا عمه إلخ) المراد من له حق الحضانة ولو غير من ذكر كما يؤخذ من العلة أي لو كان منفردا قاله شيخنا الرملي فلو فسق العم مثلا انقطعت حضانة الأم وخالف شيخنا لأن الحضانة لغيره حقيقة. قوله: (وابن أخيه) صوره شيخنا الرملي بما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح ا هـ فتأمله. قوله: (أن ترضعه) ولو بالأجرة فإن امتنعت من إرضاعه سقط حقها. قوله: (عسر عليه) أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك، وإن عسر عليه. قوله: (طلقت) ولو رجعيا أو رضي المطلق بدخوله بيته. قوله: (حضنت) أي حالا بلا تولية حاكم وتأنيث الضمائر نظرا للإناث الأغلب، وإلا فالمراد من له حق الحضانة ممن تقدم. قوله: (أو امتنعت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له حق الحضانة.

Mas'alah: Does slavery prevent a mother from having custody of her child?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=364)

456 – مسألة أطلقوا هنا أن الرق يمنع الحضانة وقال في كتاب أمهات الأولاد إذا أسلمت أم ولد الكافر يتبعها ولدها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تتزوج قاله أبو اسحاق المروزي وكأن المعنى فيه مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد

من قربانها قال أبو اسحاق وإذا تزوجت صار الأب

Mas'alah: What is the ruling on custody by an insane woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

الأول كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقا أو متقطعا نعم إن كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد صيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ووجه المنع أن منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق ثم إن كان الولد حرا فالحضانة بعد الأم للأب وغيره وإن كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له نزعة من الأب وتسليمه إلى غيره وجهان بناء على القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on custody by a sinful woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

الرابع والخامس العفة والأمانة فلا حضانة لفاسقة لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7574)

قال: ولا لرقيق.

Mas'alah: Why does a slave not have the right of custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

فمنها: الرق، والدليل على أنه لا حضانة للرقيق أن منفعته للسيد، وهو مشغول به غير متفرغ للحضانة، وكذا لو أذن له السيد؛ لأنها نوع ولاية، والرقيق لا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child is free and the custodian is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

ولا فرق في ذلك بين الرجال النساء إذا كان الولد حرا، وتكون حضانته لمن ينتقل إليه بعد الرقيق من الأقارب، فإن لم يكن كانت في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-mahram female relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2389)

دون أنثى غير محرم كبنت خالة.

Mas'alah: What is the ruling on custody when inheritance and mahram status are absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2390)

فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is not fully free having custody rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8284)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا حق لمن لم يكمل في الحرية ... إلى آخره" (2) . – 10250

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

ولا حضانة) على حر أو رقيق ابتداء ولا دواما (لرقيق) أي لمن فيه رق وإن قل لنقصه،

وإن أذن سيده؛ لأنها ولاية وهي على القن لسيده، لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز، وقد تثبت لأم قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفراغها؛ إذ يمتنع على السيدة قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لا حق للأب لكفره)

Mas'alah: What is the ruling on custody for an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

ومجنون) ولو متقطعا ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه، ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم أر لهم كلاما في الإغماء والأقرب أن الحاكم يستنيب عنه زمن إغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد)

Mas'alah: Does insanity or illness disqualify a mother from custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3648)

الشرط الثاني: كونها عاقلة، فلا حضانة لمجنونة، سواء كان جنونها مطبقا، أو منقطعا، إلا إذا كان لا يقع إلا نادرا، ولا تطول مدته، كيوم في سنين، فلا يبطل الحق به، كمرض يطرأ ويزول، والمرض الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم أو يشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره، سقط حق الحضانة، وإن كان تأثيره يعسر الحركة والتصرف، سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3648)

الشرط الثالث: كونها حرة، فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، ثم إن كان الولد حرا، فحضانته لمن له الحضانة بعد الأم من الأب وغيره، وإن كان رقيقا، فحضانته على السيد، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق، ولو كانت الأم حرة والولد رقيق، بأن سبي طفل ثم أسلمت أمه، أو قبلت الذمة، فحضانته للسيد، وفي الانتزاع منها الوجهان، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضها، لا حضانة لهن، لكن ولد المكاتبة، إذا قلنا: إنه لها تستعين به في الكتابة، سلم إليها، لا لأن لها حضانة، بل لأن الحق لها. وولد أم الولد من زوج أو زنا له حكمها، يعتق بموت السيد وحضانته لسيده مدة حياته، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد؟ وجهان: الصحيح: لا حضانة لها لنقصها، وقال الشيخ أبو حامد: لها الحضانة إلى سبع سنين، ثم السيد أولى بالولد بعد السبع، ولو كان ولد نصفه حر ونصفه رقيق، فنصف حضانته لسيده، ونصفها لمن

يلي حضانته من أقاربه الأحرار، فإن اتفقا على المهايأة، أو على استئجار حاضنة، أو رضي أحدهما بالآخر، فذاك، وإن تمانعا، استأجر الحاكم حاضنة، وأوجب المؤنة على السيد وعلى من يقتضي الحال الإيجاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a sinful woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3649)

الشرط الرابع: كونها أمينة، فلا حضانة لفاسقة.

Mas'alah: What is the ruling on custody by non-mahram female relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3659)

الأنثى التي ليست بمحرم، كابني الخالة والعمة، وبنتي الخال والعم، لهن الحضانة على الأصح، فإن كان الولد ذكرا، استمرت حضانتهن حتى يبلغ حدا يشتهى مثله، وتقدم بنات الخالات على بنات الأخوات، وبنات العمات على بنات الأعمام، وتقدم بنات الخئولة على بنات العمومة.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-mahram male relative who is an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3660)

الصنف الثاني: وارث غير محرم، كابن العم وابنه، وابن عم الأب والجد، فلهم الحضانة على الصحيح، وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي، ثم إن كان الولد ذكرا أو أنثى لا تشتهى، سلمت إليه، وإن بلغت حدا تشتهى لم تسلم إليه، لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة، وتعطى أجرتها، فإن كانت له بنت، سلمت إليه، وفي ثبوت الحضانة للمعتق، وجهان: أحدهما: نعم، كالإرث، وولاية النكاح، وتحمل الدية، وأصحهما: لا، لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة، فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه، فهل يرجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء؟ وجهان، حكاهما الروياني، مثاله: عم وعم أب معتق.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's priority in custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3662)

فرع لو كان في أهل الحضانة خنثى، هل يتقدم على الذكر في موضع لو كان أنثى لتقدم لاحتمال الأنوثة، أم لا لعدم الحكم بها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the correct view on the hermaphrodite's priority in custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3662)

قلت: الأصح: الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Do foster relatives or freed slaves have custody rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or a partially free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(ولا حضانة) على حر، أو قن ابتداء ولا دواما (لرقيق) أي: لمن فيه رق، وإن قل

لنقصه، وإن أذن سيده؛ لأنها ولاية، ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز؛ لأنهما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ، ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه، وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فإن توافقا على شيء فذاك وإلا استأجر القاضي له حاضنة عليهما وقد تثبت لأم قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، ومع تزوجها لا حق للأب لكفره

Mas'alah: What is the ruling on custody by an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(ومجنون) ، وإن تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian has intermittent insanity or faints?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

(تنبيه) ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليه، ولم أر لهم كلاما في الإغماء ويظهر أن القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا.

Mas'alah: Is custody established for a former master who freed a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1475)

فرع: الأصح أن الحضانة لا تثبت للمعتق لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة.

Sub-topic – Custody of Children Born to Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child born to a married slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

فإن زوج الرجل أمته فأتت بولد، أو زنت فأتت بولد.. فالولد مملوك لسيد الأمة، فإن تركه مع أمه.. فلا كلام، وإن أراد انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه ملكه، يصنع به ما شاء. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لما لم يكن له أن يفرق بينهما في البيع لئلا يضر بها.. لم يكن له ذلك في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's custody rights regarding her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1799)

[حاشية العبادي] باب الحضانة [حاشية الشربيني] رقيقة سواء كان الولد حرا أو رقيقا أيضا فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها من الأب أو الأم وإذا كانت حرة والولد رقيقا كما في الموصى بأولادها فللزوج منعها كما لو كان الولد لغيره. اهـ. بتوضيح وزيادة من ع ش رحمهما الله وقوله بمن أجابه سيدها قال سم فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد. اهـ. وقال م ر في باب نفقة الرقيق ليس لليد منعها من ولدها من غيره حيث كان مملوكا له وإلا بأن كان حرا أو مملوكا لغيره

كأن أوصى به فله منعها من إرضاعه غير اللبأ أما هو فلا. اهـ. وانظره مع قوله هنا فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها إلا أن يخص إذا كان رقيقا بما إذا كان رقيقا لغيره وقوله فله منعها من إرضاعه غير اللبأ أي لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة عن الماوردي وأقره. اهـ. شرح الروض (قوله: لو استأجرها هو إلخ) مقتضى فرض ذلك في الاستئجار عدم سقوط النفقة إذا تبرعت مع نقص تمتعه بها. اهـ. رشيدي [باب الحضانة] (باب الحضانة) (قوله: بفتح الحاء) كذا في كتب الفقهاء والذي في القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه. اهـ. تحفة وقوله حضنا أي بفتح الحاء على ما هو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي. اهـ. ع ش (قوله: وقال: غيره إلخ) قال حجر وم ر الظاهر أن الخلاف لفظي نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه (قوله: ما لم تنكح) فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إلا أن يندر ويقل) قال م ر ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه (قوله: لأبرص وأجذم) أي إن خاطه لما يخشى عليه من العدوى ومعنى العدوى أنها غير مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله:

وقد يقال إن باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما في الفالج وذهب في المهمات إلى حضانته إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمة لا إجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام النظم وغيره. (

Mas'alah: How is custody divided when the child is partially a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1800)

ونسبة الرق لسيد جعل) أي وجعل للسيد الحضانة بنسبة رق المحضون فلو كان نصفه رقيقا كان له نصف حضانته ونصفها لقريبه الحر فإن رضي أحدهما بالآخر أو رضيا بمهايأة أو باكتراء حاضن فذاك وإلا اكترى الحاكم حاضنا وأوجب المؤنة عليهما

Mas'alah: Who has custody of a slave child and can the master remove him from his parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1801)

وإن كان رقيقا فحضانته لسيده وهل له نزعه من أحد أبويه إن كان حرا وجهان بناء على قولي جواز التفريق ولا حضانة لذي الولاء على الأصح لفقد الملك والقرابة اللذين هما مظنتا الشفقة.

Mas'alah: What does the commentary say about the master's right to take a slave child from his free parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1801)

[حاشية العبادي] قوله: وهل له نزعه من أحد أبويه. . . إلخ) عبارة الروض وللرجل حضانة رقيقه وولده من أمته وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز قال في شرحه وتسليمه إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ. اهـ. (قوله: بناء على جواز التفريق) اعترض في الخادم هذا البناء بأن تحريم التفريق مختص بالرقيقين قال: ويأتي فيه أيضا الإشكال الذي أشار إليه ابن الرفعة وهو أن الخلاف في جواز التفريق مختص بما بعد

التمييز أما قبله فيحرم قطعا قال شيخنا الشهاب أقول وكلا الإشكالين مدفوع وذلك؛ لأنا نقول لا شك أن بين الأصل الحر وولده الرقيق القاصر بعضية واتصالا محوجا إلى نظر الفقيه في ثبوت الحضن نظرا لذلك وعدمه نظرا إلى مراعاة حق السيد فجرى في ذلك وجهان مبنيان على الوجهين في التفرقة بين الرقيقين إن حرمناها في الرقيقين نظرا إلى البعضية التي بينهما فثبتت هنا الحضانة للأصل الحر على ولده الرقيق نظرا للبعضية التي بينهما وإن جوزنا التفرقة بين الرقيقين نظرا لحق السيد وإعراضا عن البعضية ولا شيء من البناء أجلى من هذا ولا جامع أولى منه فقد اتضح كلام الشيخين واندفع الإشكالان معا وحيث كان الأمر كما قال: ابن الرفعة من أن محل الخلاف في التفريق بين الرقيقين إنما هو بعد التمييز كان الأصح في مسألتنا أن للسيد الانتزاع؛ لأن الأصح جواز التفريق بعد التمييز والله أعلم اهـ كلام شيخنا. (قوله: ففي الروضة كأصلها. . . إلخ) كان وجه الاستدلال بكلام الروضة كأصلها المذكور أنه سوى بين الأب والأم في الثبوت على قول وفي عدمه على آخر فإذا أثبت المصنف للأب فليثبت للأم فليتأمل (قوله: قال في المهمات: وعليه الفتوى) كذلك اعتمده ابن المقري وأثبته في متن الإرشاد وجمع هذه المسائل بعبارة حسنة وجيزة حيث قال: ولعصبة وأم إسكان ذات تهمة جبرا لا عفيفة ولو بكرا كذا بخط شيخنا ولا يخفى مخالفة المصنف لكلام الإرشاد وفي شرحه بعد تقرير كلامه قيل للولي إسكان البكر جبرا مطلقا وعليه جرى الحاوي وعليه فالأصح أن ذلك لا يختص بالأب والجد بل مثلهما سائر العصبة خلافا لما في الحاوي أيضا اهـ وفي شرح الروض وذكر أي الأصل في البكر أي عند عدم الريبة أنه يكره لها مفارقة أبويها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a slave child before and after the age of discernment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1801)

[حاشية الشربيني] ق ل. (قوله من أحد أبويه) كذا م ر وحجر لكن الذي في سم الاقتصار على الأم حيث قال تلخيص القول فيه أن الولد الرقيق حضانته لسيده إلا إذا كان قبل السبع وأمه حرة اهـ. ومثله متن الإرشاد لكن زاد حجر في شرحه الأب أيضا ثم قال: فلا تثبت للسيد بل للحر منهما بخلافه بعد السبع أي التمييز إلى البلوغ فإنها أي الحضانة للسيد لجواز التفريق بين الأم والولد بعد التمييز وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل. اهـ. ثم رأيت في الروضة حكاية الوجهين في الأم والأب جميعا ثم قال وولد أم الولد من زنا أو زوج له حكمها يعتق بموت السيد وحضانته لسيده مدة حياته وهل له الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها واعلم أن قول سم وحجر إن الحضانة لغير السيد قبل السبع تساهل لأن الحضانة للسيد مطلقا وإنما الكلام في جواز نزعه فليتأمل (قوله: إن كان حرا) يتصور في الأم بأن عتقت بعد ولادتها أو أوصى بأولادها ثم عتقت. (قوله: إسكان بكر) أي خلية أما المزوجة فإسكانها للزوج وكذا يقال في الثيب. اهـ. شرح الإرشاد وهو مأخوذ من قول الشارح حتى تزوج وتزف (قوله وليس كذلك) لكن هذه طريقة العراقيين والمصنف جرى على طريقة الغزالي، وقد صرح كما في الروضة باختصاص هذه الولاية بالأب والجد كولاية الإجبار في النكاح وحينئذ فالمصنف جار على أنها تجبر كما هو رأي الغزالي كما يدل عليه عطف إسكان الثيب عند الاتهام فالأولى للشارح أن يبين طريقة المصنف وينبه عليها ثم يذكر ما هو المعتمد (قوله: نعم) وحينئذ لا يتولى هذه الولاية إلا من له الإجبار في النكاح وهو الأب والجد لأنها ولاية إجبار كولاية إجبار النكاح فلا تثبت للأم ولا لباقي العصب (قوله: وتجبر على ذلك) أي ولو لغير المجبر في النكاح بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on custody of a slave child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3724)

قوله: ولا حضانة لرقيقه، ثم إن كان الولد رقيقا فحضانته على السيد. وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق. ولو كانت الأم حرة والولد رقيقا بأن سبى طفلا ثم أسلمت أمه أو قتلت الذمية فحضانته للسيد وفي الانتزاع منها الوجهان: انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، فيه أمور: أحدها: أن أم ولد الكافر إذا أسملت فإن ولدها يتبعها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة. كذا نقله الرافعي في كتاب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي وأقره ونقل معه عنه حكما آخر فاعترض عليه في

"الروضة" في ذلك وارتضى هذا وكأن المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع [وجوب نفقتها] [1]. الأمر الثاني: أن تصوير حرية الأم ورق الولد بالتصوير النادر الذي ذكره –وهو السبي والذمية– عجيب؛ فإن أسهل من ذلك كله أن يصور بما إذا اشتراها ثم أعتق الأم، ولا شك أنه لم يستحضر هذا التصوير ثم إن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله بأن أعنى بباء الجر الداخلة على أن التفسيرية المقتضية للحصر في هذا التصوير فليته مع ذلك عبر بكاف التشبيه كما عبر به الرافعي. الأمر الثالث: أنه أراد بقبول الذمية دخولها بأمان؛ فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is free and the child is a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

ولو كانت الأم حرة والولد رقيق؛ بأن سبي طفل ثم أسلمت أمه أو قبلت الذمة .. فحضانته للسيد, وفي الانتزاع منها الوجهان, كذا قاله الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child when the mother of a slave child converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

وهذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن تبع السابي في الإسلام, فإن تبعه فيه .. فلا يسلم إلى الأم على المذهب, لكن تستثنى من إطلاق المصنف: أم ولد الكافر إذا أسلمت .. يتبعها ولدها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة, كذا نقل الشيخان في كتاب (أمهات الأولاد) عن أبي إسحاق المروزي وأقراه, وكأن المعنى فيه: فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent is partially enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

ولا يثبت حق الحضانة والتخيير والنقلة ممن بعضه رقيق من الأبوين؛ كما لو كان كله رقيقا.

Mas'alah: Who is responsible for the custody of a free child when both parents are slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

وإن كان الآخر حرا-: فالحق له؛ وإلا فهو كما لو كانا رقيقين، فإن كان الولد حرا فحضانته في بيت المال؛ كالنفقة، فيستأجر الإمام امرأة لتحضنه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child who is enslaved due to the mother's enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

وإن كان الولد رقيقا لرق الأم-: فعلى السيد حضانته، ولا يثبت للأبوين.

Mas'alah: Can a master separate a free mother from her enslaved child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

وإن كانت الأم حرة، والولد رقيق-: فهل للسيد نزعه من الأم؟ فيه وجهان؛ بناء على جواز التفريق بين الأم والود فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on custody of a partially free child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

وإن كان الولد بعضه حرا: إن كان الأب حرا-: فعلى الأب قدر حريته من الحضانة، والباقي على المولى.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن ينتزعه منها لأنه تفريق بين الأم وولدها فلا يجوز كما لا يجوز في البيع، وإن كانت الأم مملوكة والأب حرا بأن يكون الأب مغرورا، فإن الأب أولى منه، وإن كانا مملوكين والولد حر بأن يتزوج بعد بامرأة على أنها حرة وأولدها، ثم تبين أنها كانت مملوكة فالولد حر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from a slave mother during custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

وقال في "الحاوي" : إذا كانت الأم مملوكة لم يجز أن يفرق بينهما في زمان الحضانة، وفي جواز التفرقة بينهما في زمان الكفالة ما بعد سبع سنين والبلوغ قولان، وإن كان أبوه ملكا لسيده ففي [ق 224 ب] إجراء حكم الأم عليه في المنع من التفرقة بينهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child is a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

والخلو من نكاح من لا حق له في حضانة الولد كما سيأتي، ولو كان المحضون رقيقا ..

Mas'alah: Who has custody of a slave child, and can the master take him from his parents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

فحضانته لسيده، وهل له نزعه من أحد أبويه إن كان حرا؟ وجهان؛ بناء على قولي جواز التفريق، أو مبعضا .. فللسيد الحضانة بنسبة رقه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a part-slave child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

فلو كان نصفه رقيقا .. كان له نصف حضانته، ونصفها لقريبه الحر، فإن رضي أحدهما بالآخر، أو رضيا بمهايأة، أو باكتراء حاضن .. فذاك، وإلا .. أكتري الحاكم حاضنا، وأوجب المؤنة عليهما، ولا حضانة لذي الولاء على الأصح؛ لفقد الملك والقرابة اللذين هما مظنا الشفقة.

Mas'alah: What is the rationale for the mother of a child (umm walad) having custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

كما حكاه في الروضة في أمهات الأولاد، والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها.

Mas'alah: Does the prohibition of separating a mother and child apply when ownership changes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: حذرا من التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الأم فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا إلى ما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم ق ل

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3262)

إذا كانت (الأم مملوكه) (6) لم يكن لها حضانة، فإن كان الولد مملوكا، فحضانته لسيده، والأولى لسيده. أن يسلمه إلى أمه لتحضنه، (1) (أنهم) : في ب، ج وفي أأنهما. (2) لأن لهم رحما، فكانوا أحق من السلطان كالعصبات. (3) لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم، فكان السلطان أحق منهم كما قلنا: في الميراث. (4) (فيه وجهين) : في ب وفي أ، ج وجهين فيه. (5) لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة، لأنها لو طالبت بها كانت أحق، فلم تنتقل إلى من يدلي بها/ المهذب للشيرازي 2: 172. (6) (الأم مملوكة) : في أ، ج وفي ب منكوحة.

Mas'alah: May the master entrust a slave child to someone other than the mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3263)

وهل يجوز (له) (1) أن يسلمه إلى غيرها؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a slave child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

أما إذا كان الولد رقيقا، فحضانته على سيده - أيضا - لكن هل للسيد إذا كان مالكا لأمه نزعه منها في سن الحضانة والكفالة، وتسليمه إلى غيرها؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي، وجزم الماروردي بالمنع في سن الحضانة، وحكى قولين في سن الكفالة، وهو بعد السبع إلى البلوغ كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is owned by the child's master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

وحكى فيما إذا كان أبوه ملكا لسيده في جراين حكم الأم عليه في المنع من التفرقة وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is free and the child is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

ولو كانت الأم حرة والولد رقيقان فكذلك حضانته لسيده، والانتزاع منها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a mukatabah and umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

نعم: إذا قلنا: إن ولد المكاتبة تستعين به في الكتابة يسلم إليها، لا لأن لها حق الحضانة؛ بل لأنه لها، وأم الولد بالنسبة إلى ولدها [من نكاح أو زنى حكمها حكم الرقيقة، وكذا بالنسبة إلى ولدها من] سيدها، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on custody for an umm walad according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

وعن الشيخ أبي حامد: أن لها الحضانة، دون الكفالة.

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding custody of an umm walad according to al-Ruyani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

قال الروياني: والمصلحة الفتوى [به] .

Mas'alah: What is the ruling on custody when a child is partially free and partially slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

ولو كان بعض الولد حرا، وبعضه رقيقا - فنصف حضانته للسيد، ونصفها لمن تكون حضانته له من أقربائه الأحرار، فإن اتفقوا على المهايأة، أو على استئجار من يحضنه، أو

رضي أحدهما بالآخر– فذاك، وإلا استأجر الحاكم من

Mas'alah: What is the custody ruling when a free man marries a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8285)

ولو نكح حر أمة نكاح غرور، فولده منها حر، ولا حضانة للأم؛ فإنها رقيقة، ولو كان على علم برقها، فالولد رقيق، ولا حق للأب في الحضانة؛ فإن المالك أولى به، وحق الملك يتقدم على حق القرابة.

Mas'alah: How is custody divided for a child who is partially free and partially enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8285)

ولو فرضنا [ولدا بعضه حر وبعضه رقيق] (3) فحق الحضانة في القدر الرقيق لمالكه، وحق الحضانة في الجزء الحر منه للأم إن كانت الأم حرة، أو للأب إن كانت رقيقة، فإن اتسق بين المالك وبين من له حق الحضانة مهايأة في الحضانة، جاز، وإن اتفق التراضي على أن ينفرد أحدهما، ساغ، وإن امتنعا من المهايأة ولم يتراضيا، فالسلطان ينصب حاضنة، ويوجب مؤنتها على من يجب عليه النفقة. (1) في الأصل: يقسط، والمثبت من صفوة المذهب، والمعنى من يسقط من النفقة بمقدار جزئه الرقيق. (2) المعنى أنه إذا يملك مالا بنصفه الحر وعنده طائفة من البنين، فيجب عليه –عند من يسقط– أن يعطي نصف نفقة لكل واحد من البنين، فإذا وجب عليه عدة أنصاف نفقة

ألا يجوز أن يقال: يجب عليه نفقة كاملة إذا كان عنده ابن واحد، وهي لا تزيد على إيجاب أنصاف نفقات. هذا وجه هذا الجواز. (3) عبارة الأصل: ولو أبعضه حر وبعضه رقيق.

Mas'alah: How is custody resolved when the owners of a partially enslaved child disagree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

ومالك بعضه بحسب الرق والحرية، فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما الأجرة (

Sub-topic – Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent is Muslim and the other is a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5725)

وإن كان أحد الأبوين مسلما.. فالولد للمسلم، ولا تثبت عليه الحضانة للكافر. وقال أبو سعيد الإصطخري: تثبت للكافر على المسلم؛ لما «روى عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، [عن جده] : أنه قال: أسلم أبي، وأبت أمي أن تسلم، فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "يا غلام، اذهب إلى أيهما شئت، إن شئت.. إلى أبيك، وإن شئت.. إلى أمك" ، فتوجهت إلى أمي، فلما رآني النبي – صلى الله عليه وسلم –.. سمعته يقول: "اللهم اهده" ، فملت إلى أبي، فقعدت في حجره» .

والمذهب الأول؛ لأن الحضانة لحظ الولد، ولا حظ له في حضانة الكافر؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه. وأما الحديث: فغير معروف عند أهل النقل، وإن صح.. فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنه يختار أباه، فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصا لذلك الولد دون غيره.]

Mas'alah: What is the condition of faith (Islam) for the custodian of a Muslim child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1800)

والإيمان أي للمؤمن) أي والشرط أيضا إسلام الحاضن للمحضون المسلم (وواصف الإسلام) فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه ولأنه ربما يفتنه في دينه ولا على واصف الإسلام في صباه فينزع من أهله الكفار ولا يمكنون من كفالته وإن لم يصحح إسلامه احتياطا لحرمة الكلمة كذا ذكره الشيخان هنا وفي باب الهدنة وقضيته وجوب النزع لكنهما صححا في باب اللقيط ندبه كما قدمته في الحجر قال الأذرعي والمختار وظاهر النص وجوبه أما المحضون الكافر فللمسلم والكافر حضانته وقول النظم وواصف الإسلام من زيادته. (

Mas'alah: Who has custody when the mother is free and the father is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5574)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار" . قال الماوردي: لا يخلو دخول الرق بين الولد وأبويه من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون حرا وأبواه مملوكين فلا حضانة لواحد منهما لرقه ولا لسيده، لأنه لا حق له في ولد مملوكه لحريته ويكون في حكم العادم لأبويه فيقوم بكفالته ونفقته من بيت المال إلى أن يراهق ويستغني عن مراعاة غيره، ويقدر على الاكتساب بنفسه ولا يعتبر البلوغ إلا في حق الأبوين، لأن المعتبر في بيت المال حال الضرورة، وفي حق الأبوين كمال الولد. والقسم الثاني: أن يكون الولد مملوكا وأبواه حرين فلا كفالة لهما بعد البيع لرق الولد، ولا حضانة لأبيه فيما دون السبع، وفي

استحقاق الأم لحضانته في السبع رضيعا أو فطيما وجهان: أحدهما: تستحقها لفضل حنوها، وعجز السيد عنها. والوجه الثاني: لا تستحقها، لأن المملوك لا تثبت عليه ولاية لغير سيده. والقسم الثالث: أن يكون الولد وأبوه حرين، وأمه مملوكة فالأب أحق به حاضنا وكفيلا لحريته ورق الأم. والقسم الرابع: أن يكون الولد وأمه مملوكين وأبوه حرا، فلا حق لأبيه في حضانته ولا في كفالة، فأما أمه فإن كانت لغير سيده فلا حق لها في حضانته وإن كانت لسيده لم يجز أن يفرق بينهما في حال صغره لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تولد والدة على ولدها" . وهل تصير بالمنع من التفرقة بينهما مستحقة لحضانته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تستحقها، لأن المنع من التفرقة بينهما قد جعلها أحق به من غيرها. والوجه الثاني: لا تستحقها لأن ثبوت الرق عليها مانع من ولايتها.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a dhimmi's children when he changes religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

فأما من تمانع عليه من ذريته فمن كان منهم بالغا من نسائه وبناته، كان أملك بنفسه، ومن كان منهم صغيرا روعي مستحق حضانته، فإن كان هو المستحق لها، كان له إخراجهم جبرا، وعاونه الإمام عليه، وإن كان المقيم أحق بحضانته منع منهم، وأقر مع المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother of a child converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في أمهات الأولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها

Mas'alah: Why is a non-Muslim not entitled to custody of a Muslim child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه

Mas'alah: Who takes custody of a Muslim child when the non-Muslim parent is disqualified?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فيحضنه أقاربه المسلمون ومؤنته في ماله على الترتيب المار

Mas'alah: Who takes custody if no Muslim relatives are available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون

Mas'alah: What is the ruling on custody when a child embraces Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ولد ذمي وصف الإسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8853)

وقال العمراني ان الحضانة لحظ الولد ولاحظ له في حضانة الكافر، لانه لا يؤمن أن يفتن عن دينه. ثم قال: أما الحديث فغير معروف عند أهل النقل وإن صح فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يختار أباه، فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصا لذلك الولد دون غيره اه

Mas'alah: Which parent does a child follow in Islam if only one converts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

وإن أسلم أحد الابوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لان الاسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى

Mas'alah: Does a Muslim relative have custody rights over a non-Muslim child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3724)

قوله: والطفل الكافر هل يثبت لقريبه المسلم حق حضانته؟ قال في "التتمة" : الصحيح

من المذهب ثبوته. قال: ويجرى هذا الخلاف فيما إذا جن الذمى وله قريب مسلم هل يثبت له حق الحضانة؟ انتهى. صحح في "الروضة" ما قاله في "التتمة" فقال: والطفل الكافر والمجنون الكافر تثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح. هذا لفظه. ومقتضاه أن الحكم جار في الأصول وغيرهم على الإطلاق، وقد ذكر في كتاب اللقيط من أصل "الروضة" كلاما يخصص هذا فقال: فرع: المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا حكمه حكم الصغير حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه، وإن بلغ عاقلا ثم جن فكذلك على الأصح. هذا كلامه. ومقتضاه أن لا فرق في ذلك بين ابتداء الإسلام ودوامه حتى إذا جن البالغ الذى أبوه مسلم كان كذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as a guardian over a Muslim child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2103)

الرابع الإسلام فلا يفوض إلى كافر إذ لا ولاية لكفار على مسلم

Mas'alah: Why is Islam a condition for the mother's custody of a Muslim child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

أما الإسلام فإنما يشترط في ولد المسلم لأن تسليمه إلى الكافر يعرض دينه للفتنة

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

قال: (وكافر على مسلم) ؛ لأنه لا ولاء به له عليه, ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا, ولأنه يخشى أن يفتنه.

Mas'alah: What is the ruling when a child chooses a non-Muslim mother over a Muslim father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

وقيل: يثبت له الحق؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه الكافرة, فمال إلى الأم, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم, اهده)

Mas'alah: Is a non-Muslim mother more entitled to custody than a Muslim father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

وقيل: الأم الذمي أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ سبع سنين ثم الأب.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when the mother is a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

وعلى الأول: حضانته لقريبه المسلم، ثم هي على سائر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on custody between non-Muslims and the role of a Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

وأفهم كلامه: ثبوتها للكافر على الكافر، وهذا لا خلاف فيه، وأمه أولى من أبيه، ولقريبه المسلم حضانته على الأصح؛ لأن ذلك قد يكون سببا لإسلامه.

Mas'alah: Can a Muslim have custody of a non-Muslim child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

ويحضن المسلم الكافر) كما يجوز له التقاطه؛ ولأن فيه مصلحة له (وينزع من) الأقارب (الذميين ولد) ذمي (وصف الإسلام) ولا يمكنون من كفالته، وإن لم يصح إسلامه احتياطا لحرمة الكلمة كذا ذكره كأصله هنا، وفي باب الهدنة وقضيته وجوب النزع لكن مر في باب اللقيط ندبه قال الأذرعي، والمختار وظاهر النص وجوبه.

Mas'alah: Who has the right to custody of the child of an umm walad of a dhimmi who converted to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4127)

فرع قال أبو إسحاق: هذه الجارية ما دامت مقيمة لا تتزوج فهي أحق بحضانة الولد، فإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد إلا أن يخاف الفتنة على دينه فيمنع من ذلك، وإذا

كان طفلا لا يعقل فهو أحق به، قال الشافعي رضي الله عنه: فإن أسلم خلي بينهما لأن المنع إنما تعلق بكفره، فإذا أسلم زال المانع.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when one parent is Muslim and the other is a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

واختار الشيخ أبو حامد أن أم الولد أولى بالولد من السيد إلى سبع سنين فإذا بلغ سبعا فالأب أولى إلا أن يعتق الأم فيخيروا المذهب الصحيح ما ذكرناه أولا والفتوى على ما ذكره أبو حامد للمصلحة، وإن كان أحدهما كافرا والآخر مسلما فإن المسلم منهما أولى لا يختلف المذهب فيه.

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of a Muslim child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

وحكي عن أبي حامد أنه قال: الذمية أولى بالحضانة إلى سبع سنين، فإذا بلغ سبعا فالأب أولى وهذا غلط، لأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه عن دينه، وذلك أعظم الضرر، والخبر الذي ذكره منسوخ، لأن الأمة اجتمعت أنه لا يسلم الصبي إلى الكافر، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أنه يختار المسلم فلهذا خيره وكان هذا حكما خاصا له ولأنه لا خلاف أن أحدهما إذا كان فاسقا والآخر عدلا، فالعدل أولى، فإذا كان العدل أولى من الفاسق فالمسلم أولى من الكافر.

Mas'alah: What is the condition of religion for custody?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=248)

(و) الثالث (الدين) ؛ فلا حضانة لكافرة على مسلم.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the custodian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

والإسلام حيث كان المحضون مسلما؛ فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما يفتنه في دينه، أما المحضون الكافر .. فللمسلم والكافر حضانته.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother of a child from a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر، فإن ولدها يتبعها وحضانته لها، ما لم تنكح [حاشية البجيرمي] فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور التجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الأب، لأن المؤنة عليه وهذا من تتمتها وتوابعها. برماوي وق ل على الجلال وعبارة ع ش على م ر ولو مات فقالت أمه: ادفنه في تربتي وقال الأب: بل في تربتي كان المجاب الأم على ما بحثه الزركشي وبحث ابن حجر أن المجاب الأب ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه والأب في غير بلدها اهـ. والمراد بتربة أحدهما التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة كما في ع ش اهـ. قوله: (في الحالين) وهما كونه

عنده وكونه عندها. قوله: (وإذا اختارها) أي الأم ذكر إلخ. قوله: (فعندها ليلا إلخ) هذا جرى على الغالب فلو كانت حرفة الأب ليلا فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلا، لأنه وقت التعلم والتعليم وعند الأم نهارا كما قالوه في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا، وعكسه كما في ق ل على الجلال. قوله: (وعنده) أي الأب وإن علا ومثله الوصي والقيم برماوي. قوله: (على ما يليق به) أي الولد، وإن لم تكن صنعة أبيه بل الواجب اللائق به هو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جدا فلا يليق به أن يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم المعرفة، فلا يليق به أن يكون عالما، وهكذا فلذلك اعتبر المصنف اللائق به. قوله: (لأن ذلك من مصالحه) وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد، وإلا فعلى من عليه نفقته م ر ولو كان أبوه في غير بلد أمه ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه. قوله: (يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله) و "على" في الأول للوجوب والتأكيد، وفي الثاني للفضل والكرم ق ل. قوله: (على العادة) ويعتبر في دخوله على الأم وجود محرم، أو نسوة ثقات ويحترز في زيارته عن الخلوة، نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخوله بيته خرجت إليه إلى الباب ليراها ويتفقدها برماوي. قوله: (لأن الحضانة لها) أي أصالة قوله: (فلا حضانة لمجنون) وكذا أبرص وأجذم وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون ولا يضر العمى لكن ينيب القاضي عنه كالمغمى عليه زمن إغمائه. برماوي فإن زاد على ثلاثة أيام انتقلت للأبعد. قوله: (كيوم في سنة) ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه. اهـ. م د. قوله: (فلا حضانة لرقيق) أي على حر، أو رقيق ابتداء، أو دواما. اهـ. برماوي. قوله: (ويستثنى إلخ) أي من قوله فلا حضانة لرقيق. قوله: (وحضانته لها) ظاهره، وإن وجد غيرها كأن كانت أمها مسلمة حرة خالية من الموانع. اهـ. ع ش. قوله: (ما لم تنكح) فلو نكحت. قال الرافعي: صار الأب أحق بالولد إلا أن يكون الولد مميزا فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي:

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للأب ز ي فيجري في الولد ما ذكره الشارح في الشرط الثالث من قوله: فيحضنه أقاربه المسلمون. كيف هذا مع أن أباه كافر فليس له أقارب مسلمون، ويمكن أن يكون له أخت وخالة وأخ وعم أسلموا وعبارة البرماوي. قوله: ما لم تنكح

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim having custody of a Muslim child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار.

Mas'alah: Who is responsible for the custody and maintenance of a Muslim child with no Muslim relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون، ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a non-Muslim child embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين، وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له.

Mas'alah: Who has priority in custody when both men and women are eligible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3259)

فإن اجتمع الرجال والنساء من أهل الحضانة، فالأم أحق من الأب، وكذا أمهاتها وإن بعدن.

Mas'alah: What is the ruling when the father competes with his own mother or sister for custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3259)

فإن اجتمع الأب مع أم نفسه، أو الأخت من الأب، قدم (الأب) (2) (عليهما) (3) ، (فإن) (4) اجتمع مع الأخت من الأم أو الخالة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the father's priority over the maternal aunt in custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3259)

أحدهما: أن الأب أحق، وهذا ظاهر النص (5) .

Mas'alah: What is the second opinion on the father's priority for custody and its evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3259)

والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، وهو قول أبي حنيفة، (1) والدليل عليه ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه اختصم في بنت حمزة علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، فقال عليه الصلاة والسلام: أنا أحق بها وهي بنت عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، ، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم ولو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة لأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على جعفر وعلى علي رضي الله عنهما ادعاءهما الحضانة بالعمومة، ولأن له تعصيبا بالقرابة، فتثبتت له الحضانة كالأب، والجد، / المهذب للشيرازي 2: 171/ الجامع الصحيح للترمذي 4: 313. (2) (الأب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (عليهما) : في أ، ب وفي جـ عليها. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) لأن الأب له ولادة، وارث، فقدم على الأخت، والخالة، كالأم.

أنه (يقدم) (1) الأخت، والخالة على الأب (2) .

Mas'alah: How is custody prioritized when the father, paternal grandmother, and maternal aunt are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3260)

فإن اجتمع الأب، وأم الأب، والأخت من (الأم) (3) ، أو الخالة بنيت على القولين في الأخت والخالة إذا اجتمعتا مع (أم لأب) (4) . – فإن قلنا: إن الأخت والخالة، يقدمان على أم الأب، قدمت الأخت والخالة على الأب وأم الأب. – (وإن) (5) قلنا: بقوله الجديد، أن أم الأب، تقدم على الأخت والخالة، بنيت على الوجهين (فيه) (6) إذا اجتمع الأب، مع الأخت من الأم والخالة. – فإن قلنا: بظاهر النص، أن الأب أحق (منهما) (7) ، كانت الحضانة له (8) . – وإن قلنا: بالوجه الآخر، وإن الحضانة للأخت والخالة (ففي المسألة هاهنا وجهان: (1) (يقدم) : في ب، جـ وفي أتقدم. (2) لأنهما من أهل الحضانة، والتربية، ويدليان بالأم، فقدمتا على الأب، كأمهات الأم. (3) (الأم) : في أ، جـ وفي ب الأب. (4) (أم الأب) : في ب، جـ والمهذب وفي ألأب. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (فيه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ أي بيننا على الوجهين في الأب. (7) (منهما) : في أ، ب وفي جـ منها. (8) لأنه يسقط الأخت والخالة وأم نفسه، فانفرد بالحضانة/ المهذب 2: 171.

أحدهما: أن الحضان للأخت والخالة) (1) . والثاني: أن الحضانة للأب (2) .

Mas'alah: Who has priority for custody between the grandfather and the paternal aunt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3261)

فإن اجتمع الجد مع الأخت من الأب، ففيه وجهان: أحدها: أن الجد أولى (3) .

والثاني: أن الأخت أحق (4) .

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

فلو كان مسلما والأم كافرة فحضانته لأقاربه المسلمين فإن لم يكن فعلى المسلمين والمؤنة في ماله فإن لم يكن فعلى أمه إن كانت موسرة وإلا فهو من محارم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child of dhimmi parents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=588)

وولد الذميين أمه أحق بحضانته فإن وصف بالإسلام نزع منهم

Mas'alah: Can a non-Muslim father have custody of a Muslim child?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=365)

إحق بالولد إلا أن يكون مميزا ويخاف فتنته عن دينه فلا يترك عنده قال في الروضة الحضانة هنا للأم لأن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم كما سلف في الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-Muslim mother over a Muslim child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

الثالث كونها مسلمة إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم لأنه لا حظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألف منها ولأنه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز والصحيح الأول لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لأن فيه مصلحة له والله أعلم

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

قال: ولا كافر على [مسلم] ؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء:141] . ولأن في ذلك خشية أن يفتنه عن دينه؛ فلا حظ له فيه. ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

Mas'alah: What is the minority view on a non-Muslim mother's right to custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

قال: وقيل: للكافر حق، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي في آخر الفصل عن ابن أبي هريرة أيضا، وتمسك قائله بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه الكافرة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "اللهم اهده" ؛ فعدل على أبيه.

Mas'alah: Is a non-Muslim mother preferred over a Muslim father for custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

وعن بعض الأصحاب: أن الأم الذمية احق بالحضانة من الأب المسلم، بخلاف الكفالة؛ فإن الأب أحق بها.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on non-Muslim custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

والمذهب: الأول، وأما الخبر فقد قال ابن الصباغ والماوردي: إنه ضعيف عند

Mas'alah: What is the evidence for the consensus that a non-Muslim cannot take custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

أهل الحديث، وإن صح، فهو منسوخ، على ما حكاه في "المهذب" ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم إلى الكافر.

Mas'alah: How is the abrogation of the hadith on non-Muslim custody argued?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

قال مجلي: ولعل نسخه وقع بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء:141] .

Mas'alah: How is the Prophet's choice for a child's guardian interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

أو يحمل على أنه – عليه السلام – عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بالتخيير استمالة قلب الأمز

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when one parent is Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

قال الماوردي: ولأنه – عليه السلام – دعا بهدايته على مستحق كفالته، لا إلى الإسلام؛ لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايته إلى مستحقه.

Mas'alah: Who has the right to custody of a child of dhimmi parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

وولد الذميين في الحضانة كولد المسلمين؛ فالأم أحق بها، قاله الرافعي.

Mas'alah: Does a Muslim relative have the right to custody of a non-Muslim child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

والطفل الكافر: هل يثبت لقريبه المسلم حق حضانته؟

Mas'alah: What is the correct position on custody rights of a non-inheriting relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

قال في "التتمة" : الصحيح من المذهب ثبوته، وفيه وجه آخر؛ بناء على أن القريب الذي ليس بوارث لا حضانة له.

Mas'alah: Does a Muslim relative have custody rights over an insane dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

قال: ويجري هذا الخلاف فيما نحن فيه إذا جن الذمي وله قريب مسلم، هل يثبت له حق الحضانة؟

Mas'alah: What is the ruling on the protection of an insane person through a parent's conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

والمجنون المتصل جنونه بصباه في حكم الصبي، وإن جن بعد البلوغ ففي صيانته

بإسلام الأب وجهان في "التهذيب" وغيره؛ بناء على عود ولاية المال إليه، وأصحهما فيما نحن فيه: نعم، وقياس البناء: ألا يتبع الأم إذا أسلمت، وقلنا: لا ولاية لها كما هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on separating a Muslim child from a non-Muslim guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8428)

وما ذكرناه من الحيلولة قد ادعى الإمام في أثناء كلامه في مسائل الهدنة أنه مما أجمع عليه [الأصحاب] ؛ لأن صدور ذلك منه يغلب على الظن تعلق قلبه بالهدى، وظن توقع الإيمان إذا غلب لم يعطل، وقال في باب اللقيط قبيل فصل أوله: "لا دعوى [للمرأة] " : لم أر أحدا من الأصحاب يشير إلى جواز تركة تحت حضانة الكافر، ولا يبعد في القياس ألا ينتزع من يد الكافر، [ولكن يستحب نزعه مع استرضاء الأب الكافر] ؛ فإن نزعه من يده التزام أمر وإبطال حق. وقال في أوائل الباب: إن الشافعي - رضي الله عنه - قال في بعض مجاري كلامه: إذا نطق صبي مميز من صبيان الكفار بالإسلام، وظهر لنا إضماره بالإسلام - نحول بينه وبين الكفار. و [هذا] الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - مما اختلف أصحابنا فيه تفريغا على مذهبه الصحيح: فقال بعضهم: هذه الحيلولة محتومة. وقال بعض أصحابنا: مما قاله الشافعي - رضي الله عنه - محمول على أنا نتوصل إلى ذلك برفق ونستعطف فيه أبويه، فإن أبيا لم نحل بينه وبينهما؛ فإن لفظ الصبي في ذلك لا حكم له، وهذا ما أورده المتولي حيث قال: يستحب أن يفصل بينه وبين أقاربه الكفار. وقيل: يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن. معنى [هذا] الوجه - كما قاله ابن الصباغ في كتاب الظهار: أن إسلامه يكون مراعى، فيفرق بينه وبين

أبويه، فإن بلغ ووصف الإسلام كان مسلما من حين تلفظ بالشهادتين، وإلا فلا، ووجهه: بأنه لا يوثق منه بما كان في الصغر، إلا إذا أنضاف إليه الإتيان بعد البلوغ بالشهادتين، ووراء ذلك وجهان آخران: أحدهما – حكاه ابن الصباغ وغيره عن الإصطخري:– أنه يصح إسلام؛ كما

تصح صلاته وصيامه، ولأنه يمكنه معرفة التوحيد بالنطق والاستدلال؛ فصح منه كالبالغ، وقد حكاه في "المهذب" في باب قتال المشركين ولم ينسبه لأحد، وادعى الغزالي أن هذا الوجه خرج من قول الشافعي – رضي الله عنه: حيل بينه وبين الكفار. وذلك قاله الماوردي في عقد الهدنة ونسبه إلى [ابن] أبي هريرة، وخطأه، وادعى الإمام أنه القوي توجيها. والثاني – حكاه الإمام عن رواية شيخه عن الشيخ أبي إسحاق: أنه إذا عقل الصبي وعلم الإسلام وعقده فهو من الفائزين إذا مات على عقده هذا صبيا، وإن كان لا يتعلق بإسلامه أحكام الدنيا، وعن هذا عبر المعبرون: بأنه يصح إسلامه في الباطن دون الظاهر. قال الإمام: وما عندي أن هذا الخبر يختلف فيما صار إليه، والفرق على المذهب بينه وبين الصلاة: أن الصلاة حيث صحت منه كانت نفلا، والإسلام لا يتنفل به، بل [الإتيان به] يكون فرضا، وأداء الفرض لا يصح من الصبي.

Mas'alah: Is the mother's Islam a condition for custody of a Muslim child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8260)

هذا منتهى الكلام فى تزوج المرأة، وما يفرض من طريان الطلاق المبين وغير المبين.

10224 – وأما اشتراط إسلامها فبين [التعليل] (1) إذا كان الولد مسلما تبعا لإسلام

الأب، فإن تسليمه إليها يجر خبلا على دينه، وليس يخفى أثر المربية والمربي في حق (1) في الأصل: فبين التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody of a Muslim child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8261)

الطفل فيما يتعلق بدينه، وبحق قيل: التلقف في الصغر كالنقش في الحجر. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: لا يشترط إسلام الأم، واحتج على ذلك بما روي "أن أبا مسلما وأما كافرة تنازعا مولودا بينهما، ولم يكن المولود مميزا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحضاره، وقال للأبوين: ادعواه، وقال عليه السلام في نفسه لما دعواه:" اللهم اهده "، فانسل الصبي إلى أبيه" (1) ولو لم يكن للكافرة حظ (2) ، لبت عليه السلام قوله في الإلحاق بالأب. ومذهب الأصطخري لا ينطبق على مضمون الحديث، وقد يقول: إنما نخاف على دين الطفل إذا كان مميزا، ولست أرى ما يقول إذا ميز الصبي بين أمه الكافرة وأبيه المسلم، فإن قال: "يخير" ، فقد ظهر تعريض دينه للفتنة، وإن قال: لا يضم إلى الأم إذا ميز، اضطرب أصله وتخبط مذهبه، والجملة أن ما قاله ليس معتدا به، والمذهب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-Muslim over a Muslim child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس؛ لأن المسلم يلي الكافر. وأفهم كلامه ثبوتها

للكافر على الكافر وهو كذلك (

Mas'alah: Is a non-Muslim mother entitled to custody of a Muslim child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3647)

أحدها: كونها مسلمة، إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم، وقال الإصطخري: لها الحضانة، وقيل: الأم الذمية أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ الولد سبع سنين، ثم الأب بعد ذلك. قال الأصحاب: والصحيح الأول، فعلى هذا حضانته لأقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب، فإن لم يوجد أحد منهم، فحضانته على المسلمين، والمؤنة في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى أمه إن كانت موسرة، وإلا فهو من محاويج المسلمين، وولد

الذميين في الحضانة كولد المسلمين، فالأم أحق بها، ولو وصف صبي منهم الإسلام، نزع من أهل الذمة، سواء صححنا إسلامه أم لا، ولا يمكنون من كفالته، والطفل الكافر والمجنون تثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح، لأن فيه مصلحة له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having custody of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1759)

4516 - قولهم: (إنه لا حضانة لكافر على مسلم) [3] يقتضي أن للمسلم حضانة الكافر، وهو كذلك على الصحيح. قال شيخنا الإمام البلقيني: وقد يستشكل: بأنه لا

يثبت للمسلم ولاية النكاح على قريبته الكافرة، قال: ولعل الجواب: أن القصد بالولي في النكاح طلب الكفء وعدم دخول العار، وكفرها قاطع لذلك، وهنا المقصود به الشفقة على الصغير والمجنون، وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim child to his non-Muslim parents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: ومحل قولهم إلخ) أي: الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه، وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد إلى دار الكفر اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on custody when a slave mother (umm al-walad) converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

فرع: إذا أسلمت أم الولد تبعها ولدها، ولها حضانته ما لم تتزوج، كما نقله الرافعي من أبي إسحق المروزي في أمهات الأولاد.

Sub-topic – Effect of Remarriage on Custody Rights

Mas'alah: Does a divorced woman lose her right to custody by remarrying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5726)

فرع زواج المطلقة يسقط حقها من الحضانة]

Mas'alah: What evidence supports the mother's right to custody until remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5727)

ودليلنا: ما روى «عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي» ." وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأم أحق بولدها ما لم تتزوج» . ولأنها إذا تزوجت.. استحق الزوج الاستمتاع بها إلا في وقت العبادة، فلا تقوم بحضانة الولد. وأما الآية: فالمراد بها: إذا لم يكن هناك أب يستحق الحضانة، أو كان ورضي. وأما زينب وابنة حمزة: فلأنه لم يكن هناك من النساء من يستحق الحضانة خالية من الأزواج.

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody rights after a final or revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5727)

إذا ثبت هذا: فإن طلقت الزوجة طلاقا بائنا أو رجعيا.. عاد حقها من الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of custody when the mother remarries, goes insane, or becomes sinful?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

3110 - فرع إذا تزوجت الأم، أو جنت، أو فسقت، انتقلت الحضانة إلى أمها دون الأب، وكذا إذا امتنعت على أقيس الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is married and her husband refuses entry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

[حاشية العبادي] قد يقال فيه تصريح بأن الأم مزوجة وأن زوجها ممتنع من إدخالها منزله وقضية ذلك أنه ممتنع من حضن الأم لها وحينئذ فلا حق في الحضانة كما تقدم فيشكل هذا الكلام بأن التخيير إنما هو بين من له حق في الحضانة كما أشار إليه الشارح أو لا بل لو كان زوجها ممن لا حق له في الحضانة فلا حق لها فيها وإن رضي الزوج بالإدخال كما تقدم فليتأمل سم (تنبيه) (قوله: فإن امتنع الزوج من إدخالها. . .

إلخ) يفيد تصوير المسألة بالمزوجة فيشكل بأن المزوجة لا حق لها في الحضانة والتخيير محله من له حق فيها كما أفاده قول الشارح السابق ممن له الحضانة مع تفصيل المتن بين أن يختار الأب أو يختار الأم وكما يفيده قول الروض المذكور بالهامش إن افترقا وصلحا أي لا حضانة إلا أن يصور ذلك بما إذا عرض التزويج بعد التخيير فليتأمل لكن قد يشكل ذلك بالنسبة لما إذا اختار الأم إذ يبعد ما يأتي من أن الأنثى تكون عندها ليلا ونهارا قهرا على الأب مع تزوجها فليتأمل (قوله: لم يمنع من حضور غسله. . . إلخ) ظاهره وإن وقع ذلك في بيت الأب ولو اختلفا في موضع دفنه أجيب الأب حيث لم يخالف المصلحة م ر ولو مات بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وطلبت الأم نقله إليها حيث لا تغير وأبى الأب فمن يجاب منهما فيه نظر ولا يبعد إجابة الأم (قوله: قال الروياني مرضتها) قال في شرح الروض بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرضها وإن أحسن. اهـ. (قوله: لحرفة ومكتب) قال في شرح الروض: وقولهم عندها ليلا وعنده نهارا قال الأذرعي جري على الغالب فلو كانت حرفة الأب ليلا كالآتوني فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى تكون عند الأب ليلا؛ لأنه وقت التعلم والتعليم وعند الأم نهارا كما قالوه في القسم بين الزوجات. اهـ. (قوله: على العادة ويلاحظ ما) قال في الروض وكذلك حكم غير المميز والمجنون وعليه ضبطه. اهـ. وقوله وكذلك أي يكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما (قوله: وإن لم يختر واحدا منهما) أو اختار غير هما كما في شرح الروض (قوله: قد يفهم. . . إلخ) حيث قال للأب. (قوله: واحدة كطفلته وطفله إلخ) عبارة المنهاج كغيره ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. اهـ. وهو شامل لما إذا كان الحق للمسافر منهما دون المقيم (قوله: شديدين) قال الأذرعي وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما لو حمله فيما يقيه ذلك فلا شرح روض (قوله: فإن ترافق يستمر حقها) قال في شرح الروض: ومعنى كونها

على حقها عند اختلافهما مقصدا ما داما مترافقين فلا ينافي قول الرافعي لو رافقته في الطريق والمقصد دام حقها. اهـ. (قوله: فليس له أخذه) قال في شرح الروض نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك

Mas'alah: How does marriage affect the custody of a female child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5551)

من شاءت من أبويها، وتزول عنها الكفارة بالتزويج، لأن الزوج أحق بها، فإن طلقت قبل الدخول أو بعده لم تعد الكفالة عليها، وأقامت حيث شاءت وقال مالك: يجب على الجارية أن تقيم مع الأم حتى تتزوج، فإن طلقت قبل الدخول عادة الكفالة عليها للأم وبنى أبو حنيفة، ومالك ذلك على أصلهما في بقاء النفقة لها حتى تتزوج. والشافعي يسقط نفقتها بالبلوغ فأسقط الكفالة عنها بالبلوغ واستبقى مالك الحجر على مالها حتى تزوج وجعل حجر الكفالة تبعا لمالها، وفيما مضى معها من الكلام فيما جعلاه أصلا لغاية عن تجديد الاحتجاج، ثم يقال لهما لما استوى حكم الغلام والجارية في ثبوت الكفالة قبل البلوغ وارتفاعها بعد التزويج، وجب أن يستويا فيما بين البلوغ والتزويج والله اعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding the custodian being free from marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

من الخلوة المحرمة

Mas'alah: What is the seventh condition for custody regarding the custodian being unmarried?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

(و) سابعها (الخلو) أي خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody if she remarries?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي

Mas'alah: Why does marriage to a non-relative invalidate the mother's right to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the custodian marrying a relative of the child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce if she lost it due to marriage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

وإذا سقطت حضانتها بالزوج ثم طلقها عا

Mas'alah: Does the mother's consent remove the prohibition of separating her from her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4845)

(فرع) لو رضيت الأم بالتفريق لم يزل التحريم على المذهب الصحيح رعاية لحق الولد وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يزول

Mas'alah: Does a woman lose her right to custody upon remarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8853)

(فرع) وإذا تزوجت المرأة سقطت حقها من الحضانة، وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الحسن البصري لا يسقط حقها لقولها تعالى "وربائبكم اللاتى في حجوركم من

نسائكم" ولان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة ومعها بنتها زينب فكانت عندها. وروى ابن عباس أن عليا وجعفر ابني أبى طالب وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب، واختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال جعفر أنا أحق بها أنا ابن عمها وخالتها تحتي، وقال على أنا أحق بها أنا ابن عمها وإبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتي – يعنى إبنة ابن عمها. وقال زيد أنا أحق بها لانها إبنة أخى – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد بن حارثة – فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة أم. فقضى بها للخالة وهى مزوجة ودليلنا ماروى عبد الله بن عمرو "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وإن أباه طلقني ويرد أن ينزعه منى، فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي" وروى أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال "الام أحق بولدها ما لم تتزوج" ولانها إذا تزوجت استحق الزوج الاستمتاع بها إلا في وقت العبادة، فلا تقوم بحضانة الولد. وأما الآية فالمراد بها إذا لم يكن هناك أب أو كان ورضى وأما زينب وابنة حمزة فلانه لم يكن هناك من النساء من تستحق الحضانة خالية من الازواج. إذا ثبت هذا فإن طلقت الزوجة طلاقا بائنا أو رجعيا عاد حقها من الحضانة وقال مالك لا يعود حقها من الحضانة بحال

وقال أبو حنيفة والمزنى: ان كان الطلاق بائنا عاد حقها، وإن كان رجعيا لم يعد حقها، لان الزوجية باقية بينهما، ودليلنا أن حقها إنما سقط لاشتغالها عن الحضانة باستمتاع الزوج، ولا يملك الزوج الاستمتاع بها بعد الطلاق البائن والرجعى، فعاد حقها من الحضانة.

Mas'alah: When does a person regain the right to custody after losing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8854)

وإن أعتق الرقيق، أو عقل المجنون والمعتوه، أو عدل الفاسق، أو أسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة، لان الحضانة زالت بمعنى، وقد زال المعنى فعادت الحضانة.

Mas'alah: Does marriage of a maternal aunt affect her right to custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

قال الشوكاني في النيل، واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها، وهو وعلى سواء في قرابتها، وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة والزواج مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

Mas'alah: Does marriage of a maternal aunt with husband's consent affect her custody right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم.

Mas'alah: Does marriage only affect the mother's custody right when the father is the opponent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

وقيل ان النكاح إنما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب.

Mas'alah: Does marriage forfeit custody of others or the mother when the contestant is not the father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8857)

ولا يسقط حق غيرها ولاحق الام حيث كان المنازع لها غير الاب.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a stranger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3726)

قوله: فلو نكحت أجنبيا سقطت حضانتها لما سبق من الخبر، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأيم أحق بولدها مما لم تتزوج" [1]. انتهى. وأشار بالخبر السابق لقوله –عليه السلام–: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [2].

Mas'alah: What is the implication of the hadith regarding a mother's marriage and custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3726)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن الحديثين لا دلالة فيهما على سقوط حضانتها؛ إنما يدلان على عدم تقديمها؛ وحينئذ فيحتمل السقوط كما قالوه ويحتمل التساوي حتى لا يقدم أحدهما إلا بقرعة أو تخيير من الطفل أو اجتهاد من الحاكم أو غير ذلك.

الأمر الثاني: أن ما أطلقه من سقوط حضانتها بالتزويج تستثنى منه مسألة ذكرها في آخر كتاب الخلع نقلا عن فتاوى القاضي الحسين فقال: لو خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فتزوجت في أثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها بتزوجها لأن الإجارة عقد لازم.

Mas'alah: Does a grandmother lose custody if she marries the child's grandfather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3726)

قوله: ونص الشافعي – رضي الله عنه – على أن الجدة إذا تزوجت جد الطفل لا يبطل حقها من الحضانة؛ وعلل بأنه ولى تام الشفقة قائم مقام الأب. انتهى. وهذا التعليل يؤخذ منه تصوير ذلك بالجد أب الأب خاصة حتى لو (1) أخرجه أحمد (6893) ، والدارقطني (3/ 304) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن. (2) أخرجه أبو داود (2276) ، وأحمد (6707) ، والحاكم (2830) والبيهقي في "الكبرى" (15541) ، والدارقطني (3/ 204) ، وعبد الرزاق (12596) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. قال الألباني: حسن.

تزوجت بأبي الأم بطل حقها وهو كذلك على ما صرح به النووي في "فتاويه" وفي "لغات التنبيه" وفي الجد أبي الأم وجه أن الحضانة لا تبطل أيضا لأن له الحضانة في وجه، وقد قال الرافعي: إن الأم متى تزوجت ممن له حق في الحضانة لا تسقط.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries the child's uncle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3727)

قوله: ولو نكحت عم الطفل فوجهان: أصحهما لا تبطل حضانتها لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته. ثم قال بعد ذلك: وهذان الوجهان يطردان في كل من لها حضانة نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة. بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه، أو نكحت خالته عم

الطفل، أو نكحت عمته خاله. هكذا ذكره الشيخ أبو على وغيره. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من أن الخال له حق في الحضانة تبعه عليه في الروضة، والصحيح أن الخال وكل محرم ذكر غير وارث كالجد للأم لا حق له فيها كما ذكره بعد ذلك في الكلام على ترتيب المستحقين.

Mas'alah: What happens to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2817)

قال الشافعي : وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد لا تخالفها في شيء وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا أن يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقا فيهم عند والد قال وإذا آمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة .

Mas'alah: How does the mother's marriage affect her right to custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2900)

وأما الفراغ فنعني به أن لا تكون في نكاح غيره فإذا نكحت سقط حقها من الحضانة لأنه نوع رق ولا يؤثر رضا الناكح إلا إذا نكحت من له حق الحضانة كعم الولد فالمشهور أنه لا يسقط حقها من الحضانة وفيه وجه أن الأب أولى من الأم وإن نكحت العم

Mas'alah: What is the ruling on a mother who marries someone other than the child's father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

وناكحة غير أبي الطفل، ــــــــ

Mas'alah: Does a mother lose custody of her child if she marries someone other than the child's father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

قال: (وناكح غير أبي الطفل) ، سواء دخل بها أم لا، وسواء كان حاضرا أو غائبا؛ لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت أحق به ما لم تنكحي) وروى الدارقطني [3/ 304] : أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الأم أحق بولدها ما لم تتزوج) . ولأنها مشغول بحق الزوج فيتضرر الولد بذلك، ولا أثر لرضا الزوج كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة فقد يرجعان فيتضرر الولد.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries the child's grandfather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

والمراد: أبو الطفل وإن علا، فإذا تزوجت جده .. فالنص: أن لها الحضانة، وحمله الجمهور على أبي أبيه؛ لأن له حقا فيها فلا يسقط نكاحه حقها، كما لو كانت في نكاح الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when she marries a relative without custodial right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4218)

وصور المسألة ك أن يتزوج من له أب من لها أم، فتأتي بولد منه فتموت الزوج، فحضانته لأمها، فإذا تزوجت .. سقطت حضانتها، إلا أن يتزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنتها، فإن كانت مزوج بأبي الأم .. فلا حضانة لها؛ لأنه لا حضان له على الصحيح، ولذلك جزم المصنف في (فتاويه) تبعا للبغوي بأنها إذا تزوجت به أو بغيره من ذوي الأرحام .. سقطت حضانتها.

Mas'alah: What are the exceptions to a mother losing custody upon marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح. وإن كان رضيعا .. اشترط أن ترضعه على الصحيح ــــــ

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries during a custody contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

نعم؛ يستثنى من سقوط حضانتها بالتزويج: ما إذا خالعها الزوج على ألف مثلا وحضانة الصغير سنة، فتزوجت في أثناء السن .. فإنه لا ينزعه منها؛ لأن الإجارة عقد لازم، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What happens if the husband does not consent to the mother's custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

كل هذا إذا رضي الزوج بأنها تحضنه، فإن لم ترض بذلك .. سقط حقها.

Mas'alah: Why is a mother's custody not lost if she marries the child's paternal uncle or cousin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

قال: (إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح) ؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونون على كفالته، بخلاف الأجنبي، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة بابن عم أبيها. والثاني: يبطل حقها؛ لاشتغالها بالزوج، ولا حق له في الحضانة الآن، فأشبه الأجنبي، وبهذا أفتى ابن الفركاح، وقال: إنه مذهب الشافعي، وليس كما قال.

Mas'alah: How does marriage affect a woman's right to custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

و) خامسها (أن تخلو من زوج أجنبي) فلو تزوجت به سقطت حضانتها، وإن لم يخل بها أو رضي بدخول الولد داره لخبر «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج قال الماوردي: ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه نعم إن رضي الأب معه بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة (لا) من زوج (قريب له حق في الحضانة) فلا تسقط حضانتها بتزويجها منه (ولو بعد كابن عم الطفل) وعم أبيه؛ لأن له حقا فيها وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته كما لو كانت في نكاح الأب ولقضائه – صلى الله عليه وسلم – ببنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر إنها بنت عمي وخالتها تحتي (وهذا إن رضي الزوج) الذي نكحها بحضانتها، وإلا فتسقط؛ لأن له الامتناع منها وخرج بمن له حق الحضانة من لا حق له فيها كالجد أبي الأم، والخال فتسقط [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الأول في معرفة الحاضن والمحضون] قوله: ويحضن المسلم الكافر) الفرق بين حضانته وعدم تزويجه قريبته الكافرة أن القصد بالولي في النكاح طلب الكفء ونفي وجود العار وكفرها قاطع لذلك وهنا المقصود به الشفقة على الصغير والمجنون. (قوله كيوم في سنتين) وعبارة الصغير كيوم في سنة قال الأذرعي وهي أحسن. اهـ. بل هي الوجه قال الأذرعي: الصواب تقييد ذلك بما إذا كان المحضون مميزا فغير المميز لا يغتفر في حقه أي فتسقط حضانته مدة جنونه، وإن قلت إن (قوله دون من يدير الأمور بنظر ويباشرها غيره) قال في الخادم هو صريح في أن للمرأة في الحضانة أن تستنيب عنها من يقوم بأمور ولدها ومن ذلك استنبط البارزي أن للعمياء الحضانة قال:

لأن الشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به سواء كان أعمى أو بصيرا قال في الخادم ويوافق ما ذكره قول الرافعي أن ابن العم تثبت له الحضانة على بنت عمه التي تشتهى، وله أن يطلب تسليمها لامرأة ثقة، ولكن لا تسلم إليه. (قوله: ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر إلخ) شمل ما لو كان من أقاربه مسلم (قوله: وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز) فليس له نزعه منهما قبله (قوله: وتكفي العدالة الظاهرة) كشهود النكاح وبه صرح الماوردي والروياني فقالا لا ينزع منها إلا إذا ثبت فسقها وهو واضح ويوافقه قول النووي في الحجر ينبغي أن يكون الراجح في الأب والجد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وإذا اكتفي بذلك في المال ففي الحضانة أولى (قوله: فإن تنازعا بعد إلخ) أشار إلى تصحيحه. (فرع) أفتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن بالبلد فطلق زوجته وهي ساكنة في القرية، ولهما ابن يتعلم في الكتاب بأنه ينظر إن سقط حظ الولد بسكناه في القرية فالحضانة للأب (قوله: كما أفتى به النووي) سبقه إليه البغوي. (قوله: فلو تزوجت سقطت حضانتها) فإن لم يوجد بعدها قريب يحضن فهي للوصي (قوله: وكذا لو اختلعت بالحضانة) وحدها أو مع غيرها أو استأجرها لها (قوله: كابن عم الطفل وعم أبيه) قال في المنهاج وابن أخيه. اهـ. وإنما يتصور في غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخته لأمه بابن أخيه لأبيه فإن الأصح أن أخته لأمه مقدمة على الأخ للأب وقال في الأصل أو نكحت عمته خاله ذكره الشيخ أبو علي وغيره. اهـ. قال في المهمات ما ذكره تبعه عليه في الروضة والصحيح أن الخال لا حضانة له قال ابن العماد هذا عجيب فإن المراد إذا انتهت الحضانة إلى الخال وذلك عند فقد العصبات فإذا نكحته العمة دام حقها، وإلا فله الانتزاع منها.

حضانة المرأة بتزوجها منه.

Mas'alah: When does a woman regain custody after conversion, manumission, or divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

)

Mas'alah: What are the conditions for a woman to regain custody after the removal of a barrier?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

فرع) لو (أسلمت) الكافرة (أو أعتقت) الأمة (أو طلقت) من سقط حقها بالنكاح أو أفاقت المجنونة أو رشدت الفاسقة (ولو رجعيا) أو أفاقت المجنونة أو رشدت الفاسقة (استحقت الحضانة) لزوال المانع (ولصاحب العدة المنع من إدخاله) أي الولد بيته الذي تعتد فيه (لكن إذا رضي به استحقت بخلاف رضا الزوج الأجنبي) بذلك في أصل النكاح؛ لأن المنع ثم لاستحقاقه التمتع، واستهلاك منافعها فيه، وهنا للمسكن فإذا أذن صار معيرا، وخرج بقوله من زيادته الأجنبي أي الذي لا حق له في الحضانة غيره وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the two conditions for the wife's custody to fall due to li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1235)

* وللسقوط شرطان: 1 – أحدهما: أنه [2] لا ينسبه لما قبل نكاحه، وفاقا لما جزم به الماوردي، وهو الأرجح، خلافا لما جزم به في "الروضة" ونقله الشرح عن المتولي، فلعانه [3] قاصر على ما بعد نكاحه، بخلاف من ثبت زناه بعد القذف بحجة. الثاني:

أن تكون زوجة، فالموطوءة بشبهة ونحوها لا تسقط حضانتها على الأصح، قلته تخريخا مما ذكروه في إيجاب الحد عليها. وتسقط حضانة الزوجة بالنسبة إلى [الأجنبي على وجه في غير من لاعنت وقذفها بزنى آخر. * * * (1) في (ل) : "بما يرمى" . (2) في (ل) : "أن" . (3) في (ل) : "ولعانه" .

Mas'alah: What happens to a mother's custody if she marries someone with custody rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

وإذا تزوجت بمن له حق في الحضانة ورضي زوجها بذلك، فحضانتها باقية كما تقدم، فلو منعها سقطت حضانتها كما قاله الماوردي والإمام وغيرهما.

Mas'alah: How does slander affect custody rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

"الروضة" أنه المذهب، فإن لم يلاعن وحدت فقد سقطت حضانتها في حقه، وكذا في حق الأجنبي على الأصح عند شيخنا؛ وفاقا لما قال الماوردي أنه الأشبه بالحق؛ خلافا لما صححه المتأخرون.

Mas'alah: When does a grandmother lose her right to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

ويقدم أقربهن، ما لم تنكح، وإن نكحت-: كان الحق للأب، إلا أن تنكح الجدة جد

الصبي أبا أبيه، أو أبا أمه، إن أثبتنا له الحضانة أو عمه؛ على أحد الوجهين؛ فلا يسقط حقها.

Mas'alah: Can the father's consent restore custody to the mother after her remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

ولو رضي الأب يكون الولد عند الأم بعد ما نكحت، ورضي به زوجها، فلا حق للجدة؛ على أصح الوجهين؛ بل يكون عند الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody when she remarries?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=301)

ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل, وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر إليه الصلاة بنية المقام والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو الجد أحق به، والعصبة من بعده.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she remarries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5764)

الفصل: الأم إنما يكون لها حق حضانة الصبي إذا كانت خالية عن زوج, فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة. وقال الحسن البصري: لا تسقط حضانتها, وهذا غلط لقوله

صلى الله عليه وسلم: للأم أنت أحق به ما لم تنكحي. وروى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأم أحق بولدها ما لم تتزوج" ولأن النكاح يمنع مقصود الكفالة لاشتغالها بحق الزوج, واحتج بما روي أن عليا رضي الله عنه, وزيد بن حارثة, وجعفر بن أبي طالب تنازعوا في حضانة ابنه حمزة فقال: علي بنت عمر, وعند بنت رسول الله صلى عليه وسلم وقال زيد أخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخى بين حمزة وزيد, وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم" وسلمها إلى جعفر لها الحضانة وهي متزوجة قلنا: لا صحة فيه لأنه لم يكن هناك من هو أحق منها لأن زيدا لا حضانة له, وعلي وجعفر سيان في القرابة. فإذا تقرر هذا وتزوجت الأم, فإن لم يكن لها أم ولا إحدى أمهاتها فالأب أولى بحضانته, وإن كان لها أم ولم يكن لأمها زوج كانت أحق بحضانته, وإن كان لها زوج

نظر, فإن كان زوجها جد الصبي الذي هو أب أمه فهو أولى بحضانته من الأب, وإن كان زوجها غريبا فالأب أولى منها، ولو كان زوج المرأة عم الصبي, قال القفال: لا تسقط حضانتها قياسا على الجد. ومن أصحابنا من قال: لا يقاس العم على الجد, لأن حق آكد ألا ترى أنه أولى من الأخت وهي أولى من العم. وقال صاحب الحاوي: إذا كان زوج الأم عصبة للولد, فإن منعها من الكفالة سقط حقها, وإن أذن لها في الكفالة ومكنها من القيام بها فيه وجهان: أحدهما: تستحق الكفالة [ق 277 أ] لزوال السبب المانع بالتمكين واتقاء العار بامتزاج النسب. والثاني: لا تستحق الكفالة لعموم الخبر الذي ذكرنا ولأن الطبع يجذبها إلى التوفر على الزوج ومراعاة أولادها منه إن كانوا تسقط حضانتها لهذا. فإذا تقرر هذا وخيرنا الولد بين الأبوين, فإن اختار الأم فإن كان ذكرا كان بالنهار مع الأب يعلمه القرآن والأدب أو الصنعة يأوي بالليل إلى أمه ويبيت عندها. وإن كانت أنثى كانت عند أمها ليلا ونهارا لأن كل ما يحتاج إليه مما تتعلمه من

الخبز والطبخ والغزل, فإنها تتعلم من أمها وإن اختارت الأب تكون عنده ليلا ونهارا وسواء كان ذكرا أو أنثى إلا أن الأب يوجه الابن إلى أمه ليزورها في كل وقت ولا يستدعيها إليه لأن الأم عورة, وإن كانت أنثى فالأم تجيء إليها وتزورها لأنهما عورتان, والأم أولى بالخروج لأنها أكثر تجربة وأكمل عقلا وتمييزا من البنت فتكون الأم بالخروج أولى, وإذا جاءت إليها تعدت عندها قعود الزائرين, ولا تطيل الجلوس أول النهار إلى آخره إلا أن تمرض البنت فإنها تعقد وتطيل, وإن ماتت قعدت إلى أن تدفن ثم ترجع ولا ينبغي أن تخلو بالزوج, فإن لم يكن معها ثالث خرج الزوج حتى تدخل, وإن مرضت الأم خرجت البنت إليها ومرضتها, إن كانت تحسن ذلك, وإن لم تحسن ذلك لصغرها نظرت إليها وسألتها عن حالها, وقعدت عنها وقتا, ثم رجعت, وإن ماتت قعدت حتى تدفن, ثم ترجع وليس للأب أن يمنعها من البكاء, وله أن يمنعها من النياحة واللطم ويمنعها من الخروج مع الجنازة وزيارة قبرها لأنها عورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور ولا يمنع الابن من ذلك لأن الرجال لا يمنعون من زيارة القبور.

Mas'alah: Does a non-Muslim or remarried mother lose custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1862)

وكافر على مسلم، وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح.

Mas'alah: What happens to custody rights when the custodian remarries?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=50)

قوله فيما إذا نكحت الحاضنة فالحق للآخر زيادة له

Mas'alah: Who has custody of a girl when the mother remarries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

1067 – مسألة صبية بلغت ثمان سنين وهي تعقل عقل مثلها وافترق أبوها وزوجت الأم زوجا وهي تختار الأب ولا تريد الأم قال الأب أولى لأنه لا حق للأم في الحضانة إذا نكحت وإن اختارتها البنت لا عبرة باختيارها

Mas'alah: What is the condition of the mother not being married to a non-mahram for custody?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=249)

(و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل. فإن نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك،

Mas'alah: What happens to custody if one of the mother's conditions is violated?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=249)

(فإن اختل شرط منها) أي السبعة في الأم (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا.

Mas'alah: What are the rules of custody for a child when the father travels or the mother remarries?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(وولد مسافر لنقله ... أو نكحت لغير حاضن له)

Mas'alah: What happens to a mother's right to custody if she remarries or her impediment is removed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

لأن له الأمتناع فإن طلقت منكوحة عاد حقها لزوال المانع كما لو كملت ناقصة بأن عتقت أو أفاقت أو تابت أو اسلمت وما ذكره المصنف في سفر الأب للنقلة يأتى في محارم العصبة كالجد والأخ والعم فهم فيه أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب وكذا ابن عم لذكر كذلك أيضا ولا يعطى أنثى حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما فإن رافقته بنته سلمت له وبذلك تؤمن الخلوة وما ذكره في نكاح الأم يأتى في غيرها من الحاضنات

Mas'alah: When is a wife not given priority in custody over others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء، والزوجة مطيقة، وإلا بأن

كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها ح ل و ع ش.

Mas'alah: What is the condition of the custodian being unmarried in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1581)

(و) سابعها (الخلو) أي خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به، وإن لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody when she remarries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1581)

وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه، لأن من [حاشية البجيرمي] أراد سفر نقلة، كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم، أو المسافر إذا أمن الطريق والمقصد، وإلا فالمقيم أولى. قوله: (فلو أراد أحدهما) أي الأبوين كما هو صريح كلامه، وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله: فالعصبة من أب، أو غيره فتأمل ق ل. وقال بعضهم: فلو أراد أحدهما أي أحد من له حق في الحضانة. قوله: (فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقائه معها ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه

القرآن، أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك. كما تقدم عن البرماوي ومثله في العناني. قوله: (لخطر السفر) طالت مدته، أو لا، ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة شرح المنهج، والظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة، وعبارة م ر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم، وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد، اهـ. أي: لأن السفر فيه مشاق، والأم أشفق عليه من الأب والمراد بخطر السفر مشقته. قوله: (أو لنقلة) ويصدق في قصدها فإن رد عليها اليمين حلفت وأمسكته، أي المحضون برماوي. قوله: (من أب) أي ولو كان سفره في بادية والأم في مدينة ولا فرق بين أن يكون الأب أولا في البلد التي فيها الأم أم لا فإن لم يكن أب ولا جد وأراد الأخ الانتقال وهناك عم، أو ابن عم مقيمان فليس للأخ أخذه بخلاف الأب والجد. اهـ. برماوي. وقوله: (أولى به من الأم) أو غيرها وقال ق ل: قوله: أولى من الأم كان الأنسب بما قبله أن يقول: أولى من غير العصبة، وقوله: من الأم نعم إن سافرت معه استمر حقها، كما يعود لها إذا عاد من سفره برماوي قوله: (إن أمن خوفا في طريقه إلخ) أي ولو كان وقت شدة حر، أو برد وتضرر بذلك، ويجوز له سلوك البحر به وليس خوف الطاعون مانعا، وإن وجد في أمثاله ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة برماوي. قوله: (وإلا) أي بأن لم يأمن الخوف قوله: (وقد علم. . . إلخ) هذا تقييد لقوله: فالعصبة من أب وغيره ولو غير محرم أولى فإنه شامل لابن العم والمحضون أنثى مشتهاة. قوله: (والخلو من زوج) قضية إطلاقه أنه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره، وهو المذهب المنصوص، لأنه إنما يسقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن، شرح المنوفي مع تصرف. قوله: (فلا حضانة لمن تزوجت) أي لامرأة تزوجت بمن لا حق له في الحضانة فإن طلقت عاد استحقاقها، وعبارة م ر: أو طلقت منكوحة، ولو رجعيا لحضنت حالا، وإن لم تنقض

عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد وذلك لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ بحروفه. قوله: (وإن لم يدخل بها) أي بمجرد العقد، وإن كان الزوج غائبا، وعبارة متن المنهج ولا ناكحة غير أبيه اهـ. والمراد غير أبيه وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب وذلك بأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبوه وأمه فتحضنه زوجة جده، نعم لو خالعته على حضانته ولو مع مال آخر، لم تسقط حضانتها بالنكاح، لأنه عقد إجارة وهو لازم، كما قاله البرماوي قوله: (وإن رضي) أي الغير أي ولم يرض الأب المذكور، وإلا استمرت لها ولا حق لناكحة أبي الأم. اهـ. برماوي. قوله: (وعاء) بالنصب خبر ل كان، وقوله حواء أي حاويا له. قوله: (وزعم) قال في المصباح: زعم من باب قتل وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي بالحجاز وضمها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال

Mas'alah: What is the ruling on a custodian marrying someone with a right to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

Mas'alah: What is the ruling on a step-grandmother's custody and a mother's refusal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1308)

[حاشية عميرة] غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده ، قوله: (أو

امتنعت) منه تعلم عدم الإجبار وهو كذلك. نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فلا إشكال في التعين نبه عليه ابن الرفعة، قوله: (بأن القريب) أجيب أيضا بأن الممتنعة صالحة للحضانة في حال الامتناع بخلاف الولي الغائب لتعذر الوصول إليه قوله: (أو عم) مثله ابن العم لكن إن كان المميز أنثى فالأم أحق قطعا. قوله: (حول) أي بخلاف اختيار مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير، قوله: (فالأب أولى) أي ولو كان سفره إلى

Mas'alah: Does a woman lose custody if she remarries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3256)

ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت (1) . وحكي عن الحسن البصري أنه قال: لا تسقط حضانتها.

Mas'alah: Does a mother's marriage to a stranger nullify her custody rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

ولو نكحت أم الطفل بعد فراق أبيه أجنبيا بطلت حضانتها ولا أثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل أو ابن أخيه أو ابن عمته فالأشبه أنه لا يبطل حقها من الحضانة

Mas'alah: When does a disqualified woman regain custody rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

وإذا أسلمت الكافرة أو أفاقت المجنونة أو عتقت الأمة أو حسن حال الفاسقة ثبت لها حق الحضانة

Mas'alah: Does a mother lose custody upon remarriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واختلفوا فيما إذا طلقت بعد طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعي تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق

Mas'alah: What is the form for a grandmother's custody when the mother remarries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=593)

صورة حضانة للجدة أم الأم إذا كانت متزوجة بالجد أبي الأم على مذهب الإمام

أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضرت إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وأحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان زوج المدعية المذكورة أعلاه يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار إليه أنها تزوجت التزويج الشرعي بأجنبي وأنها سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان ابن فلان وأنها الآن هي المستحقة لحضانة الصغير المذكور وسألت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف فسألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم

المشار إليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد أبي الأم لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانته حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم الخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بأبي الأم وأمرها بتسليم الصغير المذكور أعلاه لجدته المذكورة فسلمته لها فتسلمته منها تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form for a mother regaining custody after divorce from a subsequent husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=594)

صورة حضانة المرأة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق إليها بالطلاق خلافا لمالك حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي فلانة وأحضرت معها مطلقها فلان وادعت عليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا يدعي فلان الثلاثي العمر أو الرباعي وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل تاريخه وأنها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بمالها من حق الحضانة الشرعية ثم إنها بعد ذلك نكحت رجلا آخر يدعي فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك وأن والده المذكور انتزعه من يدها بعد ما نكحت فلانا المذكور ثم إنها طلقت من الناكح المذكور طلاقا بائنا وأنها حال الدعوى خالية عن الزوج وأنها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده المذكور وتسليمه إليها وأنه ممتنع من تسليمها الولد المذكور وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب

بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته غير أنه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة شرعية تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثاني المذكور وسألت الإذن في إحضارها فأذن لها فأحضرت شاهدين عدلين هما فلان وفلان واستشهدتهما فشهدا لدى الحاكم المشار إليه بالطلاق البائن الثاني

المذكور عرفهما سيدنا الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهما وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت الطلاق عنده وتبين له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور فحينئذ سألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة ولدها المذكور وتسليمه إليها والعمل بمقتضى مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي أو الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهم وأرضاهم فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها وحكم لها بحضانة ولدها المذكور وإبقائه في يدها وفي حضانتها ما دامت متصفة بصفات الحاضنات حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم الولد المذكور إليها فسلمه إليها فتسلمته منه تسلما شرعيا والتزمت القيام بحضانته وتربيته وإصلاح شأنه وملازمة الإقامة معه في مسكن شرعي يليق به وتولى إطعامه الطعام والإدام وغسل ثيابه وتنظيفها وتغييرها وغسله في الحمام وعمل مصالحه كلها بما هو مفروض له ولها ولمن يخدمها وهو في غرة كل يوم كذا خارجا عن الكسوة بتصادقهما على ذلك وانفصلا عن مجلس الحكم العزيز المشار إليه على ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن سبقها المطلق إلى المالكي وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم عود استحقاقها عنده فيقلب هذه الصيغة وتكون الدعوى منه ويحكم الحاكم المالكي للمطلق

Mas'alah: What is the ruling on custody when a mother remarries during a khul' agreement?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=364)

455 – مسألة خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فتزوجت في أثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها بتزويجها لأن الإجارة عقد لازم نقله في آخر الخلع عن فتاوي القاضي حسين

Mas'alah: How does the mother's marriage affect her right to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام أنت أحق به مالم تنكحي ولأنها مشغولة بالزوج فيضرر الولد ولا أثر لرضا الزوج بذلك كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه فهل يسقط حق الجدة الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الأم وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت أم الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان أصحهما لا تبطل لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي وبهذا قطع الامامان القفال وحجة الإسلام الغزالي

Mas'alah: Does the mother retain custody if she marries a relative who also has custody rights?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل أي أب أبيه

Mas'alah: What is the ruling on custody when the grandmother is the custodian and marries the grandfather?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

لأن له حقا في الحضانة وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody rights when she remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

قال: ولا حق للمرأة إذا نكحت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق ما لم تنكحي" ، وروي أنه – عليه السلام –قال: "الأيم أحق بولدها ما لم تتزوج" .

ولأن النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة، ويتعير به، ولا أثر لرضا الزوج؛ كما لا اثر لرضا السيد بحضانة الأمة. نعم، لو رضي معه الأب بذلك سقط حق الجدة من الحضانة – على الأصح – فيكون عند الأم. وقيل: لا يسقط حق الجدة برضا الأب،

قاله في "التهذيب" . وبهذا يظهر لك أن المراد بالجدة: [أم الأم] ، لا أم الأب.

Mas'alah: Does a divorced woman regain custody rights after being divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7578)

قال: حتى تطلق- أي: وإن كان رجعيا - [لأن به] يزول المانع، وهو اشتغالها بحق الزوج. وهكذا الحكم في كل مانع، إذا زال، فإنه يعود حق الحضانة كما كان وإذا راجع المطلقة، سقط حقها أيضا. وخرج ابن سريج قولا: أن الطلاق الرجعي [لا] يكفي حتى تنقضي العدة؛ لبقاء أحكام الزوجية، وهو اختيار المزني. والمسألة مصورة في الطلاق الرجعي والبائن فيما إذا رضي المطلق بدخوله منزل العدة إن كان له، أو لم يرض، وكان لها. أما إذا كان له ولم يرض، ولم يكن لها أن تدخله فيه. وقد فهم من كلام الشيخ: أن حقها من الحضانة لا يعود بما عدا الطلاق وإن كان محرما كالظهار قبل التكفير وغيره.

Mas'alah: Does a grandmother lose custody if she marries the child's grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7579)

قال: إلا أن يكون زوجها جد الطفل، [أي: أب أبيه؛ لأن له حقا في الحضانة؛ فلا يسقط نكاحه حقها؛ كما لو كانت في نكاح الأب، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة: أن يتزوج رجل بامرأة ويتزوج ابنه بابنتها من غيره، ثم يجيء لابنه ولد، ثم تموت الأم؛ [فتنتقل الحضانة إلى أم الأم، وهي زوجة الجد. أما الجد أبو الأم] فالذي يظهر من

كلام الأئمة – حيث صوروا المسألة بما ذكرناه: أنه كالأجنبي، إذا قلنا: لا حق له في الحضانة، وإلى ذلك يرشد – أيضا – كلام البغوي؛ حيث قال: الحق للأب إذا نكحت، إلا أن تنكح الجدة جد الطفل: إما أبا الأب، أو أبا الأم إن ثبتت له الحضانة. وفي "الجيلي" حكاية عن "الحلية" و "البحر" : أنه لا فرق بينه وبين أب الأب، وأن الفتوى الآن عليه؛ لأنه ليس بأجنبي، وإن لم يكن له حق الحضانة. وفي كلام القاضي الحسين إشارة إليه؛ فإنه قال: قال الشافعي: إذا نكحت الأم، بطل حقها، وأمها – وهي الجدة– أولى بحضانته ما لم تتزوج هي، إلا أن يكون زوجها جد الطفل – فالجد والد – إذا رضي أن يكون عنده؛ لأن له ألا يدخل منزله ابن ابنته. واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أنها لو تزوجت بمن له حق في الحضانة، غير الجد – لا تكون لها الحضانة، وهو وجه حكاه الماوردي وغيره؛ لظاهر الخبر، ولما يجذبها الطبع إليه من التوفر على الزوج، ومراعاة أولادها منه، وليس كالجد؛ فإن الجد تام الشفقة، قوى القرابة. والأشبه عند الرافعي – وبه قال القفال، وهو المذكور في "التتمة" ، وقال البغوي: إن صاحب "التلخيص" خرجه من الجد: أنه لا يبطل حقها. ووجهه: ما روى أبو داود – رضي الله عنه– أنه "لما قتل حمزة، وتنازع في حضانة ابنته علي بن أبي طالب، وقال: بنت عمي، وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعفر بن أبي طالب –أيضا– وقال: بنت عمي وعندي خالتها – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الخالة أم "، وسلمها إلى جعفر" . والقائل الأول حمل ذلك على أنه – عليه السلام –رجح جعفرا، مع مساواته

لعلي في القرابة – بالخالة، لا على ترجيح الخالة على غيرها. وفي "ابن يونس" : أنه قيل: [إنه] إذا كان المنازع للأم في الحضانة أعلى درجة من زوجها أسقط حق الحضانة وليس بشيء، وهذا أخذه من قول مجلي: إن الشيخ ابا علي ذكر أن العم إذا نكح أم الطفل، مع وجود الأب – بطل [حق الأم] ؛ لأن الأب أولى من العم؛ فصار بالإضافة

إلى الأب في الحضانة كالأجنبي. ثم قال: وهذا الوجه الذي ذكره لا يجري إذا كان منازعها في الكفالة في درجة الزوج، ويجري إذا كان مقدما عليه. وهذا كله فيما إذا رضي الزوج بأن تحضنه الزوجة، أما إذا منعها من ذلك فإنه يسقط حقها، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries a non-relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2392)

وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح، [مغني المحتاج] وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله كما مر، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين، وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام كما مر في باب اللقيط وإن قال الأذرعي: المختار، وظاهر النص الوجوب. تنبيه: أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر، وهو كذلك، وللمسلم على الكافر بالأولى؛ لأن فيه مصلحة له. وخامسها: أن تخلو الحاضنة من زوج أجنبي كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (ناكحة) زوج (غير أبي الطفل) وإن لم يدخل بها ورضي أن يدخل الولد داره للخبر المار: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. قال الماوردي: ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد، وإنما تسقط حضانتها وتنتقل إلى من بعدها إذا لم يرض الأب والزوج، فإن رضيا بذلك قال في أصل الروضة: سقط حق الجدة على الصحيح، وظاهره بقاء حق الأم، وصححه البغوي والخوارزمي وجرى عليه في الكفاية

واستغربه في المطلب، إذ كيف يسقط حق الجدة برضا الأب؟ ، ولذا قال الأذرعي: الأقيس عدم السقوط، وقد يرد ذلك بأن الجدة لم ينتقل الحق إليها حينئذ حتى يقال سقط كما يؤخذ مما مر، ويستثنى من سقوط الحضانة بالنكاح ما لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة، ولكن ليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها حينئذ (في الأصح) ؛ لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته، كما لو كانت في نكاح الأب، ولقضائه – صلى الله عليه وسلم – بنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر: إنها بنت عمي وخالتها تحتي، بخلاف الأجنبي. والثاني: يبطل حقها لاشتغالها بالزوج ولا حق له في الحضانة الآن فأشبه الأجنبي. تنبيه: محل الخلاف إذا رضي الزوج الذي نكحها بحضانتها وإلا فتسقط جزما؛ لأن له الامتناع منها، وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح، ولا يختص الاستثناء بما ذكر في المتن بل ضابط ذلك كل من له حق في الحضانة، فلو قال المصنف: إلا لمن له حق في الحضانة ورضي لعم ما ذكر. أما من لا حق له فيها كالجد أبي الأم والخال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به. قال ابن شهبة: وعد في الروضة وأصلها من مستحقي الحضانة الخال، والخال لا حضانة له على الصحيح. قال الأذرعي: وأجوز أنه حرف سهوا من قول بعضهم، أو نكحت أخا له فأغفلت الألف أول الكلمة، ويحتمل غيره. وسادسها: أن

Mas'alah: When does a divorced or completed female regain custody?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2393)

فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت، وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح، [مغني المحتاج] تكون الحاضنة مرضعا للطفل كما أشار إلى ذلك بقوله (وإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق الحاضنة (أن ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها. والثاني: لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة. وأجاب الأول بأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسرا عليه فلا يكلف ذلك. تنبيه: هذا ظاهر كلام المصنف، وفيه فيما إذا لم يكن لها لبن نظر؛ لأن غايتها أن تكون كالأب ونحوه مما لا لبن له، وذلك لا يمنع الحضانة، وكلام الأئمة كما قال الأذرعي وغيره يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن. وقال البلقيني: حاصله أنها إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها اهـ. وهذا هو الظاهر، وسابعها: أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره، وثامنها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي. وتاسعها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا من أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام. ثم قال: وقد يقال: إن باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما في الفالج اهـ. وهذا هو الظاهر وعاشرها: أن يكون رشيدا فلا حضانة لسفيه؛ لأنه ليس أهلا للحضانة كما قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب. وحادي عشرها: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي. وثاني عشرها: أن لا يكون صغيرا؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها. (فإن) فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن (كملت ناقصة) بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة (أو طلقت منكوحة) بائنا أو رجعيا على المذهب المنصوص (حضنت) لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال

قبل انقضاء العدة على المذهب، ويشترط في استحقاق المطلقة الحضانة رضا الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق، وهذا بخلاف الزوج الأجنبي إذا رضي بذلك في أصل النكاح فإنها لا تستحق (وإن غابت الأم أو امتنعت) من الحضانة (فللجدة) مثلا أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت. وضابط ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه. والثاني: تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل. وأجاب الأول بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان. تنبيه: قضية كلامه عدم إجبار الأم عند الامتناع، وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت كما قاله ابن الرفعة؛ لأنها من

Mas'alah: How does remarriage affect a mother's right to custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8259)

10222 – وأما الفراغ، فالمعني به أن لا تتزوج زوجا غير أب المولود، فإذا نكحت، بطل حقها من الحضانة وفاقا، ولو رضي الزوج بأن تحتضنه، فلا يعود حقها لرضا الزوج باحتضانها، كما لا يثبت حق الحضانة للرقيقة [وإن] (1) رضي مولاها، فلو طلقها الزوج، نظر: فإن أبانها، عاد حقها في الحضانة، خلافا لمالك (2) رضي الله عنه، فإنه قال: إذا بطل حقها من الحضانة بالنكاح، لم يعد بالإبانة، ولا خلاف أنها لو جنت، ثم أفاقت، فحقها يعود بالإفاقة.

Mas'alah: Does a revocable divorce restore the mother's custody right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8259)

هذا إذا طلقها الزوج طلاقا مبينا، وأما إذا طلقها طلاقا رجعيا، فالمنصوص عليه للشافعي رضي الله عنه أن حقها يعود بالطلاق الرجعي؛ فإن الرجعية تنعزل عن زوجها، وتتربص للاعتداد، فإذا انقطع عنها شغل مستمتع الزوج، كانت في الغرض المطلوب بمثابة البائنة. وذهب المزني إلى أن حقها لا يعود؛ فإن سلطان الزوج مطرد عليها: يرتجعها متى شاء، وهي في حكم الزوجات، فيبعد أن يعود حقها من الحضانة، وهي بعد على حكم الزوجية، وقد خرج ابن سريج وغيره قولا موافقا لمذهب المزني، وهو منقاس حسن، ووجهه ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a mother's marriage to the child's uncle or grandfather nullify her custody right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8265)

فرع: 10227 - ذكرنا أن المرأة إذا تزوجت، بطل حقها من حضانة المولود، وقد استثنى الأئمة من هذا الفصل أن تنكح الأم عم الطفل، وقد يسهل تصوير ذلك، وقد تنكح جد الطفل، فقال الأصحاب: الأم إذا نكحت من له حق في الحضانة، لم يسقط حقها من الحضانة، وإن كان زوجها مؤخرا في استحقاق الحضانة عن الأب على ما سيأتي ترتيب ذلك من بعد، إن شاء الله.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a mother's marriage to a custody-holder nullifies her

right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8265)

توجيه الوجهين: من قال: الحق للأب، قال: لأنها اشتغلت بالنكاح، فبطل حقها، وبقي الجد والأب، أو العم والأب، والأب مقدم على من هو زوجها. [ووجه] (1) الوجه الثاني، وهو الذي صار إليه معظم الأصحاب أن حقها لا يسقط من الحضانة؛ لأنها انضمت بالزوجية إلى من له حق الحضانة، فلا تصير مشغولة بهذا التزوج، وهي بمثابتها لو كانت خلية عن الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling when the mother's new husband also seeks custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8265)

والذي لا بد منه في إتمام ذلك أن المسألة مفروضة فيه إذا كان زوجها (2) طالبا للحضانة، فيتحقق ما ذكرناه، وتصير المرأة معتضدة [في معنى الحضانة] (3) ويزيدها النكاح إعانة.

Mas'alah: What is the ruling when the mother's new husband does not seek custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8265)

وأما إذا كان زوجها لا يطلب الحضانة وينبغي منها التفرغ له، والتهيؤ لحقوقه، فهي

مشغولة والحالة هذه بالزوجية، فيستحيل أن يثبت لها حق الحضانة والحالة هذه. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ننبه أن المراد (بزوجها) هنا، هو الزوج الذي تعيش معه (عم أو جد الطفل) فلا ينصرف الذهن إلى الزوج الأول، الذي هو أب الطفل. (3) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) والمثبت من صفوة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries someone other than the child's father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3181)

وناكحة غير أبي الطفل) وإن رضي زوجها ولم يدخل [حاشية الشبراملسي] لنسبته إليها شرعا (قوله: وقيل تقدم عليه) أي الأب (قوله كأمهاتها) أي الأم (قوله: من النسب) مثال للحاشية (قوله: وأصبر) عطف مغاير (قوله: أنثى) أي مع ذكر (قوله: ما لم يدع الأنوثة) أي بظهور علامة له خفيت على غيره (قوله: ويحلف) أي فيقدم على الذكر (قوله: لكن ليس له) أي السيد، وقوله: نزعه هذا شامل للأب والأم واقتصر على الأم حيث قال: تلخيص القول فيه أن الولد الرقيق حضانته لسيده إلا إذا كان قبل السبع وأمه حرة اهـ سم على منهج (قوله من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الأم بإن تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهي حرة، والأب رقيق كالولد (قوله: ولو قيل بمجيء ما مر) أي من أنه إن دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للأب وإلا انتظرت الإفاقة ثم رأيته في حج (قوله: وناكحة غير أبي الطفل) أي بمجرد العقد، [حاشية الرشيدي] الشارح (قوله: أو الأب أو هما لإدلائهما بالأم) هو لا يتأتى في الأخت للأب، فالصواب إسقاطها من الشارح إذ هذا القيل لا يجري فيها، وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها؛ لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائها به انتهت

(قوله: بأن لم يكن من المستوين قربا أنثى) أي منفردة بقرينة ما بعده (قوله: وهي على القن لسيده) كلام مستأنف (قوله: لأم قنة) في حواشي التحفة نقلا عن صاحبها أنه بالإضافة، وانظر ما وجهه مع أن قوله فيما لو أسلمت إلخ. قد يعين أن لأم بالتنوين فتأمل (قوله: ومع تزوجها لا حق للأب) ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لمن بعد الأبوين ثم القاضي الأمين فليراجع (قوله: ولو قيل بمجيء ما مر إلخ.) عبارة التحفة: ويظهر أن القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا، ويحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody when she marries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3182)

بها للخبر المار «أنت أحق به ما لم تنكحي» وإذا سقط حق الأم بذلك انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم،

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries the child's paternal grandfather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3182)

وإن نازع الأذرعي في ذلك، أما ناكحة أبي الطفل، وإن علا فحضانتها باقية، أما الأب فظاهر، وأما الجد فلأنه ولي تام الشفقة، وقضيته أن تزوجها بأبي الأم يبطل حقها وهو كذلك، وتناقض فيه كلام الأذرعي، وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في أثناء السنة؛ لأن الإجارة

عقد لازم)

Mas'alah: What is the ruling when a custodian marries someone who also has a custody right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3182)

إلا) إن تزوجت من له حق في الحضانة أي في الجملة، ورضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) أو أخته لأمه أخاه لأبيه (في الأصح) ؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفعة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، ومن ثم

Mas'alah: How does a woman's marriage affect her right to custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3649)

الشرط الخامس: كونها فارغة خلية، فلو نكحت أجنبيا، سقطت حضانتها لاشتغالها بحقوق الزوج، فلو رضي الزوج، لم يؤثر، كما لا يؤثر رضا السيد بحضانة الأمة، فقد يرجعان فيتضرر الولد، فلو نكحت عم الطفل، فوجهان: أصحهما: لا تبطل حضانتها لأن العم صاحب حق الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، وبهذا قطع القفال والغزالي والمتولي، ويقال: إن صاحب التلخيص خرجه من نص الشافعي – رحمه الله – أن الجدة إذا نكحت جد الطفل لا يبطل حقها من الحضانة، وكذا لو كانت في نكاحه، ثبت لها حق الحضانة بخلاف ما لو كانت في نكاح أجنبي، والثاني: يبطل حق الأم، وليس العم كالجد لأن الجد ولي تام الشفقة قائم

مقام الأب، وهذان الوجهان في نكاح الأم العم، يطردان في كل من لها حضانته، نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل، أو عم أبيه، أو نكحت خالته التي لها حضانة عم الطفل، أو نكحت عمته خاله، هكذا ذكره الشيخ أبو علي وغيره، ثم إنما يبقى الحق إذا نكحت الجدة جد الطفل، أو الأم عمه على الأصح إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبى، فله المنع، وعليها الامتناع.

Mas'alah: When does a mother regain custody after removal of a disqualifying condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3650)

فرع لو أسلمت الكافرة، أو أفاقت المجنونة، أو عتقت الأمة، أو رشدت الفاسقة، أو طلقت التي سقط حقها بالنكاح، تثبت لها الحضانة لزوال المانع، وسواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، هذا هو نص المذهب، وخرج ابن سريج قولا أنه لا حضانة للرجعية حتى تنقضي العدة، وبه قال المزني لأن الرجعية زوجة، فعلى المذهب: إن اعتدت في بيت الزوج فإنما تثبت لها الحضانة إذا رضي الزوج بأن يدخل الولد بيته، فإن لم يرض، لم يكن لها أن تدخله بيته، وكذا في البائن، وإذا رضي، ثبت حقها بخلاف رضاه في صلب النكاح، لأن المنع هناك لاستحقاقه الاستمتاع، واستهلاك منافعها فيه، وهنا للمسكن، فإذا أذن صار معيرا.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a relative who also has custody rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3708)

م يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم، وإن نازع فيه الأذرعي، أما ناكحة أبي الطفل، وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح، وأما الجد فلأنه ولي تام الشفقة، وقضيته أن تزوجها بأبي الأم يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الأذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف، وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها أثناء السنة؛ لأن الإجارة عقد لازم (إلا) إن تزوجت من له حق في الحضانة في الجملة، ورضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) ، أو أخته لأمه أخاه لأبيه (في الأصح) ؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده.

Mas'alah: Does a non-Muslim or a remarried mother lose custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

وكافر على مسلم، لما أسلفناه، وناكحة غير أب الطفل، لأن النكاح يشغلها عنه، إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح؛ أي فإن لها الحضانة بشرط الرضا لأنهم أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونون على كفالته بخلاف الأجنبي، وضابطه كل من له حق في الحضانة، والثاني: لا، لإطلاق قوله -عليه الصلاة والسلام- للأم: [أنت أحق به ما لم تنكحي] [139].

Mas'alah: What happens to custody rights if the mother remarries after a khul' agreement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

فرع: لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة؛ ونكحت؛ قال القاضي: يبقى حقها، لأنها إجارة لازمة.

Sub-topic – Eligibility and Disqualifications of Custodians

Mas'alah: Do custody rights return when the disqualifying condition is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5728)

وإن أعتق الرقيق، أو عقل المجنون والمعتوه، أو عدل الفاسق، أو أسلم الكافر.. عاد حقهم من الحضانة؛ لأن الحضانة زالت لمعنى، وقد زال ذلك المعنى، فعادت الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5736)

[فرع ثبوت الحضانة للخنثى] قال القاضي: إذا كان لطفل أخت لأب وأم، وخنثى لأب وأم.. فالحضانة للأنثى دون الخنثى. وإن كان له أخت لأب، وخنثى لأب وأم.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الخنثى أولى. والثاني: أن الأخت أولى. وإن اجتمع خنثيان: أحدهما خال، والآخر عم.. فالحضانة للخال؛ لأنه لما تقابلت أحوالهما.. قوي الخال لقوة إدلائه بالأم؛ لأن الغالب أن أحكام الخنثى حكم المرأة.

Mas'alah: What conditions affect custody rights regarding chastity and slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2353)

2909 - فصل في بيان حضانة المقذوف يشترط في الحضانة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا، ولا تبطل الحضانة بمقدمات الزنا، فمن رأيناه يشبب، ويراود، ويحوم على طلب الزنا، لم تبطل حضانته اتفاقا، ومن زنى بطلت حضانته، ولا حد على قاذفه. ومن وطئ أخته من النسب أو الرضاع بملك اليمين، فإن أوجبنا الحد سقطت حضانته، وإن لم نوجبه فوجهان. وإن وطئ جارية ابنه، أو جارية يملك بعضها، وقلنا: لا يجب الحد، فوجهان مرتبان، وأولى ببقاء الحضانة؛ فإنها قد تصير حلاله بالاستيلاد. ولو وطئ شافعي في نكاح بلا ولي، فوجهان مرتبان على وطء الأب، وأولى بالبقاء؛ للاختلاف في الإباحة. وإن وطئ بشبهة في نكاح فاسد، أو غلط بالزوجية، فوجهان مرتبان على النكاح بلا ولي، وأولى بالبقاء؛ لقيام العدالة، وانتفاء الملامة. وإن جرت الفاحشة في الصبي فهي كوطء الشبهة عند الأصحاب، ورتبه الإمام على وطء الشبهة، فإن البالغ قد يلام لترك التحفظ.

ولا تبطل الحضانة بوطء الحائض والمحرمة اتفاقا، ومن خالف فيه فقد أبعد.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1799)

الشرط فقد الرق للمحتضن) فلا حضانة لمن فيه رق ولو مبعضا؛ لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده ولا يؤثر رضاه وإذنه فقد يرجع فيتشوش أمر الولد ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد لكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه الرافعي في أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي وأقره قال في المهمات

وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها. (

Mas'alah: What is the condition of sanity for the custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1799)

والعقل) فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا لما مر إلا أن يندر ويقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول وفي معنى المجنون مريض لا يرجى برؤه كمن به سل أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره فإن أثر في مجرد عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره، ولا حضانة لأبرص وأجذم كما في قواعد العلائي لخبر «لا يورد ذو عاهة على مصح» ولا لأعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام، ثم قال

Mas'alah: What happens to custody rights when a sinful person repents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1800)

[حاشية العبادي] قوله: فلا حضانة لفاسق) لو تاب الفاسق فالمتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج إلى استبراء م ر (قوله: أي إن كان رضيعا) يجوز رجوعه للأول أيضا فيكون الخبر لكان محذوفا (قوله: فإنه لا يشترط كونها. . . إلخ) وحينئذ فلها الحضانة ويحضر لها مرضعة م ر (قوله وامتنعت) أي بغير عذر وإلا فلها الحضانة ويأتي

لها بمرضعة إلى زوال العذر م ر. (قوله: وابن أخيه) صورتها أن تتزوج أخت الطفل لأمه من ابن أخيه لأبيه فإن الأخت للأم حينئذ لا يسقط حقها بر منهج (قوله وجده لأبيه) أي كأن تتزوج به خالة الطفل (قوله: في سكن الزوج) أي المطلق [حاشية الشربيني] الخبر لا يورد) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه ع ش (قوله: وذهب في المهمات إلخ) عبارة شرح م ر على المنهاج الأوجه أنها إن احتاجت للمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنها أثر وإلا فلا. اهـ. (قوله: من له حق في الحضانة إلخ) فلو فسق انقطعت حضانة الأم قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا أي ز ي لأن الحضانة لغيره حقيقة. اهـ.

Mas'alah: Can a mother waive her right to custody and allow separation from her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6708)

(فصل) : وإذا كان مع الأم أو من قام مقامها في تحريم التفرقة بينهما، فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز، لأن حق الجمع مشترك بينهما وبين الولد، فإن رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد، وتؤخذ بحضانته في زمانها، فإن عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما، سواء أعتقت الأم أو الولد، لأنه لا يد على الحر، واليد مختصة بالمملوك، فانفرد كل واحد منهما بحكمه. (فصل) : وإذا حرم التفرقة بينهما، ففرق بينهما ببيع، ففي بطلان البيع وجهان: أحدهما: - وهو مذهب البغداديين - أن البيع باطل، وبه قال أبو يوسف، لرواية الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي - عليه السلام - أنه فرق بين جارية وبين ولدها، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ورد البيع. وروى ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: قدم أبو أسيد بسبي من البحرين، فصفوا لينظر إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى امرأة تبكي، فقال:

مالك

تبكين؟ قالت: بيع ولدي في بني عبس فقال لأبي أسيد: لتركبن ولتجئن به كما بعته. والوجه الثاني: – وهو مذهب البصريين – أن البيع صحيح، وبه قال أبو حنيفة: لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه، كالنهي عن البيع في وقت الجمعة، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما، ويقال للمشتري والبائع: إن تراضيتما ببيع الآخر لتجتمعا في الملك كان البيع الأول ماضيا، وإن تمانعتما فسخ البيع الأول بينكما، ليجمع بينهما، وعلى هذا يحمل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فسخ البيع، لتعذر الجمع دون فساد العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by a husband's ability to enjoy his wife in custody rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت

Mas'alah: Is sanity a condition for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

أولها (العقل) فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه

Mas'alah: Does intermittent insanity negate the right to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول

Mas'alah: Is freedom a condition for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

(و) ثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد

Mas'alah: What does the author say about the term 'adalah' in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر

Mas'alah: What happens if there is a dispute over custody eligibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي

Mas'alah: What is the condition of residence for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

(و) سادسها (الإقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد

Mas'alah: To whom may a desirable child not be handed over for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا

Mas'alah: What is the ninth condition for a custodian regarding chronic illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره

Mas'alah: What is the tenth condition for a custodian regarding leprosy and elephantiasis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي

Mas'alah: When is the mother not preferred for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=340)

الأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين إلا في ثماني مسائل 2: أحدها: أن يقول كل واحد منهما: "أنا أمسك الولد" فالأب أولى. والثانية: أن يكون الأب مأمونا دون الأم. والثالثة: أن لا تكمل الحرية في الأم ويكون الأب حرا. والرابعة: إذا افترق الدار بهما فالأب أولى. والخامسة: إذا تزوجت الأم فالأب أولى. والسادسة: إذا كان الأب مسلما والأم ذمية. والسابعة /3: إذا كان الأب مسلما والأم مرتدة. والثامنة: أن تكون الأم مجهولة النسب فأقرت بالرق لإنسان.

Mas'alah: Who is disqualified from having custody of a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1240)

فصل: ولا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقه ولا تثبت لكافر على مسلم وقال أبو سعيد الإصطخري تثبت للكافر على المسلم لما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تسلمني وأنا غلام فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا غلام اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك وإن شئت إلى أمك" فتوجهت إلى أمي فلما رآني النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: "اللهم اهده فملت إلى أبي فقعدت في حجره" . والمذهب الأول لأن

الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر والحديث منسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" . ولأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعيا لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إنما

سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة.

Mas'alah: What are the conditions for a mother's entitlement to custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3723)

قوله في "الروضة" : لكن لاستحقاق الأم شروط: أحدها: كونها مسلمة إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه. . . . إلى آخره. والتقييد بإسلام الأب ذكر الرافعي نحوه أيضا والصواب حذفه لأنه لو كان مسلما بإسلام بعض أجداده أو جداته أو بالسبى كان كذلك أيضا، وكلامهم بعد هذا يؤخذ منه. ولم يذكر من الشروط كونها بصيرة، وهو يقتضي أن العمياء تثبت لها الحضانة، وهو كذلك؛ فإن الحضانة عبارة عن القيام بحفظ

الطفل ومصالحه في نفسه، والحاضنة لا يجب عليها تعاطيه بنفسها بل لها أن تستنيب فيه. وقد صرحوا في باب الإجارة أنه يجوز استئجار الأعمى في الحفظ إجارة ذمه لا إجارة عين.

Mas'alah: Is a woman of concealed moral status entitled to custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3725)

قوله: ويشترط كونها أمينة فلا حضانة لفاسقة. انتهى. سكت -رحمه الله- عن مستورة الحال فلم يصرح بحكمها، وقد ذكر النووي في "فتاويه" أنه لابد من ثبوت أهلية الأم للحضانة عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيرها من المستحقين، لكن جزم الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" بالاكتفاء بالستر وأنه لا ينزع منها الولد إلا إذا ثبت فسقها. وهذا واضح. وذكر النووي في باب الحجر ما يوافقه، وقال من زوائده: وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون، وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، والله أعلم. فإذا كان الراجح عنده هو الاكتفاء بذلك في التصرف في المال فبطريق الأولى في الحضانة لأن احتراز الآباء على ذات الطفل أشد من احترازهم على ماله بالاستقراء؛ فلزم من ذلك كله بطلان ما قاله النووي في "فتاويه" هنا. (1) في ج: وفور شفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's priority in custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3733)

قوله: ولو كان من أهل الحضانة خنثي فهل يقدم على الذكر في

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hermaphrodite's statement about their gender for custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3734)

قوله؛ وإذا أخبر –أي؛ الخنثى– عن ذكورته أو أنوثته عمل بقوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل به في استحقاقها؟ فيه وجهان حكاهما الروياني. انتهى. هذه المسألة مذكورة في مواضع من هذا الكتاب واختلفت فيها كلام النووي خاصة، وقد أوضحت ذلك في باب نواقض الوضوء فراجعه، والذى صححه هنا من "زوائده" أنه يعمل به. قال: وهو الجاري على قواعد المذهب.

Mas'alah: What happens to custody when a parent is untrustworthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2819)

قال وإذا كان من ينازع في الولد أم أو قرابة غير ثقة فلا حق له في الولد وهي كمن لم يكن في هذه الحال وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة وأمها ثقة فالحق لأمها ما كانت البنت غير ثقة ولو صلح حال البنت رجعت على حقها في الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وتئيم فترجع على حقها فيهم وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه وأخوه وذو قرابته فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه في الولد فعلى هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What are the five conditions for a mother to have custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

ومهما اجتمع الأب والأم فالأم أحق بالحضانة بشرط اتصاف الأم بخمس صفات الإسلام والعقل والحرية والأمانة بالفراغ

Mas'alah: Why is sanity a condition for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

وأما العقل فهو الأصل فلا ثقة بحفظ المعتوهة

Mas'alah: Why is trustworthiness a condition for custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2900)

وأما الأمانة فلا بد منها إذ الفاسقة لايؤمن من جانبها

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

ومجنون, وفاسق وكفر على مسلم, ــــــــ

Mas'alah: Does insanity disqualify a person from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

قال: (ومجنون) ؛ لأنه محضون. ولا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع, إلا أن يقل جنونه كيوم في سنين مثلا .. فلا يمنع.

Mas'alah: How is a dispute over the custodian's eligibility resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4217)

وجمع بعض مشايخنا بين كلامي الماوردي والمصنف بأنهما إن تنازعا في الأهلية بعد تسليمها الولد .. لم ينزع من يدها, ويقبل قولها في الأهلية وإن كان قبل لم يسلم إليه إلا بعد الثبوت, وهو حسن.

Mas'alah: Is it a condition for a nursing mother to breastfeed the child to retain custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

قال: (وإن كان رضيعا .. اشترط أن ترضعه على الصحيح) ؛ لعسر استئجار مرضعة يترك عندها، أو ينتقل إلى مسكن الأم. والثاني: لا، وصححه البغوي؛ لأن لها الحضانة، وعلى الأب استئجار مرضعة.

Mas'alah: What illnesses disqualify a person from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

من موانع الحضانة: المرض الشاغل عن الكفالة وتدبير المكفول كالسل والفالج، وأن لا يكون مغفلا قاله الجرجاني.

Mas'alah: Does a blind woman have the right to custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4219)

والعمياء لا حضانة لها كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي، وأفتى ابن

Mas'alah: What does the author say about a deficient woman's custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

فإن كملت ناقصة ــــــــ

Mas'alah: Does a blind woman's ability to care for the child affect her custody right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

وأفتى ابن البزري بأنه يختلف باختلاف أحوالها، فإن كانت ناهضة بحفظه وتدبيره ووقايته الأسواء والقيام بمصالحه ودفع مضاره .. فلها الحضانة، وإن كانت عاجزة .. فلا حضانة لها.

Mas'alah: Does leprosy or vitiligo disqualify a woman from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

ووقع السؤال عن حاضنة أصابها جذام أو برص .. هل للولي أخذ الطفل منهما؟ قال شيخنا: إن كانت ترضعه .. فنعم، وإن كان مميزا مستقلا .. فلا، وفيه نظر إذا كان يخالطها.

Mas'alah: What happens when a deficient custodian becomes qualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

قال: (فإن كملت ناقصة) كما إذا أسلمت الكافرة أو أفاقت المجنونة أو عتقت الأمة أو حسن حال الفاسقة.

Mas'alah: What disqualifies a parent from custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت .. فالحق للآخر ويخير بين أم وجد، ــــــــ

Mas'alah: What defects in a parent affect the child's custody choice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4222)

قال:) فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت .. فالحق للآخر)

أي: ما دام ذلك ناقصا، فإذا زال خلله .. أنشأ التخيير حينئذ.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to have custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

)

Mas'alah: What is the fifth condition for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1541)

)

Mas'alah: What is the sixth condition for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

)

Mas'alah: Is breastfeeding a requirement for custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

و) سادسها (أن تكون مرضعة) للطفل (إن احتيج) إلى إرضاعه فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن المرأة كما أفهمه كلام الأصل، وبه صرح ابن الرفعة، وفيه فيما إذا لم يكن لها

لبن نظر؛ لأن غايتها أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة، وكلام الأئمة كما قال الأذرعي وغيره يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن وعبارة المحرر وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضعه إذا كان رضيعا، ولها لبن؟ . فيه وجهان أجاب أكثرهم بالاشتراط ومن هنا قال البلقيني: المراد على الأصح أن تكون ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن، وامتنعت فالأصح لا حضانة لها. اهـ. ولا حضانة لذي الولاء لفقد الملك والقرابة اللذين هما مظنتا الشفقة، ولا لأبرص وأجذم كما في قواعد العلائي، ولا لأعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ثم قال وقد يقال إن باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما في الفالج وذهب في المهمات إلى حضانته إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ أجارة ذمة لا إجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره، ومثله يأتي في الأبرص والأجذم.

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in custody rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

)

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in custody rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

فرع: الخنثى هنا كالذكر) فلا يتقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة (فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه) ؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة، وإن اتهم؛ لأنها تثبت ضمنا لا مقصودا؛ ولأن الأحكام لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a desirable child to a non-mahram custodian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1396)

ولا يسلم إلى الوارث غير المحرم مشتهاة حذرا من الخلوة، ولكن تسلم إلى ثقة يعينها هو؛ لأن الحق له، هذا إذا قلنا "إن له الحضانة" كما جزم به

النووي تبعا للرافعي، ولكن الذي قطع به الشيخ أبو حامد أنه لا حق له في الحضانة مخافة الافتتان بها، وتابعه غالب العراقيين، وقيدوا استحقاق العصبة الحضانة بأن يكون محرما، وقال الجرجاني في "التحرير" : لا خلاف فيه، وجرى عليه جمع من المراوزة.

Mas'alah: Who has no custody rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

فإن لم يوجد الإرث والمحرمية أو لم يوجد الإرث، فالأصح لا حضانة، كابن الخال وابن الخالة، وابن العمة.

Mas'alah: Who is disqualified from having custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1397)

ولا حضانة لمجنون سواء كان جنونه مطبقا أو منقطعا، إلا أن يقل جنونه، كيوم في سنتين مثلا، فلا يمنع، ولا لفاسق؛ لأنه لا يلي، ولا لكافر على مسلم، ولا لمتزوجة بمن لا حق له في الحضانة.

Mas'alah: What are the conditions for custody regarding sanity and competence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

ومن شروط الحضانة أن لا يكون مغفلا، كما عده الجرجاني في الشافي وهو حسن، وعد الماوردي والقاضي أبو الطيب في كتاب "اللقيط" من الشروط: الرشد، فالسفيه ليس أهلا لحضانة الطفل، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا ففي "مختصر المزني" [1] أنه إذا كان الأب غير رشيد، انتقلت الحضانة إلى الجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the guardian is not a mahram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

فإن لم يكن محرما؛ مثل: ابن العم: فإن كان الولد ذكرا-: يخير بينه وبين الأم، وإن كان أنثى-: فلا تخير، بل تكون عند الأم حتى تبلغ، والله أعلم.

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=300)

ولا حق في الحضانة لأب الأم، ولا لأمهاته، ولا لرقيق، ولا فاسق، ولا كافر على مسلم. وقيل: للكافر

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent is ill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

لو كان أحدهما مريضا, فإن كان طارئا يرجى زواله فلا يمنع, وإن كان ملازما كالقالج والسل, فإن أثر أو تشاغل بشدة ألمه لا كفالة له, وإن أثر في قصور حركته مع صحة عقله وقلة ألمه روعيت حاله, فإن كان ممن يباشر كفالته بنفسه سقط حقه منها لما يدخل على الولد من التقصير فيها, وإن كان ممن يراعى بنفسه التدبير ويستنيب فيما تقتضيه المباشرة كان على حقه من الكفالة سواء, كان أبا, أو أما، وإذا برأ العاجز عاد إلى حقه. فرع آخر:

Mas'alah: Does a parent's superiority in religion, wealth, or love affect the right to custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

لو وجد في كل واحد من الأبوين شروط الكفالة ويفصل أحدهما على الآخر بزيادة في الدين أو زيادة في المال أو زيادة في المحبة فيه وجهان: أحدهما: أن هذا شرط معتبر يسقط به التخيير وتكون الكفالة لا فضلهما لظهور

الحظ فيه للولد. والثاني: لا يرجع بهذا إذا خلا من نقص لأن الحق في الكفالة مشترك

بين الكافل والمكفول فلم يسقط حق الكافل بالزيادة في حق المكفول.

Mas'alah: Who loses custody due to deficiency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5775)

أحدهما: من سقطت حضانتها لنقص.

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1861)

فإن فقد. . فالأصح: الأقرب، وإلا. . فالأنثى، وإلا. . فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون، وفاسق === الحاشية كذا هو في "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" [1]، وهو مخالف لقولهما قبل: (وقيل: تقدم عليه الخالة، والأخت من الأم) . (فإن فقد) الأصل (. . فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب؛ كالإرث ذكرا كان أو أنثى، (وإلا) أي: وإن لم يوجد الأقرب؛ بأن فقد أو استوى جمع في القرب (. . فالأنثى) مقدمة على الأصح؛ لكونها أصبر وأبصر. (وإلا) أي: فإن استوى اثنان من كل وجه؛ كأخوين أو أختين (. . فيقرع) قطعا للنزاع، والثاني: أن نساء القرابة وإن بعدن أولى بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات؛ لأنهن أصلح للحضانة، والثالث: العصبات أولى منهن؛ لقوة نسبهم، وقيامهم بالتأديب، وما صححه تبعا لأصله من تقديم الأقرب. . هو ما صححه في "أصل الروضة" [2]، ونقل في "الشرحين" تصحيحه عن الروياني، وأقره [3]، وهو مخالف لما جزما به من قبل من تقديم الخالة على بنات الإخوة والأخوات على الجديد والقديم؛ فكيف يمكن جعله أصح مع مخالفته الجديد والقديم؟ ! (ولا حضانة لرقيق)

ولو مبعضا ومدبرا ومكاتبا ومستولدة ولو أذن السيد في الحضانة؛ لأنها ولاية وليس من أهلها. ويستثنى من إطلاقه: ما لو أسلمت أم ولد الكافر. . فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تتزوج وإن كانت رقيقة، نقلاه في (كتاب أمهات الأولاد) عن أبي إسحاق المروزي، وأقراه [4]. (ومجنون) ولو تقطع جنونه إلا أن يقل؛ كيوم في سنة؛ لأنه محضون، (وفاسق) لأنها ولاية، وهو لا يلي، واقتصاره على نفي الفسق يقتضي عدم اشتراط (1) المحرر (ص 383) ، الشرح الكبير (10/ 108) ، روضة الطالبين (9/ 112) . (2) روضة الطالبين (9/ 113) ، الشرح الكبير (10/ 108) . (3) الشرح الكبير (10/ 108) . (4) الشرح الكبير (13/ 591) ، روضة الطالبين (12/ 314) .

Mas'alah: What disqualifies a custodian due to illness or absence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1863)

على الصحيح. فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة. . حضنت، وإن غابت الأم أو امتنعت. . فللجدة على الصحيح. === على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها، وتنتقل إلى مسكن الأم، والثاني: لا، وعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم. وبقي للحضانة موانع آخر؛ منها: المرض الذي لا يرجى زواله؛ كالسل والفالج إذا كان يشغله الألم عن الكفالة، وإن لم يشغله وإنما يؤثر في عسر الحركة والتصرف. . سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الأمور، ويباشرها غيره، قال الرافعي: ومنها: العمى، فلا حضانة لأعمى [1]، كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني شارح "المفتاح" ، وهو من أقران ابن الصباغ، ومنها: الرشد فلا

حضانة لسفيه؛ كما قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب، قال الزركشي: ونص عليه في "المختصر" ، ومنها: التغفل، فلا حضانة لمغفل؛ كما قاله الجرجاني في "الشافي" ، قال الأذرعي: وهو حسن متعين في حق غير المميز، ومنها: الجذام والبرص يسقط الحضانة، كما صرح به الشيخ صلاح العلائي في "قواعده" ؛ لحديث: "لا يوردن ذو عاهة على مصح" [2]. (فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة. . حضنت) لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب. (وإن غابت الأم أو امتنعت. . فللجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت، والثاني: تنتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان؛ لبقاء أهلية الأم؛ كما لو غاب ولي النكاح أو عضل يزوج السلطان لا الأبعد، وإنما تنتقل الحضانة إلى الجدة بعد الأم إذا لم يرض الأب؛ فإن رضي الأب باستمراره عند الأم المزوجة ورضي الزوج بذلك. . فلا حق لمجدة على الصحيح في "أصل الروضة" [3]، وظاهره: بقاء حق الأم، وصححه البغوي والخوارزمي، وجرى عليه في "الكفاية" ، واستغربه في (1) في (هـ) : (فلا حضانة للعمياء) . (2) أخرجه البخاري (5771) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (9/ 101) .

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=550)

فصل [في بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك] والأولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل إلى التمييز أم لم تتزوج بآخر فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته فأخت فخالة فبنت أخت,

000000000000000000000000000000000 ـــــــ فبنت أخ فعمة. والمميز إن افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما ولأب اختير منع الأنثى لا الذكر زيارة الأم ولا تمنع الأم عن زيارتها على العادة والأم أولى بتمريضهما عند الأب إن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده ثم إن لم يختر واحدا منهما فالأم أولى وليس لأحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة. [بيان نفقة المماليك من الأقارب]

Mas'alah: What are the conditions of chastity and trustworthiness for custody?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=248)

(و) الرابع والخامس (العفة، والأمانة) فلا حضانة لفاسقة. ولا يشترط للحضانة تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة،

Mas'alah: What are the conditions and rules for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=524)

وتثبت لأنثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم

مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب من الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه إلا لمن له حق في حضانة ورضي فإن زال المانع ثبت الحق والمميز إن افترق أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى. ـــــــ فرع: لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا "وتثبت" الحضانة "لأنثى قريبة غير محرم" لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر "كبنت خالة" وبنت عمة وبنت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى "و" تثبت "لذكر قريب وارث" محرما كان كأخ أو غير محرم كإبن عن لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية "بترتيب" ولاية "نكاح" هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأنه الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث "ولا تسلم مشتهاة لغير محرم" حذرا من الخلوة المحرمة "بل" تسلم "لثقة يعينها" هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الإرث دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم أو القرابة دون الإرث كالعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم. "ولو اجتمع ذكور وإناث فأم" تقدم "فأمهاتها" وإن علت "فأب فأمهاته" وإن علا لما مر "فالأقرب" فالأقرب "من الحواشي"

ذكرا كان أو أنثى "ف" إن استويا قربا قدمت "الأنثى" لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ "ف" إن استويا ذكورة وأنوثة قدم "بقرعة" من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه "ولا حضانة لغير حر" ولو مبعضا "و" غير "رشيد" من صبي وسفيه ومجنون وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة "و" غير "أمين" لأنها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لأن السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون. "و" غير "مسلم عليه" أي على مسلم لأنه لا ولاية له عليه "و" لا "لذات لبن لم ترضع الولد" إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه "و" لا "ناكحة غير أبيه" وإن رضي لأنها مشغولة عنه بحق الزوج "إلا من له حق في حضانة" بقيد زدته بقولي "ورضي" فلها الحضانة وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا عمه وابن أخيه "فإن زال المانع" من رق وعدم رشد وعدالة وغير مما ذكر "ثبت الحق" لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز "والمميز إن افترق أبواه" من النكاح وصلحا خير فإن اختار أحدهما "ف" هو "عند من اختار منهما" لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام "وخير" المميز "بين أم" وإن علت "وجد أو غيره من الحواشي" كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة "كأب" أي كما يخير بين أب "وأخت" لغير أب "أو خالة" كالأم "وله بعد اختيار" لأحدهما "تحول للآخر" وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو بتغير حال من اختاره قبل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي.

Mas'alah: What are the conditions of custody?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

ولها شروط أخذ في بيانها فقال:

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(أمينة، وترضع الرضيعا ... أم فأمهاتها جميعا)

Mas'alah: What is the condition of freedom for the custodian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

أي: وشرطها؛ أي: الحضانة: حرية، وفي بعض النسخ: (الحرية) ، فلا حضانة لمن فيه رق، رجلا كان أو امرأة ولو مبعضا؛ لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لها، ولا يؤثر رضا سيده وإذنه له فيها؛ لأنه قد يرجع فيتشوش أمر الوالد، ويستثني ما لو أسلمت أم ولد الكافر؛ فإن ولدها يتبعها، وحضانته لها ما لم تنكح؛ حكاه الرافعي في (باب أمهات الأولاد) عن أبي إسحاق المروزي وأقره، قال الإسنوي: وكأن المعني فيه فراغها؛ لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the custodian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

والعقل؛ فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعا لما مر، إلا أن يقل زمنه؛ كيوم في سنة؛ فهو كمرض يطرأ ويزول، وفي معني الجنون: مريض لا يرجي برؤه؛ كمن به سل، أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره، فإن أثر في مجرد عسر الحركة والتصرف .. فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره.

Mas'alah: Is a woman required to have milk to be eligible for custody of a nursing infant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

وأرضاع المرأة الرضيع، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإضارع .. فلا حضانة لها؛ لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنقل إلى مسكن المرأة، وهذا ما أفهمه كلام "الروضة" و "أصلها" ، وبه صرح ابن الرفعة، وهو مشكل فيما إذا لم يكن لها لبن؛ لأن غايتها أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له، وذلك لا يمنع الحضانة، وكلام الأئمة كما قال الأذرعي وغيره: يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having milk for a woman's custody of a nursing child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=738)

وعبارة "المحرر" : وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضعه إن كان رضيعا ولها لبن؟ وجهان، أجاب أكثرهم بالاشتراط، ومن هنا قال البلقيني: المراد على الأصح: أن تكون ذات لبن؛ كما صرح به في "المحرر" ، وحاصله: أنه إن لم يكن لها لبن .. فلا خاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت .. فالأصح: لا حضانة. انتهى.

Mas'alah: How is custody established for women and men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

وقال م د: هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال: تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أم إلخ والمراد الإناث والذكور من النسب، إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة كما في ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a custodian's claim of eligibility and requesting wages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

[حاشية البجيرمي] يدها، ويقبل قولها في الأهلية أو قبله لم يسلم إليها إلا بعد ثبوتها وإذا طلبت أجرة عليها، وهناك متبرعة قدمت عليها برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to custody and the condition of the child's ability to

endure intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

ذكرا كان، أو أنثى على كل الأقارب، والمراد بتمتعه بها وطؤه لها، فلا بد أن تطيقه، وإلا فلا تسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a female relative who is not a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب

Mas'alah: Who has custody when both spouses are minors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

فائدة: لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج، لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج.

Mas'alah: What condition must be met for a husband to receive custody of his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (فلا بد أن تطيقه) أي فلا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه، وإلا فلا تسلم إليه.

Mas'alah: What are the conditions of chastity and trustworthiness for a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

(و) رابعها وخامسها (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما؛ إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم: والأمانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه.

Mas'alah: Why is a sinful person not entitled to custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن.

Mas'alah: What level of uprightness is required for a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

ولأن المحضون لا حظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on custody if the custodian has a chronic illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a negligent person as a custodian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

وثاني عشرها: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي.

Mas'alah: What disqualifies a person from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1528)

(، ولا حضانة لغير حر) ، ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي، وسفيه، ومجنون، وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) ؛ لأنها ولاية، وليسوا من أهلها نعم لو أسملت أم ولد كافر فحضانته لها، وإن كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها؛ لأن اليد ممنوع من قربانها، وتعبيري بغير حر، ورشيد أعم من تعبيره برقيق، ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي: على مسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه. (و) لا (ناكحة غير أبيه) ، وإن رضي؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج (إلا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (، ورضي) فلها الحضانة، وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا عمه، وابن عمه، وابن أخيه. (فإن زال المانع) من رق، وعدم رشد، وعدالة، وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في، ولد غير مميز.

Mas'alah: Why are women more suited for custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2313)

(والإناث أليق بها) ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها

Mas'alah: What are the disqualifications for custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2316)

(ولا حضانة لغير حر) ولو [حاشية الجمل] قضية كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى اهـ سم (قوله: بل تسلم لثقة يعينها هو) أي ولو بأجرة من

ماله؛ لأن الحق له في ذلك اهـ شرح م ر (قوله: يعينه هو) أشار بهذا إلى أن الصفة جرت على غير من هي له اهـ شيخنا. (قوله: وإن اجتمع ذكور إلخ) تلخيص القول فيه أن الولد الرقيق حضانته لسيده إلا إذا كان قبل السبع وأمه حرة، وأما الحر فيقدم فيه الأم ثم أمهاتها الوارثات ثم الأب ثم أمهاته كذلك ثم الجد ثم أمهاته كذلك ثم ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم ولد الأم ثم خالة كذلك أي لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم بنت أخت لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم ولد أخ لأبوين ثم لأب ثم بنت الأخ للأم ثم عمة لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنت الخالة لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم بنت الخال على ما في الشرح والروض كذلك ثم بنت العمة كذلك ثم ولد العم لأبوين ثم لأب ثم يقدم أنثى كل من الأصناف المذكورة قال ابن المقري فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين ثم ذات الأب ثم ذات الأم ثم الأخ للأبوين ثم لأب ثم لأم قال: وتوهم بعض الطلبة من قولهم: يقدم ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم ولد الأم تقديم كل أخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الأخت للأم على الأخ للأبوين اهـ ويوافقه إطلاق العزيز والروضة تقديم الأخوات على الإخوة وعليه جرى صاحب الأنوار (فائدة) المدلية بأنثى تقدم على المدلية بذكر فتقدم بنت الأخت على بنت الأخ عند استواء المرتبة اهـ سم (قوله: فأمهاتها فأب فأمهاته) اشتملت هذه العبارة على أحكام ثلاثة تقديم الأم على أمهاتها، وتقديمهن على الأب، وتقديمه على أمهاته وقوله لما مر أما تعليل الأول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والإناث أليق بها إلخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه وإنما يؤخذ من خارج، وهو أن الأب أقوى من أمهاته فقدم عليهن أشار لهذا الحلبي إذا علمت ذلك علمت أن في عبارته نوع إجمال يتعب الفهم. وعبارة الحلبي قوله: وإن علا لما مر أي من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الأب؛ لأنها بالنساء أليق، وقدم الأب على أمهاته؛ لأنه أقوى وقدمت

أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن انتهت (قوله: وإن علت) أي الأم، وهو مستدرك إلا أن يقال: ذكره لمشاكلة الغاية السابقة على وزان ما مر عن الحلبي، وأما الجواب بأن المراد، وإن علت أمهاتها فهو مستدرك أيضا من الجمع المضاف لمعرفة فيعم (قوله: فالأقرب من الحواشي) عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الأب الخالة والأخت من الأب أو الأم أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتهما ورد بضعف هذا الإدلاء اهـ (قوله: فالأقرب من الحواشي) ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ وأخت؛ لأن الخالة تدلي بالأم المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين اهـ شرح م ر (قوله: أصبر وأبصر) عطف مغاير اهـ ع ش على م ر فالأول من الصبر والثاني من البصيرة أي العلم أي الإناث أشد صبرا على التربية وأزيد بصيرة وعلما بوجوهها (قوله: فتقدم أخت على أخ) قضية عبارته أن الأخت ولو من الأم تقدم على الأخ ولو من الأبوين وبه صرح ابن المقري ونقله عن الشامل وقيس عليه ما شابهه كبنت الأخ وغيرها اهـ بر، وقد تقدم، وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك اهـ سم (قوله: فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه اهـ شرح الروض فلو كان للمحضون أخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالأنثى حيث يقدم على الذكر بدون قرعة وقوله صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه. (قوله ولا حضانة لغير حر إلخ) في الزركشي عد الجرجاني في الشافي من الشروط أن لا يكون مغفلا، وهو حسن، وعد الماوردي والقاضي أبو الطيب في كتاب اللقيط منه الرشد فالسفيه ليس أهلا لحضانة الطفل قلت وعليه نص الشافعي هنا إلى أن قال والصحيح أنه أي الفقير أهل للحضانة كالغني اهـ وفي شرح الروض ولا حضانة لذي الولاء لفقد الملك والقرابة اللذين هما في مظنة الشفقة ولا لأبرص وأجذم كما في قواعد العلائي ولا لأعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا، ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام

ثم قال: وقد يقال: إن باشره غيره

Mas'alah: What happens when the disqualifying condition for custody is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2318)

(إلا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة، وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا عمه وابن عمه وابن أخيه (فإن زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز (والمميز إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فإن اختار أحدهما (ف) هو (عند من اختار منهما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وإن علت (وجد أو غيره من الحواشي) [حاشية الجمل] بذاتها، وإنما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت، ومثله في شرح م ر ثم قال: أعني م ر ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (قوله: إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له، والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله: وابن أخيه) وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن

تزوجت أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه اهـ شرح خطيب على المنهاج والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم، ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه اهـ شيخنا (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا، وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ شرح م ر (قوله: فإن زال المانع ثبت الحق) استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق، ولو عاد الأول أرشد لم يستحق، وأقول: يراجع ما قاله، وعلى تسليمه فالفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق، وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد إليه بعوده فليتأمل (فرع) قال في المنهاج هنا: وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح فقوله أو امتنعت منه تعلم عدم الإجبار، وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فتجبر نبه عليه ابن الرفعة ذكر ذلك الزركشي اهـ سم (قوله: والمميز إن افترق أبواه إلخ) ظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين، وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه، والثاني ظاهر، وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع، وإن ميز أنه لا يجبر حيث لم يبلغها، وقد يفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز، وإن لم يجاوز السبع اهـ ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال: والمميز من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله: إن افترق أبواه من النكاح) وينبغي

أن يكون كالافتراق من النكاح أن لا يفترقا فيه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما، وكان كل منهما لا يأتي للآخر؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا في حاشية التحفة، وفيه نظر؛ لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل اهـ شوبري (قوله: وصلحا) أما إذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير اهـ شرح الروض (قوله: فعند من اختار منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير، وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منها أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة اهـ شرح م ر (قوله: خير غلاما) أي وإنما يدعى بالغلام المميز اهـ شرح م ر قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلاما وسمعتهم يقولون للكهل غلاما، وهو فاش في كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز اهـ ع ش عليه (قوله: أو غيره من الحواشي) أي

Mas'alah: Are non-mahram females eligible for custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(دون أنثى غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعم أي الأصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة، والثاني تسقط لأن الحضانة تخرج إلى معرفة بواطن الأمور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها

بالمحارم

Mas'alah: Does a non-mahram male relative who is an heir have custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(وكذا غير محرم) وهو وارث (كابن عم) فإن له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية.

Mas'alah: When does a male relative lose the right to custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن الخال وابن العم (أو الإرث) دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم (فلا) حضانة له.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding custody for a male relative lacking inheritance and mahram status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(في الأصح) لضعف قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة

Mas'alah: Who is not eligible for custody of a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3255)

ولا تثبت الحضانة لرقيق (1) ، ولا فاسق (2) ، ولا كافر على مسلم. وقال أبو سعيد الاصطخري: تثبت الحضانة للكافر على المسلم (3) ، والمذهب: الأول (4) . (1) لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى. (2) لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق، لأنه ينشأ على طريقه. (3) لما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال: أسلم أبي، وأبت أمي أن نسلم وأنا غلام فاختصما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (يا غلام؟ اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك، وإن شئت إلى أمك، فتوجهت إلى أمي، فلما رآني النبي –صلى الله عليه وسلم– سمعته يقول: اللهم اهده، فملت إلى أبي، فقعدت في حجره) . أخرجه أبو داود في الطلاق عن إبراهيم بن موسى الرازي والنسائي في الطلاق أيضا عن محمود بن غيلان/ المجموع 17: 162/ سنن أبي داود 1: 520. (4) لأن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر، لأنه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر، والحديث منسوخ، لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكفار/ المهذب 2: 170.

Mas'alah: Is superiority in religion, wealth, or love a deciding factor in custody disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3266)

فإن استويا في شروط الحضانة، وفي أحدهما زيادة في الدين، أو في المال، (أو) (7) في المحبة، ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك شرط معتبر، فيقدم به. والثاني: أنه لا يرجع به أحدهما. (1) (فيما) : في ب، أوفي ج في ما. (2) (إلى) : في أوفي ب إليها دون وفي ج ما دون ست. (3) أنظر المغني لابن قدامة 8: 242. (4) (به) : في أ، ب

وساقطة من جـ. (5) (الأم) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) أنظر الهداية للمغرياني 2: 29 – 30. (7) (أو) : في ب، جـ وفي أأم.

Mas'alah: Which relatives are not entitled to custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

والأظهر أن المحرم الذي ليس بوارث كالخال وأبي الأم والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة لا حضانة لهما

Mas'alah: What conditions are required for a person to have custody rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=589)

ويشترط في ثبوت حق الحضانة الإسلام والعقل والحرية والعدالة كما تقدم فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة ولا الفاسقة

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a woman's unfitness for custody?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=788)

محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان وأنها تتركه وحده بلا حافظ يحفظه ليس لها شفقة عليه تتركه يبكي من الجوع والعطش

مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه معاملة له بما يؤدي إلى ضعفه وأنها مستمرة على ذلك وأن الولد المذكور إن دام في كفالتها وهي على ذلك هلك وفسد حاله وخيف عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What are the seven conditions for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=441)

(وشرائط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والخلو من زوج والإقامة فإن اختل شرط سقطت)

Mas'alah: What is the requirement of apparent uprightness for a custodian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=442)

واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل قوله وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's statement regarding gender in custody cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6390)

وفي "الحاوي" في باب الحضانة: أنه لو أخبر عن اختياره بأنه رجل أو امرأة، عمل على قوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل على قوله في استحقاقها؟ فيه وجهان. [ووجه] عدم القبول: التهمة. قلت: ومقتضى هذا الوجه: أن يجري هذا الوجه في جميع ما يترتب له على اختيار الذكورة أو الأنوثة، إلا أن يختار ذلك، ثم يطرأ سبب الاستحقاق؛ لانتفاء علة عدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on custody by an insane or mentally deficient person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7565)

فائدة: حكم المجنون، ومن به خبل وقلة تمييز، أو فقده –حكم الصبي فيما ذكرناه.

Mas'alah: Is a mother compelled to take custody if she refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

قال: وإن وجبت للأم الحضانة، فامتنعت – لم يجبر؛ لأنها تركت حقا لها، ومن ترك حقا له، لا يجبر على استيفائه.

Mas'alah: When is a mother compelled to take custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

أما إذا وجبت عليها، إما بأن لم يكن له أب وإن علا، ولا مال له، أو تمانعا، وفرعنا على ما حكاه الماوردي من خروج القرعة، وإجبار من خرجت القرعة عليه، كما حكيناه من قبل فتجبر؛ كما يجبر كل من امتنع من حق وجب عليه.

Mas'alah: What prevents the right of custody from being established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7575)

شرع الشيخ – رحمه الله – من هاهنا في بيان ما يمنع من ثبوت حق الحضانة، مع وجود سببها– وهو القرابة – هو بعينه مانع من الكفالة، وجملة ما قيل فيه سبعة مواضع، أربعة ذكرها الشيخ:

Mas'alah: Why is a sinful person disqualified from custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

قال: ولا فاسق؛ لأنها ولاية، ليس فيها شائبة الاكتساب، والفاسق ليس من أهل الولايات. ولأنه لا يؤمن من أن يخون في حفظه، وينشأ على طريقته.

Mas'alah: How is a claim of a parent's sinfulness handled in custody disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

وعلى هذا: لو اختلف الأبوان، فادعى أحدهما فسق الآخر؛ ليفوز بالكفالة من غير

تخيير، لم يقبل قوله فيه، ولم يكن له إحلافه عليه، وكان على ظاهر العدالة، حتى يقيم مدعي الفسق عليه ببينة. حكاه الماوردي.

Mas'alah: Does insanity prevent a person from having custody of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7580)

والثلاثة الباقية من الموانع: الجنون، فلا يثبت للمجنون حضانة؛ لأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه، ولما كان هذا المانع معلوما بالبديهة لم يحتج الشيخ إلى ذكره. ولا فرق فيه بين الجنون المطبق والمتقطع؛ لأنه بعد الإفاقة يبقى في خبل الجنون، ولا يؤمن أن يطرأ الجنون في غفلة؛ فلا يؤمن على الصبين اللهم إلا أن يقل جنونه في الأحيان الكثيرة، ولا تطول مدته: كيوم في ستين – مثلا – فلا يكون إذ ذاك مانعا، بل هو كمرض يطرأ ويزول. نعم، لو كان تأثيره في نفس الحركة والتصرف، فينظر: إن كان ممن يباشر الكفالة بنفسه فالحكم كذلك؛ لما يدخل على الولد من النقص فيها، وإن كان ممن يدبر الأمور ويباشرها غيره، فلا يكون مانعا.

Mas'alah: Does blindness prevent a person from having custody of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7580)

والعمى هل يمنع؟ لم أر للأصحاب فيه شيئا، [غير أن] في كلام الإمام ما يستنبط منه [أنه] مانع؛ فإنه قال: إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس

مما يقبل الفترات؛ فإن المولود في حركاته وسكناته، لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل – لأوشك أن يهلك. ومقتضى هذا: أن العمى يمنع؛ فإن الملاحظة معه – كما وصف – لا تتأتى.

Mas'alah: Does a physical disability that prevents movement affect custody rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

وقد يقال فيه ما قيل في الفال؛ إذا كان لا يلهي عن الحضانة، بل يمنع الحركة.

Mas'alah: Does loss of breast milk prevent a mother from having custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

وثالثها: فقد الرضاع منها إذا كان الولد رضيعا؛ إما بامتناعها، أو لعدم اللبن، وهو ما أجاب به الأكثرون؛ لعسر استئجار مرضعة تخلي بيتها وتنقل إلى سكن الأم. وفيه وجه: أنه ليس بمانع، وهو ما صححه في "التهذيب" .

Mas'alah: Who is disqualified from custody due to status or religion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2391)

ولا حضانة لرقيق ومجنون، وفاسق وكافر على مسلم [مغني المحتاج] فيهم أقرب فإن استووا وفيهم أنثى وذكر (فالأنثى) مقدمة على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على

ابن أخ؛ لأنها أبصر وأصبر، فعلم أنه يقدم بنات كل صنف على ذكوره، والخنثى هنا كالذكر، فلا يقدم الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فتستحق الحضانة وإن أبهم تثبت ضمنا لا مقصودا، ولأن الأحكام لا تتبعض (وإلا) بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين وخالتين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع فيقدم من خرجت قرعته على غيره، ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور، وإن كانوا عصبات لأنهن أصلح للحضانة. . ثم اعلم أن للحاضن شروطا ذكر منها المصنف ستة، وأنا أذكر باقيها في الشرح: أحدها الحرية كما أشار لذلك بقوله (ولا حضانة لرقيق) ولو مبعضا وإن أذن له سيده؛ لأنها ولاية، وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الوالد، ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في أمهات الأولاد كما حكاه عن أبي إسحاق المروزي وأقره. قال في المهمات: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، وثانيها العقل كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (مجنون) فلا حضانة له وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير، وهو أولى من قول الكبير والروضة كيوم في سنين لم تسقط الحضانة به كمرض يطرأ ويزول، وثالثها الأمانة كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (فاسق) ؛ لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح. نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به المصنف. قال في الترشيح: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد، فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية اهـ. وعلى هذا يحمل كما قال شيخنا ما

أفتى به المصنف. ورابعها: الإسلام، فيما إذا كان المحضون مسلما كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه. فإن قيل إنه – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده، فعدل إلى أبيه» رواه أبو داود وغيره. أجيب بأنه منسوخ أو محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصده بتخييره استمالة قلب أمه وبأنه لا دلالة فيه، إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه ولما دعا،

Mas'alah: Is it a condition for a female custodian to breastfeed an infant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2393)

وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its mother due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1523)

فيباع مع أيهما كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما، وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لو ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها، بل لو مات الأب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الأول في الاستقصاء، والثاني لبعض المتأخرين وما بحثه الأذرعي من أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط ممنوع إذ لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى، والأصحاب لم يفرقوا في الأم

بين المسلمة والكافرة كما مر، والتفرقة وجه للدارمي وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، والأوجه عدم تقديره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد.

Mas'alah: Which female relatives are disqualified from custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3179)

دون أنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث أو بوارث أو بأنثى، والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها، وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال، ورد ابن الرفعة والإسنوي له بل زاد البلقيني أن كلام الرافعي يدل على أن ما ذكره فيها سبق قلم؛ لأنه لا يستقيم مع ما تقدم لإدلائها بذكر غير وارث، وقد تقرر أن من كان بهذه الصفة لا حضانة له، بخلاف بنت الخالة والعمة، فإنها تدلي بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فإنها تدلي بذكر وارث مردود، فقد أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة. وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث (

Mas'alah: What is the ruling on custody for relatives lacking both inheritance and mahram status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3180)

فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الإرث) دون المحرمية كأبي أم وخال وابن أخت وابن أخ لأم أو القرابة دون الإرث كمعتق (فلا) حضانة لهم (في الأصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ولانتفائها في الأخيرة. والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة (

Mas'alah: What disqualifies a custodian from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

تجد من يتولى ذلك عنها أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير، ومن تغفل كما في الشافي للجرجاني. قال الأذرعي: وهو حسن متعين في حق غير المميز، ومن سفه إن صحبه حجر كما هو ظاهر، ومن جذام وبرص إن خالطه لما يخشى عليه من العدوى لخبر «لا يورد ذو عاهة على مصح» ومعنى لا عدوى: غير مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا (

Mas'alah: Is breastfeeding a condition for a mother's right to custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3650)

وهل يشرط استحقاقها أن ترضع الولد إن كان رضيعا؟ وجهان: أحدهما: لا، بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، وعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الإمام، وهذا أصح عند البغوي، والثاني وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون: يشترط لعسر استئجار مرضعة تخلي بيتها، وتنتقل إلى مسكن الأم، وعلى هذا لا تمنع

الأم من زيارته.

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1735)

(ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق)، لأنها ولاية وليسوا من أهلها (وكافر على مسلم) لأنه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة. (وناكحة غير أبي الطفل) لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإن رضي (إلا عمه وابن عمه وابن أخيه) حيث رضوا (في الأصح) لأن لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الأجنبي، والثاني لا حضانة لها في ذلك كالأجنبي.

Mas'alah: What condition is required for a mother's custody of a nursing infant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1735)

(فإن كان) الطفل (رضيعا اشترط) في ثبوت الحضانة لأمه، (أن ترضعه على الصحيح) والثاني لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة عند أمه والأول قال في تكليف الأب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة إلى مسكن الأم

Mas'alah: When does a previously disqualified person regain custody rights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1735)

(فإن كملت ناقصة) بأن عتقت أو أفاقت أو تابت أو أسلمت، (أو طلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع

Mas'alah: How does disqualification affect a parent's right to custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير

Mas'alah: What is the ruling on the disqualification of a grandmother who does not inherit from custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1756)

4510 - قوله: (وسقوط كل جدة لا ترث) [3] عطفه على ما عبر فيه بالأصح، وعبر في "الروضة" بالصحيح المنصوص [4]، وفي معناها: كل أنثى تدلي بذكر لا يرث؛ كبنت العم للأم وبنت ابن البنت، كذا في "الروضة" وأصلها، لكنهما صححا بعد ذلك: استحقاق بنت الخال الحضانة [5]، ولا يستقيم مع ما تقدم؛ لإدلائها بذكر غير وارث.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the custodian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1758)

4514 - قول "الحاوي" [ص 546] : (شرط الحاضن: العقل) و "المنهاج" [ص

465] : (لا حضانة لمجنون) يتناول متقطع الجنون، وهو كذلك، إلا أن يندر ويقل زمنه؛ كيوم في سنين.

Mas'alah: What are the impediments to custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1761)

تنبيه [موانع الحضانة] ذكر الثلاثة من موانع الحضانة: الرق، والفسق، والكفر على المسلم، ونكاح من لا حق له في الحضانة، وزاد "المنهاج" و "الحاوي" : الجنون، والامتناع من إرضاع الرضيع [1]. وبقي عليهم جميعا: المرض الذي لا يرجى زواله؛ كالسل والفالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره، فإن أثر عسر الحركة والتصرف .. أسقط الحضانة أيضا فيمن يباشر بنفسه دون من يشير ويباشر غيره، وكذلك العمى كما صرح به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني من أئمة أصحابنا ومن أقران ابن الصباغ، وفي كلام الإمام إيماء إليه؛ حيث قال: إنها مراقبة على اللحظات [2]، لكن ذهب في "المهمات" إلى ثبوت الحضانة للعمياء؛ فإنه لا يلزمها تعاطيها بنفسها، بل لها الاستنابة فيها، وقد صرحوا بأنه يجوز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمة لا إجارة عين. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يذكروا المستأجرة ولا الموصى بمنفعتها إذا عتقت، وفيهما بحث.

Mas'alah: What disqualifies a parent from custody in a dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1762)

ثالثها: لا يخفى أن شرطه: أن يكونا بصفات الحضانة ويتنازعا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 466] : (فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت .. فالحق للآخر) .

Mas'alah: Why do certain relatives not have custody rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(فلا) حضانة لهم (في الأصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ولانتفائها في الأخيرة.

Mas'alah: How does the ruling on custody transfer relate to the analogy from marriage guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3707)

ويحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده

Mas'alah: How is a mother's eligibility for custody proven when disputed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3708)

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقة ادعت أهلية الحضانة، وأنكر المطلق أنها لا تقبل إلا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح وجمع في التوشيح وارتضاه الأذرعي وغيره بحمل الأول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها، والثاني على ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد إثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس؛ لأن المسلم يلي الكافر (وناكحة غير أبي الطفل) ، وإن رضي زوجها، ولم يدخل بها للخبر السابق «أنت أحق به ما لم تنكحي» وإذا سقط حق الأم بذلك انتقل لأمها ما ل

Mas'alah: What conditions apply to a nursing mother's right to custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3708)

(فإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما بأصله خلافا لمن نازع فيه (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو [حاشية الشرواني] استبراء م ر اهـ. سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: أنها لا تقبل إلخ) بيان للموصول (قوله: وجمع في التوشيح إلخ) اعتمده النهاية، والمغني (قول المتن وكافر على مسلم) أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: لذلك) عبارة المغني إذ لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما فتنه في دينه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلون ومؤنته في ماله كما مر فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام كما مر في باب

اللقيط وإن قال الأذرعي: المختار وظاهر النص الوجوب اهـ . (قوله: بخلاف العكس) إلى قوله: مع الاغتناء في المغني وإلى قول المتن فإن كملت في النهاية إلا قوله: وأما ما قبيل الفصل إلى أما إذا لم يكن (قول المتن وناكحة غير أبي الطفل) أي: وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب وصورته أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه، فتحضنه زوجة جده بر اهـ . سم على منهج اهـ. ع ش (قوله: ولم يدخل بها) أي فتسقط بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم اهـ . ع ش (قوله: أما ناكحة أبي الطفل إلخ) أي: كخالة الطفل إذا نكحت أباه، أو جده سم و ع ش (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله: إن تزوجها) أي: الحاضنة، وقوله: بأبي الأم أي: كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بأبي أمه ع ش وسم (قوله: بألف وحضانة الصغير إلخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغني و ع ش وسم رشيدي (قوله: إلا إن تزوجت من له حق إلخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة، ثم عرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أو ينقطع حقها؟ فيه نظر سم وقضية هذا الترديد أنه لا بد من عدالته في الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه؛ لأنه الآن ليس حاضنا شريكا للأنثى الحاضنة بل هي مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها ممن له فيها حق وإن لم يكن الآن له حق فيها لتأخره في الترتيب، أو لفسقه فليتأمل وعبارة الإمداد إلا ذو حضانة أي: له حق فيها وإن لم يستحقها الآن انتهت وهو صريح في عدم مشاركته لها في الحضانة اهـ. سيد عمر أقول: وكذا في النهاية، والمغني ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح في الجملة (قوله: كأن تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اهـ. رشيدي أقول: وسوغه تقدير المستثنى وقصد الإشارة إلى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله: أو أخته لأمه) أي: أو تزوجت أخته لأمه إلخ اهـ. سم (قول المتن وابن أخيه) ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن

تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح نهاية ومغني (قوله: فيتعاونان) أي: الزوج، والزوجة (قوله: بخلاف الأجنبي) يعني من لا حق له في الحضانة كالجد أبي الأم، والخال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به اهـ. مغني (قوله: اشترط أن ينضم إلخ) أي: كما تقدم في قوله: ما لم يرض الزوج، والأب إلخ اهـ. سم (قوله: لرضاه) أي: الأجنبي (قوله: إذا كانت ذات إلخ) سيذكر محترزه (قوله: كما بأصله) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. . نهاية (قوله: أمرأ) أي: أوفق اهـ. . ع ش (قوله: فإن امتنعت سقط حقها) كذا في المغني (قوله: وحينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] احتياج إلى استبراء م ر (قوله: أما ناكحة أبي الطفل) أي: كخالة الطفل إذا نكحت أباه، أو جده (قوله: أن تزوجها) أي: كعمة الطفل (قوله: بأبي الأم يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله: إلا إن تزوجت من له حق في الحضانة) فلو تزوجته واستحقت الحضانة فعرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أو ينقطع حقها؟ فيه نظر (قوله: أو أخته لأمه) أي: أو تزوجت أخته لأمه إلخ (قوله: أن ينضم لرضاه رضا الأب) أي: كما تقدم في قوله ما لم يرض الزوج، والأب إلخ (قوله: إذا كانت ذات لبن كما بأصله) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش

Mas'alah: What conditions affect the custodian's eligibility regarding health and capability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3709)

أمرأ من غيره لمزيد شفقتها فإن امتنعت سقط حقها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع، والحضانة وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن رضيت بدون ما رضيت به، وأما ما مر قبيل

الفصل عن أبي زرعة مما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر، أما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج، أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الأمر ويباشره غيره قاله الرافعي، ومن عمى عند جمع، وخالفهم آخرون والأوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار إليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فإن لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي قال الأذرعي: وهو حسن متعين في حق غير المميز، ومن سفه أي: إن صحبه حجر فيما يظهر، ومن جذام وبرص إن خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يورد ذو عاهة على مصح» ومعنى لا عدوى أنها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا.

Mas'alah: When does a previously disqualified custodian regain the right to custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3709)

(فإن كملت ناقصة) كأن عتقت أو أفاقت، أو أسلمت، أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا ولو في العدة إن رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها.

Mas'alah: What disqualifies a parent from custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3710)

فإن كان في أحدهما) مانع ومنه (جنون، أو كفر، أو رق أو فسق، أو نكحت) من لا حق له في الحضانة (فالحق للآخر) لانحصار الأمر فيه.

Mas'alah: Why is a female child not given to a male relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (

Mas'alah: Who is disqualified from having custody (hadanah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1475)

فصل: ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق، لأنها ولاية وليسوا من أهلها، ولا (•) في النسخة (2) : نسبهم بدل شفقتهم.

Mas'alah: What level of uprightness ('adalah) is required for custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة كشهود النكاح، كما صرح به الماوردى، ولهذا اقتصر المصنف على نفي الفسق فقط.

Mas'alah: What physical disabilities disqualify a person from custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

تنبيه: بقي من موانع الحضانة العمى؛ أفتى به بعض أصحابنا؛ والمرض الذي لا يرجى زواله كالفالج، إذا كان يشغله الألم عن الكفالة، نعم: لو كان تأثيره في نفس (139) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا؛ كان بطني له وعاء؛ وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أنت أحق به ما لم تنكحي] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: الحدث (2276) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد: الحديث (16191) .

Mas'alah: Does a physical disability prevent custody if the person can delegate care?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1477)

الحركة، فإن كان يباشر الكفالة بنفسه فكذلك، وإن باشرها غيره وهو يدبر الأمور لم يكن مانعا.

Mas'alah: What are the conditions required in a custodian for a child?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

وشرط الحاضن: العدالة والعقل والحرية، وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلما، ولا حق

للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانته.

Sub-topic – Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

Mas'alah: What is the ruling on custody when the entitled person is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5737)

وإن ثبتت الحضانة لشخص وكان غائبا.. كانت الحضانة لمن بعده في الدرجة؛ لأن الغائب بمنزلة المعدوم، فإذا حضر الغائب نقل الصغير إليه؛ لأن الحضانة له، ولم يسقط حقه بغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on custody when relatives refuse it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

– 3109

Mas'alah: What is the ruling on custody when relatives refuse it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2493)

فصل في تدافع الحضانة ومن تلزمه إذا تدافع الأقارب الحضانة، وجبت على من تلزمه

النفقة؛ لأنها جزء منها، فإذا امتنعت الأم وجبت الحضانة على الأب، فإن لم تكن وجبت على الأم، ولا تجب على حواشي النسب، كالأخ والعم؛ لأنها تتبع النفقة من غير استثناء، فإن طلبت الأم أجرة الحضانة كان كطلبها أجرة الرضاع، فإن تمكن الأب من الحضانة: فهل يلحق ذلك بوجود متبرعة بالرضاع؟ فيه خلاف، وهل يتنزل عناؤه في الحضانة منزلة وجود حاضنة بأجرة؟ فيه احتمال، ولعل الأظهر إلحاق عنائه بالأجرة.

Mas'alah: What happens when those entitled to custody refuse or are absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1807)

(وإن همو تدافعوا الحضن) أي الحضانة (فمن عليه إنفاق) للمحضون (عليه أن حضن) بفتح أن أي عليه الحضانة فإنها من جملة الكفاية فيجبره الحاكم عليها ولو امتنع المقدم في الحضانة منها أو غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات أو جن وإنما لم تنتقل في الغائب إلى الإمام كما في ولي النكاح؛ لأن الغائب ثمة يمكنه التزويج في الغيبة فإذا لم يفعل ناب عنه الإمام وهنا لا يمكنه الحضانة في الغيبة فصار كما لو نكحت مستحقة الحضانة.

Mas'alah: Who is responsible for custody when no relatives are available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1807)

(فرع) لو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة فحضانته على المسلمين

والمؤنة من ماله فإن لم يكن له مال فهو من محاويجهم.

Mas'alah: Who has priority for custody when one parent travels temporarily?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر

Mas'alah: Who has priority for custody when a parent relocates permanently?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

أو لنقله فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى

Mas'alah: What happens if a condition of custody is violated?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

(فإن اختل منها) أي من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر

Mas'alah: What happens when a woman regains eligibility for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو عتقت رقيقة أو طلقت منكوحة بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع

Mas'alah: Who gets custody if the mother is absent or refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا أم الأم كما لو ماتت أو جنت

Mas'alah: What is the general rule for custody when a relative refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وضابط ذلك أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه

Mas'alah: Who takes custody if the mother loses her right?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=144)

فإن سقطت حضانة الأم بموت أو عدم شرط قامت أمها وإن علت مقامها مع الأب

Mas'alah: Who is compelled to take custody when parents dispute?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

وإذا تدافع الأبوان حضانة الولد أجبر عليها الأب

Mas'alah: What is the ruling if trustees dispute over custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

وان تشاحا نظرت.

Mas'alah: What happens to custody if the mother refuses or is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3727)

قوله: الثانية: إذا امتنعت الأم من الحضانة أو غابت انتقلت الحضانة إلى الجدة في أصح الوجهين كما لو ماتت أو جنت. والثاني: لا لولاية النكاح، وذكروا على هذا أن الحضانة تكون للأب ونزلوه منزلة السلطان، وهو بعيد، وحق التشبيه أن تكون للسلطان، وبه قال ابن الحداد: والفرق على الأول أن التزويج ممكن من الغائب بخلاف الحضانة. انتهى ملخصا. وهذا الفرق إنما يستقيم في مسألة الغيبة، والكلام في شيئين في الغيبة والامتناع وجزم في "النهاية" بأن الغيبة تنقل إلى الأبعد، وحكى الوجهين في الامتناع وقاس وجه الانتقال في الامتناع على الغيبة، وكلام الوسيط مشعر به أيضا، وكأن الفرق تعذر حضانتها مع الغيبة دون الامتناع، فلما كانت حضانتها ممكنة

في صورة الامتناع أمكن القول بالنيابة عنها بخلاف الغيبة، وقد ذكر في "الروضة" في آخر المسألة كلاما هو بعض ما سبق في أولها؛ فاعلمه، وفي الرافعي قريب منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when both parents refuse custody of the child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3730)

قوله نقلا عن الروياني: ولو تدافع الأبوان كفالته وامتنعا منه فإن كان بعدهما من يستحق الحضانة كالجد والجدة خير بينهما، وإلا فوجهان: أحدهما: يخير الولد ويجبر من اختاره على كفالته؛ فعلى هذا لو امتنعا من الحضانة قبل سن التمييز يقرع بينهما ويجبر من خرجت قرعته على حضانته. والثاني: يجبر عليها من تلزمه نفقته. انتهى. والأصح هو الثاني. كذا صححه الرافعي بعد هذا بنحو ورقة في أول الفصل الثاني وبالغ الترجيح فعبر بقوله: ولا شك أنه الأصح، وصححه أيضا النووي من "زوائده" غير مستحضر لما ذكرناه من تصحيح الرافعي له هناك.

Mas'alah: How is casting lots applied in disputes over custody and maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5012)

(قال) : ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها (قال) : ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها , وهو أشبه – والله تعالى أعلم – أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه , فإذا رضي من شح على كفالتها أن يمونها

لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئا برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله (قال) : وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله (قال) : وهكذا معنى قرعة يونس – صلى الله عليه وسلم – لما وقفت بهم السفينة , فقالوا : ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها , وما علتها إلا ذو ذنب فيها , فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس , عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها . وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم ; لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئا لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئا كان يلزمه , فهو يثبت على بعض حقا ويبين في بعض أنه بريء منه , كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم قال الشافعي : : وقرعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه , وذلك أنه أقرع بين مماليك أعتقوا معا , فجعل العتق تاما لثلثهم , وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة , وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره , فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره , فجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – العتق في ثلثه ولم يبعضه كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم , وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن , فأقرع بينهن , فأيتهن خرج سهمها خرج@

Mas'alah: How is custody determined when two parties dispute over foundling care?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

ولو تنازعا في الحضانة وأقام كل واحد منهما بينة على الالتقاط فإن شهدت لأحدهما بالسبق في الالتقاط فهو مقدم في الحضانة وإن كنا نتردد في مثله في الإملاك لأن حق الحضانة لا ينتقل والملك قد ينتقل وكذلك لو كان أحدهما صاحب يد قدمت بينته لأنها دلالة الالتقاط كبينة الداخل

Mas'alah: What happens when a relative prevents custody or is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2899)

ولو عضل الأقرب أو غاب انتقل إلى الأبعد لا إلى السلطان لأن هذا يعتمد الشفقة المجردة بخلاف ولاية النكاح ولو امتنعت الأم فأمها أولى من أب الطفل لأن شفقتها كشفقة الأم وقيل ينتقل الحق بعضلها إلى الأب وكأنه في درجة السلطنة في الولاية وهو بعيد

Mas'alah: What happens if no qa'if is found or he is confused regarding lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3654)

الرابعة إن لم نجد القائف أو وجدناه وتحي رفإذا بلغ أمرناه بالإنتساب فإن لم ينتسب حبسانه حتى ينتسب فإذا انتسب إلى أحدهما لحقه وكان اختياره كإلحاق القائف ولم يقبل رجوعه كما لا يقبل رجوع القائف ودعواه الغلط والصحيح أن المميز لا يخير بخلاف الحضانة فإن أمر النسب مخطر

Mas'alah: How is custody decided when relatives are equally entitled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4216)

وإلا .. فالأنثى, وإلا .. فيقرع. ولا حضانة لرقيق ـــــــ قال: (وإلا .. فالأنثى) أي: فإن فقد الأقرب واستوي اثنان أو جماعة في القرب .. فالأصح: التقديم بالأنوثة؛ لما سبق من أنهن أصبر وأبصر. قال: (وإلا .. فيقرع) أي: عند الاستواء من كل وجه كالأخوين والأختين, فيقطع النزاع بالقرعة. والوجه الثاني: أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات؛ لأنهن أصلح لها, وصححه صاحب (الانتصار) . والثالث: العصبات أولى منهن؛ لقوة نسبهن. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقدم بما تقدم به المتزاحمان على اللقيط. فرع: الأخت مع الجد كهي مع الأب, قال المتولي: ويخالف الميراث؛ فإنه يقبل التبعيض, والحضانة لا تقبله, ولو كان في أهل الحضانة خنثى .. فهل يتقدم على الذكر في موضع لو كان أنثى لتقدم لاحتمال الأنوثة أو لا لعدم الحكم بها؟ وجهان: الأصح عند المصنف: الثاني. وإذا أخبر عن ذكوريته أو أنوثته .. عمل بقوله في سقوط الحضانة, وهل يعمل به في استحقاقها أو لا للتهمة؟ وجهان: قال المصنف: أصحهما يعمل, وهو الجاري على قواعد المذهب في نظائره, والذي قاله المصنف هو المعتمد المفتى به كما بينه في (نواقض الوضوء) من (المهمات) . قال: (ولا حضانة لرقيق) ولو كان مكاتبا أو مبعضا وأذن السيد؛ لأنها ولاية ليس من أهلها, ثم إن كان الولد حرا .. فالحضانة لمن له الحضانة بعد الأم الحرة من أب وغيره, وإن كان رقيقا .. فحضانته لسيده, وهل له نزعة من الأم وتسليمه إلى غيرها؟ وجهان بناء على التفريق, والأصح: منعه, بل يقر في يدها, هذا هو الصواب ووقع في (الروضة) : هل له نزعة من الأب وتسليمه إلى غيره, وهو سبق قلم.

Mas'alah: Who has custody when the mother is absent or refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

أو طلقت المنكوحة .. حضنت، وإن غابت الأم أو امتنعت .. فللجدة على الصحيح.

هذا كله في غير المميز، والمميز إن افترق أبواه .. كان عند من اختار منهما ــــــــ

Mas'alah: Who has custody if the mother is absent or refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

قال: (وإن غابت الأم أو امتنعت .. فللجدة على الصحيح) : أي أم الأم، كما لو ماتت أو جنت.

Mas'alah: What is the ruling on custody transferring to the father when the mother refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

والثاني: تنتقل إلى الأب؛ لأن أهليتها باقية وإنما تركت حقها فلم ينتقل إلى من تدلى بها، بخلاف ما إذا ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on custody transferring to the ruler when the mother refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

والثالث: ينتقل إلى السلطان؛ لبقاء أهلية الأم، كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل

.. يزوج السلطان ل الأبعد، فعلى الصحيح: متى امتنع الأقرب من الحضانة .. كانت لمت يليه لا السلطان؛ لأنها للحفظ والقريب الأبعد أشفق من السلطان.

Mas'alah: What is a note regarding the mother not being compelled to take custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on the mother not being compelled to take custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

أطلق الشيخان وغيرهما: أن الأم لا تجبر على الحضانة.

Mas'alah: When is the mother compelled to provide custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4221)

قال ابن الرفعة: هذا إذا لم تجب عليها المؤن، فإن أوجبناها بأن لم يكن له أب ولا مال .. فتجبر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from relatives after the mother's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=629)

ويكره) التفريق بينهما بعد التمييز (حتى بعد البلوغ) لما فيه من التشويش ويصح العقد (والأب) وإن علا (والجدة) وإن علت (من الأم) بل أو من الأب (كالأم إن عدمت) بخلاف سائر المحارم فكما يحرم التفريق بين الولد وأمه يحرم التفريق عند عدمها بينه وبين أبيه وجدته ولا بينه وبين أحدهما إلا إذا عدم الآخر (فإذا بيع مع الأم أو مع الأب) أو الجدة أو معهما (بعد موت الأم حل) لانتفاء المحذور (وله بيع ولد بهيمة استغنى عن اللبن) لكن مع الكراهة ما دام رضيعا إلا لغرض صحيح كالذبح فإن لم يستغن عن اللبن حرم البيع وبطل إلا إن كان لغرض الذبح (و) له (ذبحه مطلقا) أي سواء استغنى عن اللبن أم لا وظاهر أن المراد ذبح المأكول إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه بحال)

Mas'alah: Who takes over custody if the custodian is absent or refuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

)

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian is absent or refuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1542)

ولو غابت الحاضنة أو امتنعت) من الحضانة (تولاها من) يستحقها (بعدها) كما لو ماتت أو جنت لا السلطان؛ لأنها للحفظ، والقريب الأبعد أشفق منه بخلاف لو غاب الولي في النكاح أو عضل حيث يزوج السلطان لا الأبعد؛ لأن الولي يمكنه التزويج في الغيبة،

والتزويج بالعضل يحتاج إلى نظر في ثبوته وثبوت الكفء فإذا لم يفعل ناب عنه السلطان اللائق بذلك، والحاضنة لا يمكنها الحضانة في الغيبة، والمقصود بها الحفظ، وهو حاصل ممن بعدها فانتقلت إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a chosen parent refuses custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

[فرع اختار أحدهما فامتنع من كفالته المحضون]

Mas'alah: What happens if both parents refuse custody of the child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(فرع) لو (اختار أحدهما فامتنع) من كفالته (كفله الآخر) ، ولا اعتراض للولد (فإن رجع) الممتنع وطلب كفالته (أعيد التخيير، وإن امتنعا) منها (و) كان (بعدهما مستحقات) لها كالجد، والجدة (خير بينهما، وإلا) بأن لم يكن بعدهما مستحق (أجبر) عليها (من تلزمه النفقة) له؛ لأنها من جملة الكفاية

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother is absent or refuses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1398)

فإن غابت الأم أو امتنعت فالصحيح –خلافا لما في "المنهاج" [2] – انتقال الحضانة

للجدة أم الأم، كما لو ماتت أو جنت.

Mas'alah: What happens if one parent lacks the conditions for custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

وإنما يخير بين الأبوين إذا اجتمع فيهما شروط الحضانة المتقدمة، فإن اختل في أحدهما بعض الشروط فلا تخيير، والحضانة للآخر، فإن زال الخلل أنشئ التخيير [2].

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother's death or disqualification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

وإذا ماتت الأم، أو فسقت، أو كانت رقيقة أو كافرة، أو جنت أو نكحت-: فأم الأم، وإن علت، أولى من الأب.

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother is absent or refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3101)

ولو غابت الأم، أو امتنعت من الحضانة-: فالحق ينتقل إلى الأب، أو إلى الجدة؟ فيه وجهان: أصحهما: إلى الجدة؛ كما لو جنت الأم، أو ماتت. والثاني: ينتقل إلى الأب، بخلاف ما لو جنت، أو ماتت؛ لأنها بالجنون والموت سقط حقها من الحضانة، وبالغيبة

والامتناع-: لم يسقط إلا أنها تركت حقها؛ كما في ولاية التزويج: إذا جن الولي الأقرب، أو مات-: يزوجها الأبعد، ولو غاب الأقرب، أو عضل-: لا يزوجها الأبعد، إنما يزوجها السلطان، أما الأب إذا غاب-: فالحق للجد؛ كما لو جن أو سق-: فلا ينتقل إلى السلطان؛ بخلاف التزويج؛ لأن الغائب يمكنه التزويج إلا أنه تعذر الوصول إليه؛ فناب عنه السلطان، والغائب لا يمكنه الحضانة، فكانت الغيبة كالموت والجنون.

Mas'alah: Who is entitled to custody when no agnates or female relatives exist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

فإن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء، وله أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on custody by distant relatives versus the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

أحدهما: أنهم أحق من السلطان؛ لأن لهم رحما؛ كالعصبات.

Mas'alah: What is the second and stronger view on custody by the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3106)

والثاني: السلطان أحق؛ كما في الميراث؛ وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling when both parents refuse custody of the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

لو تدافعا كفالته وامتنعا منها, فإن كان بعدهما من يستحق كالجد بعد الأب والجدة بعد الأم فتنقلت الكفالة إلى من بعدهما وبخير الولد بيهما إذا تكافأت أحوالهما, وإن لم يكن بعدهما من استحق كفالته فيه وجهان: أحدهما: يكون الولد على خياره ويجبر من اختاره على كفالته, لأن في الكفالة حقا لهما, وحقا عليهما فلا يسقط تمانعهما حق الولد عليهما, وإن سقط حقهما. والثاني: يجبر عليهما من وجبت عليه النفقة منهما لوجوبها عليه لقوه سببه. فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when parents dispute or refuse custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5763)

إذا قلنا بالوجه الأول وكان التمانع في وقت الحضانة أقرع بينهما وأجبر عليها من فر منها لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم} [آل عمران: 44] الآية. فقيل:

اختصموا تنازعا لكفالتها, وقيل: اختصموا تدافعا لكفالتها فاستهموا فدل على دخول القرعة في الحالين عند التنازع والتدافع.

Mas'alah: Who gets custody if the mother abandons her right to custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5767)

فرع: لو كانت خالية من زوج فتركت حضانتها مع القدرة، ولها أم خالية من زوج فلمن تكون الحضانة، قال الاصطخري في أدب القضاء يحتمل وجهين: أحدهما: تكون لأمها كما لو تزوجت، وهذا اختيار أبي حامد وجماعة. والثاني: تكون للأب، لأن حضانتها لم تبطل بالترك، وصارت كالفاصل في النكاح ولا تنتقل ولايته إلى من دونه، وهو اختيار ابن الحداد ومشايخ خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on proving eligibility for custody before a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=737)

نعم؛ إن وقع نزاع في الأهلية .. فلابد من ثبوتها عند القاضي؛ كما أفتي به النووي، قال في "التوشيح" : وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسلم الولد، فإن تنازعا بعده .. فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية.

Mas'alah: Who is responsible for the custody of a child with no relatives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=739)

ولو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة .. فحضانته على المسلمين، والمؤنة من ماله، فإن لم يكن له مال .. فهو من محاويجهم.

Mas'alah: Who is given priority in custody when parents are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1574)

فرع: لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات، أو زوج يمكن تمتعه بها قدم

Mas'alah: What happens to custody if a condition is missing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1582)

(فإن اختل منها) أي الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده [حاشية البجيرمي] وعليه قوله تعالى {أو تسقط السماء كما زعمت} [الإسراء: 92] أي كما أخبرت. قوله: (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا، لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي "ورضي" ، فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله: إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اهـ. وقوله: وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت، كذا قاله ح ل: والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم. ووجه الإشكال: أن أخا الطفل إن كان شقيقه، فابنه ابن ابنها، أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب. ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه. قوله: (أن تكون الحاضنة مرضعة) . هذا رأي ضعيف وقوله: وقال البلقيني: معتمد وهو مقابل لما قبله، وعبارة المنهج ولا لذات

لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها، مع الاغتناء عنه عسر عليه اهـ. ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر. اهـ. ع ش. وقوله: عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك، وإن عسر. اهـ. برماوي. قوله: (حاصله) ليس هذا حاصل ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض. قوله: (فالأصح لا حضانة لها) . ، وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي. قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد. قوله: (كالسل) أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة. اهـ. مصباح قوله والفالج هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة قوله إن عاق إلخ عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره. اهـ. قوله عن نظر المحضون أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده قوله أو عن حركة معطوف على قوله كفالته قوله أن لا يكون أعمى أي إن كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه كما في م ر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة هذا غير ظاهر في الأعمى لأنه يوصف بالعدالة قوله وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من اشتراط العدالة إذ العدل لا بد فيه من البلوغ قوله سقطت حضانتها الأولى سقطت الحضانة لأن كلام المصنف شامل للذكر والأنثى

Mas'alah: What happens to custody rights when a disqualifying condition is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1583)

الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة، كما هو في الروضة أواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم، ولو فقد مقتضى الحضانة، ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحة بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، ولو غابت الأم، أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا أم الأم كما لو ماتت، أو جنت.

Mas'alah: What is the ruling when a relative refuses to take custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1583)

وضابط ذلك: أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند [حاشية البجيرمي] وقوله أي لم تستحق حضانة أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال إن السقوط فرع من الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق ولو أبقى كلام المصنف على أصله وجعله شاملا لما لو طرأ فقد شرط على الحاضن لكان أعم وأولى فتأمل ق ل قوله على ألف مثلا أو على حضانة الولد فقط مرحومي قوله وحضانة ولده أي وتزوجت في أثناء السنة فليس له انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة. اهـ. دمياطي وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من السقط والساقط قوله

وتزوجت وقد نظمت شروط الحضانة بقولي الحق في حضانة للجامع ... تسع شرائط بلا منازع بلوغه وعقله حريته ... إسلامه لمسلم عدالته إقامة سلامة من ضرر ... كبرص وفقده للبصر ومرض يدوم مثل الفالج ... كذا خلوها من التزوج إلا إذا تزوجت بأهل ... حضانة وقد رضي بالطفل وعدم امتناع ذات الدر ... من الرضاع لو بأخذ أجر اهـ. م د قوله كأن كملت أنث هنا نظرا إلى أن أصل الحضانة للإناث وإلا فلا يتقيد ق ل قوله على المذهب متعلق بقوله أو رجعية قوله حضنت أي حالا بغير تولية جديدة من حاكم كما في الأب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم. اهـ. م د ومثله لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فإنه يعود أخذا مما هنا ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن. اهـ. برماوي مع زيادة من شرح م ر وعبارة سم فإن زال المانع ثبت الحق واستشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق ولو عاد الأول أرشد لم يستحق والفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوفين فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد بعوده. اهـ. قوله قبل انقضاء العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من إدخاله أي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن إذا رضي به استحقت بخلاف رضا الزوج الأجنبي بذلك في أصل النكاح لأن المنع تم لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه وهنا للمسكن فإذا أذن صار معيرا. اهـ. م د قوله ولو غابت الأم أي ولو دون مسافة القصر وأشار به إلى شرطين آخرين للحضانة وليس الثاني مكررا مع الثامن السابق لأن ما مر في الامتناع من الإرضاع وهذا في الامتناع من الحضانة قوله وضابط

Mas'alah: Can a mother be compelled to take custody if she refuses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1584)

الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت. كما قاله ابن الرفعة، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

Mas'alah: What happens if a chosen custodian refuses to take the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

[حاشية البجيرمي] قوله: عند من اختاره منهما) ، وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير، وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنعا، وبعدهما مستحقان لها كجد، وجدة خير بينهما، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة شرح م ر.

Mas'alah: To whom should a child be handed over for custody when relatives are unsuitable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2316)

(بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن الخال وابن العمة، أو الإرث دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم، أو القرابة دون الإرث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها، وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم.

Mas'alah: What happens if all eligible custodians have a legal impediment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1308)

[حاشية قليوبي] فرع: لو قام بهم كلهم مانع عين الحاكم وجوبا من تصلح منهم أو من غيرهم. قوله: (غير مميز) ومثله من بلغ سفيها قوله: (والمميز) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين. قوله: (عند من اختار) وإن أسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها وإن اختاره إلا إذا لزمته نفقته، ولو امتنعا معا منها انتقل الاختيار لمن بعدهما إن كان وإلا أجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليها، ولو عاد الممتنع منها عاد له التخيير، قوله: (مع الأم) وكذا يخير بين مستويين كأخوين أو أختين على المعتمد قوله: (أو أب) ومثله بقية العصبة ومثله العمة أيضا. قوله: (مع أخت) أي لغير أب فقط. تنبيه: دخل في العصبة ابن العم لكن لا تسلم له كما مر. بل توضع في موضع يراقبها فيه أو يكون عنده امرأة ثقة. قوله: (حول إليه) وإن لم يطلبه قوله: (أعيد إليه) . نعم لو ظهر أن تكرره لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله. تنبيه: علم مما ذكر أن من بلغ رشيدا ولو أنثى لا يمنع من اعتزال أبويه وغيرهما ممن له الحضانة في نوم وغيره ما لم تكن ريبة، ويصدق مدعيها ممن ذكر بيمينه فيها. قوله: (كما تصدق به عبارة المصنف) بأن يقال اختار

أحدهما ولو ثانيا وأكثر وحينئذ فتقييد الشارح باختيار الأول ليس مرادا. قوله: (لم يمنعه) أي يحرم منعه. قوله: (أنثى) ومثلها الخنثى هنا وفي جميع ما يأتي. قوله: (من زيارة أمها) خرج به التمريض فيجب تمكين أنثى من تمريض أمها حيث أحسنته، ولا يجب تمكين ذكر وإن أحسنه، وعلم أنه لا يمنعها من عيادتها. قوله: (ولا يمنعها إلخ) قيل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته، وأجيب بأن في هذا مظنة الإفساد عليه. قوله: (لا في كل يوم) أي أن لم تجر به عادة وإلا جاز أخذا من العلة. قوله: (فإن مرضا) فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور تجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه، ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الأب. قوله: (في الشقين) وهما زيارة الأم في الصحة، وعيادة الأب لهما في المرض، أولهما التمريض في بيته أو في بيتها، وهذا أقرب لكلامه وإن كان حكم الأول كذلك. قوله: (وعند الأب) وإن علا ومثله الوصي والقيم والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه. قوله: (ويسلمه) وجوبا قوله: (لمكتب) ظاهره أنه بفتح الميم وسكون الكاف، وتخفيف الفوقية، وأنه اسم للمعلم كما يصرح به كلام الشارح، وقال بعضهم إنه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للمعلم أيضا، هو الذي أراده الشارح وأما الأول فهو اسم لمحل التعليم، وقد يقال هو على حذف المضاف بدليل عطف حرفة عليه، وهو الوجه ليساوي الآخر وعلى الأول يقال له كتاب بضم أوله مثقلا. قوله: (حرفة) أي غير دنيئة إن لم تكن حرفة أبيه. وعلم مما ذكر أنه تراعى مصلحة الولد فلو كان أبوه في غير بلد أمه، ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه كما أفتى به ابن الصلاح.

Mas'alah: What happens if one custodian relinquishes their right to custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2231)

فإن ترك أحدهما حقه من الحضانة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقر في يد الآخر من غير إذن سلطان (3) . والثاني: أن السلطان يقره في يد من يرى منه (ومن) (4) غيره.

Mas'alah: What happens if the mother refuses custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3262)

فإن كان للطفل أبوان، فثبتت الحضانة للأم، فامتنعت من الحضانة. فقد ذكر أبو سعيد الأصطخري (فيه وجهين) (4) . أحدهما: أن الحضانة تنتقل إلى أم الأم، كما لو جنت الأم. والثاني: أنها تكون للأب (5) .

Mas'alah: What is the ruling on custody when there is no father or grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3265)

فإن لم يكن له أب، ولا (جد) (1) . – فإن قلنا: لا حق لغير الأب، (والجد) (2) من العصبات في الحضانة، كان عند الأم إلى أن يبلغ. – وإن قلنا: (لهم) (3) حق في الحضانة، فإن كان محرما، خير (بين) (4) الأم وبينه (5) ، وإن لم يكن محرما، خير الابن دون البنت (6) .

Mas'alah: Who gets custody if the mother is absent or refuses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة انتقل حق الحضانة إلى الجدة

Mas'alah: What is the ruling on selling a child with a grandmother in the presence of the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

وقال في كتاب السير: الجدة عند عدم الأم في معناها، أي: إذا كان لها حق في الحضانة، كما قاله الماوردي، ولو بيع مع الجدة عند وجود الأم، فهل يسقط التحريم؟ فيه قولان، ولا خلاف أنه يباع مع الأم دون الجدة.

Mas'alah: Is the father treated like the mother regarding the prohibition of separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

والأب هل يلحق بالأم في تحريم التفريق؟ فيه قولان: فإن ألحقناه بها فهل يتعدى إلى سائر المحارم؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the rulings on separating a child from grandparents in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

وفي "الحاوي" ، فيما إذا كان مجتمعا مع أجداده وجداته من قبل أبيه ثلاثة أوجه أحدها: يجوز التفريق. والثاني: لا يجوز، وسواء في هذا الأنثى والذكر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from a grandfather versus a grandmother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

والثالث: يجوز التفرقة بينه وبين] الجد، ولا يجوز بينه وبين الجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of guardianship to the mother's parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

فعلى هذا: تكون الولاية بعدها لوصيها، وهل تنتقل إلى أبويها؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "الإيضاح" للصيمري: الانتقال، وفي "الحاوي" في كتاب الرهن: أن أمها تستحق الولاية بعدها، وأما أبوها فهل تكون له الولاية على هذا المذهب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لاحضانة له، وفي "الذخائر" أن بعض أصحابنا قال: إذا بان للأم ولاية فإنها تقدم على الجد، وكذلك حكاه القاضي أبو الطيب في باب الأوصياء عن أبي سعيد الإصطخري.

Mas'alah: To whom does custody transfer when the mother is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

قال: وتنتقل إلى أمها، وكذا لو غابت بالقياس على ما لو ماتت [أو جنت] .

Mas'alah: Does custody transfer to the father when the mother refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

قال: وقيل: تنتقل [إلى الأب، وهو قول أبي سعيد الإصطخري على ما حكاه ابن الصباغ] ، وبه قال ابن الحداد، على ما حكاه الرافعي؛ لأن أهليتها باقية، وإنما تركت حقها، فلم ينتقل [منها] إلى من يدلي بها؛ بخلاف ما إذا ماتت [أو جنت] ، ينتقل إلى الأب؛ لأنه أولى من الحاكم؛ ألا ترى أن ولاية النكاح إذا مات الأقرب أو جن، انتقلت إلى الأبعد، وإذا غاب أو عضل ينوب عنه السلطان [ولا يزوج الأبعد؟!

Mas'alah: What did Ibn al-Haddad say about custody transferring to the sultan's appointee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

قال الرافعي: وقد قال ابن الحداد- على ما حكاه المتولي-: إنها تنتقل إلى من يوليه السلطان] .

Mas'alah: What is the ruling on transfer of custody to the sultan when the father is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

[نعم] ، حكى فيما إذا وجبت الحضانة للأب فغاب، عن ابن الحداد: أن الحضانة تنتقل إلى السلطان؛ اعتبارا بولاية النكاح؛ لأنها حق عليه، ويفارق جانب الأم؛ لأنها تركت حقا لها، وما استشهد به كما يمنع نقل الولاية إلى من يدلي بالممتنع يمنع نقلها على من يدلي بغيره، فلا يحسن التمسك به.

Mas'alah: What does the Imam say about the ruling on custody when a relative is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7572)

وحكى الإمام هذا الوجه عن الخلافيين في القريب إذا غاب، ثم قال: ولست

Mas'alah: What is the distinction between custody and marriage guardianship regarding transfer to the sultan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7573)

أحكي مثل ذلك ليلتحق بالمذهب، ولكن أذكره؛ ليتبين أنه له يذكره المعتمدون؛ فيقطع عن المذهب، مع أن الفرق بين ولاية النكاح وهذه أن الغائب يمكنه التزويج في الغيبة، فإذا لم يفعل، ناب السلطان عنه، والحضانة في الغيبة ليست بممكنة؛ فصار كما إذا نكحت مستحقة الحضانة، لما لم يمكنها القيام بها سقط حقها، وانتقل إلى من بعدها؛ وهكذا الحكم في كل من امتنع من الحضانة؛ فإنها تنتقل إلى من يليه.

Mas'alah: To whom does custody transfer when the current custodian loses eligibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

واعلم: أن الحضانة متى سقطت في حق شخص بشيء مما ذكرناه انتقلت إلى من كانت تنتقل إليه لو مات ذلك الشخص.

Mas'alah: What conditions must be met for the right to transfer custody?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2398)

تنبيه: لو قال: سلمت لاستغنى عما قدرته وكان أولى، فإن الضمير عائد على الأنثى، وإنما يثبت حق النقلة للأب أو غيره إذا اجتمع فيه الشروط المعتبرة في الحضانة.

Mas'alah: Does the right of custody transfer to a distant relative when the closer relative is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8268)

10231 - فأما الحضانة فإذا غاب عنها القريب المقدم لو حضر، وشهد البعيد المستحق لو لم يكن القريب، فالذي قطع به أئمة المذهب أن حق حضانة المولود يثبت للبعيد بخلاف سائر الولايات، وفرقوا في ذلك فرقا واضحا، فقالوا: النظر في التزويج وحفظ المال يتهيأ من السلطان بنفسه أو بإقامته غيره مقام نفسه. وأما الحضانة فمبناها على الشفقة المستحقة على إدامة النظر؛ إذ الصبي غير المميز يحتاج في كلاءته إلى شفيق به، وقد قلنا: لا يزوج السلطان الصغيرة؛ لأن مبنى تزويجها على كمال الشفقة، ويلي مالها؛ لأنه لو خلي عن النظر، لتعطل، ولو بلي (1) في الأصل: ولو حار لها.

السلطان بحضانة طفل، لكان طريقه أن يستعين فيها بذي قرابة له إن وجد، وليس من النظر أن يسلمه إلى أجنبي، أو أجنبية، وهذا الذي ذكرناه مما يجب، وليس أمرا يوصف بالاستحباب. وإذا كان كذلك، فالوجه التسليم إلى القريب. وقد أشاع الخلافيون وجها أن القريب إذا غاب، فحق النظر يتعلق بالقاضي قياسا على سائر الولايات، ولست أحكي مثل ذلك ليلحق بالمذهب، ولكني أذكره ليتبين أنه لم يذكره المعتمدون، فيقطع

عن المذهب.

Mas'alah: When does a previously disqualified custodian regain custody rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

فإن كملت ناقصة) كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا،

Mas'alah: Who gets custody when the mother is absent or refuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له وذلك لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها (وإن) (غابت الأم أو امتنعت ف) الحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت، وقضيته عدم إجبار الأم، ومحله حيث لم يلزمها نفقته، وإلا أجبرت كما قاله ابن الرفعة، ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق، والثاني تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل، ورد بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان مع طول أمدها ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن، فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent has a disqualifying impediment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3183)

فإن كان في أحدهما) مانع ومنه (جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) من لا حق له في الحضانة (فالحق للآخر) لانحصار الأمر فيه (

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother refuses or is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3650)

فرع إذا امتنعت الأم من الحضانة، أو غابت، فثلاثة أوجه، الصحيح: أنها تنتقل إلى الجدة، كما لو ماتت، أو جنت، والثاني: تنتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان لبقاء أهلية الأم كما لو غاب الولي في النكاح، أو عضل، يزوج السلطان لا الأبعد، فعلى الصحيح متى امتنع الأقرب من الحضانة، كانت لمن يليه لا للسلطان، لأنها للحفظ، والقريب الأبعد أشفق من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if one parent relinquishes custody or both refuse it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3655)

قال الروياني: لو ترك أحد الأبوين في وقت التخيير كفالته للآخر، كان الآخر أحق به، ولا اعتراض للولد، فإن عاد وطلب الكفالة، عدنا إلى التخيير، قال: ولو تدافع الأبوان كفالته، وامتنعا منها، فإن كان بعدهما من يستحق الحضانة، كالجد والجدة، خير بينهما، وإلا فوجهان: أحدهما: يخير الولد، ويجبر من اختاره على كفالته، فعلى هذا لو امتنعا

من الحضانة قبل سن التمييز، يقرع بينهما، ويجبر من خرجت قرعته على حضانته، والثاني: يجبر عليها من تلزمه نفقته.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding custody when parents refuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3655)

قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Who has custody if the mother is absent or refuses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1735)

(فإن غابت الأم أو امتنعت)

من الحضانة (فللجدة على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت والثاني لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي للنكاح أو عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للأبعد، وأجيب بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان.

Mas'alah: Who has custody when the mother is absent or refuses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1761)

4520 - قول "المنهاج" [ص 466] : (وإن غابت الأم أو امتنعت .. فللجدة على

الصحيح) مثال، ولا يختص الحكم به، فمتى امتنع الأقرب .. كانت لمن يليه لا للسلطان على الصحيح.

Mas'alah: Who has custody of a child of an insane person when both parents are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3706)

(فرع) في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج انتهى. وظاهره أن المراد بالأبوين الأب والأم لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين، ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال: لا ينبغي التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك انتهى. فعليه جميع الأجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل؛ لأن الأصل في الأصول أنهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالأقرب للمنقول التخصيص بالأبوين؛ لأنه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الأصول غيرهما، وله وجه أيضا ولذا جرى غير واحد عليه، ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لأم، وأب، وبنت فهل الأب المحجوب بأم الأم حاجب للبنت هنا فتقدم أم الأم، ثم الأب، ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الإخوة يحجبون الأم والجد، وإن حجبوا، أو لا فيقدم الأب، ثم البنت، ولا حق لأم الأم لحجبها بالبنت، وإن حجبت بالأب لما تقرر أن المحجوب قد يحجب فالحاصل أن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت، والبنت من حيث هي محجوبة بالأب فأيهما المقدم للنظر فيه مجال.

Mas'alah: Who has custody if the mother is absent or refuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3709)

(فإن غابت الأم أو امتنعت ف) الحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت، أو جنت وقضيته أن الأم لا تجبر، ومحله إن لم يلزمها نفقته وإلا أجبرت، ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق ومنه إذ المراد به الكفاية. الإخدام بنحو شراء خادم، أو استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الأم المستحقة للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه، وقول الماوردي إذا كان مثلها لا يخدم مردود بأن الإخدام من جملة الإنفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها، وإن كان مثلها يخدم ولده، ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع وأشهدت عليه فإن كان ذلك لغيبة المنفق أو امتناعه، ومع فقد القاضي رجعت بأجرتها، وإلا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه.

Mas'alah: What happens when all relatives are disqualified from custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3709)

(تنبيه) قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن، أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن الزوج واحدة فقط فهي الأحق، وإن بعدت، أو زوجا ثنتين قدمت قرباهما [حاشية الشرواني] يأتي هنا) أي: بالنسبة للحضانة إذ مسألة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة، أو إلا بأجرة المثل وهناك متبرعة، أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضي بأقل

تسقط حضانتها اهـ. رشيدي ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله: ما مر) أي: قبيل الفصل (قوله: فيمن) أي: أجنبية وقوله: بدون ما رضيت أي: الأم (قوله: وأما ما مر قبيل الفصل إلخ) أي: في شرح وكذا إن تبرعت أجنبية إلخ، وقوله: مما ظاهره يخالف إلخ قد مر هناك عن الرشيدي وجه المخالفة (قوله: ذلك) أي: الإتيان (قوله: أما إذا لم يكن) إلى قوله: كما اعتمده جمع في المغني إلا قوله: سواء إلى ومن تغفل، وقوله: قال الأذرعي: إلى ومن سفه، وقوله: أي: إن صحبه حجر فيما يظهر (قوله: فتستحق جزما) أي: الحضانة (قوله: سلامة الحاضنة إلخ) وأن لا تكون صغيرة منهج ومغني، ثم الأولى إسقاط التاء كما في المغني (قوله: كفالج) وسل اهـ.: مغني (قوله: في حق من يباشرها إلخ) متعلق بيشترط، أو خبر مبتدإ محذوف، والتقدير هذا أي: اشتراط السلامة عما ذكر معتبر في حق من إلخ (قوله: ومن عمي) ، وقوله: ومن تغفل ومن سفه، وقوله: ومن جذام إلخ كل منها عطف على من ألم إلخ (قوله: أنها إلخ) بيان لما (قوله: فإن لم تجد إلخ) الأولى ولم تجد إلخ كما في النهاية (قوله: أثر) أي: العمى اهـ. ع ش (قوله: سواء في ذلك) أي: في اشتراط سلامة الحاضنة عما ذكر، وقوله: الكبير إلخ أي: المحضون الكبير إلخ اهـ. كردي (قوله: في حق غير مميز) أي محضون غير مميز (قوله: لا يورد إلخ) أي: يكره ذلك فهو نهي تنزيه اهـ. ع ش (قوله: ذو عاهة) على تقدير مضاف إذ المورد ليس صاحب عاهة وإنما هو صاحب ذات العاهة اهـ. رشيدي (قوله: أنها ليست إلخ) خبر ومعنى إلخ، والضمير للداء (قوله: كأن عتقت) إلى قوله: ومثلها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: أو رشدت (قوله: أو رشدت) أي: أو تابت فاسقة اهـ. . مغني (قوله: ذو البيت) أي: بخلاف إذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا اهـ. مغني (قوله: عاد حقها) أي: وإن تكرر ذلك منها اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي: وإن لزمها نفقة الولد المحضون بأن لم يكن للولد مال ولا أب موسر أجبرت أي: الأم؛ لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب اهـ. مغني (قوله: ومنه) خبر مقدم

لقوله: الإخدام، والضمير للإنفاق، وقوله: إذ المراد إلخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله: أن تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله: وقول الماوردي إلخ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الأم إلخ (قوله: لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما يأتي (قوله: لغيرها) أي: غير الأم التي لا يلزمها إنفاق ولدها المحضون (قوله: بقصد الرجوع) أي: بأجرة الحضانة (قوله: قام إلخ) أي: لو قام (قوله: لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله: في أن أزواجهن إلخ) أي: في صورة كون المانع التزويج اهـ. كردي (قول المتن هذا) أي: المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته إلخ) كذا م ر ش (قوله: وإلا أجبرت إلخ) انظره مع ما يأتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما: وإن امتنعا منها، وكان بعدهما مستحقان إلخ إذ أفاد أنه لا جبر إلا إذا لم يكن بعدهما مستحق، والأم أجبرت مع أن بعدها مستحقا وهو الجدة إلا أن الكلام هنا في غير المميز، وما يأتي في المميز، وما يوافق ما هنا في الحاشية أول الفصل عن شرح الروض. اهـ. ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته؟ (قوله: بقصد الرجوع) أي:

Mas'alah: Does a paternal cousin take custody when moving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه إذا أراد النقلة لما مر (

Mas'alah: Can a female child be handed over to a trustworthy daughter accompanying the father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

فإن رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذي هو أنثى (إليها) لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الأذرعي وأطال بما فيه نظر. (

Mas'alah: Who is entitled to custody when the mother is absent or remarried?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1477)

فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت، لزوال المانع، فإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح، كما لو ماتت أو جنت، والثاني: ينتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان لبقاء أهلية الأم كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل؛ يزوج السلطان؛ لا الأبعد.

Sub-topic – Visitation Rights and Travel Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on custody when a parent relocates permanently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5741)

وإن كان السفر للنقلة.. نظرت: فإن كان الطريق الذي يسافر إليه مخوفا.. فالمقيم منهما أحق بالولد؛ لأن في السفر إضرارا به. وإن كان الطريق آمنا، والسفر مما تقصر فيه الصلاة.. فالأب أحق بالولد، سواء كان المسافر الأب أو المقيم، وسواء كان الولد مميزا أو غير مميز، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (إن كان الأب هو المنتقل.. فالأم أحق به، وإن كانت الأم هي المنتقلة، فإن انتقلت إلى بلد.. فهي أحق به، وإن انتقلت من قرية إلى قرية.. فالأب أحق به) . دليلنا: أن في كون الولد مع الأم حظا للولد في الحضانة، وفي كونه مع الأب الحظ له في حفظ نسبه وتأديبه وتعليمه، ومراعاة حفظ النسب والتعليم أولى من مراعاة الحضانة، وغير الأم يقوم مقامها في الحضانة، ولا يقوم غير الأب مقامه في حفظ النسب. وإن كان السفر للنقلة، أو إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. فذكر الشيخان: أن حكمهما في حضانة الصغير وتخيير المميز حكم المقيمين؛ لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر، ومراعاة الأب له ممكنة. وقال ابن الصباغ: حكمهما حكم السفر إلى مسافة القصر؛ لأنه لا يمكنه تأديبه وتعليمه في ذلك. وإن كان الأب هو المسافر، فقال الأب: أسافر للنقلة، وقالت الأم: بل تسافر لحاجة.. فالقول قول الأب مع يمينه؛ لأنه أعرف بما أراد. فإن سافر الأب إلى بلد للنقلة، وسافرت الأم معه إلى تلك البلد.. لم يسقط حقها من الحضانة. وإن سافر الأب

ولم تسافر الأم معه، ورجع الأب.. عاد حقها؛ لأن حقها سقط لمعنى، وقد زال المعنى.

وإن ثبتت الحضانة لغير الأب من العصبات.. فحكمه حكم الأب فيما ذكرناه من السفر؛ لأنه يقوم مقام الأب في حفظ النسب، وتأديب الولد. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a child in custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

– 3098

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its mother or father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2863)

فصل في التفريق بين الطفل وأبويه إذا فرق بين الوالدة وطفلها، حرم اتفاقا وإن كانا كافرين، أو أحدهما مسلما، والآخر كافرا، ويحرم التفريق بكل سبب ينقل الملك؛ كالوصية والهبة والبيع، والوالد كالوالدة في أظهر القولين، فإن جعلناه كالوالدة، ففي جميع محارم الأقارب قولان؛ فإن حرمنا نقل الملك، ففي انتقاله قولان، أصحهما: أنه لا ينتقل، والجدة عند عدم الأم بمثابة الأم، ولا عبرة بها مع رق الأم، فإن كان له أم وجدة، فبيع مع الأم وحدها، جاز، وإن بيع مع الجدة وحدها، فقولان، ويسمر التحريم إلى سن التمييز، وهو سبع أو ثمان، وعلى قول يمتد إلى البلوغ، ويجوز التفريق للضرورة؛ بأن تكون الأم حرة، أو ملكا (1) ساقطة من "س" .

لغير مالك الطفل، ويجوز رهنها وحدها، ثم تباع مع الطفل، ويوزع الثمن عليهما.

– 3619

Mas'alah: When is a woman compelled to stay with her family to avoid suspicion about lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

ويلاحظها دفعا لعار النسب وتجبر على ذلك فإن لم تكن تهمة فلا إجبار؛ لأنها صاحبة اختيار وممارسة وبعيدة عن الخديعة لكن الأولى أن لا تفارق أهلها

Mas'alah: What happens when a virgin is suspected and who is given authority over her housing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

(قلت فإن تتهم البكر حبي) أي أعطى (ولاية الإسكان) عليها الثابتة للأبوين والجد (باقي العصب) كما في الثيب وهذه الزيادة مفهومة بالأولى مما قبلها لأن البكر أولى من الثيب بالاحتياط (وقولهم) أي العصبة أي قول كل منهم إن ثم ريبة، وقد أنكرتها (كاف) بلا بينة فإن طلبها يجر إلى نوع افتضاح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a beardless youth from leaving his parents due to suspicion of fitna?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

)

Mas'alah: What is the ruling on preventing a beardless youth from leaving his parents if suspicion of fitna exists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

وأما أمرد منقدح التهمة) بأن خيف عليه فتنة (لو ينفرد) عن أبويه (فامنعه من فراقه للأم والأب والجد ونحو العم) من العصبة بخلاف ما إذا زالت مرودته أو لم تنقدح فيه تهمة وبلغ رشيدا فيهما لاستقلاله مع انتفاء التهمة لكن الأولى أن لا يفارقهم ليخدمهم ويبرهم فإن بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق جماعة أنه كالصبي فتدام حضانته وقال ابن كج إن كان عدم رشده لعدم صلاح ماله فالحكم كذلك أو لعدم صلاح دينه فالصحيح أنه يسكن حيث شاء قال الشيخان وهو تفصيل حسن واستشكله ابن الرفعة بأن العار اللاحق بسبب سفه الدين أشد واعتناء الشارع بدفعه أتم فالمنع لأجله من الانفراد أولى من المنع بسفه المال انتهى فإن قلت سفه المال أقوى لإعادة الحجرية دون سفه الدين قلت قد يجاب بأن ذاك بعد فك الحجر وكلامنا هنا فيما قبله إذ الفرض أنه بلغ غير رشيد وآخر زيادة النظم قوله ونحو العم.

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother when the father has custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1805)

(فإن يختر أبا) له (فما منع) أي الأب (أما زيارة) له لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها لئلا يكلفها الخروج لزيارته إلا أن يكون أنثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها والزيارة في الأيام مرة على العادة لا كل يوم وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلي لها الحجرة فإن كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث في بيته، وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهي عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها ويكون ذلك برضى زوج الأم فإن أبى تعين أن تنفذ إلى الأم فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهي داخلة، ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض الزيارة لا منع منه ولو مرض الولد فالأم أولى بتمريضه ذكرا أو

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child from the mother when one of them travels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

(و) جاز (أخذه) أي الأب المتصف بشروط الحضانة وإن علا (طفلته وطفله) ولو غير مميزين من الأم (إن سافرت) ولو لغير نقلة إلى أن تعود (أو والد) أي أو سافر الأب وإن كان له أب ببلد الأم (للنقله) وإن قصر السفر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة

التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده بخلاف ما إذا خيفا أو أحدهما كما ذكره بقوله (قلت لخوف الدرب والقطر الذي يبغي) أي يطلبه (لنحو غارة) علة للخوف (لم يؤخذ) أي الولد من أمه والواو في كلامه بمعنى أو وألحق في الكفاية بالخوف السفر في حر وبرد شديدين وفيها عن تعليق القاضي لو أراد النقلة من بلد إلى بادية فالأم أحق قال الأذرعي ولم أره في تعليقه ولا كتب أتباعه (فإن ترافق) هي الأب في سفره (يستمر) حقها وإن اختلفا قطرا وكذا إن لم ترافقه واتحدا قطرا وخرج بقوله أولا للنقلة ما لو سافر لحاجة أو نحوها كتجارة ونزهة فليس له أخذه لخطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا للحاجة واختلفا دربا وقطرا قال الرافعي فيشبه أن يدام حقها قال النووي وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the father's travel for relocation versus other purposes regarding custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

[حاشية الشربيني] قوله: للنقلة) خرج سفر الوالد للحاجة فيكون مع الأم كما في المنهاج وسيأتي قريبا (قوله وأراد النقلة إلخ) في شرح الإرشاد لحجر وأنه أي الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي. اهـ. (قوله: يستمر إلخ) ثم عند المفارقة يأخذه الأب اهـ. تقرير المرصفي

والده من عصبات) بعده (كهو) فيما تقرر لما مر من حفظ النسب وغيره سواء كان محرما أم لا (بل مشبه) أي لكن نحو (ابن العم) ممن ليس بمحرم من العصبة (لن يسلما كبرى) أي لا يتسلم مشتهاة حذرا من الخلوة بها (وسلمها) أنت (لبنته) مثلا حال كون

بنته (معهما) في السفر لأمن الخلوة حينئذ وهذا آخر زيادة النظم ويستثنى من أخذه من الأم ما لو أراد الأخ نقلة وهناك ابن أخ أو عم فليس للأخ أخذه منها بخلاف الأب والجد؛ لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كعنايتهما والحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه نقله الشيخان عن المتولي ويخالفه قول الماوردي إنه إذا انتقل أقارب عصبته بعد الأب وأقام أباعدهم فالمنتقلون أولى به قال البلقيني وهو الأصح ويشهد له ظاهر نص الأم والمختصر وهو مقتضى إطلاق الأصحاب وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها وخرج بالعصبات المحارم غير العصبة كالخال والعم للأم فلا يأخذون الولد وإن سافروا للنقلة إذ لا حق لهم في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother visiting her sick daughter in the father's home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5558)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا مرضت الأم وجب على الأب إخراج بنتها لتزورها زيارة العائد، ولئن كانت ممنوعة من البروز لتألف الخفر، فهذه حالة ضرورة يتسع حكمها، وتعود البنت إلى منزل أبيها بعد تقضي زمان العيادة، لأنه ليس فيها مع الصغر فاضل لتمريض الأم، فانصرفت بعد العيادة، فإن ماتت الأم أقامت عندها حتى توارى ومنعها من اتباع جنازتها وزيارة قبرها لما فيها من التبرج، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لعن الله زورات القبور" فلو مرضت البنت في منزل أبيها كانت الأم أحق بتمريضها من الأب لأمرين: أحدهما: أن النساء بتعليل

المرض أقوم من الرجال. والثاني: أنها تصير بضعف المرض كالعائدة إلى حال الصغر، والأم أحق بها في صغرها من الأب فإذا أرادت الأم تمريضها فالأب فيها بين خيارين: إما أن ينقلها إلى منزل الأم، لتقوم بتمريضها فيه فإذا برأت عادت إليه، وليس لها منع الأب من الدخول لعيادة بنته، وإما أن يفرد لها في منزله موضعا تخلو لتمريضها فيه، وليكن بينهما من

ثقات النساء أو ذوي الأرحام المحارم من تنتفي به التهمة عنهما، فإذا برأت انصرفت الأم إلى منزلها، وإن ماتت أقامت الأم لمواراتها حتى تدفن، وليس الأب أن يمنعها من البكاء عليها، وله أن يمنعها من النياحة واللطم، ويمنعها من اتباع جنازتها في حق الله تعالى وحقه، ويمنعها من زيارة قبرها إن دفنت في ملكه، فإن دفنت في غير ملكه منعها من الزيادة في حق الله تعالى دون حقه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لعن الله زورات القبور" .

Mas'alah: Is the father entitled to custody if he moves to another city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5573)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد يكون بولده أحق من أمه سواء كان رضيعا في زمان الحضانة أو فطيما في زمان الكفالة، وهكذا لو أقام الأب وانتقلت الأم، كان الأب أحق بالولد

منها سواء كانت بلده أو بلدها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن انتقلت الأم إلى بلدها الذي نكحها فيه فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به، وهذا ليس بصحيح، لأن حفظ نسبه مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه لثبوت التوارث به، ولو خرج لسفر حاجة فالأمر على حقها من كفالته، وليس له أن يسافر به لما يناله من شقاء السفر وكثرة الحظر فلو اختلفا في السفرن فقال الأب أريده للنقل في الاستيطان وقالت الأم: بل تريده للحاجة فالقول قول الأب مع يمنيه لأنه لا يعرف عزمه إلا من جهته وإذا أراد أن يستنيب في كفالة ولده جاز. ولو أرادت الأم الاستنابة لم يجز، لاختصاص الأب بالمراعاة، وهي تمكنه من الاستنابة واختصاص الأم بمباشرة التربية، وهي معقودة مع الاستنابة.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father's agnates move?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5573)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك العصبة إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى" . قال الماوردي: يعني أن العصبة بعد الأب يقومون مقامه إذا انتقلوا في إخراجه معهم لحفظ نسبه بهم، كالأب، فإن انتقل بعضهم وأقام بعضهم، فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينتقل أباعدهم ويقيم أقاربهم فالمقيمون أولى. والثاني: أن ينتقل أقاربهم ويقيم أباعدهم فالمنتقلون أولى به. والثالث: أن يتساووا في الدرجة قربا وبعدا فالمقيمون أولى به من المتنقلين لاستوائهم في حفظ نسبه وحصول الدعة بإقامته.

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother when the father has custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the father to go out for visitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل

Mas'alah: Can a father prevent a daughter from visiting her mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز

Mas'alah: Who has more right to take the child out for visits?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

والأم أولى منها بالخروج لزيارتها

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting her children?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته

Mas'alah: What precautions must be taken when visiting the child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها

Mas'alah: What is the ruling on the father visiting the child in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده

Mas'alah: Does the father have priority in custody when traveling?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

وإذا أراد الأب سفر نقله كان أحق من الأم بالولد إلا أن يسافر معه

Mas'alah: Whose word is accepted when parents dispute the purpose of travel in custody cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8871)

(فرع) إذا اختلف الاب والام في أمر السفر فقالت الام: يسافر مشغولا بمصالحه وحاجياته فلن يلتفت إلى رعاية الولد فأنا أحق به، وقال الاب: أسافر للنقلة والاستيطان فأنا أحق كان القول قول الاب لانه أعلم بقصده والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: Who has custody when parents live in different cities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2818)

قال وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها أو بلد أحدهما دون الآخر أو لم تكن فسواء والأب أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا أو كيف ما كان وكذلك قرابة الأب وإن بعدت والعصبة إذا افترقت الدار أولى فإن صارت الأم أو الجدات معهم في الدار التي يتحول بهم إليها أو رجع هو بهم إلى بلدها كانت على حقها فيهم .

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother when the father is given custody of a male child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4224)

فإن اختار الأب ذكر .. لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى، ولا يمنعها دخولا عليهما (زائرة) ، والزيارة مرة في أيام, فإن مرضا .. فالأم أولى بتمريضهما؛ فإن رضي به في بيته، وإلا .. ففي بيتها ـــــــ وخالف الإمام فقال: لا وجه إلا اتباعه؛ فإن ذلك لا ينكر في حال الصبا، وفي وجه: أن القاضي يختار له خيرهما. قال: (فإن اختار الأب ذكر .. لم يمنعه

زيارة أمه) ؛ الئلا يكون ساعيا في قطيعة رحمه، ثم هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال في الكفاية: الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي: الأول. قال: (ويمنع أنثى) أي: من زيارة أمها لئلا تعتاد البروز ولتألف الصيانة. وقي (فتاوى ابن الصلاح) : أن للأم أن تطلبها وترسل إليها بقدر الزيارة، فإن قيل: الأم إذا زارتها احتاجت إلى الخروج أيضا فلم رجحت البنت عليها؟ .. قلن: لأن الحذر على البنت أكثر، وحالها أخطر. قال: (ولا يمنعها دخولا عليهما [زائرة] أي: على الابن والبنت، كما اقتضاه كلام (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) ، وهو كذلك في نسخ0المنهاج) المعتمدة، وفي بعضها: عليها؛ يعني: البنت، ووجهه ما تقدم. قال: (والزيارة مرة في أيام) ؛ لأنه في ترك ذلك قطعا للرحم، قال الماوردي: في كل يومين أو ثلاثة، فإن كان منزلها قريبا .. فلا بأس أن تدخل في كل يوم. وتقدم في كتاب الوصايا عن الحسن أنه قال: زيارة الغب كل أسبوع. قال: (فإن مرضا .. فالأم أولى بتمريضهما) ؛ لوفور شفقتها. قال: فإن رضي به في بيته، وإلا .. ففي بيتها)؛ لأن ذلك أرفق بالمريض، فلو مات في بيت الأب .. لم يمنعها من حضور تجهيزه ودفنه؛ فهو أسهل من نقل الميت، وله منعها من زيارة قره إن دفن في ملكه لحقه، وكذا في غير ملكه لحق الله

Mas'alah: Where does a male child stay when the mother is given custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4225)

فإن اختارها ذكر .. فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة، ـــــــ تعالى، كذا قاله ابن الرفعة، وما جزم به من المنع فيما إذا كان في غير ملكه ..

سهو فالصحيح المعروف: جواز زيارة النساء القبور، وقد نقله هو في (الجنائز) عن الأكثرين. ومن الحوادث: أن المرأة قالت: لا يدفن الولد إلا في تربتها، وقال الوالد: لا ندفنه إلا في تلابته، من المجاب؟ فيه نظر، والظاهر: أن المجاب الأب. قال: (فإن اختارها ذكر .. فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه) أي: يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف، فمن أدب ولده صغيرا .. سر به كبيرا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن) وقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) رواهما الترمذي [1951] [والبخاري في (الأدب) . وكان يقال: الأدب على الآباء، والصلاح على الله. يقال: أدبته فتأدب، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (أدبني ربي فأحسن تأديبي) رواه العسكري في (الأمثال) . وقال ابن مسعود: (إن خذا القرآن مأدبة في الأرض فتعلموا من مأدبته) وروى: (مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن) شبه القرآن بطعام يصنعه الإنسان للناس لهم فيه خير ومنافع. قال: (ويسلمه لمكتب وحرفة) أراد: أنه يعلمه أمور دينه ودنياه. وعبارة (المحرر) : ويسلمه إلى المكتب أو الحرفة، وهي أحسن؛ لدلالتها على التنويع على ما يليق بالولد.

Mas'alah: Where does a female child stay when the mother is given custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4226)

أو: أنثى .. فعندها ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة. ولو اختارهما أقرع. فإن لم يختر .. فالأم أولى، وقيل: يقرع. ولو أراد أحدهما سفر حاجة .. كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، ـــــــ وظاهر كلام الماوردي: أنه ليس للأب الشريف أن يعلم ولده الصنعة إذا كان ذلك يزرى به. وكذلك ينبغي لمن صنعته شريفة أن لا يسلم

ابنه لصنعة دنيئة، بل عليه رعاية مصلحته، ولا شك أن للمحترف أن يعلم ولده الكتابة ورعاية الحظ في ذلك واجبة على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما، وتكون أجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن .. فعلى من تلزمه نفقته، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في (كتاب الصلاة) . و (المكتب) – بفتح الميم والتاء، ويجوز كسر التاء، حكاه النحاس–: الموضع الذي يعلم فيه، وعبارة الشافعي الكتاب. وقال ابن داوود: الأفصح: المكتب؛ لأن الكتاب جمع كاتب، وقال الجوهري: المكتب: الذي يعلم الكتابة، قال الحسن: كان الحجاج مكتبا بالطائف، أي معلما، وقد كان الضحاك بن مزاحم الهلالي فقيه مكتب فيه ثلاثة آلاف صبي، وكان يركب حمارا ويطوف عليهم. وفي (ربيع الأبرار) قال بعض الحكماء: أكرم الخيل أجزعها من السوط، وأكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب. قال: (أو: أنثى .. فعندها ليلا ونهارا) ؛ لتساوي الزمانين بالنسبة إليهما. قال: (ويزورهما الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها إلى عنده؛ لتألف التستر والصيانة. قال: (ولو اختارهما .. اقرع) ؛ قطعا للنزاع. قال: (فإن لم يختر .. فالأم أولى) ؛ استصحابا لما كان. قال: (وقيل: يقرع) ؛ إذ لا بد من كفالته إلى البلوغ، وبه أجاب البغوي وأصحاب (الكافي) و (البيان) و (المهذب) . قال: (ولو أراد أحدهما سفر حاجه .. كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) ؛

Mas'alah: Can a father prevent a daughter from visiting her mother after custody is chosen?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

(فرع: للأب إن اختير منع الأنثى لا) منع (الذكر من زيارة الأم) لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها (لا) من (عيادتها) لشدة

الحاجة أما الذكر فلا يمنعه من شيء من ذلك لئلا يألف العقوق؛ ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج

Mas'alah: What are the mother's visitation rights to her children in the father's home?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

(وللأم زيارتهما في بيته في يوم من الأيام) يومين فأكثر على العادة لا في كل يوم فليس له منعها من الدخول كما صرح به الأصل وغيره وعبارة الماوردي يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهي عنه، وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه أفتى ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها (ولا تطيل المكث) إذا دخلت بيته للزيارة

Mas'alah: Does a mother have the right to nurse her children in the father's home?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

(وتستحق تمريضهما في بيته) ؛ لأنها أشفق وأهدى إليه هذا (إن رضي بذلك، وإلا ففي بيتها) ويعودهما (ويخرج عنها) من بيته (عند الزيارة، والتمريض) فيه (إن لم يكن) ثم (ثالث) محرم أو نحوه، ولم يكن الولد ممن يستحى منه وضاق البيت احترازا عن الخلوة بها، وإلا فلا يكلف الخروج (ولا تمنع من حضور تجهيزهما) في بيته (إن ماتا، وإن مرضت) هي (مرضتها الأنثى إن أحسنت) تمريضها بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرضها، وإن أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when one custodian travels for a need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

[فصل سافر الحاضن أحدهما لحاجة أو نحوها كحج وتجارة ونزهة]

Mas'alah: Who has priority for custody when one parent travels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(فصل) لو (سافر أحدهما لحاجة) أو نحوها كحج وتجارة ونزهة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا أو غير مميز إلى أن يعود المسافر، وإن طالت مدة السفر لخطره مع توقع العود نعم إن كان المقيم الأم، وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره (أو) سافر (لنقلة، ولو دون مسافة القصر فالأب أولى) به، وإن كان هو المسافر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التأديب، والتعليم وسهولة الإنفاق عليه هذا (إن لم يكن خوف) في مقصده أو طريقه فإن كان فيهما أو في أحدهما خوف كغارة ونحوها فالمقيم أولى وألحق ابن الرفعة بالخوف السفر في حر وبرد شديدين قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما لو حمله فيما يقيه ذلك فلا (فإن رافقته الأم) في طريقه أو رجع من سفره (فهي) أي الأم (على حقها) ، وإن اختلفا مقصدا في الأولى كما يفيده ظاهر كلام الروضة، وكذا إن لم ترافقه، واتحدا مقصدا كما يعلم مما يأتي، ومعنى كونها على حقها عند اختلافهما مقصدا ما داما مترافقين فلا ينافي قول الرافعي، ولو رافقته في الطريق والمقصد دام حقها (والقول قوله) أي الأب (في دعوى النقلة) بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده فإن نكل

حلفت، وأمسكت الولد (والعصبة) من المحارم كالجد، والأخ، والعم (كالأب) فيما ذكر (وسيأتي حكم غير المحرم) وأما المحرم الذي لا عصوبة له كالخال، والعم للأم فليس له نقل الولد، وإن سافر للنقلة إذ لا حق له في النسب.

Mas'alah: Can the father move the child from the mother even if the grandfather resides there?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(فرع: للأب نقله عن الأم، وإن أقام الجد) ببلدها (وللجد) ذلك عند عدم الأب (وإن أقام الأخ) ببلدها (لا للأخ مع إقامة العم، وابن) أي أو ابن (الأخ) أي ليس له ذلك بخلاف الأب، والجد؛ لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كعنايتهما،

والحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه نقل ذلك الأصل عن المتولي ويخالفه قول الماوردي أنه إذا انتقل أقارب عصبته بعد الأب وأقام أباعدهم فالمنتقلون أولى به قال البلقيني، وهو الأصح، ويشهد له ظاهر نص الأم، والمختصر وهو مقتضى إطلاق الأصحاب وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها

Mas'alah: What is the ruling on custody when both parents travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1544)

(، وإن سافر الأبوان لحاجة استديم حق الأم، ولو افترقا) طريقا ومقصدا.

Mas'alah: What are the visitation rights of the mother when the father has custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1399)

وإذا اختار الأب وسلم إليه، فإن كان ذكرا لم يمنعه من زيارة أمه، وإن كان أنثى منعها من زيارة أمها لئلا تعتاد البروز، ولا يمنع أمها من الدخول عليها، ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة لا في كل يوم، وإذا دخلت لا تطل المكث.

Mas'alah: What is the ruling on the child's living arrangements when the mother is chosen for custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

وإذا اختار الأم، فإن كان ذكرا أوى إليها ليلا، وكان عند الأب نهارا، يؤدبه، ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent wishes to travel?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1401)

وما تقدم من أن الأم أولى من الأب قبل التمييز، وأنه يخير بينهما بعده، هو فيما إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفرا، فإن كان سفر حاجة، كحج وغزو وتجارة، لم يسافر بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother travels to a different country?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1401)

وإن أراد سفرا يختلف فيه بلدها، كان مع الأم على مختار النووي [1]، وهو قضية كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a child when a parent moves permanently?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1401)

وإن كان سفر نقلة، فللأب انتزاعه من الأم، ويستصحبه معه، سواء كان المنتقل الأب أو الأم، أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى بلد آخر احتياطا للأنساب، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود، وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الأب، فيما تقدم احتياطا للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكرا، فإن كان أنثى لم تسلم إليه. قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حدا يشتهى مثلها. وفي "الشامل" أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى بنته أي المكلفة الثقة، وأما المحرم الذي لا عصوبة فيه كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل؛ لأنه لا حق له في النسب [2]. * * *

Mas'alah: What rights does the father retain when the mother has custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وكل موضع أثبتنا حق الحضانة للأم: إما قبل سبع سنين أو بعده اختار الأم-: فليس لها منع الأب من تأديبه وإخراجه إلى الكتاب والصناعة، إن كان من أهلها، ويأوي بالليل

إلى الأم.

Mas'alah: What are the visitation rights of the mother when the father has custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

وإن اختار الأب-: لم يكن له منعه من زيادة الأم في بعض الأيام، ولا منع الأم من

Mas'alah: What is the ruling on the mother nursing a sick child in the father's custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3103)

زيارته، إلا أن تكون أنثى-: فله منعها من الخروج إلى الأم، ولا يمنع الأم من زيارتها، فإن مرضت الأم-: أذن لها في عيادتها دون التمريض؛ لأنها لا تهتدي إليه، وإن مرض الولد-: لا تمنع الأم من تمريضه في بيت الأب أو في بيتها؛ لأنه بالمرض: صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، وكانت الأم أحق بتمريضه.

Mas'alah: What is the ruling when the father claims travel is permanent and the mother claims it is temporary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

ولو قال الأب: أريد النقلة، وقالت: بل تسافر لحاجة-: فالقول قول الأب؛ لأنه أعلم بنيته، وهل يحلف؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Which male relatives have the right to relocate the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

وكذلك: يثبت حق النقلة لكل عصبة محرم؛ كالأخ وابن الأخ والعم؛ مراعاة للنسب.

Mas'alah: Does a non-mahram relative have the right to relocate a female child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3107)

وإن لم يكن محرما؛ مثل: ابن العم: فإن كان المولود ذكرا-: يثبت له حق النقلة، وإن كان أنثى-: فلا يثبت، ويترك عند الأم، ولا يثبت للخال ولا للأخ للأم، ولا للعم للأم؛ لأنهم ليسوا من أهل نسبه.

Mas'alah: How does the parents' residence affect custody rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5761)

وحكي ابن أبي هريرة، وغيره عن أبي حنيفة [ق 225 أ] أنه قال: لا تبطل كفالته [كفره، وهذا غلط لما ذكرنا، وإن كان أحدهما مأمونا والآخر غير مأمون فالمأمون أولى لأنه يستضر بغير المأمون في تربيته على خلقه، وسوء صنيعه، ونريد به العدل والفاسق، وإن اختلف بلدهما، فإن كان يريد سفرا لحاجة، ثم يعود فالمقيم أولى لأن في المسافرة به إضرار به والمقام أودع والسفر خطر، وإن أراد سفر الانتقال، فإن كان الأب منتقلا كان أحق به من الأم، وإن انتقلت الأم إلى بلد آخر، فالأب أحق به، وهذا لأن حفظ

النسب إلى الأب, وهو أهم من الحضانة التي يحصل له بالأم فقدمنا الأب عليها

Mas'alah: What distance between parents' residences affects custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

وقد ذكر بعض أصحابنا: أن اختلاف البلدين بأن تكون المسافة بينهما قدر ما تقتصر فيه الصلاة, فإن كانت المسافة أقل من ذلك فالأم أحق كما في البلد الواحد لأن مراعاة الأب له ممكنة في هذا القدر من المسافة, وهذا اختيار أبي حامد والقاضي الماوردي وجماعة.

Mas'alah: Is the distance between parents' residences relevant for custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

وقال بعض أصحابنا: لا اعتبار بهذه المسافة لأن إذا انتقل عن بلده لا يمكنه تأديبه وتعليه ذكره في الشامل, وهو الأصح عندي, وبه قال مالك, وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on custody when parents live in different places?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5762)

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأم مقيمة والأب منتقلا فالأم أحق, وإن كانت الأم متنقلة,

فإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق, لأن في البلد يمكن تأديبه بخلاف القرية, وهذا غلط لأنهما أبوان استوت حالهما واختلف بهما الدار فكان الأب أولى بالبلد كما لو انتقلت من بلد إلى قرية.

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother regarding her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5765)

فرع: لو أراد الغلام زيارة الأم كل يوم أو أرادت الأم ذلك فله المنع لأن عادة الزيارة معلومة [ق 277 ب] وإنما تكون من الأيام يوما, وأما قوله ههنا فإن ماتت الابنة لم تمنع الأم من أن يأتيها حتى تدفن يحتمل

Mas'alah: Can the father move the child to another city after marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5778)

مسألة: قال: "وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء" .

Mas'alah: What is the ruling on the father moving with the child to another city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5778)

الفصل: قد ذكرنا فيما مضي أن الأب إذا أراد أن يتقبل إلي بلد آخر، فإن الأب أحق

بالولد [ق 235 ب] من الأم. قال الشافعي: "موضعا كان أو كبيرا" وأراد به سواء كان طفلا أو قد بلغ الحد الذي يخير بين الأبوين، فإن الأب يكون أحق به، إلا أن يريد أن ينتقل إلي بلد غير مأمون من النهب والغارة فتكون الأم أحق به، وهذا لما ذكرنا أن الأنساب لا تبقي ولا تجئ بالأمهات، وإنما يجئ بالإباء، وربما يتطاول الزمان بعد نقله فيندس نسب الولد ويخفي، والنسب إذا اندرس أضر بالولد والوالد جميعا، ولا فرق بين أن تكون البلدة التي نكحها بها بلدة مقامها أو غير ذلك خلافا لأبي حنيفة، حيث فصل بين أن ينكحها في بلدها وبين أن ينكحها في غير بلدها، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا كان أو أنثي؛ لأنها في الحاجة إلي النسب سواء، وقد ذكرن أنه لو أراد الخروج للتجارة أو النزهة فالأم أحق وليس له أن يحمل الولد معه؛ لأنه لا يندرس به النسب، وإن اختلفا فقال الأب: أريد النقلة، وقالت الأم: تريد التجارة فالقول قول الأب؛ لأن المرجع في ذلك إلي عزيمته وقصده، وهو أعلم بذلك، ويلزمه اليمين لتعلقه بسقوط حقها من الحضانة. وقال القفال: القول قوله بلا يمين؛ لأنه أمر في المستقبل، والصحيح ما ذكرنا. وكل موضع قلنا: الأب أحق ويبطل حق الأم/ من الحضانة، فلو قالت الأم: أنا أنتقل إلي ذلك البلد أو عاد الأب إلي بلدها كانت علي الحضانة. ثم قال الشافعي: "وكذلك العصبة" . ومعناه إذا لم يكن للوالدات كان له عصبة من جانب الأب وأراد العصبة النقلة

واستيطان بلدة أخري، فالعصبة أولي بالولد من الأم؛ لأن الأنساب مع العصبات أبقي وأحب، وهذا يدل علي أن الشافعي رحمة الله جعل للعصبات حظا في الحضانة بخلاف ما حكيناه عن أبي إسحاق. [ف 236 أ]

Mas'alah: What is the ruling on separating a father from his child in custody cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6535)

فصل: فأما التفرقة بين الولد ووالده، ففيه وجهان: أحدهما: لا يفرق بينهما كالأم، لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو. والثاني: يفرق بينهما، بخلاف الأم لعدم التربية في الأب، ووجودها في الأم. فأما الأجداد والجدات فمن كان منهم غير مستحق للحضانة، كالجد أبي الأم وأمهاته لم تحرم التفرقة بينهما، لضعف سببه، ومن كان منهم مستحقا للحضانة فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الولد مجتمعا مع الأم، فحكم الجمع مختصا بها، ولا تحرم التفرقة بينه وبين من عداها. والثاني: أن لا يكون مجتمعا مع الأم، إما لموت الأم أو بعدها، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مجتمعا مع جداته المدليات بأمه، فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات أمه، لقيامها في الحضانة مقام أمه. والثاني: أن يكون مجتمعا مع جداته وأجداده من قبل أبيه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تجوز التفرقة بينه وبين جميعهم ذكورا كانوا أو إناثا، إذا قيل: تجوز التفرقة بينه وبين الأدب الذي أدلوا به. والثاني: لا يجوز التفرقة بينه وبين أقربهم من ذكر وأنثى، إذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الأب. والثالث: إن كان ذكرا كالجد أبي الأب جاز التفرقة بينهما، وإن كانت أنثى كالجدة أم الأب لم تجز التفرقة بينهما، لأن في الجدة تربية ليست في الجد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=771)

ويحرم التفريق بين الأم والولد) من الآدميين، لحديث: "من فرق بين والدة وولدها ..

فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [2]، سواء رضيت الأم بذلك أم لا؛ رعاية لحق الولد. نعم؛ يجوز التفريق بالعتق والوصية على الأصح، والأب وأم الأم عند عدمها كالأم على الأصح، بخلاف سائر المحارم، كالأخ والعم، فإنه لا يحرم التفريق بينهم على الأصح. نعم؛ في الأجداد والجدات عند فقد الأب والأم ثلاثة أوجه حكاها الرافعي: ثالثها: جواز التفريق في الأجداد دون الجداا ت [3]، والجد للأم، قيل: كالأب، وقيل: كالأخ، قال السبكي: والأقرب: الأول. (حتى يميز) لأنه حينئذ يستغني عن التعهد في والحضانة، سواء حصل التمييز قبل سبع سنين أو بعدها. وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. (وفي قول: حتى يبلغ) لنقصان تمييزه قبل البلوغ. (وإذا فرق ببغ أو هبة) ونحوهما، كمقاسمة (.. بطلا في الأظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا، والثاني: لا، لأن النهي لما فيه من الإضرار، لا لخلل في نفس المبيع. وإذا قلنا بالصحة .. فلا تقرهما على التفريق، بل إن رضي المتبايعان بضم أحدهما (1) روضة الطالبين (3/ 418) ، المجموع (9/ 335) . (2) أخرجه الحاكم (2/ 55) ، والترمذي (1283) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (11/ 421) .

Mas'alah: What are the visitation rights and living arrangements for a child in custody?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1865)

فإن اختار الأب ذكر. . لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى، ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة، والزيارة مرة في أيام، فإن مرضا. . فالأم أولى بتمريضهما؛ فإن رضي به في بيته، وإلا. . ففي بيتها. وإن اختارها ذكر. . فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب

وحرفة، === و "أصلها" [1]، وقال الإمام: لا وجه عندي في ذلك إلا اتباعه بشرط ألا تتعطل الحضانة بالتردد؛ فإن ذلك لا ينكر في حال الصبي [2]، وسبقه إلى ذلك الماوردي فقال: وعلى هذا أبدا كلما اختار واحدا بعد واحد. . حول إليه [3]. (فإن اختار الأب ذكر. . لم يمنعه زيارة أمه) وجوبا؛ كما قاله في "الكفاية" ؛ لئلا يكون ساعيا في العقوق [4]، (ويمنع أنثى) من زيارة أمها؛ لئلا تعتاد البروز، ولتألف الصيانة، وفي "فتاوى ابن الصلاح" أن للأم أن تطلب البنت، فتنفذ إلى زيارتها [5]. (ولا يمنعها) أي: الأم (دخولا عليهما) أي: على الابن والبنت (زائرة) لما تقدم، (والزيارة مرة في أيام) عملا بالعادة. (فإن مرضا. . فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه وأصبر عليه، (فإن رضي به في بيته، وإلا. . ففي بيتها) والأب مخير بين الحالتين، ويجب الاحتراز عن الخلوة عند التمريض في بيته، وعند زيارتها الولد. (وإن اختارها ذكر. . فعندها ليلا، وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة) على ما يليق به، ولا يكله في ذلك إلى أمه؛ لعجز النساء عن القيام بمثل ذلك، ويجب ذلك على الولي أبا كان أو جدا، أو وصيا أو قيما، وأجرة ذلك في مال الصبي؛ فإن لم يكن. . فعلى من تلزمه نفقته. (1) روضة الطالبين (9/ 154) ، الشرح الكبير (10/ 96) . (2) نهاية المطلب (15/ 547) . (3) الحاوي الكبير (15/ 114) . (4) كفاية النبيه (15/ 286) . (5) فتاوى ابن الصلاح (2/ 461) .

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting her daughter who is in the father's custody?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=442)

427 – مسألة بنت مميزة ثبت كفالتها للأب والأم من وجه هل تمنع الأم من النظر

إليها وأين يكون ذلك أجاب رضي الله عنه لا تمنع الأم من النظر إلى البنت ومن زيارتها ولها أن تطلبها فتنفذ إليها قدر الزيارة ولها أن تجيء إلى البنت لزيارتها فان بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها والله أعلم ويكون ذلك

@ برضى زوج الأم فإن أبى تعيين الأمر الأول وهو أن ينفذ إلى الأم فإن زوجها امتنع من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والابنة خارجة وهي داخلة والدخول من غير إطالة لغرض الزيارة ذكر صاحب كتاب الحضانة أنه لا يمنع منه وأشار إلى نحوه صاحب التتمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother lives in a village and the father in the city?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=444)

431 – مسألة رجل طلق زوجته وله منها صغير وهو في الكتاب يتعلم الخط وأبوه من أهل البلد وأمه من بعض القرى هل تصح الحضانة للوالدة أو للوالد في المدينة أجاب رضي الله عنه إذا كان في إثبات الحضانة للأم إسقاط حظ الولد بسكناه في القرية فالحضانة للأب إذا لم يكن في البلد أم أم أهل وكان الأب أهلا والله سبحانه وتعالى أعلم

@

Mas'alah: What are the rules regarding a mother's custody during travel?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

1062 – مسألة إذا جعلنا الأم أولى بحضانة الولد في السفر وله أخوان فأراد الانتقال إلى مسافة القصر فلها حمل الولد مع نفسها لحفظ نسبها فلو أراد أحد الأخوين الانتقال إلى جهة والأخرى إلى أخرى وكل مسافة القصر يفرغ بينهما وإن كان أحد المسافتين أقرب وإن كان له أخوان أحدهما يريد الانتقال والآخر يقيم وأحدهما يريد الانتقال إلى مسافة القصر والآخر إلى أقل فلا ينتزع الولد من الأم لأنه محفوظ بالأخ الحاضر

Mas'alah: What is the condition of residence for custody?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=248)

(و) السادس (الإقامة) في بلد المميز، بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد. فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا، كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما. ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم حضانته فينزعه منها،

Mas'alah: What are the rules regarding a father preventing a daughter from visiting her mother?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=525)

ولأب" مثلا إن "اختير منع أنثى" لا ذكر "زيارة أم" لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولأنه ليس

بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها "ولا يمنع أما زيارتهما" أي الذكر والأنثى "على العادة" كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث "وهي أولى بتمريضهما عنده" لأنها أشفق وأهدى إليه وهذا "إن رضي" به "وإلا فعندها" ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها "وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا" ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه "أو" اختارتها "أنثى فعندها أبدا" أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها "ويزورها الأب على العادة" ولا يطلب إحضارها عنده "وإن اختارهما" مميز "أقرع" بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما "أو لم يختر" واحدا منهما "فالأم أولى" لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالأنثى فيما ذكر الخنثى. "ولو سافر أحدهما" أي أراد سفرا "لا لنقلة" كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة "فالمقيم" أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة "أولها" أي لنقلة "فالعصبة" من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر "إن أمن خوفا" في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الأصل على بنته مثال.

Mas'alah: When does a father's travel for relocation affect custody rights?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=741)

[سفر الاب للنقلة] قوله: (وولد مسافر لنقلة) أي: وولد مسافر لنقلة أولى بحضانة

الوالد من أمه، فيأخذه منها وإن قصر سفره؛ حفظا للنسب، ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة الإنفاق، بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه، والبلد الذي يقصده، بخلاف ما إذا خيفا أو أحدهما .. فإنه لا يأخذه من أمه، وألحق في «الكفاية» بالخوف: السفر في حر وبرد شديدين، وفيها عن «تعليق القاضي»: لو أراد النقلة عن بلد إلى بادية .. فالأم أحق.

Mas'alah: What rulings apply when both parents travel and dispute custody?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=742)

قال الأذرعي: ولم أره في «تعليقه» ولا كتب أتباعه، فإن رافقته الأم في سفره .. استمر حقها وإن اختلفا مقصدا، وكذا إن لم ترافقه واتحدا مقصدا. وخرج بقوله: (وولد) : ما لو سافرت الأم لنقلة أو حاجة، وبقوله: (لنقلة) : ما لو سافر لحاجة أو نحوها؛ كتجارة ونزهة .. فليس للمسافر أخذه من المقيم فيهما؛ لخطر السفر مع توقع العود. ولو سافرا معا للحاجة، واختلفا طريقا ومقصدا .. قال الرافعي: فيشبه أن يدام حقها، قال النووي: وهو المختار، ومقتضى كلام الأصحاب. ولو قال: (أريد سفر نقلة) ، فقالت: (بل تجارة) .. صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، فإن نكل .. حلفت وأمسكت الولد. ووالد الطفل أولى بحضانته من أمه إن نكحت لغير حاضن له وإن لم يدخل بها الزوج؛ لخبر: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج؛ قال الماوردي: ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه، وسواء رضي الزوج بدخول الولد داره أم لا؛ كما لو رضي السيد بحضانة أمته. نعم؛ إن رضي الأب معه .. بقي حقها وسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها، أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في

أثنائها؛ لأنها إجازة لازمة، لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة، بل بالإجازة. أما إذا نكحت من له حق في حضانة الولد؛ كعمه وابن عمه .. فلا يبطل حقها؛ كما لو كانت في نكاح الأب، ولقضائه صلى الله عليه وسلم ببنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر: (إنها بنت عمي، وخالتها تحتي) . ومحله: إذا رضي من نكحها بحضانتها؛ لأن له الامتناع. فإن طلقت منكوحة .. عاد حقها؛ لزوال المانع؛ كما لو كملت ناقصة بأن عتقت أو أفاقت، أو تابت أو أسلمت.

Mas'alah: How does the father's travel for relocation apply to other male guardians in custody?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=743)

وما ذكره الناظم في سفر الأب للنقلة يأتي في محارم العصبة؛ كالجد والعم والأخ فهم فيه أولى من الأم بالحضانة؛ حفظا للنسب، وكذا ابن عم لذكر لذلك أيضا، ولا يعطي أنثي؛ حذرا من الخلوه بها؛ لانتفاء المحرمية بينهما، فإن رافقته بنته .. سلمت لها، وبذلك تؤمن الخلوة، وما ذكر في نكاح الأم يأتي في غيرها من الحاضنات.

Mas'alah: What are the visitation rights of the mother when the father has custody?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

(والأم لها الزيادة) حيث اختار الأب فلا يمنعها منها لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها لكيلا يكلفها الخروج لزيارته إلا أن يكون أنثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها والزيارة مرة على العادة لا كل يوم وإذا

زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها الحجرة فإن كان البيت ضيقا فرج ولا تطيل المكث في بيته ولو مرض الولد فالأم أولى بتمريضه ذكرا كان أو أنثى لأنها أشفق وأهدى فإن رضى به في بيته فذاك وإلا ففي بيتها ويعوده وإذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى الدفن ولو مرضت الأم لم يمنع الولد عيادتها ذكرا كان أو أنثى فإن أحسنت البنت التمريض مرضتها وإن اختار الذكر أمه فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه بالإمور الدينية والدنيوية ويسلمه لمكتب وصاحب حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة وإن أختارتها الأنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن أختارهما الولد أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وإن لم يختر واحدا منهما فالأم أولى لأن حضانته لها ولم يجبر غيرها

Mas'alah: May a father prevent a female child from visiting her mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1578)

ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز.

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother to her child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1578)

والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى [حاشية

البجيرمي] مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم. اهـ. ح ل. وتقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما. ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت، أو الخالة وتخيره بعده بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يأتي إلا على القول الضعيف القائل بتقديمهما على الأب، فليتأمل وليحرر. ويجاب بأنه كان قبل التمييز عند الأب فيخير بعد التمييز بين الأب والأخت، أو الخالة عند عدم أمهاته وما المانع من ذلك. ثم رأيت في سم ما نصه: قال في الإرشاد: وخير مميز بين مستحقه وأخت قال شارحه: وهو يفيد أنه لا يخير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال: وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها، وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز. قوله: (وأخت لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب، لأنها لم تدل بالأم، سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم، ح ل أي فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله: لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها، وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها، والأخت الشقيقة تدلي بجهتي الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذا الأخت للأم، ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم قبل التمييز قوله: (وله بعد اختيار أحدهما إلخ) أي فيعمل باختياره الثاني بعد اختياره الأول فيحول إليه وليس المراد بذلك الإباحة المقابلة للتحريم، لأنه غير مكلف ع ش. قوله: (ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا. اهـ. ح ل. قوله: (وهل هذا) أي عدم منعه زيارة أمه. قوله: (الأول) معتمد. قوله: (ويمنع الأب أنثى) محله إذا لم يمنعها زوجها، أو كانت مخدرة فيجب على الأب تمكينها من زيارتها سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة. اهـ. ع ش. والمراد بقوله: ويمنع الأب أنثى أي ندبا فلو أطلقها لأمها لم يحرم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (وعدم البروز) عطف

سبب على مسبب. قوله: (والأم أولى منها) ظاهره عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك. اهـ. م ر ع ش. وعبارة البرماوي فإن كان لها عذر ولو بتخدرها، أو منع زوجها أرسلت البنت إليها اهـ. قوله: (لا في كل يوم) هذا فيمن منزلها بعيد أما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرح م ر أج. وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل، وبعيدته، فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتت في كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة، فأي فرق بين البعيدة والقريبة قاله ع ش: قال الرشيدي: ثم ظهر أن وجهة النظر للعرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار، يتردد كثيرا بخلاف بعيده اهـ. قوله: (ولا يمنعها من دخولها بيته) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب ح ل. قال ق ل على الجلال قيل: يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته. وأجيب بأن في هذا مظنة الإفساد عليه اهـ. ، وفي ع ش على م ر وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته، ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول، حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم، فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة اهـ فافهمه فإنه نفيس. قوله: (وهي) أي الأم أولى بتمريضهما

Mas'alah: What is the ruling on the mother nursing the child at the father's house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

بتمريضها عنده، لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به، وإلا فعندها.

Mas'alah: What is the ruling on the father visiting the child and avoiding seclusion with the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1579)

ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها، وإذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به، لأن ذلك من مصالحه.

Mas'alah: How does residence affect custody rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1580)

(و) سادسها: (الإقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة، فالمقيم أولى بالولد مميزا [حاشية البجيرمي] فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره اهـ. وقال ع ش: فإن نكحت فوليه الحاكم. قوله: (والدين) أي التوافق في الدين. قوله: (فلا حضانة لكافر على مسلم) أي ولو باللفظ فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوبا احتراما للكلمة ويحضنه المسلمون، وإن لم يكونوا من أقاربه، ومؤنته في ماله، ثم على من تلزمه مؤنته، ثم على المسلمين وأفهم كلامهم ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك، وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى. اهـ. برماوي. وحاصله أن الصور أربع: مسلم على مسلم، كافر على كافر، مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة، والرابعة حضانة الكافر على المسلم فغير صحيحة. قوله: (فهو من محاويج المسلمين) أي من

محتاجي المسلمين فتكون مؤنته في بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين كما قرره شيخنا. قوله (لأن فيه) أي في المسلم أي في حضانته مصلحة له أي الولد. قوله: (والأمانة) ذكر ع ش في حاشيته على ابن قاسم الغزي أن المراد بالأمانة أمنها على حفظ الطفل بأن لا يخشى عليه معها محظور، وعليه فهي مغايرة للعفة،. اهـ. شيخنا. قوله: (جمع المصنف إلخ) لا يخفى أن المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن إذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي التنبيه عليها كما هنا ق ل. قوله: (لتلازمهما) فيه نظر مع ما ذكره فيهما فلو قال: لما بينهما من العموم المطلق لكان مستقيما ق ل. والأولى أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي. قوله: (عما لا يحل) أي عما يحرم فيخرج المكروه أو عما لا يحل حلا مستوي الطرفين بأن لم يحل أصلا وهو الحرام، أو يحل حلا غير مستوي الطرفين فيدخل المكروه وهذا أنسب بقوله: ولا يحمد أي فاعله على فعله؛ إذ المكروه لا يحمد فاعله على فعله، على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلا عما فيه شبهة، ولا يقال لهذا: خائن، وبهذا علم أن ما ذكره بقوله: "فكل عفيف أمين وعكسه" غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح هنا؛ إذ الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق، كما أشار إليه ق ل. قوله: (فلو عبر بالعدالة) إن أراد بالعدالة عدالة الشهادة، شمل الشروط الخمسة السابقة، وإن أراد بها عدالة الرواية، خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة، وكل غير صحيح ق ل نعم لو عبر المتن، بعدم الفسق لكان أولى، كما إذا أسلم الكافر، فإنه يقال له غير فاسق، لا عدل لعدم حصول الملكة التي تحصل بها العدالة عنده وتكفي العدالة الظاهرة، ولو قبل التسليم ويصدق في بقائها بعده فإن نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح،. اهـ. برماوي. قوله: (إن وقع نزاع) أي قبل أن يتسلم الحاضن المحضون، وإلا قبل قول الحاضن في الأهلية ق ل. قوله: (بأن يكون أبواه مقيمين إلخ) الأولى أن يقول: بأن يكون الحاضر مقيما،

لأن الكلام في شرائط استحقاق الحضانة، وصنيع الشارح بقوله: بأن يكون إلخ لا يناسب إلا كون الإقامة شرطا لتخيير الولد بين أبويه كما قرره شيخنا. والحاصل أن من له الحضانة إن أراد سفر غير نقلة، كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر، وإن

Mas'alah: May a mother be prevented from visiting her children in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(، ولا يمنع أما زيارتهما) أي: الذكر، والأنثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث)

Mas'alah: What does the author say about the condition of not going out in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: وعدم البروز) عطف سبب على مسبب.

Mas'alah: What is the ruling on daily visits by the mother to the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: لا في كل يوم) إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله

الماوردي اهـ شرح م ر وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل، وبعيدته فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها، وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the mother from taking the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: ولا يمنعها) أي: لا يجوز فيحرم عليه ذلك، وتدخله قهرا عليه، ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(، ولو سافر أحدهما) أي: أراد سفرا (لا لنقلة) كحج، وتجارة، ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا كان، أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته، أو لا، ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أو لها) أي: لنقلة (فالعصبة) من أب، أو غيره، ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب، وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر (إن أمن خوفا) في طريقه، ومقصده، وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم

حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته، واقتصار الأصل على بنته مثال.

Mas'alah: How is custody determined when both parents wish to travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة، وعبارة م ر فإن أراده كل منهما، واختلفا مقصدا، وطريقا كان عند الأم، وإن كان سفرها أطول، ومقصدها أبعد. ا. هـ أي:؛ لأن السفر فيه مشاق، والأم أشفق عليه من الأب.

Mas'alah: When is the resident parent preferred over the traveling parent in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الأم، وكان في بقائه معها مفسدة، أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن، أو الحرفة، وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك ع ن.

Mas'alah: Who is more entitled to custody: a resident or a traveling agnate relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: فالعصبة أولى) أي: مقيما كان، أو مسافرا. ا. هـ ومحل كون العصبة إذا سافر أولى به إذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الأب، وأقام الجد، أو سافر الجد، وأقام الأخ، أو سافر الأخ، وأقام العم فإن المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها. ا. هـ شرح م ر. [فصل في مؤنة المملوك] (فصل: في مؤنة المملوك، وما يذكر معها) . ، وهي المخارجة، والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها، والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت قاله السبكي، وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبري

Mas'alah: What are the rules for custody when a parent travels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2320)

(أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها عنده (، وإن اختارهما) مميز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أو لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) ؛ لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها، وكالأنثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أي أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله: سفر حاجة (فالمقيم) أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أولها) أي لنقلة (فالعصبة) من أب أو غيره، ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب، وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر (إن أمن خوفا) في طريقه ومقصده، وإلا فالأم أولى، وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته،

واقتصار الأصل على بنته مثال. (فصل) في مؤنة المملوك وما معها (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها [حاشية الجمل] بأنه إن سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته، وإن أضر ذلك بأمه ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ريبة قوية انتهت (قوله: أو أنثى فعندها أبدا) وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو أنثيين كأخوين أو أختين، وهو ما نقله الأذرعي في الاثنين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما، وهو الأوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اهـ شرح م ر (قوله: ويزورها الأب على العادة) مقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة، وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظ بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبويها ما لم يوجد فيها ريبة فلولي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرما وإلا فإلى من يأتمنها بموضع لائق ويلاحظها والأوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده أن لوليه منعه منه كما ذكر اهـ شرح م ر وقوله فإن لم يأذن أخرجتها إليه إلخ وينبغي أن لا يجب عليها تمكينه من دخوله المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة اهـ ع ش عليه (قوله فالمقيم أولى) أي بالبلد ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك اهـ ع ن (قوله ولو أراد كل منهما سفر حاجة)

الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النقلة. وعبارة شرح م ر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم، وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اهـ أي؛ لأن السفر فيه مشاق، والأم أشفق عليه من الأب (قوله: فالعصبة أولى) أي مقيما كان أو مسافرا اهـ شيخنا ومحل كون العصبة إذا سافر أولى به إذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الأب، وأقام الجد أو سافر الجد، وأقام الأخ أو سافر الأخ وأقام العم فالأم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اهـ شرح م ر (قوله: حفظا للنسب) ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق نعم إن صحبته الأم، وإن اختلف مقصدها أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها، ومعلوم فيما إذا اختلف مقصدهما، وصحبته أنها تستحقهما مدة صحبته لا غير اهـ شرح م ر. [فصل في مؤنة المملوك وما معها] أي من قوله: وله إجبار أمته إلى آخر الفصل (قوله: عليه كفاية رقيقه) أي وإن كان مستحق المنفعة بنحو وصية أو إجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد؛ لأن الموجب هنا الملك، وهو موجود وثم مواساة القريب، والمهدر ليس من أهل المواساة اهـ حج اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وشمل كلامها كغيره مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما؛ إذ لا تسقط كفايته بذلك؛ لأن قتله بتخويفه تعذيب يمنع منه خبر مسلم «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه إما بإزالة ملكه وإما بقتله؛ لأن له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم انتهت (قوله: كفاية رقيقه) أفهم قوله: كفاية رقيقه أن المعتبر كفايته في نفسه، وإن زادت على كفايته مثله فتراعى زهادته ورغبته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك؛ لأن القريب قد يتكلف تحصيله اهـ شرح م ر وقوله: وإن زادت على كفاية مثله قال حج: والواجب أولا الشبع والري نظير ما يأتي

أي في علف الدواب وسقيها، وقضية إحالة الشارح ما هنا على نفقة القريب أن الواجب الشبع المعتاد اللهم إلا أن يقال: المراد بالشبع الذي قدمه في نفقة القريب أوله لإتمامه فلا يخالف ما هنا اهـ ع ش عليه (قوله: وماء طهارة) ولو حصل له ماء الطهارة

Mas'alah: What are the visitation rights of the father in custody cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1309)

[حاشية قليوبي] قوله: (ويزورها الأب) ويحترز في زيارتها كما مر. نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخول بيته خرجت إلى الباب ليراها ويتفقدها. قوله: (وإن اختارهما) وهو مميز قوله: (ولو أراد أحدهما) فلو أرادا معا سفرا واختلفا طريقا ومقصدا فالأم أولى وإن طال السفر. نعم إن كان طريق الأم مثلا غير مأمون فيه إضاعة للولد قدم الأب عليها. قوله: (مع المقيم) ينبغي إن خلت الإقامة عن مثل ما تقدم وكان فيها مصلحة للولد وإلا كان مع المسافر. قوله: (نقلة) ويصدق في صدقها فإن رد عليها اليمين حلفت وأمسكته قوله: (أولى من الأم) ، نعم إن سافرت معه استمر حقها كما يعود لها إذا عاد من سفره قوله: (ونحوها) كعدم صلاحية البلد بحر أو برد أو ضرر بغير الطاعون، وإن كان في أمثاله فليس عذرا لإمكان تخلفه. فائدة: يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة. قوله: (فهم في ذلك أولى من الأم) . نعم إن كان واحد منهم مقيما في بلد لم ينزع منها إلا في الأب والجد لأنهما أصل النسب فينقل مع الأب، وإن بقي الجد ومع الجد وإن بقي الأخ ولو جعل الشارح الأب شاملا للجد هنا وفيما قبله لكان أنسب فتأمل. قوله: (بنته) أي الثقة كما مر وغير البنت من المحارم مثلها. قوله: (إليها) أي إن لم تكن في رحله وإلا سلمت إليه. فصل في مؤنة

المملوك وما معها قوله: (عليه كفاية) يفيد اعتبار نفس العبد زهادة، ورغبة وإن زاد على كفاية أمثاله. قوله: (نفقة وكسوة) لو سكت عنهما لكان أولى ليشمل غيرهما كماء طهارة وتراب تيمم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك، وقد يقال اقتصاره عليهما تبعا للحديث ولأنهما أهم وأدوم ونصبهما في كلامه بنزع الخافض، الخافض الباء أو من أو على التمييز بجعل كفاية بمعنى كاف أو غير ذلك. قوله: (وإن كان أعمى) أو زمنا أو مدبرا أو معلقا أو مستولدة أو مرهونا أو مؤجرا أو موصى بمنفعته أو صغيرا أو معارا أو آبقا أو جانيا، ولو على مكافئة أو مرتدا أو كسوبا، وإن امتنع من الكسب، أو مبعضا بقسطه أو في نوبته أو مزوجا وكذا مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا، لأنها في مقابلة الملك المتمكن من إزالته وبذلك فارق نفقة الزوجة الناشزة لأنها في مقابلة السلطنة ونفقة القريب المشترط فيه العصمة لعدم تمكنه من إزالة القرابة. قوله: (للمكاتب) ما لم يعجز نفسه وإن لم يعجزه السيد قاله شيخنا الرملي خلافا للخطيب وشمل الكتابة الفاسدة وهو كذلك لاستقلاله بالكسب وإنما وجبت فطرته فيها لأنها في مقابلة أكسابه. قوله: (من غالب قوت رقيق البلد) قال بعضهم هي عبارة مقلوبة والمراد من قوت غالب أرقاء البلد، وفيه نظر والصواب الأول والمراد بلد إقامة العبد عادة. قوله: (من الحنطة إلخ) ويدفع له جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on custody when parents live in different locations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1309)

[حاشية عميرة] بادية والأم في مدينة ولا فرق أيضا بين أن يكون الأب في البلد التي فيها الأم أم لا، قوله: (قيل ومسافة قصر) قال الرافعي يشبه أن يكون منشأ الخلاف

النظر إلى حفظ النسب أو التأديب والتعليم فمن نظر إلى الثاني لم يشترط ومن نظر إلى الأول اشترط لإمكان معرفة الأحوال بورود القوافل والإخبار عند القرب. اهـ ولو مات الولد فاختلفا في محل دفنه فالظاهر أن الأب يجاب.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother moves a long distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3266)

وحكى عن الشيخ أبي حامد (فيما) (1) علق عنه: أنه كان يقول: ان انتقل (إلى) (2) ستة عشر فرسخا، فالأم أحق به، وبه قال مالك، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on custody when one parent moves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3266)

وقال أبو حنيفة: إن كان الأب هو المنتقل، فالأم أحق (به) (4) ، وإن كانت (الأم) (5) هي المنتقلة، فإن انتقلت إلى بلد، فهي أحق به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية، فالأب أحق به (6) .

Mas'alah: Is it permissible to separate a child from his grandparents in captivity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3486)

فإن كان الولد مع جداته (وأجداده من قبل الأب) (3) ، ففي جواز التفريق ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز. والثاني (أنه) (4) لا يجوز. والثالث: أنه لا يجوز (التفرقة) (5) بينه وبين الجدة، ويجوز بينه وبين الجد أبي الأب. وقال أحمد: التفريق بين الوالدة، وولدها حرام بعد البلوغ أيضا (6) ، (1) لأنه أحد الأبوين، فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالأم. (2) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأن الأب لا بد أن يفارقه في الحضانة، لأنه لا يتولى حضانته بنفسه، وإنما يتولاها غيره، فلم يحرم التفريق بينهما، بخلاف الأم، فإنها لا تفارقه في الحضانة، فإنه إذا فرق بينهما ولهت بمفارقته، فحرم التفريق بينهما/ المهذب 2: 240 – 241. (3) (وأجداده من قبل الأب) : في ب، جـ وفي أأو أجداده دون الأب. (4) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (التفرقة) : في أ، ب وفي جـ التفريق. (6) لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما/ المغني لابن قدامة 9: 264 – 265.

Mas'alah: What are the rulings on a mother's custody of a female child and the father's visitation rights?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1289)

ويجب على مال كفاية رقيقة إلا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا ولو غنيا أو ـــــــ (قوله: أو اختارتها) أي الأم. وقوله أنثى: أي محضونة أنثى (قوله: فعندها أبدا) أي فتكون عند الام ليلا ونهارا، وذلك لاستواء الزمنين في حقها: إذ الاليق بها سترها ما أمكن (قوله: ويزورها الاب) أي مع الاحتراز عن الخلوة، وقوله على العادة: في المغني ما نصه: (تنبيه) قوله على العادة يقتضي منعه من زيارتها ليلا، وبه صرح بعضهم لما فيه من التهمة

والريبة، وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها، وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون. اه. (قوله: ولا يطالب إحضارها عنده) أي لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله: ثم إن لم يختر) أي المجنون المميز ذكرا كان أو أنثى، وقوله: واحدا منهما: أي الأب أو الأم (قوله: فالام أولى) أي من الاب لان الحضانة لها ولم يختر غيرها (قوله: وليس لاحدهما الخ) يعني إذا كن المحضون رضيعا فليس لاحد الأبوين: أي أو غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما فطمه عن الرضاع قبل مضي حولين. قال في النهاية: لانهما تمام مدة الرضاع، فإن تنازعا أجيب الداعي إلى إكمال الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه: كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها. اه. (قوله: ولهما فطمه الخ) أي إا تراضيا فلهما فطمه قبل مضي حولين. لقوله تعالى: * (فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور) * أي لاهل الخبرة أن ذلك يضرأ أو لا فلا جناح عليهما وقوله إن لم يضر: أي الفطم قبلهما بأن اكتفي عن اللبن بالطعام (قوله: ولاحدهما بعد حولين) أي ولاحدهما فطمه من غير رضا الآخر بعد مضي حولين، وذلك لاستكمال مدة الرضاع، ولم يقيده بعدم الضرر كالذي قبل نظرا للغالب، إذ لو فرض أن الفطم يضره بعدهما لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام وتجبر الام على إرضاعه بالاجرة إن لم يوجد غيرها، أفاده في التحفة (قوله: ولهما الخ) أي وللابوين الزيادة في الرضاع علي الحولين (قوله: حيث لا ضرر) أي بالزيادة عليهما فإن حصل ضرر له بالزيادة عليهما فليس لهما ذلك (قوله: لكن أفتى الحناطي) هو بحاء مهملة ونون معناه الحناط: كخباز، ويقال ومع فاعل وفعال فعل في وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة. قال ابن مالك ومع فاعل

وفعال فعل في نسب أغنى عن اليافقبل لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة، قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسين له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، اه. ذكره الاسنوي في المهمات اه. بجيرمي (قوله: بأنه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على الوارد، وقوله إلا لحاجة: أي فلا يسن عدمها والحاجة كشدة حر أو برد (قوله: ويجب على مالك إلخ) شروع في بيان نفقة المماليك من الارقاء وغيرهم، وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل، والمناسب تقديمه على الحضانة (قوله: كفاية رقيقه) أي لان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته، والمعتبر كفايته في نفسه باعتبار حاله زهادة ورغبة، كما في نفقة القريب، ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا يسارا وإعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه (قوله: إلا مكاتبا) أي فلا تجب كفايته على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب. نعم: إن عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه كفايته، ومثل المكاتب الامة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا فلا تجب كفايتها على السيد (قوله: ولو أعمى إلخ) غاية في وجوب كفاية الرقيق: أي تجب كفاية رقيقه ولو لم ينتفع السيد به كأن كان أعمى أو (1) سورة البقرة، الاية: 233.

Mas'alah: What are the conditions for a mother to move with the child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=590)

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل إلى بلدها والثاني أن يكون العقد ببلدها الذي تنتقل إليه فإذا فات أحد الشرطين منعت إلا بوضع يمكن لأبيه المضي إليه ويعود قبل الليل فإن كان انتقالها إلى دار حرب

أو من مصر إلى سواد وإن قرب منعت أيضا

Mas'alah: Who has the right to the child when the mother moves?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=591)

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه الأب أحق بولده سواء كان المنتقل هي أو هو وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج اه المصطلح وما يشتمل عليه من الصور

Mas'alah: Which male relatives have the right to take custody of a child upon relocation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكرا فإن كانت أنثى لم تسلم إليه قال المتولي إلا إذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته

Mas'alah: Why do non-agnatic relatives lack the right to transfer custody?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لا حق له في النسب والله أعلم وقول الشيخ فإن اختل شرط سقطت وجه ذلك أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ههنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through travel or sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وفي فتاوى الغزالي [إلحاق] التفرقة بالسفر بالتفرقة بالبيع، وأنه لا يجوز التفرقة بين الزوجة وولدها، بخلاف الحرة المطلقة.

Mas'alah: Is the father obligated to allow the child to visit the mother during custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

قال: ولا يمنع من زيارة أمه؛ كي لا يكون ساعيا في العقوق وقطيعة الرحم، وهل ذلك على طريق الوجوب أو الاستحباب؟ الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي: الأول؛ فإنه قال: وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها [في كل يوم ليألف برها، ولو أرادت الأم زيارته لم يمنعها الأب من الدخول عليه،] لكن لاتطيل المكث. ولفظ البندنيجي: لا يحل له منعها منه.

Mas'alah: Is the mother allowed to nurse the child during custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

قال: ولا تمنع من تمريضه إن احتاج؛ لأن المريض كالصغير في الحاجة؛ فكانت أحق به؛ لوفور شفقتها عليه؛ ولأن النساء بتعليل المريض أقوم من الرجال، فإن رضي الأب بأن تمرضه في بيته فذاك، ويجب الاحتراز عن الخلوة، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother taking the daughter to her house for illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

قيل: لأن الحذر على البنت أكثر، وحالها في الصغر أخطر، ولا تمنع من الخروج؛ للعيادة، وللأم إخراجها إلى بيتها؛ لأجل المرض، عند امتناع الأب من تمريضها في بيته؛ لأنها حالة ضرورة؛ فاتسع حكمها؛ كذا حكاه الماوردي، وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her sick daughter in her own home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7569)

وفي "المهذب" : أنها إذا مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها، مقتصرا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a daughter to a non-mahram agnatic relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7570)

قال: فإن كان العصبة ابن عم، أي: تحل له – لم تسلم البنت إليه؛ لأنه ليس بمحرم؛ فتحصل الخلوة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter cannot be handed to a non-mahram relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7571)

وظاهر هذا الكلام يدل على أنها تخير بينه وبين الأم، لكن لا تسلم إليه، بل إلى غيره، وهو قضية ما في "الشامل" ؛ فإنه قال: إذا كانت له بنت سلمت إليها. وقريب مما حكاه الرافعي فيما إذا أثبتنا له حق الحضانة، وبلغت حدا يشتهي مثلها، لم تسلم إليه، ولكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة، ويعطي أجرتها.

Mas'alah: Who has custody when the father wants to travel and the mother wants to stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

قال: وإن أراد الأب أو الجد الخروج على بلد تقصر فيه الصلاة بنية الإقامة، والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة– كان الأب والجد أحق به، أي: إذا كان من أهل الحضانة كما ذكرناه، وإلا فالأم أحق به.

Mas'alah: Why are the father and agnatic relatives preferred for custody when they want to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

قال: والعصبة من بعده – أي: الذين لهم حق الحضانة إذا ثبتت لهم وأرادوا السفر؛ لأن في كونه عندها حضانة، وفي كونه مع الأب أو العصبة حفظ نسبه وحصول تأديبه مع الحضانة؛ فكان أولى. وإنما قلنا: إن فيه حفظ نسبه؛ لأنه إذا طالت المفارقة بين الولد وبين أبيه، أو عصبته، لا يؤمن اندراس نسبه وخفائه؛ فيتضرر به الولد والوالد أيضا.

Mas'alah: Who has custody when the father wants to move from the city to the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7581)

واحترز الشيخ بالقيد الأول عما إذا أراد الانتقال من البلد إلى البادية؛ فإن الأم أحق به، صرح به القاضي الحسين في "التعليق" في أثناء كلامه؛ إلحاقا له باللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody if she travels with the father and child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

وبالخامس: عما إذا أرادت الأم السفر معهما؛ فإنها باقية على حقها؛ لإمكان تحصيل المقصود منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a non-agnate relative to custody when traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

ولا يلتحق بالعصبة المحرم الذي لا عصوبة له: كالخال، والعم للأم؛ إذا أثبتنا لهم حق

الحضانة؛ لأن النقل لحفظ النسب، ولا نسب لهم، والأم إذا أرادت النقلة، وأراد الأب الإقامة، كان أحق به – أيضا – إلا إذا كان سفرها دون مسافة القصر؛ فإنه على الخلاف السابق، وحكم من علا من الأبوين حكم الأبوين.

Mas'alah: Can the father move the child away from the grandfather in custody matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

أحدها: قال في "التتمة" : لو كان للولد جد مقيم وأراد الأب الانتقال، كان له أن ينتقل بالولد، وكذا حكم الجد عند عدم الأب لا يمنعه من نقله الأخ والعم. لكن لو لم يكن له أب ولا جد، وأراد الأخ الانتقال، وهناك ابن أخ أو عم مقيم – فليس له أن ينتزع الولد من الأم وينقله. [وفرق] بأن كلا من الأب والجد أصل في النسب؛ فلا يعتني به غيرهما كعنايتهما، و [غيرهما] ومن الحواشي يقرب بعضهم من بعض، والمقيم منهم يعتني بحفظه؛ كالغائب].

Mas'alah: Whose word is accepted when the parents dispute the intention to reside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

الثاني: لو اختلفا في نية الإقامة فالقول قول المسافر؛ لأنه أخبر بقصده. لكن مع اليمين أو بغير يمين؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول؛ لما فيه من إبطال حق الحضانة، ومقابله محكي عن القفال.

Mas'alah: Who has custody when both parents travel for different purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7582)

الثالث: [قال الرافعي: إذا كان كل واحد من الأبوين يسافر سفر حاجة،

واختلف بهما القصد والطريق- يشبه أن يدام حق الأم. ويجوز أن يقال: يكون مع الذي مقصده أقربن أو مدة سفره أقصر.

Mas'alah: What are the rules regarding a child's choice between parents and visitation rights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2395)

أحدهما ثم الآخر حول إليه، فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى، ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة، والزيارة مرة في أيام، فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته، وإلا ففي بيتها، [مغني المحتاج] (أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما كما ذكر (ثم) اختار (الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا، ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين. تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما، وهو ما قاله الإمام، لكن الذي في الروضة كأصلها إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز، وهذا ظاهر، وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين كأخوين وأختين، ونقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي، ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك

بينهما، وهو كما قال شيخنا أوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة. تنبيه: هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال في الكفاية: الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الأول (ويمنع) الأب (أنثى) إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها. تنبيه: سكت عن الخنثى، والظاهر أنه كالأنثى، وظاهر كلامه أنه لا فرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك وإن بحث الأذرعي الفرق، وظاهر كلامهم أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه، وخرج بزيارتها عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليهما) أي ولديها الذكر والأنثى، أو الخنثى، وفي بعض النسخ عليها أي الأنثى (زائرة) لأن في ذلك قطعا للرحم، لكن لا تطيل المكث، وعبر الماوردي بأنه يلزم الأب، أن يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها، وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم، وبه أفتى ابن الصلاح، فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها اهـ. وهذا هو الظاهر؛ لأن المقصود يحصل بذلك (والزيارة) على العادة (مرة في أيام) أي يومين فأكثر لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردي. تنبيه: نصب مرة على المصدر، وقال الفارسي على الظرف (فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه (فإن رضي به في بيته) فذاك ظاهر (وإلا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودهما، ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بها، ولا تمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته؛ أما إذا ماتا فله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه

Mas'alah: What happens to custody when one parent travels for a need or relocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2397)

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود، قيل ومسافة قصر.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels and the other stays?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2397)

ومحارم العصبة في هذا كالأب، [مغني المحتاج] البغوي لأن الحضانة لكل منهما ولو اختار غيرهما فالأم أولى أيضا استصحابا لما كان. ثم ما تقدم في أبوين مقيمين في بلد واحدة (و) حينئذ (لو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة وحج طويلا كان السفر أم لا (كان الولد المميز وغيره مع المقيم) من الأبوين (حتى يعود) المسافر منهما لما في السفر من الخطر والضرر. تنبيه: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قاله الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد، وسكت المصنف عما لو أراد كل منهما السفر لحاجة، واختلف طريقهما ومقصدهما. وللرافعي فيه احتمالان: أحدهما: يدام حق الأم، والثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر. قال المصنف: والمختار الأول وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى، وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) من

الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أم الأم أو كل واحد إلى بلد حفظا للنسب فإنه يحفظه الآباء أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق. تنبيه: لو رافقته الأم في سفره دام حقها ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها عاد حقها، وإنما ينقل الأب ولده المميز إلى غير بلد الأم (بشرط أمن طريقه، و) أمن (البلد المقصود) له، وإلا فيقر عند أمه وليس له أن يخرجه إلى دار الحرب كما صرح به المروزي، وقال الأذرعي: إنه ظاهر وإن كان وقت أمن، وألحق به ابن الرفعة بخوف الطريق السفر في الحر والبرد الشديدين. قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد، أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا، وشرط المتولي في البلد المنتقل إليه أن يكون صالحا للإقامة، وهل يجوز له أن يسافر به في البحر أو لا؟ تقدم الكلام على ذلك في باب الحجر (قيل: و) يشترط (مسافة قصر) بين البلد المنقول عنه وإليه، لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد، والأصح لا فرق. تنبيه: لو اختلفا فقال: أريد الانتقال وقالت: بل أردت التجارة صدق بيمينه. فإن نكل حلفت وأمسكت الولد. (ومحارم العصبة) كجد وأخ وعم (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالأب) فيكون أولى من الأم احتياطا للنسب، أما محرم لا عصوبة له كأبي الأم والخال والأخ للأم، فليس له النقل؛ لأنه لا حق له في النسب. تنبيه: للأب نقله عن الأم كما مر، وإن أقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الأب،

Mas'alah: Can a husband prevent his divorced wife from bringing the child into his home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8259)

ثم مما يجب التنبه له أن البائنة لو كانت في مسكن الزوج، وكانت تعتد فيه، فللزوج

أن يمنعها من إدخال ذلك المسكن الولد، وكذلك لو كانت رجعية، ولو كان اتفق النكاح في مسكن المرأة، وكانت تعتد فيه، فحينئذ حكم عود الحضانة على (1) في الأصل: فإن. (2) ر. المدونة: 2/ 244، عيون المجالس: 3/ 1407 مسألة 988، القوانين الفقهية: 223.

ما ذكرناه، ولو كان المسكن للزوج ورضي بإدخال الولد المسكن، فحق الولد ثابت في الحضانة، وليس كما لو رضي بأن تحتضن الولد مع قيام الزوجية، فإن حقها لا يقوم فإن الزوجية رق، وإذن الزوج كإذن المولى للرقيقة، وأما ما يتعلق بالمسكن والرضا بإدخال الولد إياه، فهذا محتمل، وهذا كما لو كانت المرأة استعارت مسكنا، وكانت خلية، فأخذت تحتضن الولد في الدار المستعارة، فلها حق الحضانة، وإن كان من الممكن أن يسترد المعير العارية، وإذ ذاك لا تتمكن من الحضانة، فلا نظر إلى أمثال هذا، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the father wants to travel and relocate away from the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8266)

فصل 10228 – قد ذكرنا أن الأم أولى بالحضانة قبل بلوغ الطفل مبلغ التمييز، واستثنى الأئمة من هذا الفصل [ما إذا أراد الأب أن يسافر] (1) سفر النقلة، ونحن نقول فيه:

Mas'alah: Why does the father's relocation nullify the mother's custody preference?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8266)

إذا أراد الأب المسافرة والانتقال إلى بلدة أخرى، فيبطل اختصاص الأم بالحضانة إذا كانت تؤثر الإقامة، والسبب فيه أن الأب إذا انتقل إلى ناحية أخرى، وترك الولد في حضانة الأم [فقد] (2) يفضي هذا إلى أن يندرس وينمحق نسبه، وهذا يظهر أثره ووقعه في الحال والمآل؛ فإن اشتهار الأنساب بالرجال، والنسوة لازمات خدورهن، لا يظهر من تفاوضهن أنساب المولودين.

Mas'alah: What distance of travel allows the father to take custody from the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8266)

ثم الظاهر الذي مال إليه ذوو التحقيق أن هذا فيه إذا كان بين مكان الأم وبين الموضع الذي ينتقل الأب إليه مسافة إلى حد الطول، وأقل مراتب السفر الطويل مرحلتان، فإن كان الموضع الذي ينتقل إليه الأب دون هذه المسافة، فليس له أن ينتزع الولد من الأم؛ فإن النسب لا يخفى مع قرب الأب، ووقوعه من الولد على مسافة قصيرة؛ فإن طروق الوافدين والواردين من إحدى الناحيتين على الأخرى يديم إشاعة النسب، وإنما يفرض الخفاء عند طول المسافة، ثم لا مرجع ينتهى إليه ويتمسك به في الطول والقصر إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the father have the right to take custody even for short-distance relocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8266)

وفي طرق بعض الأصحاب ما يدل على أن الانتقال يثبت للأب حق انتزاع المولود وإن لم تبلغ المسافة حد الطول، وهذا قد يمكن توجيهه بانقطاع نظر الأب عن رعاية المولود؛ فإنه إذا كان حاضرا، وكان الولد بمرأى منه ومسمع، فالأم كالمستنابة في الحضانة ولحاظ الأب دائم، وهو قائم عليه بالتأديب والذب عند الحاجة، وكأن الاستقلال في تربية الولد دون رجل في حكم التعطيل، وإذا كان الرجل حاضرا، فكأنه الأصل والأم معتضدة به، وهي قائمة بطرف واحد من مصلحة المولود، كغسله وتنقيته ووقايته من المخاوف. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) في الأصل: وقد.

وهذا كله إذا كان السفر سفر نقلة، فلو هم الأب بالانتقال، وأرادت المرأة أن تستديم الحضانة، فانتقلت معه، فحقها يدوم، فإن الغرض عدم انقطاع المولود عن الوالد. ولو كان السفر سفر تجارة أو نزهة، فإن كان ظاهر الأمر على أنه يعود على القرب، فلا ينتزع في هذه السفرة الولد من الأم، ونبني الأمر على إسراع الكرة، والأمر كما وصفناه، وإن طالت المسافة. ولو كانت السفرة على حد من الطول أو الشغل فيه ثقيل لا ينتجز إلا في زمان طويل، يفرض في مثله نسيان الأنساب، سيما في أصحاب الخمول، فالذي ذهب إليه الأصحاب في الطرق طرد القياس في إدامة الحضانة؛ فإن بناء السفر على إضماره الكرة، وحق الحضانة إنما يقطع بأمر ظاهر الوقع. وكان شيخي أبو محمد يقول: له المسافرة بالمولود إذا كان يطول أمر السفر على حد يظهر ضرره وأثره، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on visitation rights and upbringing of a child in custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3185)

فإن مرضا فالأم أولى بتمريضها؛ لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من غيرها (فإن رضي به في بيته) بالشرطين المذكورين (فذاك وإلا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودهما، ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين، ولا يمنع الأم من حضور تجهيزها في بيته إذا ماتا، وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه، والحكم في العكس كذلك، ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما أجيب الأب كما بحثه بعض المتأخرين، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الأب) وإن علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب، ففي نحو الأبوين ينعكس الحكم كما مر نظيره في القسم كما بحثه الأذرعي (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة، وتحليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم، وسماه الشافعي بالكتاب كما هو على الألسنة، ولم يبال أنه جمع كاتب (وحرفة) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد، وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته، وإن أضر ذلك بأمه، ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارتها (أنثى) أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الإشارة إليه (فعندها ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها؛ إذ الأليق

تسترها ما أمكن (ويزورها الأب على العادة) كما مر، ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة، وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الأم وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة، وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها، ولها بعد [حاشية الشبراملسي] فلا يمنعها من ذلك ما لم تكن هناك ريبة وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل أو بعيدته فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتت في كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فأي فرق بين القريبة والبعيدة (قوله: المذكورين) أي في قوله ولا ريبة (قوله: في تربة أحدهما) أي التربة التي اعتاد أحدهما فيها الدفن ولو مسبلة (قوله: أجيب الأب) أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه، والأب في غير بلدها، وقوله لمكتب: أي أو نحوه مما يليق بحال الطفل (قوله ويجوز كسر التاء) أي مع فتح الميم أيضا (قوله: وأفتى ابن الصلاح) معتمد (قوله: فإن لم يأذن أخرجتها) وينبغي أن لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها، بل إن [حاشية الرشيدي] وأي فرق بين القريب والبعيد والمشقة في ذلك إنما هي عليها لا عليه ولعل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع، وإلا فلا يظهر له وجه، ثم ظهر أن وجهه النظر إلى العرف، فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله: وهو كالليل للغالب ففي نحو الأبوين ينعكس الحكم) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة، وإلا فلا وجه له، على أنه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة، والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتأمل. (قوله: وجوبا) الظاهر أنه متعلق بالمكتب والحرفة وأن الواو بمعنى أو لا يقابل بل هو متعلق بالمكتب فقط لتعينه لأجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة، لأنا نقول: قد بين فيما يأتي أن الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه، وأما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع

(قوله: وهو معلوم من اشتراطهم إلخ.) في علمه منه

بلوغها الانفراد عن أبويها ما لم يثبت فيه ريبة فلولي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرما، وإلا فإلى من يأتمنها بموضع لائق ويلاحظها، والأوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده أن لوليه منعه منه كما ذكر (وإن اختارهما أقرع) بينهما لانتفاء المرجح (وإن لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) ؛ لأنها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما؛ إذ لا أولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر سواء أكان طويلا أم قصيرا فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم، وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) به إن توفرت فيه شروط الحضانة، وإن كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، نعم إن صحبته الأم وإن اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها، ومعلوم فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز سفره به (بشرط أمن طريقه والبلد) أي المحل (المقصود) إليه، فإن كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل إليه كما قاله المتولي، أو كان وقت شدة حر أو برد كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الأذرعي، ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر، وليس خوف الطاعون مانعا وإن وجدت قرائنه كما هو ظاهر إذ الأصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها، بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) ؛ لأن الانتقال لما دونها كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد ونسب للأكثرين، ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو [حاشية الشبراملسي] شاءت

أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له، وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا يتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة، بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة (قوله: لم يثبت فيه) أي الانفراد (قوله: في أمرد) أي بالغ (قوله: أم قصيرا) أي بحيث يحتاج المحضون في مدته إلى من يتعهده (قوله: ومقصدها أبعد) ومنه ما لو سافر أحدهما إلى نحو مكة، والآخر إلى قرية هي منشؤه، لكن جرت عادته بأنه يقيم فيها مدة لتنجيز مصالحه ثم يرجع إلى البلد التي كان بها المحضون فيكون مع الأم حيث وجدت فيها الشروط (قوله: وليس خوف الطاعون مانعا) أي من السفر به (قوله: والخروج منه) أي إذا كان واقعا في أمثاله، وعبارة الشارح في فصل إذا ظننا المرض مخوفا بعد قول المصنف إلا الربع ما نصه: ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون: أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه

محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله، وهو حسن كما قاله الأذرعي، وهل يقيده به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب وعموم النهي يشمل التحريم: أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله، وكتب أيضا لطف الله به. قوله والخروج منه: أي لما فيه من الفرار من الموت (قوله: لغير حاجة ماسة) أي قوية [حاشية الرشيدي] نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد هذا الأخذ كما أفاده الشهاب حج وعبارته: وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم إلخ. ولعل الشارح اغتر بما في بعض نسخ حج من تحريف يرد بيؤيده نعم كتب الشهاب سم على عبارة الشهاب حج ما نصه: قوله: ويرده اشتراطهم إلخ. قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي أنه قد يحصل ريبة. اهـ. (قوله: ما لم تثبت) يعني: توجد وكذا يقال فيما يأتي وفي نسخة تتبين (قوله: فلولي نكاحها منعها)

نازعته في قصد النقلة صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبة) كأخ أو عم (في هذا) أي سفر النقلة (كالأب) فيقدمون على الأم احتياطا للنسب، بخلاف محرم لا عصوبة له كأبي أم وخال وأخ لأم وقال المتولي وأقره في الروضة: إن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه عند إرادته النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة لانتفاء المحرمية بينهما (فإن رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذي هو الأنثى (إليها) لانتفاء المحذور حينئذ. (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها إذ للنفقة ثلاثة أسباب: الزوجية، والبعضية، وملك اليمين ولما أنهى الكلام على الأولين شرع في الثالث فقال (عليه) (كفاية رقيقه) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (نفقة وكسوة) وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه (وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) وآبقا وصغيرا ومرهونا ومستأجرا وموصى بمنفعته أبدا ومعارا وكسوبا لقوله تعالى {وهو كل على مولاه} [النحل: 76] ولخبر «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وخبر «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته» رواهما مسلم وقيس بما فيهما معناهما، ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته، وأفهم قوله: كفاية رقيقه أن المعتبر كفايته في نفسه، [حاشية الشبراملسي] (قوله: وقال المتولي إلخ) معتمد (قوله: كان أولى) أي الأبعد وقوله: أو نحوها ومنه الزوجة. (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: وآبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل اهـ سم على منهج، ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الإباق وطلب منه أن يقترض على سيده، لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه أو لا ليحمله على العود إلى سيده؟ فيه نظر، والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده، فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى

سيده قرضا، وقد يؤخذ ذلك مما يأتي في قوله قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له إلخ. [فرع] حصل له ماء الطهارة فأتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا، غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه، وله تأديبه على ذلك، وإنما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اهـ سم على منهج. وقياس ما مر في نفقة القريب من أنها تبدل وإن أتلفها أنه يجب على السيد إبدالها إن أتلفها القن وإن تكرر ذلك منه: وعبارة سم على منهج: فرع: لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه إبداله وإن تكرر ذلك منه عمدا، غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك م ر اهـ [حاشية الرشيدي] أي، وإن رضي أقرب منه ببقائها في محلها كما بحثه الشهاب حج (قوله: إن الأقرب) يعني: من الحواشي بدليل قوله كالأخ وبدليل ما مر في الأب. (قوله: كان أولى) عبارة الروض: فرع: للأب نقله عن الأم، وإن أقام الجد وللجد، وإن أقام الأخ لا للأخ مع إقامة العم وابن الأخ انتهت، وبها تعلم ما في قول الشارح كان: أي العم أولى إذ الأولى به حينئذ الأم لإقامة العم، واعلم أن الماوردي خالف المتولي في هذا وقال: إن الأقرب المنتقل أولى، قال في شرح الروض: وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها (قوله: مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما إذا كان مقصده بعيدا وتبلغ معه حد الشهوة.

وإن زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهادته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك؛ لأن القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما؛ إذ لا تسقط كفايته بذلك؛ لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه إما بإزالة ملكه وإما بقتله؛ لأن له ولاية قتله بطريقه الشرعي، وبهذا

فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم، ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه. نعم إن احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة، وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته، وهي مسألة عزيزة النقل، ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها، ونفقة وكسوة منصوبان على التمييز، والمعتبر في كفايته عرف البلد بالنسبة لأرقائهم (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها، ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب، ولو تنعم بما هو فوق اللائق استحب أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه (ولا يكفي ستر العورة) وإن لم يتأذ بحر ولا برد؛ لأن ذلك يعد تحقيرا له. قال الغزالي: وهذا ببلادنا إخراجا لبلاد السودان ونحوها كما في المطلب، وهذا يفهمه قولهم من الغالب، فلو كانوا لا يستترون أصلا [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن زادت على كفاية مثله) قال حج: والواجب أول الشبع والري نظير ما يأتي: أي في علف الدواب وسقيها، وقضية إحالة الشارح ما هنا على نفقة القريب أن الواجب الشبع المعتاد، اللهم إلا أن يقال: المراد بالشبع الذي قدمه في نفقة القريب أوله لا تمامه فلا يخالف ما هنا (قوله: وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه) أي وإن أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله، وينبغي وجوبه إذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء (قوله: لحرابة) أي قطع طريق (قوله: بطريقه الشرعي) وهو القتل بالسيف (قوله: نعم إن احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا لو عجز نفسه إلخ (قوله: نفقتها على زوجها) أي بأن سلمت له ليلا ونهارا (قوله: من غالب قوت رقيق البلد) قال

الماوردي: والمراد بذلك أنه من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال: وعليه أن يدفع إليه طعامه مخبوزا وأدمه مصنوعا بخلاف الزوجة، وكان المعنى فيه أنه لا يتفرغ لإصلاحه اهـ حج. أقول: ولو دفع إليه الحب ومؤنته ومكنه من إصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اهـ سم على منهج (قوله: ولا بد من مراعاة حال السيد إلخ) أي ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا إلخ، ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من أنه يكره تفضيل النفيس من العبيد؛ لأنه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع أو الصنف كالرومي مع الزنجي [حاشية الرشيدي] [فصل في مؤنة المماليك وتوابعها] [أسباب النفقة ثلاثة] (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: بل الرقيق أولى بذلك) أي من القريب (قوله: إذ لا تسقط كفايته بذلك) يشبه تعليل الشيء بنفسه (قوله: بطريقه الشرعي) أي إذا استحق القتل أو المراد بالسيف لا بنحو التجويع فتأمل (قوله: والمعتبر في كفايته إلخ.) إن كان المراد اعتبار الكفاية بأرقاء البلد كما هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله أن المعتبر كفايته في نفسه إلخ. وإن كان المراد بالنسبة للجنس في الطعام فلا حاجة له مع ما في المتن فليحرر (قوله: استحب أن يدفع إليه مثله)

وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) لخبر «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» . قال الرافعي: حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم فأجابه بما اقتضاه الحال. نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه

عدم استحبابه حينئذ، والأفضل أن يجلسه السيد معه للأكل: أي حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه، فإن لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليرغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك، وهذا لمن ولي الطبخ آكد لخبر الصحيحين «إذا أتى أحدهم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» ، والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها، والأمر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الأخلاق، ونقل الإسنوي نصا حاصله الوجوب. ثم قال: فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي، ورده الأذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي، ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله. بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة الرقيق، ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمان) كنفقة القريب فلا تصير دينا إلا بفرض قاض أو نحوه، وقد قال الروياني: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده (ويبيع القاضي فيها ماله) إن امتنع منها أو غاب كما في نفقة القريب، وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو جميعه إن احتيج إليه أو تعذر إيجار الجزء [حاشية الشبراملسي] قوله: وجب ستر العورة إلخ) معتمد (قوله: ستر ما بين السرة والركبة) أي ولو أنثى، وينبغي أن محله إذا لم يرد إخراجها بحيث تراها الأجانب وإلا وجب ستر جميع بدنها (قوله: عدم استحبابه حينئذ) أي بل تنبغي الكراهة (قوله: ولا تقضي النهمة) بفتح النون: أي الحاجة والشهوة كما في القاموس (قوله: أو أكلة) اسم للمأكول، وفي شرح مسلم للنووي. أما الأكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة (قوله: ونقله الإسنوي إلخ) ضعيف، وقوله لم يجز له أي السيد (قوله: تأخير الأكل) أي من طعام آخر (قوله: إلا لمصلحة للرقيق) قضيته أنه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك

وإن لم يؤد إبداله إلى تأخير فاحش، وينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه حاجة حاقة كأن حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير إليه (قوله: إلا بفرض قاض أو نحوه) وقياس ما قدمه في نفقة القريب أنها إنما تصير دينا على السيد إذا [حاشية الرشيدي] أي كما يشمله المتن الآتي على الأثر (قوله: أو على الخطاب لقوم إلخ.) يلزم عليه وعلى ما بعده أن لا دليل فيه للمدعي، وعبارة شيخ الإسلام في شرحي الروض والمنهج: ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – إلخ. "فلم يسق" الحديث مساق الدليل، بل إنما ساقه ليبين عدم معارضته للمدعي بواسطة حمل الشافعي – رضي الله عنه – فتأمل (قوله: النهمة) هو بفتح النون: أي الشهوة والحاجة (قوله: أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم (قوله: أو أكلة) هي اللقمة كما في شرح مسلم، وحينئذ فلعل أو للشك من الراوي (قوله: لم يجز له) أي السيد

فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله إن احتيج إليه أو تعذر بيع الجزء، هذا في غير محجور عليه. أما هو فيتعين فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض على مغله (فإن فقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينئذ، والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه وتعذرت إجارته (أمره) القاضي بإيجاره: أي إن وفى بمؤنته فيما يظهر أو بإزالة ملكه عنه (ببيعه أو إعتاقه) دفعا للضرر، والقصد إزالة ملكه عنه، فإن امتنع أجره الحاكم عليه أو باعه كما مر، ويستدين عليه إلى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينئذ ما بقي به على الأصح في الروضة. قال الأذرعي وغيره: ومحله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار، فإن تيسر ذلك كالحبوب والمائعات تعين: أي بلا استدانة اهـ. وهو

مأخوذ من كلامهم، فإن تعذر بيعه، وإجارته فنفقته في بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين؛ لأنه من محاويجهم. قال ابن الرفعة: وتدفع كفاية الرقيق لمالكه؛ لأن الكفاية عليه، وهو المعني بأنه من محاويج المسلمين لا الرقيق، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا، وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا اهـ. قال القمولي: من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه، فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره: نفقة المبعض: أي المعجوز عن نفقة في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فعلى من هي في نوبته اهـ. وهذا في غير أم الولد. أما هي فلا تباع قطعا ولا يجبر على إعتاقها في الأصح بل تؤجر أو تزوج، [حاشية الشبراملسي] أذن له القاضي في الاقتراض واقترض، أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق ويرجع بما أنفقه وفعل (قوله: في غير محجور) هذه التفرقة يخالفها ما مر له أن القاضي ونحوه إنما يفعل الأصلح. وعبارة شيخنا الزيادي نقلا عن حج نصها: وما اقتضاه كلامهما من أنه يتخير بين البيع والإجارة ينبغي حمله كما هو معلوم على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره، وإلا وجب فعل الأصلح منهما، فقول جمع يجب الإيجار أولا يحمل على ما إذا كان أصلح اهـ. وهي الأظهر الموافقة لنظائرها (قوله: أو الاقتراض) أي اقتراض القاضي من بيت المال على مغل السيد (قوله: ولو ببلد القاضي) قضيته أنه لو كان له مال في غير بلد القاضي وأمكن إحضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بإزالة ملكه عن العبد، ولو قيل: إن القاضي يقترض عليه إلى أن يحضر ماله إذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد (قوله: فنفقته في بيت المال) قرضا اهـ حج: أي ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي فيكون تبرعا لا قرضا، وسيأتي ذلك في قول الشارح (قوله: أو محتاجا) الأولى إسقاط أو (قوله: فيجب نصف نفقته) معتمد : (قوله: المعجوز عن نفقته) أي كلها (قوله:

وهذا) أي كلام المصنف (قوله: بل تؤجر) أي وجوبا، وقوله: أو تزوج تقدم قبيل نفقة القريب أن السيد لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها من نفسها، وإنما يجبر على تخليتها للكسب أو إيجارها، فإن تعذر ذلك فنفقتها في بيت المال، وهو صريح في أنه ينفق عليها من بيت المال، وإن أمكن تزويجها، وما هنا صريح في أن التزويج يقدم على بيت المال، إلا أن يقال: إن ما هنا [حاشية الرشيدي] قوله: وتعذرت إجارته) لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه (قوله: ويستدين عليه إلخ.) وضع هذا ككلام الأذرعي وغيره الآتي هنا في غير محله، وإنما محله عند قول المصنف ويبيع القاضي فيها ماله كما صنع في شرح الروض على أنه لا حاجة إليه ثم أيضا لأنه قدم ما يغني عنه (قوله: فإن تعذر بيعه) أي الرقيق (قوله: قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته إلخ.) ظاهره سواء أكان بينهما مهايأة أم لا

فإن لم يمكن نفقتها في بيت المال (ويجبر) السيد إن شاء (أمته) ولو أم ولد (على إرضاع ولدها) أي يجوز له ذلك سواء أكان منه أم مملوكا له من زوج أو زنا أو حرا؛ لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الزوجة فإن الزوج لا يملك ذلك منها، ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه؛ لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند الاستمتاع بها فله منعها منه، ووضع الولد عند غيرها إلى فراغ استمتاعه، وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه، نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه، وله طلب أجرة الرضاع من أبي ولدها الحر ومن سيد ولدها الرقيق، ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به، فإن تبرع به كان له ذلك، وإن لم ترض به (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) أي عن ريه إما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن في أكثر الأوقات أو موته لما مر كما له تكليفها غيره من سائر الأعمال التي

تطيقها. أما إذا لم يفضل عن ريه فلا يجبرها على إرضاع غيره، ولو بأجرة لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ولأن طعامه اللبن فلا ينقص عنه كالقوت، وقد علم مما مر أن هذا إذا كان ولدها حرا من السيد أو مملوكا له وإلا فله أن يمنعها من إرضاعه ويسترضعها غيره (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) بأن اجتزأ بغير اللبن؛ لأنه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الولد في ذلك (و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) ولا ضره الإرضاع، واقتصر في كل من القسمين على الأغلب فلا يرد عليه ما زدناه سواء أكفاه غير اللبن أم لا؛ لأن لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها استقلال بإرضاع ولا فطام؛ إذ لا حق لها في التربية (وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين، ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر؛ لأنهما تمام مدة الرضاع، فإن تنازعا أجيب الداعي إلى إكمال الحولين، إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها. وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الأذرعي (ولهما) ذلك (إن لم يضره) لقوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] أي لأهل الخبرة أن ذلك يضر الولد أو لا {فلا جناح عليهما} [البقرة: 233] (ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر إن لم يضره بأن اجتزأ بالطعام وكان في فصل معتدل لما مر (ولهما الزيادة) على الحولين لما مر [حاشية الشبراملسي] محمول على ما إذا أراد السيد تزويجها، وما تقدم محمول على خلافه، ويؤيده أن الكلام ثم فيمن حضر مولاها. أما من غاب عنها مولاها، ولم يعلم له مال ولا لها كسب فتزوج، وحيث فرض ذلك كان التزويج بغير رضا السيد ومعرفته (قوله: فإن لم يمكن) أي الإجارة والتزويج (قوله: ويجبر) بضم الياء من أجبر (قوله ووضع الولد) ومعلوم أن ذلك حيث لا ضرر على الولد (قوله: أو مملوكا) أي كأن أوصى به (قوله: فله منعها من إرضاعه غير اللبأ) أي أما هو فليس له منعها من

إرضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشي شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: ولا يلزمه التبرع به) أي الإرضاع (قوله: ولا ضرر) من جملة التعليل (قوله واقتصر في كل) قد يتقابل الضرران إن كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها فحرر حكمه اهـ سم على منهج. أقول: ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم، وإن لحقه الضرر (قوله: فلا يرد عليه ما زدناه) أي في إرضاعه بعد الحولين من قوله: ولا ضره الإرضاع إلخ (قوله: وليس لها استقلال بإرضاع) [حاشية الرشيدي] (قوله: سواء أكان منه أم مملوكا له إلخ.) عبارة التحفة: ولو من غيره بزنا أو غيره (قوله: إن لم يضره) أي أو يضرهما كما في التحفة، ولعل الكتبة أسقطته من الشارح بعد إتيانه بدليل قوله فيما يأتي واقتصر في كل من القسمين إلخ.

حيث لا ضرر، لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) عملا على الدوام (إلا عملا يطيقه) على الدوام فيجوز له تكليفه إياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة كإراحته في وقت القيلولة والاستمتاع، وفي العمل طرفي النهار وإراحته من العمل إما في الليل إن استعمله نهارا أو في النهار إن استعمله ليلا، وإن اعتادوا خدمة الأرقاء نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم، فعلم أنه لا يجوز له أن يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه لخبر مسلم المار، فلا يجوز له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه، فعلم أنه يجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات، ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده الأذرعي، ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل، وترك الكسل فيه. (وتجوز) (مخارجته) أي القن (بشرط رضاهما) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي كغيره، ويؤخذ من كونها عقد

معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه وأن كنايتها باذلتك على كسبك بكذا ونحوه (وهي خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة مما يكسبه حسبما يتفقان عليه ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه» ، وروى البيهقي "أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئا بل يتصدق بجميعه، ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف" رواه البيهقي. ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه، فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له، وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر، ولو خارجه على ما لا يحتمله [حاشية الشبراملسي] أي بعد الحولين، وقوله ولا فطام: أي قبل الحولين أو بعدهما (قوله: حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الأمرين (قوله: بأنه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله: في بعض الأوقات) أي حيث لا يضر بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة، وإن لم يخش منه ذلك المحذور اهـ حج. ولعل الاحتمال أقرب، وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر، والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، ويحتمل المنع؛ لأنه قد يؤدي إلى ضرر يجر إلى إتلافه أو مرضه الشديد، وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب إليه فينزل منزلة ما لو باشر إتلافه (قوله: أو حمل أمته على الفساد) أي فلو تنازعا في ذلك صدق السيد (قوله: لأنها عقد معاوضة) كالكتابة، ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر اهـ حج (قوله: حسبما يتفقان) وقع مثل هذا التركيب في كلام البيضاوي حيث قال: ثم بين للناس ما نزل إليهم حسبما عن لهم، وكتب عليه خسرو ما نصه: في قوله حسبما: أي قدر ما متعلق ببين ونزل يقال ليكون عملك بحسب ذلك: أي بقدره

وقد تسكن السين في الضرورة ومثله في السيد، وهو يفيد أنه بفتح السين وأن السكون ضرورة (قوله: وأعطى أبا طيبة) أي لما حجمه اهـ حج (قوله: ومائتي ألف) أي من الدراهم الفضة (قوله: وتوسيع من سيده) أي فلو أراد سيده أخذه منه هل يجوز [حاشية الرشيدي] قوله: ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة إلخ.) عبارة الروض ويتبع العادة في القيلولة والعمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل أو النهار انتهت (قوله: وأن صريحها خارجتك إلخ.) انظر وجه أخذ هذا وما بعده (قول المتن وهي خراج إلخ.) فيه استخدام (قوله: رواه البيهقي) لا حاجة إليه مع ما مر في صدر الحديث (قوله: بر وتوسيع) أي، فيجوز للرقيق التصرف فيه، وإن كان لا يملكه، ومعلوم أن للسيد منعه منه وهو مصرح به

لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته، فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان أنه قال في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها، وكذا رواه البيهقي، ووقع في النهاية عزوه إلى عمر، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده، وما بحثه بعضهم من أن للولي مخارجة قن محجوره مصلحة محل نظر؛ لأن فيها تبرعا وإن كانت بأضعاف قيمته وهو ممنوع منه. نعم لو انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر آخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول سيدي ومولاي، وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي أو فتاتي وفتاي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم، ويكره أن يقول للفاسق أو للمتهم في دينه يا سيدي (وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف إن لم تألف السوم (دوابه) المحترمة وإن وصلت إلى حد الزمانة

المانعة من الانتفاع بوجه (وسقيها) ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها: أي هوامها، والواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتهما، ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها [حاشية الشبراملسي] لكونه لا ملك له أو لا لالتزامه جعله للعبد بعقد معاوضة الذي يظهر الأول أخذا من قوله فالزيادة بر وتوسيع، ثم رأيت العراقي صرح بذلك، وقال حج: ويتصرف فيها كالحر (قوله: مصلحة) أي إن رآه مصلحة (قوله: نظير ما مر) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر، وإلا لم يمكن اكتسابه إياه، وهذه مصلحة يجوز اعتبارها، وإن لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه اهـ سم على حج (قوله: علف) لو لم يمكنه علفها فخلاها للرعي مع علمه أنها لا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وأن لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم؛ لأن هذا لضرورة، ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده، فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسييب، وفي الحديث ما يدل له. نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي، وعلم أنها لا تعود بنفسها، لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك، وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر اهـ سم على منهج (قوله: بفتح الحاء وكسرها) والكسر أكثر: قال في المختار: الخشاش بالكسر: الحشرات وقد تفتح (قوله: حتى تصل لأول الشبع) قد تقدم في نفقة القريب للشارح ما نصه: [حاشية الرشيدي] قوله: لا تكلفوا الصغير) أي الذي لا يحتمل ليتم الدليل (قوله: وأن يقول السيد عبدي وأمتي) لعل وجهه أن العبدية الحقيقية لا تكون إلا له تعالى والأمة في الأنثى بمنزلة العبد في الذكر (قوله: إلى غير مكلف) أما المكلف: يعني: من شأنه التكليف، وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه

(قوله: لم يرد بيعها إلخ.) يعني: أما إذا أريد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الأولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع والذبح حتى يعلف (قوله: ولخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل إلا إن كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله: دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله: بل يجب كل منهما) أي غصب العلف وغصب الخيط، وأما قوله: كما يجوز سقيها الماء إلخ.

Mas'alah: What is the condition of both parents residing in the same city for custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3649)

فرع إذا اجتمعت هذه الشروط فإنما تثبت لها الحضانة إذا كان الأبوان مقيمين في بلد، فإن سافر أحدهما، فسيأتي حكمه – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: What are the visitation rights when a child chooses the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3653)

فرع إذا اختار الأب وسلم إليه، فإن كان ذكرا، لم يمنعه الأب من زيارة أمه ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته، وإن زارته، لم يمنعها من الدخول عليه، وله منع الأنثى من زيارة الأم، فإن شاءت الأم، خرجت إليها للزيارة، لأنها أولى بالخروج لسنها وخبرتها، ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم، وإذا دخلت، لا تطيل المكث، ولو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى، فالأم أولى بتمريضه، فإنها أشفق وأهدى إليه، فإن

رضي بأن تمرض في بيته، فذاك، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم، ويجب الاحتراز عن الخلوة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وكذا إذا زارت الولد، فإن لم يكن هناك ثالث، خرج حتى تدخل، وإذا مات، لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن، وإن مرضت الأم، لم

يكن للأب منع الولد من عيادتها، ذكرا كان أو أنثى، ولا يمرضها، قال الروياني: إلا إذا أحسنت الأنثى التمريض.

Mas'alah: What are the arrangements when a child chooses the mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3654)

فرع إذا اختار الأم، فإن كان ابنا، أوى إليها ليلا، وكان عند الأب نهارا يؤدبه ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة، وإن كانت بنتا، كانت عند الأم ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير.

Mas'alah: How does travel affect the right of custody between parents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3655)

فصل ما سبق من أن الأم أولى من الأب قبل التمييز، وأنه يخير بينهما بعد تمييزه، هو فيما إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفرا، أو أرادا سفرا

يختلف فيه بلدهما، فينظر، إن كان سفر حاجة، كحج وغزو وتجارة، لم يسافر بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر، سواء طالت مدة السفر أم قصرت، وعن الشيخ أبي محمد وجه أن للأب أن يسافر به إذا طال سفره. وإن كان سفر نقلة، نظر؛ إن كان ينتقل إلى مسافة القصر، فللأب أن ينتزعه من الأم ويستصحبه معه، سواء كان المنتقل الأب أو الأم، أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى آخر، احتياطا للنسب، فإن النسب يتحفظ بالأباء، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته، وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في طريقه، دام حقها، وكذا في المقصد، ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها، عاد حقها، ولو كان الطريق الذي يسلكه مخوفا، أو البلد الذي يقصده

غير مأمون لغارة ونحوها، لم يكن له انتزاع الولد، وإن كان الانتقال إلى دون مسافة القصر، فوجهان: أحدهما: لا يؤثر، ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد، وأصحهما: أنه كمسافة القصر، ولو اختلفا، فقال: أريد الانتقال، فقالت: بل التجارة، فهو المصدق بيمينه، وقال القفال: يصدق بلا يمين، والأول أصح، فإن نكل، حلفت، وأمسكت الولد، وسائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد ونقله إذا أرادوا الانتقال، احتياطا للنسب، وكذا غير المحارم، كابن العم، إن كان الولد ذكرا، وإن كان أنثى، لم تسلم إليه، قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حدا يشتهى مثلها، وفي «الشامل» أنه لو كان له بنت ترافقه، سلمت إلى بنته، وأما المحرم الذي لا عصوبة له، كالخال والعم للأم، فليس له نقل الولد إذا انتقل، لأنه لا حق له في النسب.

Mas'alah: Who has the right to relocate a child in custody cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3656)

فرع إنما يثبت حق النقل للأب وغيره، إذا استجمع الصفات المعتبرة في الحضانة، قال المتولي: ولو كان للولد جد مقيم، وأراد الأب الانتقال، كان له أن ينقل الولد، ولم تمنع منه إقامة الجد، وكذا حكم الجد عند عدم الأب، ولا تمنعه إقامة الأخ أو العم، لكن لو لم يكن أب ولا جد، وأراد الأخ الانتقال، وهناك ابن أخ أو عم يقيمان، فليس للأخ انتزاعه من الأم لنقله، بخلاف الأب والجد، لكمال عنايتهما وتقارب عناية غيرهما من العصبات.

Mas'alah: What happens to custody when both parents travel for different purposes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3656)

فرع لو كان كل واحد من الأبوين يسافر لحاجة، واختلف طريقهما ومقصدهما، فيشبه أن يدام حق الأم، ويحتمل أن يكون مع الذي مقصده أقرب، أو مدة سفره أقصر.

Mas'alah: What are the visitation rights of a mother when the father has custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1736)

(فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته.

Mas'alah: What are the rules for a mother visiting her children in the father's custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم وإذا زارت لا تطيل المكث

Mas'alah: Where should the child stay if the father agrees to the mother's custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1737)

(فإن رضي به في بيته) ، فذاك (وإلا ففي بيتها) ويعودهما ويحترز في الشقين عن الخلوة بها.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels for a need?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كحج وتجارة، (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته أم لا

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father intends to relocate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(أو سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة حفظا للنسب وإن كان هو المريد للسفر لكن، (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونهما فكالمقيمين والأصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير

مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of male agnate relatives in relocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1738)

(ومحارم العصبة) كالجد والعم والأخ (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب.

Mas'alah: When is it permissible to separate a mother and child due to necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

وقد يجوز التفريق للضرورة كأن ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها وإن مات الأب بيع وحده

Mas'alah: Is it disliked to separate a child from parents even after puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد

Mas'alah: Is it prohibited to separate a free wife from her non-discerning child by travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز [حاشية الشرواني] السيد عمر عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: إن اتحد) أي الجزء (قوله: إذ لا تفريق إلخ) أي بالمهايأة كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: لا بفسخ) أي لا يجوز التفريق بفسخ اهـ سم (قوله: على ما نقلاه إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: بحث جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني حيث قالا والمتجه كما قاله الأذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اهـ قال ع ش قوله: م ر دون الأصل أي فله الرجوع في الأم وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م ر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهـ لأن ذاك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه إلا في الأم اهـ ع ش (قوله: بخلافه في الرجوع) أي لا يجوز اهـ سم (قوله: في الرجوع) أي بالرجوع (قوله: وكالأم) إلى المتن في المغني إلا قوله والأوجه إلى وإذا اجتمع وإلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله: الأب) قال في شرح الروض وإن علا (وقوله: والجدة) قال فيه وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز

التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله: وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اهـ ع ش (قوله: وبينه) أي الأب (قوله: وجدة) أي ولو من الأم اهـ نهاية. (قوله: بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله: لاستغنائه حينئذ) أي حين إذ ميز وإن لم يبلغ السبع اهـ ع ش (قوله: لخبر) إلى قوله ويحرم في النهاية إلا قوله خروجا من خلاف أحمد (قوله: ليس لذلك) أي لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره اهـ ع ش (قوله: مما يأتي) أي في باب الالتقاط اهـ نهاية (قوله: ويكره) أي التفريق (قوله: خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمغني لما فيه من التشويش والعقد صحيح اهـ أي فيما لو ميز أو بلغ ع ش (قوله: ما بعده) أي قوله: حتى يبلغ اهـ ع ش (قوله: إذ لا مانع من ذكر شيئين إلخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ اهـ رشيدي (قوله: أيضا بالسفر إلخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين زوجة إلخ (قوله: بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله: وبين زوجة حرة إلخ أي بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا بعد فيه م ر (قوله: لا بفسخ إلخ) أي لا يجوز (قوله: لأنه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة إلى الرجوع في أحدهما دون الآخر (قوله: بخلافه في الرجوع) أي لا يجوز (قوله: الأب) قال في شرح الروض وإن علا وقوله: والجدة قال في شرح الروض وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد (قوله: وإن مات الأب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي لو مات

الأب أن يباع الولد للضرورة اهـ. (قوله: بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة. (قوله: ويحرم التفريق أيضا بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله: بين زوجة حرة إلخ أي

Mas'alah: What is the ruling on separating a divorced woman from her child by travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

لا مطلقة لإمكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالي وأقره والذي يتجه أخذا من كلامهم في الحضانة أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم وإلا كالسفر لنقله فلا

Mas'alah: What are the rulings on visitation rights and care after custody is assigned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

)

Mas'alah: Can a father prevent a male child from visiting his mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أي: لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته؛ لأنه يؤدي للعقوق وقطع الرحم ( )

Mas'alah: What is the ruling on preventing a female child from visiting her mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة. وإفتاء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر، أو مرض، أو منع نحو زوج، ويظهر أن محل إلزام ولي البنت بخروجها للأم عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية وإلا لم يلزمه. ( )

Mas'alah: Can a parent prevent the other parent from visiting the child's home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

ولا يمنعها) أي: الأب والأم (دخولا عليهما) أي: الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق. ( )

Mas'alah: What is the ruling on a father visiting his child who lives with the mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

ويزورها الأب على العادة) ولا يطلبها لما ذكر، وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الأم وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة، ولو مات [حاشية الشرواني] فله منعها ويظهر أن وجه الفرق النظر إلى العرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اهـ. ، وقوله: لزمه إلخ ومثله في ع ش مخالف لما مر آنفا عن المغني (قوله: بالشرطين المذكورين) أي: بقوله: حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة إلخ اهـ. سم (قول المتن: وإلا ففي بيتها) أي: يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته إذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه، والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني (قوله: وإن أضرت إلخ) أي المريض اهـ. كردي (قوله: امتنعت) أي: النقلة (قوله: ولو مرضت الأم إلخ) تقدم هذا وعبارة النهاية، والمغني، والأسنى وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه اهـ. . (قوله: وإن علا) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وأفتى إلى المتن وقوله: ويرده إلى ولو مات وقوله: ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله: أو لم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله: وليس الطاعون إلى المتن (قوله: وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة وإلا فلا وجه له على أنه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة، والفرق بين ما هنا، والقسم ظاهر فليتأمل اهـ. . رشيدي (قول المتن يؤدبه) فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال: الأدب على الآباء، والصلاح على الله اهـ. . مغني (قوله: وجوبا) الظاهر أنه متعلق بالمكتب، والحرفة، والواو بمعنى، أو اهـ. . رشيدي (قول المتن لمكتب) أي: أو نحوه مما يليق بحال الولد اهـ. . ع ش (قوله: أي: ذيهما) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني (قوله: أنه ليس لأب إلخ) وكذا لا ينبغي لمن له حرفة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة اهـ. . مغني

(قوله: ولا يكله) أي: الأب مطلقا الولد الذكر (قوله: عن مثل ذلك) أي عن القيام به (قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ) وقد يقال: قضية ما سيأتي في سفر النقلة أن الحق للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمل إلا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله اهـ. سم (قوله: ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله: بأنه إن سقط إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قول المتن، أو أنثى) أي: أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الإشارة إليه نهاية ومغني (قول المتن: ويزورها الأب على العادة) وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اهـ. . نهاية زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز، والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اهـ. قال ع ش: وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة اهـ. (قوله: ولا يطلبها) أي: لا يطلب الأب إحضارها اهـ. . مغني (قوله: لما ذكر) أي: في قوله: إذ الأليق إلخ (قوله: وأخذ إلخ) اعتمده النهاية، والمغني فقالا: ومقتضى قوله: على العادة منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة، والتهمة اهـ. (قوله: ويرده اشتراطهم إلخ) قد يقال: هذا الاشتراط لا ينافي أنه قد تحصل ريبة سم على حج اهـ. رشيدي (قوله: ولو مات) إلى قوله: ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة [حاشية ابن قاسم العبادي] الزيارة لا منع منه انتهى. (قوله: بالشرطين المذكورين) أي: بقوله: حيث لا خلوة له بها محرمة، ولا ريبة (قوله: ولو مرضت الأم إلخ) قال في الروض: وإن مرضت أي: الأم مرضتها الأنثى إن أحسنت تمريضها قال في

شرحه: بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرضها، وإن أحسن. اهـ. (قوله في المتن: ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض: والخنثى كالأنثى فيما يظهر. اهـ. (قوله: ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس) على الأقرب في شرح الروض (قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ) كذا م ر ش وقد يقال: قضية ما سيأتي في سفر النقلة أن الحق للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمل إلا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله (قوله: ويرده اشتراطهم إلخ) يفيد أن

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3713)

ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز، وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال، أو قصر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد وللرافعي احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) به، وإن كان هو المسافر ولو كان للأب أب ببلد الأم احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق نعم إن صحبته الأم، وإن اختلف مقصدهما، أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز السفر به)

Mas'alah: What is the travel distance requirement for custody transfer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) ؛ لأن الانتقال لما دونها كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل: و

Mas'alah: What are the visitation rights and custody arrangements after a child chooses a parent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1478)

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، أي وجوبا كيلا يكون قاطعا للرحم، ويمنع أنثى، أي من زيارة أمها لأنها من الحرم فتمنع من البروز لتألف الصيانة وعدم التبرج، وفي فتاوي ابن الصلاح: أن للأم أن تطلبها فتنتقل إليها قدر الزيارة (•) ، ولا يمنعها، يعني الأم، دخولا عليهما زائرة، لما ذكرناه أولا، والزيارة مرة في أيام، عملا بالعادة، فإن مرضا، أي الذكر والأنثى، فالأم أولى بتمريضهما، لأنها أهدى إليه وأشفق، فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها، أي ويحترز عن الخلوة بها إذا كان في بيته، وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا أو يؤدبه ويسلمه لمكتب، أي إن كان من أهل التعلم، أو حرفة، أي إن لم يكن من أهله، والرجوع في ذلك إلى عرف أهله، لأن المقصود من الكفالة حظه، وبهذا يحصل له الحظ، أو أنثى فعندها ليلا ونهارا، طلبا لسترها، ويزورها الأب على العادة، أي ولا يطلب إحضارها إلى عنده لتألف الصيانة والتستر، وإن اختارهما، أقرع، قطعا للنزاع، فإن لم يختر، واحدا منهما، فالأم أولى، استصحابا لما كان، وقيل: يقرع، لأنه لابد من كفالته إلى البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent intends to travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1478)

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، لما في السفر من الخطر والضرر، وسواء طالت المدة أم قصرت، أو سفر نقلة؛ فالأب أولى، أي سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى آخر احتياطا للنسب ومراعاة لمصلحته، وسواء نكحها في بلده أو الغربة، بشرط أمن طريقه والبلد المقصود؛ أي فإن كان مخوفا لم يكن له استصحابه، وكذا لو كان في حر أو برد شديدين، قيل: ومسافة قصر، أي فإن كان الانتقال إلى دونها؛ (•) في النسخة (1) : فتنفذ إليها قدر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of male relatives when they intend to relocate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1479)

فلا يؤثر ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد، والأصح: أنه كالانتقال إلى مسافة القصر للمعنى السابق، ومحارم العصبة؛ أي كالأخ والعم، في هذا كالأب؛ أي في انتزاع الأب عند إرادة الانتقال حفظا للنسب أيضا، وكذا ابن عم لذكر، كذلك أيضا، ولا يعطى أنثى، حذرا من الخلوة المحرمة، اللهم إلا إذا لم تبلغ حدا يشتهى مثلها، قاله المتولي، فإن رافقته بنته سلم إليها، لانتفاء ذلك.

Sub-topic – Obligations and Expenses of the Custodian

Mas'alah: What are the limits of a father's authority over a child in custody?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

– 3099

Mas'alah: May a father delegate child-rearing tasks to the mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2488)

فرع ليس للأب أن يكل الولد إلى الأم فيما لا تستقل به، كالتأديب، والحمل إلى المكتب، وتعليم الحرفة، ولو اختار المميز الأب، لم يملك قطع الأم عنه؛ لما فيه من الضرر، قال عليه السلام: "لا توله والدة بولدها" [1]. * * *

Mas'alah: Who bears the obligation to teach and discipline children in order of priority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=257)

والذي استظهره الزركشي أنه على الأب فإن فقد فعلى الأم والوصي والقيم أو الملتقط أو السيد أو الوديع أو المستعير أو نحوهم كالأبوين فإن لم يكن له آباء فعلى الأولياء

أي الأقارب الأقرب فالأقرب، وإن لم يل النكاح بدليل الوجوب على أبي الأم فإن لم يكونوا فعلى الإمام فإن اشتغل عنهم فعلى المسلمين، ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله، والمراد بالإمام ما يشمل نحو القاضي، وظاهر أنه يلزمه الأمر والضرب مع وجود أب علم منه ترك ذلك، والمراد بالمسلمين صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم، فلا يجوز ذلك لغير العدول، والزوج في زوجته بعد الأبوين وقبل الأقارب فيجب على كل من ذكر التعليم والضرب لكن إن خشي الزوج مفسدة كنشوز سقط عنه الوجوب، ومحل تأخره عن كلا الأبوين في الصغيرة أما الكبيرة فولايتها للزوج وإن شاركه الأب في السفيهة اهـ – رحمه الله – وخالفه م ر في ضرب الزوج للزوجة في حقوق الله (قوله ولا يقتصر على مجرد الأمر) أي حيث لم يفد (قوله، بل لا بد معه من التهديد) أي إن احتيج إليه. اهـ. سم على التحفة (قوله قال النووي إلخ) عبارة المحلي وفي الروضة كأصلها إلخ، وإنما يعبر بهذه العبارة إذا أتى النووي بعبارة من عنده فإن أبقى عبارة الرافعي قيل: وفي الروضة وأصلها فلتكن العبارة هنا للنووي قال الشرح قال النووي فحرر ذلك اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for teaching a child in custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

[حاشية الشربيني] لتعليمه من هو في حضانته إن كان أنثى، وإلا لزم الأب؛ لأنه يقيم عنده نهارا أو هذا إن لم يحتج لبذل مال فإن احتاجه تعاطاه الوالي مطلقا إن وجب في مال الولد فإن وجب في مال أب غير ولي فالمتجه صحة الاستئجار منه، بل وجوبه وكذا الأم إذا وجب في مالها وإن لم يكن لها ولاية التمليك اهـ. شرح عباب لحجر

Mas'alah: Does nursing follow custody in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

والرضاع ليس يتبع حضانة) كبرى وتقدم تفسيرها مع الصغرى (

Mas'alah: What are the father's rights to send his child for education and training when the mother has custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1806)

(و) إن يختر (أما) له وهو ذكر جاز (للأب) نهارا (إرساله لحرفة ومكتب) وأخذه ليؤدبه بالأمور الدينية والدنيوية؛ لأن ذلك من مصالحه وإن كان أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته وإن لم يختر واحدا منهما فالأم أولى استصحابا، ولو سلم أحدهما كفالته للآخر كان الآخر أحق به ولا اعتراض للولد فإن عاد وطلبها عدنا إلى التخيير والظاهر أن الخنثى فيما ذكر كالأنثى وكلامه قد يفهم أنه لا يجب تأديبه والذي في الروضة وجوبه حيث قال تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما ويكون أجرة ذلك في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a husband's request for a sick wife versus a minor wife regarding custody?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

قال في التهذيب [2]: يجاب إليه في المريضة، ولا يجاب في الصغيرة؛ لأن الأقارب أولى بالحضانة [3].

Mas'alah: Can the mother be compelled to take custody if she refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mother for custody when maintenance is due?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

كما قاله ابن الرفعة لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on custody and nursing in the context of hire?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

وما نقله عن الإمام من نفي الخلاف وارتضاه تبعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك، فقد صرح القاضي الحسين بجريان الخلاف في الحضانة بالتفسير المذكور، ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Can a custodian hire someone to perform the duties of custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

وقال ابن الرفعة: لم أر فيها نقلا، غير أن كلام الإمام يستنبط منه: أنه مانع، وأفتى شيخنا وشيخه البارزي: أنه9 ليس بمانع، مستدلين بأن الحضانة يجوز الاستئجار لها، فيثبت لها الحق ثم يستأجر من يقوم بذلك، لكن قال الماوردي: لو أراد الأب أن يستنيب قي كفالة ولده .. جاز، وإن أرادت الأم الاستنابة .. لم يجز؛ فاختصاص الأب بالمراعاة وهي ممكن مع استنابته، واختصاص الأم بمباشرة التربية وهي مفقودة مع استنابتها.

Mas'alah: What is the ruling on separating children in their sleeping places?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1206)

ويجب التفريق بين ابن عشر) من السنين (وأبويه وإخوته) الشاملين لأخواته عرفا (في المضجع) واحتج له الرافعي بخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم، قالوا بل ينبغي أن يستثنى من تحريم الإفضاء الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده» وفي رواية «إلا ولدا ووالدا» رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط البخاري فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق، ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة عند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير وما ذكره من اعتبار العشر في التفريق نازع فيه

الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لخبر «إذا بلغ أولادكم [حاشية الرملي الكبير] أن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله في فتاوى النووي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وشمل كلامهم الدبر) أشار إلى تصحيحه (قوله وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز إلخ) واستدل البلقيني وغيره على الجواز بإطلاق الشافعي جواز التلذذ بما بين الأليتين بلا إيلاج (قوله قال الزركشي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله والمبعض بالنسبة إلى سيدته إلخ) وقد قال الماوردي في ستر العورة في الصلاة وأما عبدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك فعليها ستر عورتها الكبرى عنه لا يختلف أصحابنا فيه وكان قدم أن العورة الكبرى جميع البدن غير الوجه والكفين. اهـ. ع يجاب بأن المالكية في إباحة النظر أقوى من المملوكية [فرع ما حرم نظره حرم مسه] (قوله فرع ما حرم نظره حرم مسه) قال في الخادم العضو المبان من الأجنبية يحرم النظر إليه ولا يحرم مسه على الأصح وفي هذا الترجيح نظر اهـ ولو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر فإنه يباح له المس لا النظر وقوله ولا يحرم مسه على الأصح قال شيخنا بل الأصح حرمة مسه؛ لأنه أبلغ من النظر في إثارة الشهوة (قوله بدليل أنه لو لمس إلخ) وأن الوضوء ينتقض بالمس ولا ينتقض بالنظر (قوله ويجب التفريق إلخ) قيل التفريق في المضاجع يصدق بطريقين أن يكون لكل منهما فراش وأن يكونا في فراش واحد ولكن متفرقين غير متلاصقين وينبغي الاكتفاء بالثاني؛ لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده قال الزركشي حمله عليه هو الظاهر بل هو الصواب للحديث السابق فرقوا بين فرشهم مع تأييده بالمعنى وهو خوف المحذور وكتب أيضا قال في التتمة يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة بلا حائل على قولنا أن العورة منها ما بين السرة والركبة كما ذكرنا في الرجل مع الرجل، وقال في الرجلين يكره للرجل أن يضاجع الرجل بإزار واحد ما بين بدنهما ثوب واعلم أنه ينبغي تقييد الجواز بما إذا كان الحائل بينهما صفيقا

فإن كان خفيفا لا يمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر فيحرم ثم محل الجواز ما إذا لم يخش من النوم مع صاحبه فتنة فإن خاف حرم وإن وجد حائل وقد صرحوا بتحريم النظر إلى المرأة المتحفة عند خوف الفتنة ت (قوله فقالوا بل المعتبر السبع) ضعيف

سبع سنين ففرقوا بين فرشهم» رواه الدارقطني والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على أن قوله في الخبر المشهور «وفرقوا بينهم في المضاجع» راجع إلى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا)

Mas'alah: What is the ruling on parents striking a child or insane person for discipline?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

فصل) (للأب، والأم ضرب الصغير، والمجنون زجرا) لهما عن سيئ الأخلاق (وإصلاحا) لهما مثلهما السفيه

Mas'alah: When must children be separated in their beds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=889)

ويجب أن يفرق بين الأولاد في المضاجع عند بلوغ عشر سنين، ويحتاط قبله عند خشية محذور حتى بين الولد وأبويه [3].

Mas'alah: What is the father's responsibility for discipline and education when the mother has custody?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

وإذا اختار الأم فليس للأب إهماله بمجرد ذلك، بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه وإما بغيره، ويتحمل مؤنته، وكذلك المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو شأنها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather who becomes corrupt regarding custody of a child's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

أما الأب أو الجد إذا فسق-: ينزع مال الطفل من يده، فإذا مات أو جن، فأفاق-: فهو على ولايته؛ لأن ولايته شرعية، والإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق؛ لأن تولية الفاسق تجوز ابتداء.

Mas'alah: Who bears the child's expenses when the mother is chosen for custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3102)

فإذا خيرناه، فاختار الأم-: يجب على الأم نفقته، ويلزمه أجرة الحضانة، إن طلبت الأم.

Mas'alah: Can the first husband prevent his wife from nursing her child from a second marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5622)

مسألة: قال: "وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها" .

Mas'alah: Does hiring for custody automatically include nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1138)

والأصح: أنه لا يستتبع أحدهما الآخر،

Mas'alah: Who is more entitled to custody if neither parent spends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

وإلا . . فالأصح: أقربهما،

Mas'alah: Can a grandmother prevent the father's appointed maid from serving the child in her custody?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=442)

426 – مسألة امرأة توفيت ولها ولد رضيع فبقي في حضانة جدته ولأبي الصبي جارية برسم خدمة الصبي فأخرجت الجدة المذكورة الجارية ومنعتها من خدمة الصبي فهل لها ذلك مع رضي الأب بخدمة الجارية لولده وتقريرها له أجاب رضي الله عنه تعيين من يقوم بخدمة الصبي إلى الأب الذي عليه القيام بنفقته وكفايته مهما لم يثبت أن الجارية

التي عينها الأب كذلك تضر بالجدة فيما إليها من خدمة الصغير فليس لها المنع من تعيينها للخدمة والله أعلم

Mas'alah: Who bears the expenses of custody and nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

ومؤنتها على من تلزمه النفقة، ومن ثم ذكرت هنا، لأن الحضانة قد توجد مع الإرضاع والنفقة وبدونهما وبدون أحدهما فلذلك أخرت عنهما ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا، ويكفي قول الحاكم لها: أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها، فإن احتاج المحضون خدمة فعلى والده إخدامه بلائق به عرفا ولا يلزمه خدمته اهـ.

Mas'alah: What are the obligations of the custodian regarding actions and expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (بغسل) أشار بذكر المصدر إلى أن الواجب على الحاضنة الأفعال، وأما الأعيان فعلى من عليه مؤنته ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl to the child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

قوله: (وكحله) بفتح الكاف.

Mas'alah: What is the ruling on the mother independently weaning or nursing the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله:، وليس لها استقلال بفطم) أي: قبل الحولين، وبعدهما، وقوله ولا إرضاع أي: بعد الحولين أي: يحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد، وإلا فبإذن الحاكم إن وجد، وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوي.

Mas'alah: How is a dispute over weaning resolved between the parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: إلا بتراض) فإن تنازعا أجيب الداعي لتمام الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم، أو مرضها، ولم يوجد غيرها شرح م ر.

Mas'alah: Does the mother have guardianship over a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=793)

ولا تلي الأم في الأصح) . والثاني تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما (

Mas'alah: Does the mother have guardianship over a minor's property according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1658)

وقال أبو سعيد الاصطخري: تثبت الولاية للأم عند عدم الأب، والجد (2) .

Mas'alah: Is breastfeeding a condition for the mother's right to custody?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

(فرع) هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعا وجهان

Mas'alah: What happens if the mother refuses to breastfeed the child in custody?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=443)

أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبنت أو امتنعت من الارضاع فعلى الأب على

Mas'alah: Does custody entail breastfeeding in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5451)

والذي جزم به القاضي الحسين عدم استتباع الحضانة للرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when both parents refuse custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

ولو تدافعاه، فإن كان بعدهما من يستحق الكفالة: كأب الأب، وأم الأم – انتقل الحق إليهما. وإن لم يكن بعدهما من يستحقها؛ لتفرد الأبوين – فوجهان حكاهما صاحب الحاوي: أحدهما: أن المولود على خيرته؛ فمن اختاره منهما أجبر عليها. ولو كان هذا التمانع في وقت الحضانة أقرع بينهما، وأجبر على الحضانة من قرع. والثاني– وهو المحكي في "النهاية": أن الحضانة ينحي بها نحو النفقة: فمن تجب عليه النفقة يجب عليه القيام بالحضانة؛ فإنها من المؤن المتعلقة بالكفالة؛ وكذلك حكم الكفالة.

Mas'alah: Is the mother entitled to wages for custody after weaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

قال الإمام: ولو طلبت الأم الحضانة وطلبت الجرة فهي بمثابة طلبها الرضاع، وأبدى فيه احتمالا؛ من حيث إنها فيها وغيرها على وتيرة واحدة [ويمكنه من أن يحضن بنفسه وهل ينزل منزلة متبرعة؟ فيه تردد بين الأصحاب. قال الإمام: ولعل الظاهر أن ما يناله من التعب بمثابة الأجرة التي تطلبها الأجنبية فلا يكون هذا كوجدان متبرعة. وهذا من

الإمام تفريع على أنها تستحق الأجرة] بعد فصال الرضاع. أما إذا قلنا: إنها لا تستحق– وهو وجه حكاه القاضي الحسين – لأن حفظ الولد واجب عليها، في حال كونه عندها، فلا تأخذ الأجرة على شيء واجب عليها؛ فلا تفريع.

Mas'alah: Who bears the cost of a servant for the child in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7567)

فرع: إذا احتاج الولد إلى خدمة في الحضانة والكفالة، ومثله من يخدم – [قام الأب] بمؤنة خدمته، إما باستئجار خادم، أو ابتياعه، على حسب عادة أهل البلد وعرف أمثاله.

Mas'alah: Is the mother obliged to personally serve the child in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7568)

ولا يلزم الأم مع استحقاقها لحضانتها الأجرة أن تقوم بخدمته، إذا كان مثلها لا يخدم؛ لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة، وتربية الولد، والنظر في مصالحه، وذلك لا يوجب مباشرة الخدمة، ويستوي في ذلك الغلام والجارية؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs for a child in custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7576)

يحضنه، وأوجب المؤنة على السيد، وعلى من يقتضي الحال الإيجاب عليه.

Mas'alah: Does the mother have guardianship over a minor's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1193)

ولا تلي الأم في الأصح.

Mas'alah: What rights does a free mother have regarding weaning her child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2401)

وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ولهما إن لم يضره، [مغني المحتاج] بيت المال أو المسلمين مجانا، وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضا عليه اهـ. تنبيه: قد علم مما تقرر أن القاضي إنما يبيعه إذا تعذرت إجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وإن كان قضية كلام الروضة وأصلها أن الحاكم مخير بين بيعه وإجارته، هذا في غير المستولدة. أما هي فيخليها للكسب، أو يؤخرها، ولا يجبر على عتق بخلافه هنا، لأنه متمكن من إزالة ملكه فيؤمر بما يزيل الملك ولا ضرر عليه في ذلك؛ لأنه متمكن من البيع، ولا كذلك أم الولد، وأيضا هذه ثبت لها حق في العتق وفي غير المبعض. أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة وإلا فعليهما بحسب الرق والحرية. (ويجبر أمته) أي يجوز له إجبارها (على إرضاع ولدها) منه أو من غيره؛ لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الزوجة فإن الزوج لا يملك ذلك منها. تنبيه: لو أراد تسليم ولدها منه إلى غيرها وأرادت إرضاعه لم يجز له منعها لما فيه من التفريق بينهما، لكن له ضمه

في وقت الاستمتاع إلى غيرها إلى الفراغ. أما إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه كما نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه (وكذا غيره) أي غير ولدها بجبرها على إرضاعه أيضا (إن فضل) لبنها (عنه) أي عن ري ولدها، إما لاجتزائه بغيره، وإما لقلة شربه، وإما لغزارة لبنها لما مر، فإن لم يفضل فلا إجبار لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ولأن طعامه اللبن فلا يجوز أن ينقص من كفايته كالقوت (و) يجبرها أيضا على (فطمه قبل) مضي (حولين إن لم يضره) أي الولد الفطم بأن اكتفى بغير لبنها ولم يضرها أيضا (و) يجبرها على (إرضاعه بعدهما) أي الحولين (إن لم يضرها) ولم يضره أيضا فليس لها استقلال برضاع ولا فطم؛ لأنه لا حق لها في التربية بخلاف الحرة كما قال. (وللحرة حق في التربية) وحينئذ (فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه) أي الولد (قبل) مضي (حولين) إلا برضى الآخر؛ لأن مدة الرضاع لم تتم. تنبيه: ظاهر كلامهم أنهما لو تنازعا في فطمه أن الداعي إلى تمام الحولين يجاب. قال الأذرعي: يشبه إجابة من دعا للأصلح للولد فقد يكون الفطم مصلحة له لمرض أمه أو حملها ولم يوجد غيرها فظهر تعين الفطام هنا، وليس هذا مخالفا لقولهم، بل إطلاقهم محمول على الغالب (ولهما) فطمه قبل حولين (إن لم يضره) الفطم لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل. فإن

Mas'alah: What is the Ishtakhri view on a mother's authority over her child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

وذهب الإصطخري إلى أن الأم تملك التصرف في ولدها وماله، والنكاح مستثنى عن

تصرفات النسوة. ثم قال الأصطخري: وصي الأم يلي أطفالها بعد وفاتها، كما أنها بنفسها تتصرف في حياتها.

Mas'alah: Can the father give the child to a wet nurse if the mother volunteers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

ولو أراد الأب أن يضمه إلى حاضنة من الرضاع، لم يكن له ذلك، إذا كانت الأم متبرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and the father's obligation for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

وفي اللبأ ما ذكرناه، فالمؤنة إذا على الأب، وحق [الاحتضان] (1) للأم إن أرادته، وكل هذا وهي فارغة عن رعاية حق الزوج.

Mas'alah: Does the ruling on the mother nursing the child differ if the child is from the husband or from another man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

وهذا يحتاج [إلى مزيد تفصيل، وهو إن كان ولدها من غير الزوج، لم يجب على] (2) الزوج تعطيل حقه من الاستمتاع، وإن كان الولد منه، فعلى القولين؛ لأنه يجب عليه القيام بمصلحة ولد نفسه، ومن مصلحته أن تكون الأم قوامة عليه.

Mas'alah: What duties does the father retain when the child is in the mother's custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8267)

فصل 10229 – إذا كان الولد مضموما إلى الأم، فحق على الأب ألا يكله إليها فيما يعلم أنها لا تستقل فيه برعاية مصلحة المولود، وذلك كتأديب الطفل عند مسيس الحاجة، وحمله إلى المكتب ورده، أو إلى من يعلمه الحرفة إن كانت تقتضي ذلك؛ فإن هذه الأمور لا يتأتى من النسوة الاستقلال بها. ولو ضممنا المولود إلى الأب عند اختيار الولد المميز للأب، فلا يجوز قطع الأم عنه؛ فإن ذلك [يؤذي] (1) الصبي ويبلغ به المبلغ العظيم، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "لا توله والدة بولدها" (2) . (1) في الأصل: "يوفي" والمثبت من (صفوة المذهب) . (2) حديث: "لا توله والدة بولدها" رواه البيهقي: 8/ 5، وانظر كنز العمال: 14023، 25023.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of custody when eligible persons refuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

– 10247

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of custody when the mother refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

فأما النوع الثاني وهو الكلام في التدافع، فإذا اجتمعت النسوة أو الرجال الذكور، أو الرجال والنساء، والحاجة ماسة إلى حضانة الطفل، فإذا امتنع عن القيام بها من جعلناه أهلا لها، فهذا ينحو نحو النفقة، فكل من يجب عليه النفقة يجب عليه القيام بالحضانة؛ فإنها من المؤن المتعلقة بالكفاية، وعلى الأب نفقة المولود الصغير، فإذا تردد المولود بين الأب وبين الأم، وأبت الأم أن تحتضنه، فعلى الأب الاحتضان لما ذكرناه من أن إيجاب ذلك يتبع إيجاب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of custody when the mother refuses and the father is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

فانتظم منه أن الأم، إذا طلبت الحضانة مع الأب، قدمت، وإن أبت، [وجب] (2) على الأب القيام بها، وإن لم يكن أب، على الأم حينئذ القيام بالحضانة على الترتيب المقدم في النفقات، وازدحام من يلتزمها.

Mas'alah: Is the maternal grandfather obligated to take custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

ويخرج منه أن أب الأم لو طلب الحضانة، لم يجب إليها، وإذا احتاج الطفل إلى الحضانة ولم تطلبها الأم، فهي واجبة، على أب الأم؛ لأن النفقة تجب على أب الأم بحكم البعضية، ومؤونة الرضاع والحضانة جزء من النفقة.

Mas'alah: Are collateral relatives like uncles and brothers obligated to take custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

ويخرج من ذلك أن العم والأخ، والذين يقعون على حاشية النسب لا يلزمهم الحضانة، كما لا يلزمهم النفقة؛ [فإنا] (3) أوضحنا أن وجوب الحضانة يتبع وجوب النفقة ولم نستثن منه شيئا، وقد تبين فيما تقدم من يجب عليه النفقة ومن لا يجب عليه، وقد أبنا حكم وجوب الحضانة في الطرد والعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the mother seeking payment for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

– 10248

Mas'alah: What is the ruling on the mother seeking payment for custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8282)

ولو طلبت الأم الحضانة، وطلبت أجرا عليها، فهو بمثابة طلبها الأجر (1) كذا في الأصل، وفي صفوة المذهب، ولعل الصواب: ما في تخييره بين الأم والعم. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: وإذا أوضحنا.

على الإرضاع، ولكن إذا كان يتأتى من الوالد أن يتولى الحضانة بنفسه، ولا حاجة إلى الإرضاع، [فنمكنه من تولي الحضانة، وهل ينزل منزلة وجدانه متبرعة] (1) بالإرضاع والأم تطلب الأجرة على الإرضاع؟ فيه تردد بين الأصحاب: يجوز أن يقال: إنما نجري القولين في تقديم الأم مع أنها تطلب الأجر في الإرضاع، أما الحضانة، فهي منها ومن غيرها على وتيرة واحدة، ويجوز أن تجعل الحضانة تابعة للإرضاع، حتى نجري القولين في أن الأم هل تكون أولى بها أم لا؟ ثم تعب الرجل في حضانة الولد هل يكون كوجدان حاضنة بأجر، أم يكون كوجدان متبرعة حتى يجري الترتيب المقدم؟ هذا فيه احتمال، ولعل الظاهر أن ما يناله من التعب بمثابة الأجرة التي تطلبها الأجنبية، ولا يكون هذا كوجدان متبرعة، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a nurse for a child when parents disagree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3178)

وقولهما ومثلها كل محرم يدلي بذكر [حاشية الشبراملسي] محترز قوله في حر (قوله: ومالك بعضه) أي وكالمبعض فيما ذكر المشترك (قوله: وإن تمانعا استأجر) أي فليس له أن يهايئ بينهما بغير رضاهما، وقوله: من يحضنه بابه نصر (قوله: وألزمهما الأجرة) هو ظاهر في السيد وولد المبعض، أما غيره من الأقارب فلا تلزمه أجرة بل يلزم بأجرته

من عليه نفقته (قوله: لوفور شفقته) أي الأقرب (قوله: نعم يقدم عليهن) أي أمهات الأم (قوله: كما يأتي بما فيه) لم يذكر هذا بعد ولكن في حج بعد قول المتن، وقيل تقدم عليه الخالة، والأخت من الأم ما نصه: فرع: في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج اهـ إلى آخر ما أطال به فراجعه (قوله: وتقدم أخت) أي للرضيع (قوله: ومثلها) أي جدة [حاشية الرشيدي] قوله: نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه) تبع في هذا حج لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتي بخلافه (قوله: وإن علا كذلك) الظاهر أن الأصوب حذفه لأنه عين المتن الآتي على الأثر فتأمل (قوله: إذ لا يسقطهن الأب بخلاف أمهاته) لا يقال: إنما أسقطهن لأنه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الأم بالنسبة لأمهاتها لأنا نقول: خلفنا أمر آخر وهو أن واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى (قوله: بخلاف من يأتي) عبارة الجلال بخلافهما (قوله: لأن تقديم الأخت للأب إلخ.) صريح في أن الأخت للأب تقدم على الأخت للأم في الإرث وليس كذلك، وعلل الشارح الجلال بقوله لإدلائها بالأم انتهى على أن ما علل به الشارح هنا لا يفيد قديم التي للأم في هذا الباب، لأن غاية ما أفاده أن التي للأب لا تقدم عليها، وأما كونها تقدم على التي للأب

Mas'alah: Is the acceptance of a child's caretaker without authority valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

فرع لا اعتبار بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه.

Mas'alah: What is the father's duty regarding discipline and education after the child chooses the mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3654)

فرع إذا اختار الأم، فليس للأب إهماله بمجرد ذلك، بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه وإما بغيره ويتحمل مؤنته، وكذا المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو شأنها.

Mas'alah: Does hiring for custody automatically include nursing in the contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=590)

(والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة، والثالث يستتبع الإرضاع الحضانة دون عكسه، وفي المطلب حكاية عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and breastfeeding together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2847 - قول "المنهاج" [ص 310] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 382] : (ولحضانة وإرضاع (1) الروضة (5/ 187) . (2) الحاوي (ص 379) . (3) انظر "الحاوي" (ص 379) ، و "المنهاج" (ص 310) . (4) انظر "الحاوي" (ص 378) .

معا، ولأحدهما فقط، والأصح: أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) أرادا هنا: الحضانة الكبرى، وقد فسرها "المنهاج" بقوله [ص 310] : (والحضانة: حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) ، وقد وقع لشيخنا في "المهمات" هنا اشتباه إحدى الحضانتين عليه بالأخرى.

Mas'alah: Who is responsible for disciplining children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(قوله: ثم الوصي إلخ) عبارة النهاية، والمغني، والأمر، والضرب واجبان على الولي أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو قيما، والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات، وكذا المودع، والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين اهـ زاد الأول، والإمام، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a father teaching his child a trade and who bears the cost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3712)

أو كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الألسنة، ولم يبال أنه جمع كاتب (وحرفة) أي: ذيهما. وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في

ساكن ببلد، ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته، وإن أضر ذلك بأمه، ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارها (أنثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها إذ الأليق بها سترها ما أمكن. (

Mas'alah: Who is liable when a child is mounted on an unruly animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3857)

نعم إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم أنه ولي المال انتهى وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather disciplining a minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب،

Mas'alah: Does a mother or guardian have the same disciplinary authority as a father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره

Mas'alah: Is a nursing mother required to breastfeed her infant as a condition of custody?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1476)

وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح، لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى مسكن الأم، والثاني: لا، وعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | entries: 3982 | kitabs: 98 | source pages: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242